جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
UNIVERSITE SETIF2

قسم الحقوق

حقوق الطفل المعاق
بين المعايير الدولية وواقع التطبيق الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق

تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة

إعداد الطالبة:
أعراب أمال

إشراف الأستاذة:
د. بن عثمان فوزية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعة	الصفة
أ.د شوقي سمير	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف 02	رئيسا
د. بن عثمان فوزية	أستاذ محاضر–أ-	جامعة سطيف 02	مشرفا ومقررا
أ.د عواشرية رقية	أستاذةالتعليم العالي	جامعة باتنة 01	ممتحنا
أ.د قمودي سهيلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر01	ممتحنا
د.مشري سلمى	أستاذ محاضر–أ-	جامعة سطيف 02	ممتحنا
د.بن سيدهم حورية	أستاذ محاضر–أ-	جامعة سطيف 02	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

" أَمَّا حَقُّ الصَّغِير فَرَحْمَتُه وتَثقِيفُه وتَعلِيمُه وَالعَفو عَنه والرِّفْقُ بِهِ وَ المَعُونَةُ لَهُ والسّتْرُ عَلى جَرَائِرِ حَدَاثَتِهِ، فَإنَه سَببُ للتَوبَة وَالمُدَارَاة لَهُ وتَركُ مُماَحَكَتِه فَإنَ ذَلِكَ أَدْنَى لِرُشدِهِ "

الإمام علي بن الحسين زين العابدين – رضي الله عنهما-

من كتاب الحقوق

شكر وتقدير

الحمد لله على ما أنعم وبه علي تَكرم ولإنجاز هذا العمل جعل الأمر مُيسر

من لم يشكر الخَلق لم يشكر الخَالق

فالشكر كل الشكر لصاحبة الفضل الأستاذة الدكتورة بن عثمان فوزية التي أشرفت على هذا العمل، وكانت معي طوال مدة إنجاز البحث كالأم الحاضنة لمخاوفي والقائدة المرشدة لخطواتي فكان نتاج نصائحها هذا العمل

كما أتقدم ببالغ الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتكرمهم بقبول مناقشة أطروحتي

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لنائب العميد المكلف بالبحث العلمي البرفيسور "عمار كوسة" الذي مكنني من كافة التوصيات اللازمة للولوج لمختلف الوزارات والإدارات العمومية، فله جزيل الشكر نظير مجهوداته لرؤية نجاحاتنا.

كما لا أنسى أن أشكر كل الأساتذة الذين لم يبخلوا علي بإرشاداتهم

شكرًا ...

الإهداء

إلى الطفل الذي أَهْرقت سِهام الغدر نحر حقوقه، فتناثرت بين الأمم منادية أين العدالة؟؟

إلى التي رسمت مستقبلي المشرق حين منعت سقوطي في أول خطوة خطوتها بحياتي، إلى التي كلما وضعت كتاباً وضعت أمامي مجلدًا، إلى من صنعت دعاوتها مصابيحا تنير ليالي إنجازاتي، إلى من عَبدَت سجداتها ودموعها طريق نجاحاتي..... إلى من جنة ربي بين يديها أمي

إلى الذي كان سبب وجودي لأنير هذا العالم وأشرفه في كل محفل .... أبي

إلى ثباتي وقوتي ومُتكئي كلما تعثرت خطواتي مرآة حياتي..... أختي أمينة

إلى جبلي الذي يسند قوتي ووقفتي وقدوتي عضدي..... أخي عبد اللطيف

إلى إخوتي بشرى وسماح وكملية وعبد الرؤوف الذين لم تفارقني دعواتهم وإخاؤهم

إلى أبناء أُختاي؛ زينب، رباب ، مريم، محمد، نورسين

إلى إبن أختي "مرتضى" الذي كلما حملت قلما لأكتب أخذه مني وقال"أنا الدكتور"

الى زَميلاتي وزُملائي، وصَديقاتي وأَصدقائي وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء ...أُهدي ثمرة جهدي

أمال ...

قائمة المختصرات

المختصرات	باللغة الأجنبية	باللغة العربية
ISHR	International Service For Human Rights	الخدمة الدولية لحقوق الأنسان
APF	Asia Pasific forum, Rights of people with disabilities	المنتدى الأسيوي والمحيط الهادي
HDHR	Universal Declaration of Human Rights	الاعلان العالمي لحقوق الإنسان
ICCPR-OP1	Optional Protocol to ICCPR(on individual complaints)	البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد
ICCPR-OP2	Second Optional Protocol to ICCPR; aiming at the abolition of the death penalty.	البرتوكول االإاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف لإلغاء عقوبة الإعدام
CEDAW	Convention on the Elimination of All forrms of Discrimination against Women	إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزضد المراة
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, In human or Degrding Treatment or Punishment.	إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة
CRC	Convention on the Rights of th Child	إتفاقية حقوق الطفل
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on sale of children, child promography and child prostitution.	البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on children in armed conflict	البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة
CRPD	Convention on the rights of Persons with Disabilities	إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD	البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
IDA	International disability Alliance	التحالف الدولي للإعاقة
UN	UNITED NATION	هيئة الأمم المتحدة
WHO	World Health Organization	منظمة الصحة العالمية
NORAD	Norwegian Agency For develpment Cooperation	الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي
IDA	International Disability Alliance	التحالف الدولي لذوي الإعاقة
ACHPR	The African commission on human and Peoples' Rights	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AU	African Union	الاتحاد الإفريقي
FAPH	Fédération Algérienne des Personnes Handicapées	الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة
ONAAPH	National office of equipment and accessories for persons with disabilities	الديوان الوطني لاعضاء المعوقين الصناعية ولواحقها

مقدّمة:

كانت إفتتاحية كأس العالم لسنة 2022 فريدة من نوعها، ليس لأنها جمعت كل دول العالم في عُرس كروي في بلد عربي مسلم لأول مرة في التاريخ، وليس أيضا لأن التنظيم كان مُميزا فاق كل التوقعات، بل أكثر من ذلك لأنها جسَدت فكرة العيش معا بسلام، الهدف الذي تسعى الأمم المتحدة لترسيخ مبادئه في كل المجتمعات من خلال الإحتفال به في 16 من مايو من كل عام.

وجَسدت أحد أهم المبادئ التي أقرتها الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وهو إحترام الفوارق وقبول الأطفال المعوقين كجزء من التنوع البشري؛ وإحترام الكرامة الإنسانية المتاصلة في جميع البشر، بإختيار الطفل "غانم الفاتح" من "ذوي الهمم" لإفتتاح أكبر فعالية دولية عالمية.

ذوي الهمم، ذوي العاهات، ذوي الإعاقة، المعوقون، المعاقين والمعوقين كلها تسميات جاءت لتبين وضع الطفل في حالة إعاقة، فالتعرف على وضع الطفل وإثباث إعاقته شرط أساسي لتمكينه من كل الحقوق والإمتيازات التي أقرتها له المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة.

لذلك سنت الأسرة الدولية ترسانة من الإتفاقيات والمواثيق التي تكرس حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشرية دونما أي تمييز، والقائمة أساسا على مبدأي المساواة والكرامة الإنسانية، من خلال تقبل إختلافاتنا والتمتع بالقدرة على الإستماع للآخرين والتعرف عليهم، وأبرز التشريعات الدولية التي سنتها والخاصة بحقوق الطفل المعاق -الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة- وأرفقتها بآليات من أجل رصد مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها؛ والتشجيع على القيام بالدراسات والإحصائيات التي تسمح بإجراء تعديلات على القوانين والتشريعات من أجل ضمان الحماية اللازمة للطفل المعاق.

والجزائر من الدول السباقة في سن القوانين التي تضمن الحماية للطفل المعاق. فقد أصدرت أول صك قانوني بعد الإستقلال (القانون رقم63-200 المؤرخ في 8جوان 1963 المتعلق بالحماية الإجتماعية للمكفوفين في الجزائر – الجريدة الرسمية رقم 39 الصادر بتاريخ 14-6-1963)، وقد جاء القانون لأجل إدماج المكفوفين في مختلف مجالات التنمية، وإستمرت المجهودات الوطنية لأجل تنفيذ ماأقرته الشرعة الدولية في ضمان الكرامة الإنسانية للطفل المعاق؛ بإعتبارها حق أصيل له، فأصدرت الجزائر(القانون رقم02-09المؤرخ في 25صفر عام1423الموافق لـ8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين

وترقيتهم،الجريدة الرسمية رقم 34) الذي وضع عدة أهداف من أجل ترقية حقوق الطفل المعاق من خلال إدماجه في كافة المجالات بداية بالتعليم والتكوين.

غير أن التكريس القانوني لحقوق الطفل المعاق غير كافية إذا لم تكن مصحوبة بآليات وخطط ممنهجة بما يتوافق والتشريعات الدولية لضمان التطبيق الجيد لها، مايُمكن الطفل المعاق من الإندماج في المجتمع وتنمية قدراته الى أقصى قدر ممكن، مايسمح له بالمساهمة في تطوير وإزدهار الوطن، وهو الموضوع الذي تسعى هذه الدراسة للبحث فيه.

أهمية الدراسة

موضوع الأطروحة الموسوم بـ"**حقوق الطفل المعاق بين المعايير الدولية وواقع التطبيق الجزائري**" موضوع ذو أهمية بالغة، فقد تناولت الاطروحة موضوع حقوق الطفل المعاق بدراسة قانونية شاملة من خلال التعرف على حقوق الطفل المعاق، والضمانات المكرسة له على المستوى الدولي، وبيان ماتم إعماله من حقوق في التشريع الجزائري دون إغفال الخلل التشريعي والصعوبات التي تواجه الواقع العملي والتطبيقي، حال تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحقوق الطفل المعاق، مايستدعي ضرورة تنقيح النصوص القانونية وتطوير سبل العمل بما يتوافق والنصوص الدولية التي تضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتحفظ الكرامة الإنسانية للطفل المعاق.

أسباب إختيار موضوع الدراسة

يمكن تقسيم أسباب إختيار موضوع"**حقوق الطفل المعاق بين المعايير الدولية وواقع التطبيق الجزائري**"إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية: طفل في عمر الخمس سنوات، في كرسي متحرك، تجوب أمُّه به الأزقة لتبحث له عن حفاظات لدى جمعية خيرية، مشهد واحد كفيل أن يُحرك كل المشاعر الإنسانية، ويطرح لدي العديد من الأسئلة القانونية، مفادها أن الجزائر تمتلك ترسانة قانونية تكفل حقوق الطفل المعاق، لكن إن قارناها بالواقع نجد أن الطفل المُعاق وأولياؤه يعانون من عدم التطبيق الجيد لها، مادفعني للبحث في حقوق الطفل المعاق، بما كفلته له الصكوك الدولية وواقع تطبيقها في الجزائر.

الأسباب الموضوعية: تتمثل في تقديم دراسة قانونية شاملة؛ لكل الحقوق المكفولة للطفل المعاق فأغلب الدراسات التي تتناول موضوع الطفل المُعاق هي دراسات نفسية إجتماعية، أما تلك القانونية فتكاد تنعدم، ويمكن حصرها في بعض المقالات السطحية الغير محينة، كما أن جُل المواضيع القانونية

التي تتناول الطفل المُعاق تتناوله في إطار التطرق إلى حقوق المُعوقين عامة، دون التطرق إلى الخصوصية التي يجب إيلاؤُها لوضع الطفل بإعتباره كائن بشري ضعيف، أما تلك المواضيع التي تتناول الطفل بشكل خاص فإنها تمنح للطفل المُعاق فقرة أو فقرتين؛ بالرغم من خصوصية وضعه الذي يحتاج إلى دراسة معمقة. على أمل أن أُساهم في إثراء المكتبة الجامعية بشكل عام والقانونية بشكل خاص.

الصّعوبات التي واجهت الدراسة

لا يخلو البحث العلمي من الصعوبات التي تواجه الباحث، وبما أن الدراسة تتناول شقا عمليا، يتمثل في الإطلاع عن كثب عن كيفية تطبيق القوانين المعنية بحقوق الطفل المُعاق في الجزائر، مايستلزم التواصل مع الإدارات الجزائرية، غير أنه صادفتني عدة عقبات لعل أهمها، مواجهتي بنص المادة الخامسة والخمسون(55) الفقرة الثانية(2)من التعديل الدستوري 2020، بالإضافة الى تعقيد الإجراءت اللازمة للحصول على إذن الدخول للمدارس المتخصصة، كما أنه لا يمكن الإعتماد على المواقع الإلكترونية للإدارات الرسمية لعدم وجود الإحصائيات فيها وإن وجدت فهي غير محينة، والإستثناء -وزارة التربية الوطنية- التي حظيت لديها بكل التسهيلات.

الدّراسات السّابقة

إن الباحث في حقوق الطفل المعاق بشكل خاص، تصادفه ندرة المراجع المتخصصة في الموضوع فجُل المواضيع إما تخُص المُعوقين بصفة عامة أوالطفل بشكل عام، ولايقتصر الأمر على المراجع والمقالات فحتى الملتقيات نادراً ماتكون مخصصة للطفل المُعاق، لذلك سنُورد أهم المراجع التي تشير لموضوع الدراسة:

1. سعيود زهرة، **الأشخاص المعوقون بين القانون والواقع في الجزائر**، دار الخلدونية-الجزائر،2017، تهدف الدراسة إلى بيان الحماية القانونية للأشخاص المعوقين، بشكل عام على ضوء القانون 02-09، والثغرات التي تكتنف النصوص القانونية، والتهميش الذي تعاني منه هذه الفئة، لتتوصل في الأخير إلى عدد من النتائج أبرزها إهتمام الدولة بحق التعليم والتكوين المهني على حساب باقي الحقوق. غير أن دراستنا في شقها الوطني تناولت كل الحقوق المكرسة في التشريع الوطني، وبخاصة الحق في التعليم وبينت المعوقات التي يواجهها الطفل المُعاق، وذكرت الإشكالات المطروحة فيما يخص مسألة المرافق في الحياة المدرسية.
2. رحال سهام، **حقوق الطفل المعاق بين الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري**، مجلة العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2017. تعد هذه الدراسة أحد المراجع المهمة في بحثنا،

جاءت لتبين دور الإتفاقيات الدولية في ضمان حماية حقوق الطفل المُعاق مع بيان ذلك في القانون الجزائري، لتتوصل الدراسة إلى ضرورة حماية الطفل المعاق ومحاولة إدماجه في المجتمع وجعله منتجاً، أما في الشق الوطني فتوصلت الباحثة إلى أن القوانين ماهي إلا حبر على ورق يستوجب التعديل، فيما تميزت دراستنا في طريقة تناول الحقوق التي يتمتع بها الطفل المعاق في المواثيق الدولية، وكيفية إعمالها في التشريع الجزائري، كما تناولنا بشكل مفصل حق الطفل في إثباث إعاقته بإعتباره شرط أساسي للتمتع بكافة الإمتيازات التي أقرها القانون 02-09.

3. بن عيسى أحمد، **الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**، النشر الجامعي الجديد،الجزائر، 2018، تهدف الدراسة الى إلقاء الضوء على حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في القانون رقم 02-09 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والمرسوم التنفيذي الخاص بالوقاية من الإعاقة، وإبراز ضمانات ممارسة الحقوق الدستورية والقانونية، أما على المستوى الدولي فبيان عدد من الحقوق والآليات المكرسة ومدى تطبيق هذه الحقوق، لتتوصل الدراسة إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها أن القانون 02-09 قد تضمن الحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والإمتيازات الممنوحة لهم دون الحقوق الأخرى التي يتشارك بها مع باقي فئات المجتمع التي نصت عليها التشريعات الوطنية، ويراه جانباً إيجابيًا. والذي يميّز دراستنا أنها بينت التمييز الحاصل بين الأطفال المعوقين فيما يخص المساعدة الإجتماعية بالإضافة الى إبراز التجاوزات والصعوبات التي تصادف الطفل المعاق عند طلب حصوله على بطاقة الإعاقة التي تعد وثيقة أساسية لحصوله على الإمتيازات المذكورة في القانون 02-09.

4. فغول زهرة، **المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ظل المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي**، درا غيداء-الأردن، 2020. تهدف الدراسة إلى إبراز الحماية المقررة للطفل بصفة عامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بالإضافة الى الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، لتبرز الواقع التطبيقي لهذه الحماية على المستوى الإقليمي، وكذا بعض الدول العربية منها الجزائر، لتصل إلى ضرورة التعاون الدولي من أجل حماية الطفل، غير أن ذلك غير ممكن لإيلاء الدول مصالحها على مصالح الكائن البشري صغيرا أوكبيراً، فيما عالجت دراستنا حقوق الطفل المُعاق في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولكنها في ذات الوقت أشارت إلى الحماية المقررة للطفل المُعاق في النزاعات المسلحة وإدرجتها ضمن الأسباب المؤدية للإعاقة.

5. إبراهيم عباس الجبوري، **حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية** الإسكندرية، مصر، 2021، تهدف الدراسة إلى بيان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من الدول العربية وفي الشريعة الإسلامية، وبيان الحماية على المستويين الدولي والوطني، والقيام بمسح ميداني لمفهوم الإعاقة في العراق. في حين جاءت دراستنا مركزة على حقوق الطفل المعاق بشكل خاص، بإعتباره من الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع، مايستلزم تقديم الحماية الكافية له في كل المجالات، وهذا مابيناه في دور الأنظمة الإقليمية بالأخص في النظام العربي فيما يخص البرنامج المعتمد في مجال الوقاية من الإعاقة، والذي كرسته الجزائر في المرسوم التنفيذي 17-187 الذي يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة.
6. مصطفى مروان عبد المجيد، **الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، أصحاب الهمم، بين الواقع والتطبيق دراسة مقارنة**، دار صفاء – عمان، 2022. تهدف هذه الدراسة الى إبراز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارات، بتناول تعريف مفصل للإعاقة والحماية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة، وأفضت الدراسة إلى نتائج لعل أهمها أن مفهوم الإعاقة جاء شاملا لأنواع الإعاقات كافة سواء كانت جزئية بشكل مؤقت أوكلية بشكل دائم. غير أنّ دراستنا تميزت في أنها منحت حيزا كبيرا في بيان تكريس حقوق الطفل المعاق أي لم تنحصر الدراسة في تسليط الضوء على حق واحد فقط بل تناولت كل الحقوق بشكل مفصل كما بينا الحماية المقررة للطفل المعاق في التشريع الوطني من العنف وكافة أشكال الإستغلال.

إشكالية الدراسة

تنفيذا لإلتزاماتها الدولية، سنت الجزائر ترسانة من القوانين، وإستحدثت عدداً من الهئيات الوطنية لإعمال حقوق الطفل المعاق وحمايتها، ما يدفعنا للتساؤل حول مدى كفايتها وفعاليتها في الواقع العملي؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لتناقش الإشكالية التالية: **هل وُفق المشرع الجزائري في ضمان تفعيل حقوق الطفل المُعاق بما يتماشى والمواثيق الدولية لحقوق الانسان؟**

يندرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي أهم الحقوق المقررة للطفل المعاق في المواثيق الدولية؟
- الى أي مدى ضمنت الأسرة الدولية الحماية للطفل المعاق؟
- فيما تتمثل أهم الإنجازات التي حققها المشرع الجزائري في سبيل تكريس حقوق الطفل المعاق؟
- كيف ساهمت الهيئات الوطنية في الجزائر في تعزيز وترقية حقوق الطفل المعاق؟

مناهج الدراسة

لمناقشةإشكالية الدراسة ومعالجة أهم الاشكالات التي تطرحها، إرتأينا الإستعانة بالمناهج التالية:

المنهج الوصفي: إستُخدم في دراسة الإعاقة ووصفها وصفا دقيقا، وبيان تصنيفاتها، والإحاطة بمفهوم الطفل للوصول إلى من هوالطفل المعاق، وبيان الإجراءات الواجب إتباعها لتمكينه من حقوقه الخاصة والإمتيازات المقررة في القانون.

المنهج التحليلي: من أجل تحليل النصوص القانونية والوقوف على مكان الخلل فيها، وتحليل المواثيق الدولية لبيان طريقة إعمالها لحقوق الطفل المعاق، والثغرات التي تكتنف التطبيق العملي للقانون الجزائري.

هيكلة الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المحورية للدراسة، والتساؤلات الفرعية قسمنا دراستنا إلى بابين أساسين:

فتناول الباب الأول: **الجهود الدولية لضمان حقوق الطفل المعاق**، تم تقسيمه إلى فصلين:

- الفصل الأول: التكريس القانوني لحقوق الطفل المعاق.
- الفصل الثاني: الأدوات الدولية الضامنة لحقوق الطفل المعاق.

أمّا الباب الثاني: **منهجية المشرّع الجزائري في إعمال حقوق الطّفل المعاق وحمايتها**، ولأجل بيان المجهودات الوطنية في سبيل إعمال حقوق الطفل المعاق وحمايتها فقد قسمنا الباب الى فصلين:

- الفصل الأول: مدى تكريس حقوق الطفل المعاق في التشريعات الوطنية.
- الفصل الثاني: الآليات الوطنية الضامنة لحقوق الطفل المعاق.

الباب الأوّل

الجهود الدولية لضمان حقوق الطفل المعاق

إنّ الوعي الدولي بحقوق الإنسان الأساسية، وضرورة صيانة الكرامة الإنسانية بإعتبارها حق أصيل للطفل المعاق، دعى الأُسرة الدولية إلى تعزيز التقدم الإجتماعي والإرتقاء بمستويات الحياة لأفراد المنظومة الدولية دونما أي تمييز كان، بالأخص وضعية الإعاقة التي ينظر إليها بعين الإحتقار والرفض من طرف العديد من الأفراد في حين أنها هي تنوع بشري في المنظومة الكونية.

لذلك أوجدت الأسرة الدولية ترسانة من المواثيق الدولية العامة منها والخاصة،العالمية منها والإقليمية وألحقتها بأدوات دولية من أجل التطبيق الجيد لها، وهذا بمشاركة الشريك الفعَّال للمنظمات الدولية،المنظمات غير الحكومية والتحالفات الدولية؛ لإرساء المبادئ الأساسية للحقوق المكرسة للطفل المعاق ومراقبة تطبيقها في الواقع العملي، وسعيها الحثيث في مواكبة التطورات الحاصلة في العالم في شتى المجالات من أجل الرُقي بحقوق الطفل المعاق ودمجه في المجتمع من خلال برَامج عالمية وإقليمية وأُخرى وطنية، الأمر الذي يقضي إلى وضع خطط إستراتيجية من أجل التقليل من معدلات الإعاقة في العالم .

وللوقوف على ذلك فقد قسمنا الباب المعنون **بالجهود الدولية لضمان حقوق الطفل المعاق** الى فصلين: يتضمن الفصل الأول التكريس القانوني لحقوق الطفل المُعاق، وهذا من خلال تقديم تعاريف شاملة لكلا المصطلحين "الطفل" و" الإعاقة "، ومن ثم نتناول الحقوق التي ضمنتها الأسرة الدولية للطفل المعاق، لندرج في الفصل الثاني الأدوات الدولية الضامنة لحماية الطفل المعاق، وذلك من خلال الحماية المقررة له في الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، والضمانات المقررة له في الأنظمة الإقليمية.

الفصل الأول

التكريس القانوني الدولي لحقوق الطفل المعاق

يحتاج الطفل المُعاق بإعتباره كائن بشري ضعيف، إلى رعاية وإهتمام دائمين من أجل ضمان نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والإجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، مادعى الأسرة الدولية إلى الإهتمام به بإعتباره محور الحياة الإنسانية، إلا أن الأوضاع الإقتصادية الإجتماعية المتغيرة في العالم، أدت إلى إرتفاع نسبة الإعاقة في العالم.

مادعى لإعتبار الإعاقة جزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، لذلك وجب على الأسرة الدولية أن تعزز جهودها في سبيل تمكين هذه الفئة من حقوقها، ولتوضيح ما تم إيراده من أفكار ارتأينا أن نقسم الفصل إلى مبحثين أساسين:

حيث نتناول في المبحث الأول التأصيل المفاهيمي للطفل المعاق موضوع الدراسة، وذلك من خلال تقديم مفهوم لمصطلح الطفل، وتحديد المعالم الأساسية لمصطلح الإعاقة بنظرة قانونية حديثة، فيما نتناول في المبحث الثاني: حقوق الطفل المعاق من خلال التطرق إلى المبادئ الأساسية الناظمة لحقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية.

المبحث الأول

التأصيل المفاهيمي للطفل المعاق

مصطلح الإعاقة في تطور مستمر، لذلك أولت الأسرة الدولية إهتماما كبيرا بتحديد معامله وهذا لتمكين[1] الطفل في وضعية إعاقة؛ من الحقوق والمميزات المقررة له في الصكوك القانونية، وسنبين ذلك من خلال بيان مدلول الطفل (**المطلب الأول**) التأصيل المفاهيمي لمصطلح الإعاقة (**المطلب الثاني**) الطفل المعاق في المواثيق الدولية (**المطلب الثالث**)

المطلب الأول

مدلول مصطلح الطفل

يتبادر إلى أذهاننا عندما نتلفظ بكلمة طفل؛ أنه ذلك الكائن البشري الضعيف الذي يحتاج إلى الرعاية والحماية والإهتمام، إلا أن مدلوله يختلف بين اللغويين وعلماء الإجتماع والقانونيين، هذا ما سنوضحه

1- مصطلح التمكين يجب أن يشمل تعزيز قدرات وإمكانيات الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات، وتفسح المجال امام مشاركتهم المتساوية في الحقل السياسي والإدارة الراشدة"(أنظر في ذلك، بن عثمان فوزية، **حقوق الأنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد5، العدد01، 2012، ص 188)

من خلال تعريف الطفل في القواميس والمعاجم (**الفرع الأول**) التعريف الاتفاقي (**الفرع الثاني**) تسمية الطفل حسب مراحل نموه (**الفرع الثالث**)

الفرع الاول: تعريف الطفل في القواميس والمعاجم

سيتضح لنا مدلول لفظ الطفل من خلال قاموس اللغة (**أولا**)معاجم المصطلحات (**ثانيا**)

أولا: تعريف الطفل في قاموس اللغة

طفل، الطفل البنان الرّخص، المحكم، الطَّفْلُ بالفتح الرخص الناعم، والجمع طِفَالٌ وطُفُولٌ، والطِفل والطِفلةُ، الصغيران، الطفل الصغير في كل شئ، بَيِّن الطِفل، الطَفَالةُ والطُفولةُ والطُفُوليَةُ، ولا فعل له، والجمع أطفَال لا يكسر على غير ذلك[1]، وقال ابن الهيثم: الصبي[2] يدعى طِفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم، الطفل الحاجة، أطفال الحوائج صغارها[3].

وعن الاصمعي، الطفلة الجارية الرخصة الناعمة، وكذلك البنان، الطفل، الطفلة الحديثة السن، الذكر الطفل، وجارية طفلة إذا كانت صغيرة، وجارية طفلة إذا كانت رقيقة البشرة الناعمة، والعرب تقول جارية طفلة، وطفل وجاريتان طفل وغلام طفل وغلمان طفل ويقال طفل وطفلة وطفلان وأطفال والطفل:المولود[4].

ثانيا: لفظ الطفل في معاجم المصطلحات

1. **قاموس أكسفورد:** يشير قاموس إكسفورد، أن الطفل هو إنسان حديث الولادة، ذكر كانت أوأُنثى، هي البنت والابن، ونوه الى الطفولة أنها الفترة التي يعيش فيها الفرد طفلا.
2. **قاموس لونجمان:** الطفل هو الشخص صغير السن، منذ ولادته حتى بلوغه سن الرابعة عشر أوالخامسة عشر[5] وهو الإبن أو الإبنة في اي مرحلة عمرية كانت[6].

1- إبن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، ص2681.

2 -Enfant ولد أولاد/ صبيان صبي، :(Youcef Assad Dagher، **Dictionnaire la source outil de travail indisponsable pour les relation Euro-Arabes**، Naufal، lebanon ,2002,p640.)

3- إبن منظور، المرجع نفسه، ص2682.

4- إبن منظورا، المرجع نفسه، ص 2683.

5- كما عرف الفقه الإسلامي أمثال الشوكاني أن الصغير من وقت إنفصاله عن أمه الى البلوغ،ويذهب جمهور الفقهاء أي تقدير سن البلوغ بخمسة عشرة سنة، وهذا حسب رواية عبد اللع بن عمر رضي الله عنهما:" قال:" عرضت على النبي صلى الله عليه وآله و سلم –يوم أحد و أنا إبن أربعة عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا إبن خمس عشرة فأجازني(انظر في ذلك،رقية عواشرية،فوزية بن عثمان،**الرعاية البديلة للطفل مجهول الوالدين،دراسة تقييمية من منظور التشريع الجزائري وإتفاقية حقوق الطفل**،الناشر مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق جامعة باتنة 1،ط1،2019، ص 20)

6- علي مصطفى العليمات، شادي عدنان الشديفات، **حقوق الطفل والأسرة**، **دار** وائل، عمان الأردن، ط1،2018، ص 20.

6- Zaki Badawi ،IP.ID, p42

3. **الطفل في معجم الرعاية والتنمية الاجتماعية:** الطفل كل مولود في المرحلة الواقعة بين الطفولة الاولى؛ وتنتهي ببلوغ الطفل سن الثالثة من عمره، وهي المرحلة التي يحتاج فيها إلى عناية خاصة حيث يعتمد في نموه الفسيولوجي إعتمادا كليا على أمه. وتليها مرحلة الصبا؛ وهي المرحلة بين سن العاشرة إلى الثالثة عشر، وتمتاز هذه المرحلة بإطراد نمو الجسم، والنشاط الكبير كما أنها مرحلة بداية الإنفصال عن سلطة الابوين إلى سلطة العصبة وتأثر الصبي بها. وتنتهي بمرحلة المراهقة؛ وهي مرحلة النمو التي تبدأ من سن البلوغ الى سن الثالثة عشر تقريبا وتنتهي في سن النضوج أي حوالي الثامنة عشر أوالعشرون من العمر، وهي سن النضوج العقلي والانفعالي الاجتماعي[1].

4. **الطفل في قاموس المورد:** الطفل هو الجنين، الوليد طفل، الطفلة، غلام، البنت، غُر، قاصر، إبن إبنة، نتيجة، ثمرة [2].

الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي للطفل

بعد الإطلاع على تعريف الطفل لغة، وجب الإطلاع على تعريفه في القانون الدولي لحقوق الإنسان(**أولا**)القانون الدولي الإنساني(**ثانيا**)الطفل من وجهة نظر فقهاء القانون(**ثالثا**)

أولا: الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان

تناول ذلك من خلال تعريف الطفل الإتفاقيات العالمية والإتفاقيات الإقليمية

1. في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية

أ. الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

لم يقدم الإعلانين السابقين لإتفاقية حقوق الطفل إعلان1924وإعلان 1959 تعريفا للطفل،لذلك تعد إتفاقية حقوق الطفل[3]أول إتفاقية عالمية نصت على جميع الحقوق؛ السياسية والثقافية والإقتصادية في وثيقةواحدة، وهي أول وثيقة قدمت تعريف دقيق للطفل والذي جاء فيها:"الطفل كل إنسان مالم يتجاوز سن الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[4]، ويتبين من أحكام نص المادة أنّ صياغة التعريف في الإتفاقية، جاء عاما متناسبا مع جميع التشريعات الداخلية بقولها "الطفل

1 - **Enfant** ،(jeune être humain) child:(très jeune)، infant ;(**dictionnaire anglais ,hachette &oxford**,p p 215)

2-منير البعلبكي، المورد، **قاموس إنجليزي، عربي**،2007، دار العلم للملايين، ط2، ص172.

3-عرفها القاموس الدولي العام: انها معاهدة متعددة الاطراف، تطلب من الدول الاعضاء حماية وزيادة الموارد المخصصة لمساعدة الاطفال وتنمية قدراتهم، أُقرت من طرف الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 20تشرين الثاني 1989، وبدء النفاذ من أيلول عام 1990. (انظر في ذلك، فريال علوان، س م لحام، هادي سعيد، **القاموس الدولي العام**، انجليزي عربي، دار الكتب العلمية، د س ن، ص43)

4-الجمعية العامة، **اتفاقية حقوق الطفل**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ 1990/9/2، وفقا لنص المادة 49.

كل إنسان دون الثامنة عشرة"، وجدير بالذكر أن نص المادة الأولى في المشروع التمهيدي لإتفاقية حقوق الطفل قبل إعتماد نصه النهائي عرف الطفل بأنه :"هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة أوحسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك "[1].

لكن إعترض على هذا النص العديد من الدول مايَتعارض وتمتع الجنين بحقه في الحياة، فلو إتخذت الإتفاقية موقفا بشأن الإجهاض والقضايا الواردة فيه؛ لما صادقت عليها كل الدول ولتعرض تصديقها العالمي للتهديد[2]، لذلك تم تغيير النص إلى ما هو عليه حاليا، من هذا المنطلق نلاحظ أن الإتفاقية ومُراعاةً للدول وحتى يتم التصديق عليها من طرف أكبر عدد ممكن من الدول، أغفلت حماية الجنين والإشارة إليه في التعريف الخاص بالطفل، ليتضح لنا أن الإتفاقية لم تذكر متى تبدأ مرحلة الطفولة هل من لحظة الولادة[3]، أومن لحظة الحمل؟[4] بل أشارت إلى متى تنتهي فترة الطفولة وهو سن الثامنة عشرة. وهنا لابد أن ننوه لوجود تعارض بين المادة الأولى(1)والمادة الثامنة والثلاثون(38) التي تحدد سن التجنيد بسن 15 سنة[5]، ما إستدعى إلى وضع برتوكول إضافي لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وعلى خلاف الشق الأول من المادة الذي جاء عاماً؛ فان المشرع الدولي ومن خلال الشق الثاني ضيق ذلك بقوله:"...ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "، وهو مايثير الغموض حيال ذلك، ومن هذا المنطلق فان الكائن البشري له أحقية التمتع بمسمى الطفل في جميع مراحله العمرية لحين بلوغه سن الثامنة عشرة، وخلاصة القول،أن نص المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل جاءت متناسبة مع جميع التشريعات، إذ أنها تحدد

1-العسكري كهينة، **حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي**، رسالة لنيل الماجستير، جامعة امحمدبوقرة بومرداس، كلية الحقوق،2016، ص7.

2 - Rachel Hodgkin, Peter Newell, **Manuel d'application de la convention relative aux droits de l'enfant**, unicef, 1999, p1.

3- الملاحظ ان المملكة العربية السعودية وعند التصديق على الاتفاقية قد قدمت تحفظات واعلانات كان اولها أن المملكة تفسر بأنها لا تطبق الاتفاقية الا بعد مولد الطفل حيا (أنظر في ذلك، الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، **مذكرة الامين العام للأمم المتحدة، التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل**، CRC/C/2/rev.8، 1999/12/7، ص 44).

4 -Rachel Hodgkin, Peter Newell, IP. I D, p1.

5-أما كوبا فعند التصديق على الاتفاقية قدمت إعلانا بخصوص المادة الأولى الخاصة بتحديد سن الرشد ب18 سنة، فاعلنت أنه بالتشريع المحلي الكوبي النافذ لا يكون سن الرشد ببلوغ 18 عشرة سنة، لاغراض الممارسة الكاملة للحقوق المدنية، في حين عند التوقيع رأت الحكومة الكولومبية أنه أن كان الحد الادنى للسن المتمثل في 15 عاما للإشتراك في النزاعات المسلحة والواردة في المادة 38 من الاتفاقية، هونتيجة لمفاوضات جادة تعكس مختلف الأنظمة القانونية والسياسية والثقافية في العالم، فقد كان من الأفضل تحديد هذه السن ب18 سنة طبقا للمبادئ والمعايير السائدة في مختلف المناطق في العالم، وباعتبار كولومبيا أحد دول العالم فانها ستفسر السن المعنية في المادة 38 بأنها 18 سنة(أنظر في ذلك،التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل ،المرجع السابق،ص39)

نهاية الطفولة دون بدايتها مايسمح للدول الأعضاء في الإتفاقية أن تسن قوانين بما يتناسب وقانونها الداخلي.

ب. تعريف الطفل في الإتفاقية رقم 182: عرف مؤتمر العمل الدولي الطفل في المادة الثانية (2):"يطبق تعبير (الطفل) في مفهوم الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"[1]، والملاحظ أن نص المادة جاء متوافقا ونص المادة الأولى لإتفاقية حقوق الطفل، وهذا للحد من إستغلال الأطفال في مجال العمل. (الإستغلال الإقتصادي).

2. تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإقليمية

وإن تَوحد تعريف الطفل في المواثيق العالمية، فقد تباين في المواثيق الإقليمة، وهذا ما سنبينه من خلال النظام العربي، الأوربي والإفريقي.

أ. تعريف الطفل في النظام العربي: عرفه الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1983في ديباجته بقوله: "الطفل هو كل إنسان منذ ولادته الى بلوغه سن الخامسة عشرة "[2]، فيما عرفه الإطار العربي للطفولة لسنة 2001 بقوله :"في ضوء المفهوم المعاصر لحقوق الطفل، الذي يعتبر أن نمو الطفل ونمائه بصورة سوية يتحقق من خلال تكامل هذه الحقوق وتواصلها، بدأ من مرحلة الحمل والميلاد وطوال مرحلة الطفولة وحتى إتمام سن الثامنة عشرة"، وبذلك فان الاطار العربي لحقوق الطفل قد اعتبر فترة الحمل بداية لهذه المرحلة؛ وهذا من أجل ضمان الحماية للجنين وهو في بطن أمه. وبذلك فقد رفع سن نهاية الطفولة الى الثمانية عشر (18) سنة[3]؛ عكس الميثاق الذي حددها بسن الخامسة عشرة(15) سنة.

ب. تعريف الطفل في النظام الافريقي: سعى أعضاء الوحدة الإفريقية إلى تحديد مفهوم الطفل من منظور القارة في المادة الثانية(2) من الميثاق: "يقصد الطفل "أي إنسان يقل عمره عن 18 عشرة سنة"[4]، وجاءت المادة متوافقة مع إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

1-مؤتمر العمل الدولي، **اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية رقم 182)**، مجلس ادارة مكتب العمل الدولي، جنييف، دورته 87، في 1يونيو1999.

2-جامعة الدول العربية، **الميثاق العربي لحقوق الطفل،1983**، أقره مؤتمر وزراء الشؤون الإجتماعية العرب، في 6 ديسمبر 1983.

3- جامعة الدول العربية، **الإطار العربي للطفولة 2001**، الادارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، ادارة الطفولة، المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية، على مستوى القمة، المملكة الهاشمية، عمان ،28 مارس2001.

4-منظمة الوحدة الافريقية، الميثاق **الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل** 1990، بدأ العمل به في 29نوفمبر 1990.

ت. تعريف الطفل في النظام الاوربي: يختلف تعريف الطفل في الإتحاد الأُوربي بين المعاهدات والتشريعات الثانوية والسوابق القضائية[1]، فمثلا في قانون الإتحاد الأوربي الذي يحكم حرية التنقل لمواطني الإتحاد الأوربي وأفراد أسرهم يعرف الأطفال بقوله:"الأحفاد المباشرين الذين تقل أعمارهم عن21 سنة"، وتمنح بعض تشريعات الإتحاد الأوربي حقوقا مختلفة لعمر الأطفال؛ وهذا في التوجيه المتعلق بحماية حقوق الطفل ألا يقل الحد الأدنى للعمل عن سن الخامسة عشرة (15) السن الذي يمكن التوقف فيه عن التعليم الإلزامي[2].

ثانيًا: تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني

لم يقدّم القانون الدولي الإنساني تعريفا دقيقاً للطفل، ولكن حددت السن الذي بموجبه ينال الطفل الحماية التي تمنحها إتفاقية جنييف الرابعة لسنة 1949، وهذا في نص المادةالرابعة عشرة(14):"...تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، كما أوردت في نص المادة الثالثة والعشرون(23):"...وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرمن العمر، والنساء الحوامل أو النفاس"، كما أكدت المادة الثامنة والعشرون (5/28) :" أنه يجب أن ينتفع الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأُمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا دولة معينة ."

ثالثا: التعريف الفقهي للطفل

يعرف فقهاء القانون الطفل:" كل إنسان كامل الخلقة والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية، وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج؛ والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها، ويدفعها للعمل فينمو الإتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه". ومن الضروري أن نقول أنَّ التعريف قد جانب الصواب من حيث أنّه أَهمل وجود الطفل المعاق، فبقوله كامل الخلق والتكوين فإنّ الطفل المعاق كل حسب نوع إعاقته، قد لا يكون كامل الخلق والتكوين، وكذلك هو لا يمتلك القدرات العقلية والروحية والبدنية، وبطبيعة الحال فإن الطفل المُعاق قد لا تتوافر كل هذه القدرات فيه، أوقد لا تتوافر فيه إحداهن أو بعضها، الأمر الذي يقضي أن يعرف الطفل، بأنه إنسان غير كامل

1 -**Manuel de droit européen en matière de droits de l'enfant union européenne** conseil de l'Europe, 2015, p18

2 -Union Européenne ,**Elimination du travail des enfants protection des enfants et des adolescents** ,directive 94/33/CE du conseil du 22juin 1994 relative à la protection de jeunes au travail ,journal officiel 20/8/1994,N°L-216 pp12-20.

النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع، مهما كانت درجة تمام الخلق والتكوين ومهما كانت درجة قابليته وقدراته العقلية والروحية والبدنية [1].

الفرع الثالث: تسمية الطفل حسب مراحل نموه

تتميز كل مرحلة من مراحل نمو الطفل عن الأُخرى؛ فلكل مرحلة عمرية تسميتها للخصوصة التي تتوافق وطبيعة الطفل.

أولا: مراحل الطفولة التي يمربها الانسان

يختلف تصنيف المراحل العمرية حسب وجهة نظر الجهة التي تدرس واقع الطفل، سندرج ذلك من وجهة نظر القانون، بإعتماد التقسيم القانوني الذي أدرجته منظمة اليونيسكو.

1. مرحلة الطفولة المبكرة: وتبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى بلوغ الطفل سن الثامنة[2]، وبحسب معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، فإنها تضم الرضيع وهو طفل حديث الولادة؛ وتنتهي ببلوغه سن السنتين على الأكثر لتبدأ معه مرحلة الطفولة الأولى، والتي تنتهي ببلوغ الطفل سن الثالثة، في هاتين المرحلتين يكون الطفل بحاجة في نموه الفسيولوجي إعتماداً كليا على أُمه، ويستمر نموه لبلوغه سن الخامسة وهو سن ماقبل المدرسة[3]، وتنتهي هذه المرحلة ببلوغ الطفل سن ثمانِ سنوات، وفي هذه المرحلة لايُعاقب الطفل على مايصدر منه من أفعال ضارة[4] بل أنه يتمتع بكامل حقوقه دون أن يكون ملزماً بالقيام بواجبات.

2. مرحلة الطفولة المتوسطة: تبدأ مابين سن السابعة والثامنة لحين البلوغ، وتتضمن هذه المرحلة بحسب معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية مرحلة الصبا، وهي مرحلة ماقبل المراهقة أي بين سن العاشرة (10) إلى سن(13) الثالثة عشرة، وتتميز هذه المرحلة بنمو الجسم وظهور الميولات المختلفة والنشاط الكبير، كما أنها مرحلة يبدأ الطفل بالانفصال عن السلطة الأبوية والتَأثر بسلطة العصبية تأثر شديد[5].

1- بشرى سليمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2010، ص ص 66 ،67.

2- ويعتبر الهدف 2،4 من أهداف التنمية المستدامة أحد الأهداف في جدول اعمال التعليم لسنة2030، اذ لابد من أن يتاح لجميع الفتيات والفتيان فرص الحصول على نوعية جيدة من النماء في هذه المرحلة والتعليم ماقبل الابتدائية وجاهزيتهم للتعليم الابتدائي (أنظر في ذلك، موقع اليونسكو، **رعاية الطفولة المبكرة والتربية**،https://ar.unesco.org/themes/early-childhood-care-and-education ، تاريخ الزيارة 2022/6/22، الساعة11:08).

3 - Zaki badawi-OP.CIT p 27

4- غربي على، احمد عبد الرحمان بن سالم، **التدخل التشريعي لحماية الطفل الشريك في شركات الاشخاص**، أشغال الملتقى الافتراضي الموسوم بـ الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، المنعقد يوم 2021/10/28، جامعة زيان عاشور الجلفة، مخبر قانون البيئة، ص 33.

5 - Zaki Badawi، O.P.CIT ،P34

وأشار المشرع الجزائري إلى هذه المرحلة في المادة الثانية والأربعون (2/42) من القانون المدني[1]، إذ يُعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة، أما نص المادة التاسعة والأربعون (49) الفقرتين الأولى والثالثة من قانون العقوبات الجزائري[2]:"... لا توقع على القاصر الذي لم يبلغ سن الثالثة عشرة إلاّ تدابير الحماية أوالتربية، فالقاصر حال بلوغه سن الثالثة عشرة (13) الى الثامنة عشرة(18) يخضع الى تدابير الحماية والعقوبات المنخفضة.

3. مرحلة الطفولة المتأخرة: تبدأ من مرحلة بلوغ سن الخامسة عشرة (15)، إلى حين بلوغ سن الثامنة عشرة (18) بحسب قانون كل بلد، فدَاخل البلد الواحد يختلف نضوج الفرد (كرونولوجيا) حتى تسند له مهام معينة[3]، كما أنها المرحلة العمرية الأخيرة لمرحلة الطفولة، من سن الخامسة عشرة (15) إلى الثامنة عشرة (18)، وفي هذه المرحلة العمرية يكون الطفل قد تجاوز مراحل عديدة لتبدأ مرحلة حريته الشخصية بنص المادة الثالثة عشر(13) من إتفاقية حقوق الطفل [4].

ثانيا: مسميات الطفل

تباينت التسميات التي من خلالها يعرف الطفل في التشريعات الدولية بلفظ الطفل-الحدث، أما التشريعات العربية تضمنت الطفل الصبي، القاصر، الولد، أما الأجنبية يقتصر على CHILDفي الإنجليزي وENFANT بالفرنسي، وتنطوي هذه التسميات كلها للدلالة على الكائن البشري الذي لم يكتمل نضجه العقلي والبدني والذي يحتاج إلى والديه ومحيطه لمساعدته على النمو والنماء والبقاء.

المطلب الثاني

التأصيل المفاهيمي لمصطلح الإعاقة

إن تقديم تعريف للإعاقة مهم جدا، لما يترتب عليه من تحديد الإطار القانوني الخاص بحماية الطفل المعاق، وبناء على ذلك نقدم ماهية مصطلح الإعاقة (**الفرع الاول**) مساهمة تحديد الإعاقة في حماية حقوق الطفل (**الفرع الثاني**) مصدر الإعاقة (**الفرع الثالث**).

1- **القانون المدني الجزائري**، عدلت بموجب القانون 10/05المؤرخ في 20يونيو2005،ج ر عدد44،ص 21.

2- **قانون العقوبات الجزائري**، الامر رقم66-156 المؤرخ في صفر 1386، الموافق لـ8يونيو 1966.

3- عبد الرحمان جيلالي، **قصور الحماية الدستورية للطفل بالجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9، العدد الرابع، 2016، ص ص 452،451.

4- بن حامة فارس، زرقان وليد، **التراث الثقافي سبيل لكفالة حرية المعتقد وممارسة الشعائر لدينية عند الطفل**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد29، جامعة محمد خضير بسكرة،2022، ص638،https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/14/1/184724

الفرع الأول: مدلول مصطلح الإعاقة

تباينت التعريفات الخاصة بالإعاقة، بين التعريف اللغوي والإصطلاحي (**أولا**) التعريف الفقهي للإعاقة(**ثانيا**)التعريف الإتفاقي للإعاقة(**ثالثا**).

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للإعاقة

1. التعريف اللغوي للإعاقة

إعاقة (إسم) الإعاقة عن العمل: القيام بما يُؤدي الى الاحباط والتثبيط والعرقلة.

إعاقة: مصدر أعاقَ، ضرر يصيب أحد الأشخاص ينتج عنه إعتلال بأحد الأعضاء أوعجز كلّي أوجزئي[1]. وجاء في معجم اللغة العربية المعاصر عاقَ يَعوق، عُقٌ، عوْقًا، والمفعول مَعُوق، عاقَهُ المرض عن السفر، منعه منه، شغله وأخره عنه، "عاقه انقطاع التيار عن المذاكرة "[2].

أعاق يُعيق، أعِقْ، إعاقة، فهو مُعيق، والمفعول مُعاق، أعاقه عن إنجاز عمله: منعه منه، شغله عنه، أخرهُ وثبطه "أعاقه المرض عن المشي –تعمد إعاقتهم عن ممارسة حقوقهم ".

2. التعريف الإصطلاحي للإعاقة: يشير مصطلح الإعاقة إلى عدم قدرة الفرد على إنجاز المهام والوظائف التي تعتبر طبيعية لهذا الشخص، مايؤدي إلى إنخفاض قدرته في أداء الأدوار الإجتماعية؛ بسبب الضعف أوعدم حصوله على التأهيل المناسب، أما في مجال الأطفال يشير المصطلح إلى وجود ضعف أوحالة صحية معينة قد تعيق نمو الطفل الطبيعي أوقدرته على التعلم[3].

أما **التعريف الاجتماعي للإعاقة:** فعرفها تشاينز وابرومس Sheiner & Abromaسنة 1980:"العجز البدني اوالعقلي الذي يعيق التفاعل الإجتماعي للفرد، "في حين عرفها سلقيا ويسلديك لسنة 1988 أنه:"عجز بدني أوعقلي أوإنفعالي يحد من قدرات الفرد للقيام بمطالب الحياة الروتينية"[4].

أما **التعريف التربوي للإعاقة**: فينظر إليها من زاوية عدم قدرة الطفل على مسايرة نظم التعليم العادية، وعدم قدرته على المنافسة والنجاح والإنجاز في الظروف العادية، مايستدعي توفير ظروف تربوية مناسبة وإعداد أساليب رعاية تربوية؛ تتوافق مع نوع الإعاقة حتى يتمكن الطفل المُعاق من إكتساب المهارات اللازمة

1- موقع **معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي**،https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ،تاريخ الزيارة 2022/06/27،الساعة 22:46.

2- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية**، المجلد الأول، ط1 ،2008، عالم الكتب، القاهرة.

3- موقع ارادة ذوي الإعاقة، **موسوعة الإعاقة-تعريف الإعاقة وانواعها-**، مقال منشور بتاريخ 2012/2/16، تاريخ الزيارة 2022/7/5، الساعة 22:46، https://erada.kenanaonline.com

4- حسن مصطفى عبد المعطي، **الاعاقة الجسمية في الصحة النفسية**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص 14.

لممارسة أنشطة الحياة والاندماج في المجتمع[1]، في حين عرفها محمد عبد المؤمن أنها النقص أوالقصور المزمن أوالعلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الطفل، الأمر الذي يحول بين الطفل وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين في المجتمع[2].

ثانيا: تعريف الفقهاء للإعاقة

1. **التعريف الفقهي للإعاقة:** لا يوجد تعريف موحد بل إختلف الفقهاء في تعريف الإعاقة، وإنقسم هذا الأخير الى اتجاهين وهما:

- **الإتجاه الأول - النظرة التقليدية للإعاقة:** يرى أصحاب هذا الإتجاه أن لفظ الإعاقة يطلق على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه؛ أي إصابة مادية في الجسم فقط، مايجعله غير قادر على التكييف مع المجتمع بشكل طبيعي، فالإعاقة وفق أصحاب هذا الإتجاه تعني عدم قدرة الفرد على أداء متطلباته بشكل طبيعي في الحياة، بحسب جنسه وعمره وخصائصه الإجتماعية، وذلك نتيجة العجز أوالإصابة في أداء الوظائف الفسيولوجية والسيكولوجية، ويرتكز أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للإعاقة على الإعاقة السمعية والبصرية والجسمية، وهي إعاقات تمس الجسم فقط أي الجانب **المادي** منه فقط[3].
- **الإتجاه الثاني - النظرة الحديثة للإعاقة:** يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الإعاقة لا تقتصر على الإصابة بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، أي لا تقتصر على الجانب المادي فقط، فهو لا يُعيقهُ عن أداء دوره الوظيفي في المجتمع، ويرى أصحاب هذا الإتجاه أن الشخص الذي يصاب بحالة عزلة وإنطواء، هو أيضا غير قادر على التكييف مع المجتمع بالرغم من سلامة أعضائه الجسدية، وما يعني هنا توسيع المفهوم ليشمل،مايسمى بإضطرابات السلوك وتصارع الثقافات لدى الشخص[4]، أي بنظرهم هي إصابة عضوية أوعقلية تحد أوتقلل بشكل كبير من أنشطة الفرد في واحد أو أكثر من المهارات الحياتية[5].

1- حسن مصطفى عبد المعطي، الاعاقة **الجسمية في الصحة النفسية**، المرجع السابق ، ص 15

2- المرجع نفسه.ص 15.

3- مصطفى كريم عبيد، **الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ،2022، ص ص 27،26.

4- سعيود زهرة، **الأشخاص المعوقون بين القانون والواقع في الجزائر**، دار الخلدونية،2017، ص ص 18،19.

5- ابراهيم عباس الجبوري، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية**، دار الفكر الجامعي، ط1،2021، ص ص 25،26.

2. تعريف الفقه الاسلامي للإعاقة: لم يورد الفقه الإسلامي تعريفا خاصا للإعاقة، إنما أشار الشرع المقدس إلى الأشخاص المعوقين، فسماهم أصحاب الأعذار، أُولوا الضَرر وهي تسمية الإسلام لهم لقوله تعالى: " **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُوَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا**" [1].

ثالثًا: التعريف الإتفاقي للإعاقة

وسنتاول التعريف من خلال الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية.

1. تعريف الإعاقة في المواثيق الدولية: لقد أوردت العديد من الإعلانات السابقة لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ تعريفا للإعاقة وهذا تمهيداً لصياغة صك قانوني ملزم للدول الأطراف يبين من هو الشخص المُعاق التي يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات الخاصة.

أ. القواعد الموحدة بشأن تكافوء فرص المعوقين : عرفت القواعد الموحدة بشأن تكافوء فرص المعوقين، الإعاقة[2] من خلال شرح مفهومين إثنين وهما "العوق" و" العجز" في نص المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة(18-17) إذ يُلخص مصطلح "العجز"لعدد كبير من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة، التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم، وقد يتعوق الناس بالإعتلال[3]البدني أوالذهني أوالحسي أوبسبب أحوال طبية ما أومرض عقلي ما، وهذه الإعتلالات أوالاحوال أوالأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أومؤقتة، أما نص المادة الثامنة عشرة (18)فقد تطرق لمصطلح "العوق" فهو فقدان القدرة كلها أوبعضها على إغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتصف كلمة"العوق"مايُلاقي الشخص المعاق من عيوب تمنع مشاركته الفعَّالة في بيئته بالمساواة مع الآخرين، وهذا ضمن العديد من الأنشطة الإجتماعية كالإعلام والإتصال والتعليم، وتماشيا مع ماتم ذكره من خلال بيان الفرق بين العجز والعوق من أجل توسيع مجال تعريف كل شخص والتفريق بين الحالات، فحَصر العجز في شخص الفرد وحالته الجسمانية والعقلية والذهنية والحسية وكل الحالات المرضية، أما العوق فربط بين الشخص والمجتمع أي مايُعيق الشخص في التكييف مع المجتمع.

1- القرآن الكريم، سورة النور الآية 61.

2- الجمعية العامة، **القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين**، قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة الثامنة والأربعون بتاريخ،1993/12/20.

3- ولتوضيح ذلك نجد أن خبراء الأمم المتحدة قد بينوا لنا مدلول **الاعتلال والعجز والاعاقة** فعرفوا الاعتلال **déficience** أنه:"فقدان أوشذوذ anomalie نفسي أوعضوي في التركيب أوالوظيفة "، اما العجز **incapacité ou invalidité** فعرفوه انه إنعدام أو حد –ناتج عن الاعتلال-للقدرة على تأدية نشاط بالشكل الصحيح أو في الاطار المعتبر طبيعيا بالنسبة الى الكائن البشري"في حين عرفوا الإعاقة **handicap** انها :"ضرر يمس فردا معينا وينتج عن اعتلال أوعجز يحد من تأدية دور طبيعي، بحسب عوامل السن والجنس والعوامل الثقافية والاجتماعية التي تحول دون تأدية دوره المناسب ".(راجع سعيود زهرة ،مرجع سابق ص ص 17،18).

ب. تعريف ميثاق الثمانينات الصادر عن المؤتمر الرابع للتأهيل المنعقد في 1980/6/26: عرف الميثاق الإعاقة على أنها حالة تحد من قدرة الفرد على القيام بأكثر من وظيفة؛ الوظائف التي تعد أساسية في حياتنا اليومية كالإهتمام بالنفس (الذات) أو ممارسة النشاطات الإقتصادية والعلاقات الإجتماعية ضمن حدود تعتبر طبيعية[1].

ت. تعريف دستور الصحة العالمية للإعاقة: عرف دستور الصحة العالمية[2] في ديباجته الصحة، أنها حالة إكتمال السلامة بدنياً وعقلياً وإجتماعياً لمجرد إنعدام المرض والعجز، أي أستندت إلى الرعاية الصحية والنفسية، فبحسب تقريرها لسنة 2011 فإن الإعاقة تحدد بحسب التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة، وأنها نتيجة حصيلة علاقة معقدة بين الحالة الصحية للفرد والعوامل الشخصية والعوامل الخارجية التي تشكل الظروف التي يعيش فيها الفرد[3].

كما عزز التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة على فهم الإعاقة وقياسها، إذ تم تطويره من خلال عملية طويلة شارك فيها أكاديميون وأطباء، ويشدد التصنيف الدولي للإعاقة على العوامل البيئية في خلق الإعاقات، وهو الفرق بين التصنيف الجديد والسابق للإعاقة والعجز، وفي التصنيف الدولي للأداء، **تصنيف مشاكل الأداء البشري في ثلاثة مجالات مترابطة:**

- **عاهات:** مشاكل في وظائف الجسم أو تغيرات في بنية الجسم مثل الشلل، أو العمى.
- **القيود المفروضة على النشاطات:** صعوبات في تنفيذ الأنشطة مثل المشي والأكل.
- **القيود المفروضة على المشاركة:** مشاكل تتعلق بالمشاركة في أي مجال من مجالات الحياة مثل مواجهة التمييز في التوظيف أو النقل[4].

1- بن عيسى احمد، **الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**، النشر الجامعي الجديد، 2018، ص 32.

2- أعلنت الجمعية العامة عام 1981 السنة الدولية للمعوقين ؛ ودعت الدول إلى وضع خطة عمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وهذا بالتركيز على تحقيق تكافؤ الفرص وإعادة التأهيل والوقاية من الإعاقة، وكان موضوع السنة الدولية للتنمية هو«المشاركة الكاملة والمساواة»، التي عُرِفت بأنها حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة في حياة مجتمعاتهم وتنميتها، والحصول على حصة متساوية في الظروف المحسنة الناجمة عن التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والتمتع بظروف معيشية مساوية لظروف غيرهم من المواطنين، وشملت الأهداف الأخرى للسنة مايلي: زيادة الوعي العام؛ وفهم الأشخاص المعوقين وقبولهم ؛ وتشجيع الأشخاص المعوقين على تشكيل منظمات؛ يمكنهم من خلالها التعبير عن آرائهم وتعزيز الإجراءات الرامية إلى تحسين حالتهم، ومن الدروس الرئيسية المستفادة من السنة أن صورة الأشخاص ذوي الإعاقة تتوقف إلى حد كبير على المواقف الاجتماعية؛ وهذه تشكل عائقا رئيسيا أمام تحقيق هدف مشاركة ذوي الإعاقة مشاركة كاملة ومساواتهم في المجتمع(انظر،موقع منظمة الصحة العالمية، **اليوم العالمي لحقوق الاشخاص ذوي-الاعاقة**،https://www.un.org/esa/socdev/enable/disiydp.htm،تاريخ-الزيارة-2022/07/04،الساعة19:28).

3- منظمة الصحة العالمية، **مقال بعنوان العنف والإصابة والإعاقة**،-http://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/disabilities/، تاريخ الزيارة 2022/07/13 الساعة 13:52.

4 - World Health Organisation.WB.world report on disability,2011 ;p5

2. تعريف الإعاقة في الإتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإقليمية

لابد من الإشارة إلى أن أغلب المواثيق العالمية والإقليمية لم تقدم تعريفا للإعاقة بل قدمت تعريفا للشخص في وضعية إعاقة، لذلك سنقتصر على تقديم تعريف النظام الأمريكي.

أ. تعريف الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز العنصري ضد الأشخاص المعاقين : لقد أصدرت الدول الأمريكية عدد من الصكوك الخاصة بحماية الأشخاص المعوقين، وجاءت الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، لإزالة التفرقة في المجتمع على أساس الإعاقة التي عرفتها في نص المادة الأولى من الاتفاقية:"أنها الضعف البدني أوالعصبي أوالعقلي الذي يحد من القدرة على أداء واحد أوأكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذي يمكن أن تسببه أوتزيد من خطورته البيئية الإقتصادية والإجتماعية –سواء كانت الإعاقة دائمة أومؤقتة -"[1].

وتأسيسا على ماتم ذكره، في المواثيق الدولية والإقليمية، فالإعاقة قصور في الأداء الوظيفي للشخص أوفقدانه القدرة كلها أوبعضها في أداء المهام الأساسية والحياتية اليومية، وتكون هذه الإعتلالات البدنية والذهنية والعقلية والحسية، وتكون دائمة أومؤقتة، وقد بينت التعريفات المتعدد مختلف الإعاقات الموجودة عدا الإعاقة النفسية التي لم تتم الإشارة إليها.

الفرع الثاني: مساهمة تحديد الإعاقة في حماية حقوق الطفل

إنّ الإعتلالات التي تصيب الأشخاص تجعلهم مختلفين؛ من حيث الإصابة والخلل الوظيفي الذي يصيب كلّ فرد، وهذا هو سبب وجود تصنيف للإعاقة؛ إلا أنّ ذلك يختلف بحسب نظرة كل مجال على حدّاً وبالأخص المجال الطبّي والقانوني، بإعتبار أنّ تحديد نسبة الإعاقة تتمّ من طرف طاقم طبّي مختصّ لكنها لا تتم إلاّ بالخضوع لإجراءات قانونية يتقيّد بها الطبيب لأجل منح صفة الإعاقة، لذلك يجب تقديم التصنيف العالمي للإعاقة (**اولا**) تصنيف الإعاقة في التشريع الجزائري (**ثانيا**) تصنيف الإعاقة في القوانين المقارنة (**ثالثا**) أهمية الإعاقة (**رابعا**).

1- **الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين**، تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 يونيو 1999، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.

أوّلا: التصنيف العالمي للإعاقة

1. الإعاقة الحسية : لقد ميّز الرحمّان الإنسان بقدراته على التواصل مع الآخرين، من خلال السَمع والبصَر والعَين، غير أنّه قد تتعرّض هذه الأعضاء الحسيّة لإعتلالات ماينتج عنها إعاقة حِسيّة أي إعاقة بصريّة وإعاقة سَمعية وإعاقة نُطقيّة[1] .

أ. الإعاقة البصرية: عرفها معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الإجتماعية، بأنّ المكفوف الأعمى Avégule, blind، وهو كل من فقد بصره كليا أوجزئيا لدرجة تجعله في حاجة إلى رعاية خاصة أوإقامتة في منشأة تهتم بتأهيله[2]، فالإعاقة البَصرية هي نقص حاد في الرؤية وبِتفاوت حسب كل حالة فهناك فقدان للبصر كلي (الكفيف)[3]وجزئي[4] كما يوجد حالات يمكن علاجها عن طريق العمليات الجراحية أوإستخدام النظارات والعدسات اللاصقة[5].

ب. الإعاقة السمعية:

- **تعريف معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية:** الصمم surdité،Deafness ، أنها العاهة السمعية المصاب بها يفقد السمع بنسبة 50% أو أكثر، ولا ينتفع الصم بحاسة السمع لأغراض الحياة العادية وقد يكون **الصمم خلقي** Congeitallyأي حال ولادة المولود أصم يكون أبكما أيضا، أما **الصمم العارض** Adventitionsly هو حالة ولادة الطفل بحاسة سمع عادية وسليمة ولكنه يصاب بالصمم في مرحلة من مراحل حياته نتيجة حادث أومرض[6].

- **التعريف العام للإعاقة السمعية:** هو قصور أو خلل في وظيفة الأعصاب المرتبطة بالسمع والتي تعيق قدرة الفرد على إدراك الأصوات الصادرة من الانسان العادي[7].

1- علي بن جزاء العصيمي، **الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالاشخاص**، دراسة مقارنة، ط1، 2014، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص40.

2 - Zaki badawi، OP.CIT. p33.

3- **الكفيف:** هو شخص لا تزيد قوة ابصاره عن6/60 والبعض يستخدم 20/200 بعد التصحيح.

4- **ضعاف البصر:** والذي تتراوح قوة إبصاره مابين 20/70-20/200 في أحسن العينين وذلك باستخدام المُعينات البصرية (النظارات، والعدسات اللاصقة).

5- مصطفى مروان عبد المجيد، **الحماية القانونية لاشخاص ذوي الاعاقة (أصحاب الهمم)، الواقع والتطبيق**، دار صفاء، الاردن، ط1، 2022، ص28.

6 - Zaki badawi ;OP.CIT p 331.

7- بدر الدين كمال عبده، محمد السيد حلاوة، **رعاية المعاقين سمعيا وحركيا، قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة**، ج1، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، 1999، ص 97.

- **التعريف الطبي للإعاقة السمعية**: الأصم هو من فقد حاسة السمع؛ منذ الولادة إلى الدرجة التي تجعل الكلام المنطوق مستحيل السمع سواء بالمُعينات السمعية أوبدونها، أوالذي فقد القدرة السمعية قبل تعلم الكلام أوفقدها بمجرد تعلم الكلام[1].

ت. الإعاقة[2] النطقية: بإعتبار الدماغ هو الجهاز العصبي المركزي، وهو الذي يقوم بحل رموز الكلام والذبذبات، وهو الذي يتحكم في أسلوب اللغة بأسلوب الكلام، لذلك فإن أي إضطراب أو حالة مرضية تمسه ستؤدي الى تأخر النطق أو إنعدامه؛ أو حصول مشاكل فيه ويعتمد في ذلك على شدة الإصابة ومكان حصولها في الجهاز العصبي.

2. الإعاقة الحركية: هو خلل أوقُصور أوفُقدان أومرض يصيب عضلات الطفل أومفاصله أوعظامه، أي الجهاز الحركي أوالبدني مايؤدي إلى الحدِ من وظيفتها العادية، فتعُوق حَركته ونشَاطه الاعتيادي[3]، ويتمثل هذا العجز في الكسور، البتر، وأصحاب الأمراض المزمنة المتمثلة في شلل الأطفال، السرطان، إصابة الهيكل العظمي والعضلي، أمراض القلب[4]،سنتناول تعريف أهم الأمراض المؤدية للإعاقة:

- **المقعدون**:وسمي الكسيح، ويطلق ذلك على الحالات التي تعجَز فيها عضلات العظام أوالمفاصل عن القيام بوظائفها الروتينية نتيجة شلل الأطفال أو شلل العظام أو أي نوع من أنواع الشلل[5].

- **أمراض القلب**: القلب هو المضخة التي تزود أعضاء الجسم كافة بالدم لضمان إستمرارية نموه، وإذا ما حدث له أيُّ تأخر في هذه العملية فإن الجسم سيتأثر بذلك؛ مايؤثر على كافة وظائف الجسم وأداء

1- ويمكن تقسيم الفقد السمعي الى ثلاث من خلال الاعتماد على وحدة قياس التفاوت بين الصوتين (DB90)،وهي ديسيبل (DB)Disibelle،فقد السمع بسيط: SLIGHTهو عشرون وحدة ديسيبل أقل من العادية،في هذه الحالةيمكن ترك الأطفال في الأقسام العادية على أن يجلسوا في المقاعد الأمامية،أما ما يخص فقد سمع متوسط:MODRATE وهو أربعون وحدة صوتية ديسيبل أقل من العادية،مع تقديم أجهزة مساعدة على السمع Hearing aids،بالإضافة الى ذلك نجد فقد السمع شديدSEVERERE: وهو يتألف من 60وحدة ديسيبل، وهؤلاء لابد من عزلهم في أقسام خاصة(أنظر في ذلك،بدر الدين كمال عبده،محمد السيد حلاوة ،مرجع سابق ،ص ص 97،98).

2-وفي دراسة إستقصائية أجراها مكتب الإحصاءات الأمريكي ونشرها مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها CDC،**بعنوان تعريف الاعاقة**"ان الأفراد البالغين أعمارهم 15 سنة فما فوق يعانون من إعاقة إذا استوفوا أيا من المعايير التالية: إستخدام كرسي متحرك أو عصا أوعكازات أو مشاة ويواجه صعوبة في أداء نشاط وظيفي واحد أو أكثر (الرؤية،أو السمع أو التحدث أو الرفع/الحمل أو استخدام السلالم أوالمشي أو الإمساك بأشياء صغيرة)، يواجه صعوبة في ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الحياة اليومية (التنقل داخل المنزل أو الدخول والخروج من السرير أو الكرسي أو الاستحمام أو ارتداء الملابس أو الأكل أو الذهاب للمراحيض)(انظر موقعCDC،**تعريف الاعاقة**، تاريخ الزيارة 2022/7/6، الساعة 2:00،https://www.cdc.gov/nchs/data/hpdata2010/focusareas/fa06_definitions.pdf

3- بدر الدين كمال عبده، محمد السيد حلاوة، المرجع السابق، ص98.

4- علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص 39.

5- سعيود زهرة،مرجع سابق ،ص 37.

الإنسان لروتين حياتيه اليومي، وهو مايعرف بأمراض القلب، فهو مصطلح واسع يندرج تحت مظلته (أمراض القلب والأوعية، عدم إنتظام عضلة القلب، أمراض العيوب الخلقية للقلب[1]).

- **شلل الأطفال:** شلل الأطفال مرض خطير لا علاج له، وهو من الأمراض المعدية التي تصيب الجهاز العصبي للطفل، إذ ينتقل بزار الطفل المصاب إلى الآخرين عن طريق الأيدي والأطعمة والمشروبات الملوثة بفيروس هذا المرض، ويصيب عادة الأطفال الأقل من خمس سنوات، وقد يُؤدي إصابة الطفل بهذا الفيروس سبب الى الإعاقة أو الوفاة[2].

3. الإعاقة العقلية أو الذهنية: فالإعاقة الذهنية هي إنخفاض ملحوظ في مستوى الأداء العقلي العام للطفل، يصحبه قُصور في السلوك التَكييفي، ويظهر في مرحلة النمو، فَيتأثر بذلك الأداء التربوي للطفل سلباً، والمصابون بذلك يكون نسبة ذكائهم العام؛ أقل من المتوسط مقارنة بأقرانهم العاديين ويندرج ضمن هاته الإعاقة فئات المتخلفين عقليا، التوحد، إعاقات التعلم الصرع، صعوبات التعلم[3].

أ. فئات المتخلفين عقليا :Mentally retarded التخلف العقلي هو عدم نمو الدماغ بالشكل الصحيح، حيث يحدث ذلك نتيجة عوامل بيئية أووراثية أوخلقية ماينتج عنه قصور في القدرات التعليمية والإجتماعية (الفهم، التصرف)[4] هو درجات:

- **التخلف العقلي البسيط:** يضم فئة القابلين للتعليم الذين تتراوح نسبة ذكائهم بين 70/50درجة.
- **التخلف العقلي المتوسط**: يضم القابلين للتدريب والذين تتراوح درجة ذكائهم 25 و50 درجة.
- **التخلف العقلي الشديد:** الذين تكون درجة ذكائهم أقل من 25 درجة[5].

1- وزارة الصحة السعودية، **أمراض القلب**، تاريخ الزيارة 2022/07/26، الساعة 22:53

.pdf https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/ChronicDisease/Documents

2- اليونيسف، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، **أسئلة واجوبة حول شلل الاطفال**.

3- ابراهيم عباس الجبوري، حقوق **ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2021، ص ص 31،32.

4- التخلف: Back wardness– Sous dévelepment، وهو توقف نمو الطفل عند مستوى يجعله متأخرا كثيرا عن أقرانه، فيقال لطفل متخلف أي يتخلف نموه التعليمي والاجتماعي عن مستوى أقرانه بدرجة عالية وهذا لأسباب جسمية وذهنية وإجتماعية، أما التخلف الثقافي للمجتمع هو عدم القدرة على استغلال الموارد المختلفة ما يجعل المجتمع في ركب الدول المتحضرة (انظر في ذلك، Zaki Badawi ;OP.CIT ,p27-28،164)

5- عثمان لبيب فراج، **الاعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة**، المجلس العربي للطفولة والتنمية، برنامج الخليج لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، ط1، 2002، ص18.

ب. **التوحد:** وهو نوع شديد من الإعاقة الذهنية، تظهر أعراضها في الثلاثين شهراً الأولى من عمر الطفل، وهو قصور في قدرات الإتصال والتواصل والقدرة على التفاعل الإجتماعي والعاطفي، ويعيش في عالمه الخاص في عزلة تامة عما يحدث حوله؛ ويحدث في أغلب الأحيان نتيجة تلف أنسجة المخ وهناك حالات أخف شدة وهي الإسبرجر، الريت، وأخرى ما يعرف بإعاقات الطفولة التحليلية[1].

ج. **صعوبات التعلم:** هو قصور في القدرة على التعلم ويظهر في نقص القدرة عن الإستماع والتفكير والقراءة، الكتابة، التهجئة أوإجراء عمليات حسابية، ويتضمن ذلك الإعاقات الإدراكية، الإختلال الدماغي حالات الحركية أو الذهنية أي واحد من أكثر العمليات النفسية الأساسية بما فيها فهم أوإستخدام اللغة الشفوية أوالمكتوبة. أي هو إضطراب وتظهر في صورة نشاط زائد وهذه الإضطرابات والإنفعالية أونتيجة المعيقات البيئة الثقافية أوالإقتصادية، غير أنه حال قياس قدرات هذه الفئة العقلية في إختبارات الذكاء فإنها تكون ضمن المستوى الطبيعي الأعلى منه[2].

4. الإعاقات النفسية: ويطلق عليهم المضطربون سلوكيا وإنفعاليا، ويعاني هؤلاء من أمراض نَفسية مثل /الخوف المرضي، القلق المرضي، الهَوس، الإضطِرابات العصبية، ومن آثاره إضطرابات ظاهرة مثل الإنطواء والإنفصام والقلق؛ وهذا النوع من الإعاقة يضُم مشكلات عدم التوافق الإجتماعي للمشكلات الأسرية[3].

5. الإعاقات الإجتماعية[4]: ويُطلق على الأشخاص العاجزين عن التفاعل السليم مع بِيئاتِهم، وينحَرفون عن معايير وثقافة مجتمعِهم كالمُشردين والجانحين والمُجرمين، بالإضافة الى هذه الإعاقات لابد من الاشارة أنه يمكن للشخص أن يصاب بإعاقتين وهو مايعرف بالإعاقة المزدوجة أو الإعاقة المركبة فهي عبارة عن مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى الشخص الواحد[5]، وقد ذكرها المشرع الإماراتي في قرار مجلس الوزراء رقم (3)بشأن التصنيف الوطني الموحد للإعاقات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 4 جمادى الاول 1439يناير 2018.

1- عثمان لبيب فراج ،مرجع سابق، ص 18.

2- مصطفى مروان عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 27،28.

3- علي بن جزاء العصيمي، مرجع سابق، ص40.

4- محمد سيد فهمي، **حقوق ورعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية**، دار الوفا لدنيا الطباعة، الاسكندرية، مصر، ط1، 2011، ص42.

5- ربا محمد صبحي عواده، **دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا (دراسة حالة في محافظة نابلس)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين ،2007، ص13.

ثانيا: تصنيف الإعاقة في التشريع الجزائري

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتصنيف الإعاقة، بإعتبارها القاعدة الأساسية لإثبات الإعاقة للطفل المعاق، ولأجل ذلك فقد أصدر المشرع الجزائري، منشور وزاري مشترك رقم 1 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الإجتماعية والصحية[1]،الذي حددها بأربع إعاقات، واكد على هذا التصنيف من خلال المرسوم التنفيذي رقم 92/80[5] المتعلق بأحداث المراكز الطبية المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين، والإعاقات هي:

1. **الإعاقة البصرية**: وهو فقدان كلي لحاسة البصر أوالرؤية غير القابلة للتصحيح، ولو بوضع النظارات الطبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار بكلتا العينين.

2. **الإعاقة الذهنية**: فقدان الطفل المصاب لمؤهلاته العقلية أوالفكرية بنسبة عجز يساوي أويفوق 80%.

3. **الإعاقات السمعية**: هو فقدان الطفل فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين يساوي أو يفوق 50%.

4. **الإعاقة الحركية**: وهي أن يَفقد الطِفل القُدرة على إستعمال اليدين أوالساقين بعجز يساوي أويفوق 50%، وجاء في المنشور الوزاري أن المعوقين المخاطبين بهذا المنشور هم[3] المعاقين حركيا والصم البكم المكفوفون[4]وأصحاب الامراض المزمنة[5].

1- بن قو أمال، **ملف بحث، قانون رقم09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، فرقة بحق التكوين المهني، مخبر القانون الاجتماعي، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/159/7/1/97154

2- **المؤسسات التعليمية بحسب تصنيف كل فئة من فئة الأطفال المعوقين في كل ولاية**: مركز طبي تربوي أو اكثر للأولاد المتخلفين عقليا، مركز طبي تربوي او اكثر للأولاد المعاقين حركيا،مركز تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين،مركز تعليم تخصص أو اكثر للأولاد المعاقين بصريا،مركز تعليم تخصصي او اكثر للأولاد المعاقين سمعيا(مرسوم تنفيذي 80-59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لت8مارس 1980 يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 11 السنة 1980،ص372.

3-المرسوم التنفيذي رقم05-68 مؤرخ في 20ذي الحجة عام1425 الموافق لـ 30يناير سنة2005 ي**حدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا**،ج ر عدد 10 فبراير2005.

4- أنظر في ذلك،نص المادة 02 من القرار الوزاري رقم24 المؤرخ في 2001/01/23،**المتضمن تنظيم التكوين المهني للفئات الخاصة** .

5- ***الطفل المعاق حركيا:** من يعاني من سوء التركيب الجسمي، تشوه مكتسب، عواقب حوادث المرور، التهاب العضلات، عجز حركي ذات أصل دماغي، شلل او شلل نصفي، المعاق الحسية، المكفوف والصم والبكم.

-المرض المزمن: من يعاني من الربو ومرض فقر الدم، مرض السكر، مرض القلب، مرض الصرع، مرض الكلى، مرض عضال.

بالاضافة الى ذلك فقد تم تحديد أصناف الأشخاص ذوي الاعاقة في الجزائر ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 82-180:

-القاصرون حركيا (القصور الجراحي والتقويمي والعصبي وإصابات المفاصل)

لابد أن ننوه أن المشرع الجزائري، قد صنف الإعاقات: الإعاقة العقلية أوالذهنية، الإعاقة الحركية، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية والإنفعاليين، غير أنه أغفل الإعاقة النطقية، وكذا مزدوجي الإعاقة ومتعددي الإعاقة، كما نشير إلى أن القانون 02/ 09، وعند تعريفه للطفل المعاق، فقد أحالنا في مادته الثانية(2/2) إلى التنظيم فيما يخص تصنيف الإعاقة في حين أن التنظيم لم يصدر إلى الآن لذلك اعتمدنا في دراستنا على القوانين السابقة له.

ثالثا: تصنيف الاعاقة في القوانين المقارنة

عقب ذكر تصنيف الإعاقة دوليا ووطنيا، ولتوضيح الرؤيا سنشير إلى تصنيفها في بعض القوانين الوطنية، ونرى مدى توافق هذه التصنيفات وتصنيف المشرع الجزائري.

1. تصنيف المشرع الليبي للإعاقة:لقد صنف المشرع الليبي الأشخاص المعوقين في نص المادة 03 من قانون المعوقين رقم 05 الصادر في [1]1987وهم: المتخلفون عقليا، والمصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل وهم ثمانية أصناف؛المكفوفون،الصم، البكم،ضعاف البصر الذين لا يجدي فيهم تصحيح النظر ،ضعاف السمع الذين لايجدي فيهم تصحيح السمع،مبتور أحد الأطراف أوأكثر،المشلولون، المقعدون، والمصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل ولو إقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع. وتحدد هذه الأمراض درجة خطورتها بقرار من اللجنة الشعبية بناء على عرض من الجهة المختصة، المصابون ببتر أوعجز دائم في جزء من أجسامهم، إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطا أساسيا في مزاولتهم لأعمالهم المعتادة، وعند تعدد أنواع الإعاقات التي يعاني منها المصاب بشكل أشد هي المعتبرة في إلحَاقِه بإحدى الفئات المذكورة.

2. تصنيف المشرع اللبناني للإعاقة: لقد ذكر المشرع اللبناني تصنيف الإعاقات في نص المادة الثالثة (03)، بناء على ماأصدرته منظمة الصحة العالمية لسنة [2]1980، وحددها القانون اللبناني في أربع إعاقات وهي:

= -القاصرون حسيا (المكفوفون والصم البكم والأشخاص المصابون باضطرابات النطق)

-القاصرون المزمنون (العاجزين عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي أو مرض السكر أو القلب)

مختلف القاصرين بدنيا، ولاسيما ضحايا المخالفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني (أنظر في ذلك: المرسوم التنفيذي رقم82-180 المؤرخ 15مايو سنة1980 ج ر عدد 20 الثلاثاء 24 رجب 1402 الموافق لـ18 مايو 1982 **المتعلق بتشغيل المعوقين واعادة تأهيلهم** في نص المادة 02 منه، ص1047)

[1]- **القانون الليبي رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين**، مؤتمر الشعب العام في الدورة الثانية عشر، في الفترة الممتدة بين 26 جمادى الى 1 رجب 1396 الموافق لـ.2/25-الى 3/2 1987.

2- **القانون اللبناني رقم 220، المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين**، صدق بمشروع القانون الوارد المرسوم رقم1834، تاريخ3كانون الأول 1999، تم العمل بالقانون فور نشره ببعبدا بتاريخ 19 آيار/مايو 2000.

الحركية، البصرية، السمعية، العقلية، مع إمكانية تعديل ذلك بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على إقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية المبني على توصية الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.

3. تصنيف المشرع الإماراتي للإعاقة: لم يذكر القانون الإتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، لذلك كان من الضروري إصدار قانون يتضمن تصنيف موحد للإعاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتمثل ذلك في القرار الوزاري رقم(03) لسنة2018 الصادر بتاريخ 21 يناير 2018 وحددها في خمسة انواع وهي:

أ. **الإضطرابات النمائية العصبية:** وهي مقسمة إلى ثلاث فئات (الإعاقات الذهنية، التأخر النمائي، الإعاقة الذهنية غير المحددة)

ب. **إضطرابات التواصل:** وهي إضطرابات طيف التوحد، صعوبات التعلم المحدودSLD،إضطرابات قصور الإنتباه الزائد ADHD)

ت. **الإعاقات الحسية:** وهي الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية، الإعاقة النطقية.

ج. **الإعاقات الجسدية أوالحركية:** وتضم جميع حالات العجز العضلي أوالعظمي التي تمنع الشخص من إستخدام قدرته بشكل طبيعي، ويندرج ضمنها جميع حالات الشلل والبتر وحالات ضعف العضلات بسبب الأمراض العصبية المركزية المتزايدة، كضمور العضلات أومرض دوشن أوالتصلب اللوحي المتعدد وتشوهات العمود الفقري، الأمراض المزمنة التي تتسبب في حدوث إعاقة.

ح. **الإضطرابات النفسية والانفعالية:** حالة شعورية مركبة يصاحبها نشاط جسمي فسيولوجي، مايولد ردود فعل إنفعالية غير مناسبة: منها القلق، تفكك الهوية، الإكتئاب الشديد، المعرفية، الخوف المرضي الشديد (الفوبيا).

خ. **الإعاقات المتعددة:** أي أن توجد عدد من الإعاقات في شخص واحد وهي الإعاقات السابقة، كالإعاقة السمعية البصرية[1].

[1]-صدر **التصنيف الوطني الموحد للإعاقات في دولة في دولة الامارات** والصادر بموجب قرار رقم 03 لسنة 2018 إعتمد على مصادر أربعة،الدليل التشخيصي الصادر عن الجمعية الأمريكية للطب النفسي لـ DSM-5 لعام 2013 ،الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الاعاقة الصادرة عام 2006،القانون الأمريكي لتعليم الأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2004،للقانون الإتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق الأشخاص المعاقين والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2009 (انظر في ذلك،ضاحي منصور ،**التصنيف الموحد للإعاقات في دولة الامارات المتحدة** ،مجلة المنار الالكترونية،مايو2021،تاريخ الزيارة 2022/07/21، الساعة22:38.)

وإستخلاصا لما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد إعتمد التصنيف التقليدي للإعاقة، وكذلك المشرعين الليبي واللبناني اللذين إعتمدا نفس التصنيف، لكن دون إغفال متعددي الإعاقة، في حين أن المشرع الإماراتي قد أدرج تصنيفات حديثة بالإضافة إلى تلك التقليدية بما يتناسب وتطور الوضع الصحي وظهور الأمراض الحديثة.

رابعًا: أهمية تصنيف الإعاقة

تكمن أهمية تصنيف الإعاقة في تحديد أطر الحماية المقررة لحقوق الطفل المعاق ، وكيفية التعامل مع كل فئة حسب نوع إعاقتها، بإعتبار أنه يختلف تشخيص الطفل المعاق حتى بين الذين يحملون نفس الإعاقة؛ فتصنيف الإعاقة يسمح لنا بتحديد الوسائل الملائمة لكل طفل معاق حسب قدرته؛ مع مراعاة المساواة وعدم التمييز في منحها له، كما أنّ تحديد نوع الإعاقة ونسبتها سَهل علينا وضع الأطر الإجرائية والموضوعية من الناحية القانونية لأجل منح الطفل المعاق كافة الحقوق والإمتيازات اللازمة بما يتناسب وإعاقته، فمن خلال التصنيف يتم إثبات صفة الإعاقة، وبالتالي تمكين الطفل المعاق من كافة الحقوق والإمتيازات التي أقرها القانون 02-09.

ولابدّ أن ننوّه، أن التصنيف الخاص بالأطفال المعوقين؛ يختلف من مختص لآخر فنجد إختلافا بين التشخيص الطبي والنفسي والإجتماعي، وهذا راجع إلى التطور المستمر الحاصل في الإعاقة؛ وذلك بظهور أمراض جديدة أوحالات جديدة تستدعي إدراجها في إعاقة من الإعاقات التقليدية أوتلك الحديثة منها سواء كانت حسية أوعقلية أونفسية أوتواصلية، وتجدر الإشارة إلى أنّ تصنيف الإعاقات إنما وجد لإقرار صفة المعاق للطفل، لذلك يستوجب الأمر وجود إطار موحد لتصنيفها وهو ماتم إعماله في دولة الإمارات المتحدة.

وممّا لا شكّ فيه أنّ تصنيف الإعاقة عامل أساسي لإحصاء عدد الأطفال المعوقين، بتحديد الإعاقة التي يعانون منها وتحديد أعمارهم وتوضيح مسبباتها، مايمكننا من التعامل معها والحدّ منها[1].

الفرع الثالث: مصدر الإعاقة

إن الوضع الإجتماعي والسياسي والصحي في مختلف دول العالم، قد أدى إلى إتساع ظاهرة الإعاقة بشكل رهيب، ما فرض على الأسرة الدولية ومختلف التخصصات المهتمة بالفرد إلى البحث عن مسببات الإعاقة، وهذا قصد التقليل منها بإستخدام مختلف التقنيات التي توصل إليها العلم والتكنولوجيا أوالتقليل من عددها، والدارس للموضوع يتبين له وجود عدة مصادر للإعاقة تم دمجها في مصدرين رئيسيين هما : المصادر الداخلية للإعاقة والمصادر الخارجية للإعاقة.

1- بن عيسى أحمد، **الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**، النشر الجامعي الجديد، دط2018 ص ص 52،53.

أولا: المصادر الداخلية للإعاقة

المصادر الداخلية للإعاقة هي الإعاقة التي يصاب بها الجنين، وهو في رحم أمه، قد يتعرض الجنين وخلال أطوار تكوينه الى عوامل بيئية أووراثية أوكلاهما معا؛ تؤدي إلى تشوهات خلقية مايؤدي إما لإسقاطه أوولادته طفلا معاقاً.

ثانيا: مصادر الخارجية للإعاقة

إنّ المصدر الثاني للإعاقة، هي الأحداث التي تطال الطفل في الفترات اللاحقة لميلاده، أو أثناء ممارسته للحياة الروتينية وترتبط بعوامل ذاتية ترتكز على التغذية، الإصابة بأمراض معدية كما سبق وذكرنا عن شلل الأطفال، أو بسبب حوادث متعددة متعلقة بالمحيط الذي يعيش فيه الطفل، تتعدد الحوادث التي تصيب الطفل في بيئته ومحيطه سواء في البيئة الأسرية أو البيئة الخارجية وسنذكر منها الحوادث، الكوارث الطبيعية، النزاعات المسلحة.

1. الحوادث: وتتمثل في الحوادث المنزلية، حوادث المرور، الكوارث الطبيعية.

أ. الحوادث المنزلية: تعتبر الحوادث المنزلية من أخطر المصادرة التي قد تؤذي الطفل؛ وتتسبب له بإعاقة، فهي الوسط الذي يمضي فيه الطفل أغلب أوقاته والمكان الذي يتلقى فيه الرعاية والحماية المطلوبين لنموه، وبإعتبار أن طبيعة المنازل أنها أماكن مغلقة، كما أنها قد تكون مجمعات سكنية لا تتوفر على وسائل الوقاية الكافية خاصة في المجمعات السكنية، أو لسوء إستعمال الأجهزة المنزلية.

ب. حوادث المرور: أن المطلع على إحصائيات حوادث المرور سيدرك حجم الخطر المحيط بالشخص فهي لاتؤدي إلى الوفاة فقط بل أنها سبب من الأسباب التي قد يتحول منها الطفل من سوي إلى معاق، فخروج الطفل إلى العالم الخارجي له وإستطلاع العالم لمتطلبات النمو قد يعرضه لحادث برا أو بحرا وجوا[1].

ت. الكوارث الطبيعية: تُعد الكوارث الطبيعية عامل أساسي في الأضرار الجسمية التي تتسبب في إعاقة الطفل، كالفيضانات والزلازل، وبالأخص في الأماكن التي لا تتوفر فيها المعايير اللازمة للأبنية والعمران وغياب تام لوسائل الحماية.

1- بن عيسى أحمد، مرجع سابق

2. أسباب طبية وصحية: وتتمثل الأدوية التي قد يتناولها المريض بمناسبة تناول دوائه بسلوك مخالف للتطعيمات[1]، وقد تحدث للأطفال حديثي الولادة اثناء عملية الولادة؛ بسبب الأخطاء الطبية أثناء العمليات القيصرية أو حالات الإجهاض الإرادي للأم[2].

1- **اضطرابات طيف التوحد وعلاقتها بلقحات الطفولة:** لقد شكل إضطربات طيف التوحد وإعاقات النمو قلقا في وسط المهتمين بعالم الطفل والطفولة، كون أن التوحد هو إعاقة تصيب الطفل في أولى مراحل نموه، وفي مقال منشور سنة 2011بعنوان هل يساهم اللأمنيوم كعامل مساعد لكفاءة اللقحات في إنتشار مرض التوحد؟ في الموقع الرسمي لمجلة طبية رصينة "المكتبة الوطنية للطب " Natinal Library of Medicine جاء فيها:"أن الألمنيوم (Al)المستخدم كمساعد لكفاءة لقاحات الطفولة، هو سم عصبي ومحفز مناعي قوي في إحداث إضطرابات المناعة العصبية –على غعتبار أن إضطرابات طيف التوحد (ASD)،هو إضطراب نمو خطير متعدد النظم ومخاوف صحية عامة عالمية ملحة ،تعتبر المناعة المختلة وظيفيا وضعف وظائف المخ من أوجه القصور الأساسية في التوحد،ويذكر المقال أن خلال العقدين الماضيين في الولايات المتحدة الامريكية يوجد إرتباط كبير بين كميات اللقاحات التي تمنح للأطفال ما قبل المدرسة والإنتشار الحالي للتوحد في سبع بلدان غربية، لاسيما في عمر 3-4 اشهر ،لذلك لابد من الإستعمال الصارم للألمنيوم المساعد في اللقاحات(انظر في ذلك، lucijia tomljenovic ,christopher a shaw المقال النشور بتاريخ 2011/8/23 في الموقع الرسمي، **Do aluminum vaccine adjuvants** National library of medicine (NIH) **contribute to the rising prevalence of autism**? https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov،تاريخ الزيارة2022/6/9 الساعة 21:30)،وجاء هذا المقال نتيجة لدراسة سابقة أجراها نفس الموقع سنة 2002 ،وهذا لمدة سنتين في أربعة عشر (14)منطقة في الولايات المتحدة الأمريكية ،تحت إشراف محققين على مستوى مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها ،وتم نشرها في فبراير 2007 وتبين من خلالها أنه من بين 407.578 طفل تتراوح أعمارهم بين 8سنوات و14 سنة في 14 منطقة ،2.685 طفل مصاب بالتوحد أي بنسبة 0.66 أي بمعدل طفل واحد في 152 طفل ،وإعتبروا وقتها ان هذا الانتشار هو مصدر قلق مستمر للصحة العامة لذلك لابد من البحث على أسبابه(انظر في ذلك،المقال المنشور بتاريخ فبراير2007،بدون مؤلف، National library of medicine ، **Prevalence of autism spectrum disorders--autism and developmental disabilities monitoring network, 14 sites, United States, 2002**، **تاريخ الزيارة 2022/6/9 الساعة22:30)**، وفي مقال منشور سنة 2012 في نفس السياق عن الآثار السلبية للألمنيوم المساعد في لقاحات الأطفال، ما يؤدي الى تسمم المناعة الذاتية لدى الأطفال، ووفقا لإدارة الغذاء والدواء الأمريكية،أن الأطفال من عمر 4 سنوات إلى 6 سنوات يكونوا قد تلقوا ما مجموعه 126 مركبا مستصديا (Antigenic)،إلى جانب كميات من الألمنيوم المساعد خلال برامج التطعيمات الروتينية، وهو مايشير إلى مخاوف معقولة بشأن السلامة العامة لبرامج التطعيم الحالية، ففي المقابل تم إتباث إضطرابات المحور المناعي العصبي في العديد من أمراض المناعة الذاتية المشمولة في "آسيا" وإعتبروها مواد سامة تؤدي الى إضطربات المحور المناعي العصبي الذي يلعب دورا رئيسي في نمو الدماغ والوظيفة المناعية يستهدفها الألمنيوم المساعد في اللقاح، إختتم الباحثان مقالهما بالقول أنه نظرًا لكون الأطفال هم الأكثر عرضة لخطر المضاعفات الناجمة عن اللقاح، فنحن بحاجة ماسة إلى تقييم دقيق للآثار الصحية الضارة المرتبطة بلقاحات الأطفال (أنظر في ذلك، المقال المنشور بتاريخ فبراير2012، National library of medicine ، Mechanisms of aluminum adjuvant toxicity and autoimmunity in pediatric populations,L.Tomljenovic,C.A.shaw, https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/22235057/, تاريخ الزيارة 2022/06/9 الساعة20:56)،(منظمة الغذاء والدواء الأمريكية FDA هي أقدم وكالة لحماية المستهلك في الحكومة الفيدرالية الأمريكيةمنذ 1848،وحتى 1930 تغيرت مهامها الحديثة الحالية على يد الكيميائي مهارفي واشنطن ويلي ،لصبح اهتماهها الصحة وحقوق الإنسان ،فهي أحد الإدارات التنفيذيةالفيدرالية،FDA، https://www.fda.gov/about-fda/fda-history،تاريخ الزيارة2022/6/9،الساعة 21:16).

2- ففي قضية عرضت على مجلس الدولة الفرنسي خضوع سيدة لعملية اجهاض ارادي في 1980/12/16،حيث تتلخص الدعوى في أنه لجأت امرأة حامل قبل فوات مدة 12 أسبوعا على الحمل في القانون الفرنسي الى إجهاض الجنين ،و تبث أن الطبيب المختص والذي قام بالعملية قد قام بخطأ جسيم Une faut lorde ما أدى الى فشل عملية الإجهاض وإستمرار نمو الجنين ،غير أن العملية تسببت في رضوض وجروح لجنين السيدة ما أدى الى ولادة الطفل بعيوب خلقية وهو عدم وجود القدم اليمنى وله بروزات لحمية في القدم اليسرى وتشوهات أخرى،و نظرا لان التدخل الطبي الخاطئ سبب في إصابة الطفل باضرار جسدية ومادية كبيرة ما يستدعي تعويضه،وبذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ يوم 1984/4/28 بتعويض للام قدره 50 الف فرنك فرنسي وبتعويض الرضيع بمبلغ قدره 600 الف فرنك فرنسي مع فوائد المبلغ من تاريخ رفع الدعوى وبدء التقاضي (انظر في ذلك ،رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري،**المسؤولية الطبية عن الخطأ الطبي في تشخيص تشوهات الجنين وامراضه الوراثية-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي** ،دار النهضة العربية،القاهرة ،ط1، 2003،ص من 43 الى 48)

3. النزاعات المسلحة: تعتبر النزاعات المسلحة مع إختلافها سواء كانت دولية أو غير دولية، أحد الأسباب التي قد تطال الطفل لذلك منع القانون الدولي لحقوق الإنسان التعرض للطفل، وقدم القانون الدولي الانساني الحماية اللازمة له زمن النزاع المسلح، إذ أنَّ الطفل قد يتعرض إلى إعاقات حركية وحسية وأخرى نفسية[1]، سواء تم تجنيدهُ أو إشراكه في العمليات العدائية أو تم إستهدافه بصفته أحد المدنين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ أن الإشعاعات التي تخلفها القنابل والأسلحة والألغام[2]؛ قد تعرض الأطفال للإعاقة[3]هذا حسب مابينته تقارير هيئة الأمم المتحدة[4]، فطبيعة الأطفال هي الإستكشاف واللعب؛ لذلك قد يتعرض الأطفال إلى فَقد أحد أعضائهم أثناء التجوال أو اللعب في المناطق المزروعة بالألغام ؛ ما يترتب عنه عجز دائم يمنعهم من ممارسة بقية حياتهم بشكل عادي، فيؤثر ذلك على حياتهم وحياة أسرهم، بالإضافة إلى ضياع مستقبلهم بالأخص في الدول النامية حيث لا يحظى الطفل المعاق بكافة الوسائل لتطوره في مجتمع لايرحم.

1- وهنا لابد أن نذكر بأحد التوصيات (25) التي توصلت إليها السيدة غراسا مارشيل، بناء على قرار تكليف من الأمين العام للأم المتحدة، عام 1996، والهادفة لتحسين وضع الطفل الذي تم تجنيده أو إشراكه في العمليات العدائية، بقولها :"بضرورة إستمرار الإهتمام بالأطفال بعد أن تضع الحرب أوزارها وخاصة لذوي الصدمات ، و هذا من أجل إعادة إدماجهم"(أنظر في ذلك،رقية عواشرية،**حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحةبين صرامة النصوص و تحديات الواقع**،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد 6،العدد3، نوفمبر 2013ص 37)

2-بالرغم من أنه من أنه وقع ما يقارب 150 بلد على الإتفاقية الخاصة بحظر وإستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير الألغام (معاهدة أوتاوا لحظر الالغام)، لكن وحسب منظمة العفو الدولية فإنه تم إستخدام الألغام بشكل واسع خلال الحرب اللبنانية الإسرائيلية في الفترة الممتدة بين1975-2000،حيث خلفت إسرائيل ما يقارب 75% من الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها 400000ألف لغم ولا تزال مزروعة طول الخط الازرق الحدود التي رسمتها الأمم المتحدة بين لبنان وإسرائيل ما تسبب في أضرار قدرت ب90000 مواطن، إذ أنه بلغ سنة 2005 إصابات قدرها (183 قتيل و2.140 جريح) لإنفجار ما يقارب 3.975 منذ العام 1970(انظر في ذلك،نوال أحمد بسج،**القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة** ،منشورات الحلبي الحقوقية،ط2018،2،ص ص 211،210).

3-فقد جاء في تقرير قامت به فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ عام 2011 في السودان، أنه يوجد 54 حالة تشويه أطفال، و17 حالة قتل للأطفال، الاّ أنّ إستئناف النزاع في الفترة الممتدة من نيسان إلى حزيران 2011 إرتفع عدد الأطفال المشوهين إلى 34 طفل، وقتل 29 في (جنوب فان) و(أبيي) (عبد الامير الياسين، **العنف ضد الاطفال (دراسة تاريخية، قانونية، اجتماعية)** منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط1، 2018، ص 196).

4- كما تعرض أطفال سوريا تعرضوا بحسب التقرير رقم 66 للأمم المتحدة في الفقرة 123 إلى ندوب جراء الحرق بالسجائر وتعرضهم في إحدى الحالات المسجلة لصدمات كهربائية في الأعضاء التناسلية،وأدت الهجمات العشوائية والهجمات الإنتحارية العام2011 إلى قتل مالا يقل عن146 طفل وأصيب 265 طفل آخر بجروح ، وتشويه،وأفاد تقرير الأمم المتحدة في الدورة 66 أنه في العام2011 في اليمن إرتفع عدد الأطفال المشوهين أربعة أضعاف إلى 363 حالة مقارنة ب79 حالة في العام 2010،وجاء في نفس التقرير أنه تشوه 28 طفلا في أواخر أيار محافظة (ابين) اليمينية وتشوه 29 طفل في المناطق التي تسيطر عليها جماعة الحوثي في محافظة مصعدة،في حين أن الألغام او المتفجرات قد قتلت ما يقارب 20 طفلا وتعرض 9 للتشوه في محافظة (إبين)،أما في التامادوا في ميانمار إستمر ورود التقارير بقيام جهات فاعلة غير حكومية إلى تجنيد الاطفال،ما أدى إلى تشويه 13 طفلا بسبب العنف المتصل بالنزاع في 22 حادثا منفصلا ،وما يزال الأطفال يقعون ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرة (انظر في ذلك ،المرجع نفسه،ص 197 وما بعدها).

وتفيد الإحصائيات التي تمت في مستشفى هاراجيزا (Hargusa) شمال الصومال أن ثلاثة أرباع ضحايا الألغام هم أطفال تتراوح أعمارهم ما بين (05 الى 15 سنة)، وفي يوغوسلافيا السابقة يُستقبل كل يوم على الأقل طفلين إثنين من ضحايا الألغام ما يؤدي الى بتر أطرافهم[1].

المطلب الثالث

الطفل المعاق في المواثيق الدولية

لقد تناولت الدراسة، تعريفا دقيقا للطفل بإعتباره العتبة الأولى لتنمية شخصة الفرد ، ومن ثم تعريف الإعاقة التي تعتلي الطفل ليصبح في وضعية إعاقة، وبإجتماع المصطلحين إستوجب تقديم تعريف للطفل المعاق في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية (**الفرع الأول**) المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية (**الفرع الثاني**) الطفل المعاق بين التشريع الجزائري والقوانين المقارنة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: تعريف الطفل المعاق في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية

لقد تناولت المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية الخاصة تعريفا للطفل(**أولا**)بالإضافة إلى تعريف له من المنظمات الدولية التي تُعني بحقوق الطفل المعاق(**ثانيا**).

أولا: في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية الخاصة

1. تعريف الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975: يعتبر الإعلان الخاص بحقوق المعوقين أول صك قانوني خاص بفئة المعوقين، غير أنه لم يُعرف الإعاقة بل عرف الطفل المعاق بقوله: "المعوق هو شخص عاجز؛ عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أوجزئية ضروريات حياته العادية الفردية و/أو الإجتماعية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[2].

2. تعريف الاتفاقية الدولية العالمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة 2006: تعتبر الإتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الإطار القانوني لحماية الأشخاص الذين يعانون من إعاقات، إذ تحوي الإتفاقية جملة من الحقوق التي تلزم بها الدول الاطراف، وهذا بسن تشريعات وطنية وتوفير ضمانات قانونية لحماية للأطفال المعوقين في مجتمعاتهم، إلا أن الإتفاقية رغم أنها خاصة إلا لكنها لم تقدم تعريف دقيق للإعاقة بل إكتفت بالإشارة إلى الإعاقة في الفقرة (هـ)من ديباجة الإتفاقية بقولها :"أن مفهوم الإعاقة

1-علي مصطفى العليمات، شادي عدنان الشديفات، مرجع سابق، ص ص 245،246.

2- الجمعية العامة، **الاعلان الخاص بحقوق المعوقين**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3447 (د-30) المؤرخ في 1975/12/9

مايزال قيد التطور،إذ أن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة؛ والحواجز والمواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين"[1].

ثانيا: الطفل المعاق في مواثيق المنظمات الدولية

1. تعريف منظمة العمل الدولية:لقد عرف مؤتمر العمل الدولي، لمنظمة العمل الدولية[2]؛ في مادته الأولى/بأن"الشخص المعوق"فرد إنخفضت بدرجة كبيرة إحتمالات تأمين عمل مناسب والإحتفاظ به نتيجة قصور بدني أوعقلي"

2. تعريف منظمة الصحة العالمية للطفل المعاق:عرفت منظمة الصحة العالمية للطفل المعاق[3] بأنه:"من كانت لديهم حالة عدم قدرة، على تلبية متطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة، المرتبطة بجنسه، وعمره وخصائصه الثقافية والإجتماعية ونتيجة الإصابة أوالعجز في أداء الوظائف الفيزيولوجية أوالسيكولوجية"

الفرع الثاني: تعريفه في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية للطفل المعاق

لقد أولت الأنظمة الإقليمية إهتماما كبيرا بوضع الطفل المعاق لذلك، أوردت له تعريفا من أجل ضمان الحماية الكافية له.

أولا: تعريف النظام العربي للطفل المعاق

1. الإتفاقية العربية رقم 17: عرفت الإتفاقية العربية رقم 17في مادتها الأولى الطفل المعاق:"من يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أوالحسية أوالذهنية نتيجة مرض أوحادث أو سبب خلقي أوعامل وراثي

1- اعتُمدت **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكوليا الاختياري** في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفُتح باب توقيعها في 30 آذار/مارس 2007، بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز النفاذ 3 مايو 2008، ووقع الاتفاقية 82 موقِّعا، ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقِّعا، وصدّقت على الاتفاقية دولة واحدة، وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي. وتشكل الاتفاقية "تحولا مثاليا" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة(أنظر في ذلك،موقع ادارة الشؤون اقتصادي والاجتماعية للأمم المتحدة،تاريخ الزيارة2022/8/1،الساعة15:07، https://www.un.org/development/desa/disabilities-ar)

2- **اتفاقية 159**، مجلس ادارة العمل الدولي، مؤتمر العمل الدولي، في دورته 69، التأهيل المهني والعمالة(المعوقون) في 01حزيران/يونيه1953، اعتمدت الاتفاقية في 20يونيو 1983.

3- منظمة الصحة العالمية، العنف و الإصابات بالإعاقة،https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/disabilities/ ،تاريخ الزيارة 2022/8/1، الساعة 16:00

أدى إلى عجزه كليا أوجزئيا عن العمل أوالإستمرار به أوالترقي فيه، وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية في الحياة اليومية، ما يجعله يحتاج إلى التأهيل والرعاية من أجل دمجه في المجتمع [1]".

2. المجلس العربي للطفولة والتنمية للطفل المعاق: هو فرد يعاني نتيجة عوامل خلقية أو بيئية مكتسبة/وعوامل وراثية من قصور جسمي أو عقلي، تترتب عليه آثار إقتصادية أوذاتية تحول دون تعلمه وأداء بعض الأعمال والأنشطة الفكرية أوالجسمية، التي يؤديها الفرد العادي بدرجة كافية من المهارة والنجاح. وأضاف أن الإعاقة تامة أوجزئية في نسيج أو عضو أو أكثر وقد تكون مؤقتة أودائمة متناقصة أومتزايدة[2].

ثانيا: تعريف النظام الإفريقي للطفل المعاق

لم يدرج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تعريفا خاصا بالأشخاص المعوقين، بل إكتفى بالقول أنّ لهم الحق في تدابير حماية تلائم حالتهم البدنية والمعنوية،في حين أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، عرف الطفل المعاق في مادته الثالثة عشرة (13) الطفل المعاق:"أنه كل طفل معوق ذهنيا أوبدنيا، الحق في أن يَحظى بِتدابير حماية تتفق مع إحتياجاته البدنية والأخلاقية في ظرف تكفل كَرامته وتشجع إستقلاله الذاتي ومشاركته بنشاط حياة المجتمع "[3]، والملاحظ على المشرع الإفريقي أنه ذكر فقط تصنيفين للإعاقة الذهنية والبدنية و أغفل الحسية، وباقي الإعاقات.

ثالثا: تعريف الطفل المعاق في النظام الأمريكي

عرفت الموسوعة الطبية الأمريكية الطفل المعاق: "هو الذي به عيب صحي أوعقلي، يمنعه من أن يشارك بحرية في النشاط الملائم لعمره، كما يولد لديه إحساساً بصعوبة الإندماج في المجتمع"[4].

1- **الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين** المقرة من مؤتمر العمل **العربي** في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية في نيسان 1993، صادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 282/05، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم17 بشأن تاهيل وتشغيل المعوقين، المؤرخ في 9رجب 1426 الموافق 14غشت2005.

2- عثمان لبيب فراج، **الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة**، مرجع سابق، ص13.

3- **الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه** لسنة 1990، دخل حيز النفاذ 1999/11/29 .

4- سهام رحال، **حقوق الطفل المعاق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد 14، جوان2017، ص277.

الفرع الثالث: تعريف الطفل المعاق في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة بالطفل المعاق، وهذا بإصدار جملة من القوانين التي تضمن له حقوقه، غير أنه أورد التعريف في بعض منها، وسنذكر التعاريف التي تضمنتها القوانين الجزائرية، وإلقاء نظرة على النصوص القانونية المقارنة، من أجل الكشف عن الثغرات التي تكتنف التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الطفل المعاق في التشريع الجزائري

لقد إهتم المشرع الجزائري بفئة المعوقين منذ الاستقلال، وكان ذلك بإصدار قوانين خاصة بكل صنف من أصناف الإعاقة، وتم تتويج ذلك بإصدار قانون خاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم سنة 2002، أي قبل إصدار الإتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006[1].

1. تعريف الطفل المعاق في قانون الصحة 05/85: لقد عرف المشرع الجزائري الطفل المعاق في الفصل التاسع في المادة التاسعة والثمانون (89) من قانون الصحة رقم 05/85 : "يعد شخصاً معوقا كل طفل أومراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي :

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي
- إما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري
- إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية وتمنعها"[2]

2. تعريف الطفل المعاق في القانون 09/02: يعتبر القانون 09/02 الإطار القانوني الوطني الخاص بحماية الأشخاص المعوقين في الجزائر، وقدم تعريفاً لهم في نص المادة الثانية(2) منه:"كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أوخلقية أومكتسبة، تحد من قدراته على ممارسة نشاط أوعدّة نشاطات أولية في حياته اليومية والشخصية والإجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أوالعضوية و/أو الحسية".

3. تعريف الطفل المعاق في القانون الخاص بحماية الطفل 12/15: لم يقدم تعريفا دقيقا للطفل المعاق، بل إكتفى بذكر الحقوق التي يتمتع بها في نص المادة الثالثة (2/3):"...يتمتع الطفل المعوق، إضافة الى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز إستقلاليته، وييسر

1- المرسوم الرئاسي رقم188/09 يتضمن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المتعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 المؤرخ في 17جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 12مايو 2009، ج ر عدد33، الصادرة في 6جمادى الثانية عام31،1430مايو2009.

2- القانون 05/85 المتعلق بقانون الصحة، المؤرخ في 26جمادى الاول عام1405 الموافق لـ16 فبراير سنة1985، ج ر العدد 8.

مشاركته الفعلية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية"، غير أنه أشار إلى الطفل الموهوب في الفقرة الثالثة، بضروة تقديم الرعاية اللازمة له، لتنمية قدراته لعله يشير المشرع هنا إلى طفل التوحد بإعتباره من ذوي الإحتياجات الخاصة لا ذوي الإعاقة.

وتماشيا مع ماتم ذكره، نلاحظ أن المشرع الجزائري في كل قانون يصدره، يُجري تعديلات ضمنية على تعريف الطفل المعاق، إذ أن أول تعريف للطفل المُعاق في القانون 05/85 فإنه ذكر الفئات بالتحديد، في حين أنه تدارك ذلك ووسع الدائرة بقوله "مهما كان سنه وجنسه"في القانون 09/02 لذلك كان على المشرع الجزائري إلغاء المادة 89 من القانون 05/85 باعتبار أنَّ القانون 09/02 قانون خاص بفئة المعوقين.

ومن الضروري أن نذكر أن لكل مصطلح دلالته الخاصة، وهو ماتداركه المشرع الجزائري في هذه المسألة، بقوله"... أي إصابة ذهنية أوحركية أوعضوية أوحسية، كما أنه إستعمل حرف "و" للربط "أو"للتخيير، مايفهم منها أنه قد تجتمع إصابتين أوأكثر مايجعل الشخص متعدد الإعاقات أوبوجود إعاقتين،أو إعاقة واحدة ، أما فيما يخص المرسومين التنفيذيين فإنه تكاد تتطابق المادتين لولا إضافة عبارة "مرض مزمن خطير .."، وبذلك ضم المشرع الجزائري الأمراض المزمنة إلى مصادر الإعاقة التي قد تكون وراثية أوخلقية أومكتسبة، كما ذكرنا في التصنيفات أن المختصين يعتبرون الأمراض المزمنة صورة من صور الإعاقة الجسمية والظاهر أن المشرع الجزائري أخذ برأ ي البعض دون الأغلبية[1]. ومن زاوية آخرى، نلاحظ أن المشرع الجزائري في المرسوم 45/03 ،قد حذف مصطلح وراثية وإكتفى بمصطلح خلقية، إلا أنه كان من الجدير الإبقاء عليه لأن المصدرين وإن كانا في نفس الفترة وهي فترة الحمل إلّا أنه لكل عوامِلُه الخاصة به .

كما لابد أن ننوه، بالنسبة للنصين باللغتين العربية والأجنبية للقانونين(القانون 02-09 والقانون 05/85)، فالقانون 05/85 استعمل مصطلح Personne en difficulté(أشخاص في وضعية إعاقة)كترجمة لمصطلح معوق، وهذا لكل الخيارات الموجودة بما فيها العجز بالاضافة الى النقص النفسي والعاهة المذكورين في المادة. أما القانون 09/02 فان مصطلح المعوق ترجم الى Handicapées(معاق).

4. تعريف الطفل المعاق في المرسوم التنفيذي رقم 132/93: كما أدرج المشرع الجزائري تعريف الطفل المعاق في المرسوم التنفيذي رقم 132/93[2] المتعلق بتطبيق نص المادة 168 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية: "كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أومكتسبة تبلغ نسبتها 100%وتؤدي إلى عجز كلي عن

1- سعيود زهرة، مرجع سابق، ص 29.

2-المرسوم التنفيذي رقم 132/93، **المتضمن قانون المالية، يحدد كيفيات تطبيق المادة 168 من القانون رقم 25/91** المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413، الموافق لـ 18ديسمبر 1991.

العمل، شخص يوجد في وضعية يحتاج كليا إلى غيره للقيام بأعمال الحياة اليومية مثل السقم، طريح الفراش أوفاقد إستعمال الأعضاء الأربعة أومتعدد الإعاقة (الصم، العمى الكلي، في نفس الوقت) المصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مختلفة"

5. تعريف الطفل المعاق في المرسوم التنفيذي رقم 45/03: لقد عرف المشرع الجزائري الطفل المعاق في المرسوم التنفيذي رقم 45/03 :"هو الشخص المصاب بإعاقة خلقية أومكتسبة أوبمرض مزمن خطير تقدر نسبة عجزه 100% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل، وهو كل شخص يوجد في وضعية يحتاج معها إحتياجا كلياً إلى غيره، للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسب إصابة وظائفه الذهنية أوالحركية أوالعضوية أوالحسية مثل السقيم، طريح الفراش أوفاقد إستعمال الأعضاء الأربعة أوتعدد الاعاقات الحسية(الصم،العمى الكلي في نفس الوقت)والمصاب بتأخر ذهني عميق مع إضطرابات مجتمعية "[1].

ثانيًا: تعريف الطفل المعاق في القوانين المقارنة

سنتناول القوانين المقارنة من خلال تعريف للطفل المُعاق، في عدد من الدول العربية بالإضافة إلى بعض الدول الغربية، للتوصل لأهم النقاط التي تتوافق فيما بينها، وبين المواثيق الدولية.

1. تعريف الطفل المعاق في القوانين العربية

المشرع الليبي: عرف الطفل المعاق: "أنه كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئيا أوعن ممارسة السلوك العادي في المجتمع سواء كان النقص في القدرة العقلية أوالنفسية أوالحسية أوالجسدية وسواء كان خلقيا أو مكتسبا "[2].

المشرع المصري: لقد عرف المشرع المصري الطفل المعاق من خلال نص المادة 2 من القانون رقم 10 لسنة 2018:" كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي سواء كان بدنيا أوذهنيا أوعقليا أوحسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين "[3].

كما أضاف المشرع المصري في نفس القانون في نص المادة الثالثة منه إلى تعريف الخلل أنه القصور التركيبي أوالوظيفي أوالنفسي الذي يؤثر على جزء أوعضو أوجهاز في جسم الإنسان.

1- المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ19 يناير 2003، **يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 7 من القانون رقم 09/02** المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق لـ8 مايو سنة2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 04، ص17.

2- **القانون الليبي رقم (5)** لسنة 1987، مرجع سابق.

3- **القانون المصري رقم(10) لسنة 2018**، قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، ج ر العدد 7-مكرر ج، فبراير 2018.

كما قدم المشرع المصري **تعريفا للقزامة** بقوله: عدم زيادة طول الشخص على 140 سنتمترا بعد سن البلوغ بغض النظر عن السبب الطبي لذلك، ويكون للأقزام كافة الحقوق المقررة للأشخاص المعوقين منذ إكتشاف قزامتهم.

المُشرع الإماراتي: عرف القانون الإتحادي[1]، في دولة الإمارات المتحدة الطفل المعاق أنه:" كل شخص مصاب بقصور أوإختلال كلي أوجزئي بشكل مستقر أومؤقت في قدراته الجسمية والحسية والعقلية والتواصلية أوالتعليمية أوالنفسية، إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين، وتم تعريفه في القانون الجديد سنة 2022، في إمارة دبي:"كل شخص لديه قصور أوإختلال دائم أومؤقت في قدراته الجسمية أوالحسية أوالعقلية أوالتواصلية أوالتعليمية أوالنفسية، تحول تداخُلهما مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون مشاركة ذلك الشخص بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة "[2].

تأسيسا لما تم ذكره فإن التعريفين متطابقين تقريباً، الاّ أنه تم تغيير بعض المصطلحات حتى تتناسب ومسمى "أصحاب الهمم" حين قال "على قدم المساواة"بدل من "غير المعاقين "في 2006، كما أنه تم تغيير تسمية القانون من "حقوق المعاقين" إلى "ذوي الإعاقة" المعتمد في الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تعريف الطفل المعاق في الدول الغربية

سنتاول ثلاث دول مختلفة المشرع الكندي (كيبك)، المشرع الروسي، المشرع الامريكي.

المشرع الكندي: لقد عرف المشرع الكندي (مقاطعة كيبك) الطفل المعاق:"الشخص الذي يعاني من نقص كبير ومستمر، تعترضه عقبات لتنفيذ الأنشطة الروتينية، وينطبق هذا التعريف على أي شخص أوإمرأة أورجل ذي إعاقة سواء كان رضيعا أو بالغا أو كبيراً"[3]

1-**القانون الاتحادي رقم (29) لسنة2006**، في شأن حقوق المعاقين، الجريدة الرسمية العدد435 -سنة 36،2شعبان 1427ه الموافق لـ 2006/8/26.

2- **قانون إمارة دبي، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (03)** لسنة2022.

3 "-Toute personne ayant une déficience entrainant une incapacité significative et persistante et qui est sujette a rencontrer des obstacles dans l'ocoplissement d'activités courantes ،Cette définition s'applique à tout individu ،femme، ou homme ,ayant une déficience ,il peut s'agir d'un enfant ,d'un adulte ou d'une personne ainée .Selon la loi assurant l'exercice des droits des personnes handicapées en vue de leur intégration scolaire, professionnelle et sociale (**RLRQ, c.E-20.1, article1.g**)

المشرع الأمريكي: لقد أصدر المشرع الأمريكي[1] ترسانة من القوانين، من أجل ضمان وحماية الأشخاص المعوقين، غير أنه وفي سنة 1990 أصدر قانون يحوي على أربعة أبواب رئيسية، تنص على حقوق المعاق الأساسية التي تكفل له الإندماج في المجتمع، كما بين واجبات الدولة تجاه هذه الفئة، بالإضافة الى الجزاءات المترتبة عن عدم إحترام هذه الحقوق. جاء تعريف الشخص المعاق في نص المادة 12102:"كل من لديه ضعف عقلي أوبدني يحده بشدة من أحد الأنشطة الرئيسة في ممارسة حياته المعتادة [2]"،إذ أن التعريف جاء فقط بصورتين من صور الإعاقة دون تبيان مصدرها أو نسبتها.

قانون روسيا الاتحادية: أما المشرع الروسي فقد عرف الطفل المعاق، بموجب القانون المتعلق برعاية وتأهيل المعاقين لسنة 1996، وهذا في نص المادة الأولى منه:"الأشخاص الذين يعانون ضعفا في الصحة، ينجم عن تدهور دائم في وظائف أجهزة الجسم بسب المرض أوالإصابة أوالقصور، ويؤدي إلى قيود تؤثر في معاشهم اليومي وتقضي إصباغ الحماية الإجتماعية لهم"[3].

ثالثًا: مدى توافق التشريعات العربية وتعريف المشرع الجزائري للطفل المعاق

وحرصا على إظهار نقاط القوة والضعف في تعريف المشرع الجزائري للطفل المعاق، إستلزم ذلك الإستعانة، ببعض التشريعات المقارنة السالفة الذكر، وذلك بناء على عدد من المعايير، وهي التسمية، عدم التمييز، مصدر الإعاقة، دلالات الإعاقة.

أ. التسمية: لم تعتمد الدول العربية نفس التسمية للدلالة على المعوقين، فالتسمية القانونية المعتمدة في الإتفاقية الدولية لحقوق هذه الفئة هي "الأشخاص ذوي الإعاقة"، وقد اعتمدها المشرع المصري، والمشرع الإماراتي (إمارة دبي) بعد تعديل القانون الإتحادي، أما المشرع الجزائري فقد استعمل تسمية المعوقين.

ب. مصدر الإعاقة: لم تشر الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الى مصدر الإعاقة (أسبابها)، غير أن المشرع الجزائري قد أورد ذلك في القانون رقم09/02 بقوله-وراثية أو خلقية أومكتسبة-وهي المصادر

1- نشر مقال في موقع Share amirican بعنوان "قانون الأمريكيين ذوي الاعاقة للعام1990 بشرَ بحقبة جديدة"جاء فيه أن القانون يعتبر أحد أكثر تشريعات الحقوق المدنية شمولاً في العالم ،وهو بمثابة قانون تكافؤ الفرص لـ40 مليون أمريكي وذلك لأنه يحمي ثلاث مجموعات من الأشخاص :أولئك الذين يعانون من إعاقات جسدية أوعقلية تحد بشكل كبير من مزاولتهم نشاط واحد أو أكثر من أنشطة الحياة الروتينية وأولئك الذين لديهم تاريخ لإعاقة من الإعاقات ،واللذين ينظر إليهم على أنهم يعانون من إعاقة"(أنظر في ذلك موقع Share amirican،مقال منشور يوم 20يوليو2020،تاريخ الزيارة 2022/7/18،الساعة17:51،https://share.america.gov/).

2- سعيود زهرة، مرجع سابق، ص 31.

3- المرجع نفسه، ص 31.

المختلفة للإعاقة، بالرغم من أنه حذف لفظ -وراثية- في القانون45/03 ،في حين أن المشرع الليبي جاء متطابقا للنص القانوني 45/03، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كان القصور أو الخلل كلي أوجزئي دائم أو مؤقت على عكس القانون اللبيبي الذي قال "نقص دائم" أما " المصري فقال "خلل أو قصور مستقر" أما المشرع الإماراتي فقال ...دائم أو مؤقت"، في حين أن المشرع الجزائري لم يحدد ذلك.

ت. دلالات الإعاقة أو تصنيفات الإعاقة : تعرف الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،أنها القصور أوالنقص أوالخلل الذي يصيب الشخص {بدنياو/أو عقلياو/او ذهنياو/أو حسيا} في حين أن التشريعات قد إختلفت في ذلك وإستنادا على ماتم ذكره نجد أن القانون الجزائري؛ في القانون09/02 قد ذكر الإعتلالات الذهنية والحسية، وهو ماتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، أما فيما يخص البدنية فقد إستعمل مصطلح الحركية وإنفرد دون التشريعات الأخرى بإستعمال مصطلح العضوية، ومن الضروري القول أن بعض التشريعات ذكرت الإعاقة النفسية التي تحد من ممارسة الشخص لحياته الطبيعية، وهي حالة يمكن ضمها الى ذوي الاحتياج الخاص.

وتجدر الإشارة أن المشرع الإماراتي سواء في القانون الإتحادي أو قانون إمارة دبي نجده قد إستعمل تصنيفات حديثة للإعاقة وهي التواصلية والتعليمية، ولم يحصر القصور فيما يخص الشخص فقط ومايصيبه من إعتلالات، بل وسع ذلك إلى العوائق التي يضعها المجتمع وتحول دون ممارسة الشخص لوظائفه الحياتية العادية بقوله:"...الحواجز المادية والسلوكية التي تعيق الشخص" وهو بذلك أخذ بالبعد الإجتماعي والتربوي والإقتصادي ولم يكتفي بالجانب الصحي فقط.

ث. عدم التمييز : لابد من الإشارة إلى أن أغلب التشريعات الوطنية بما فيها المشرع الجزائري، قد كرست مبدأ عدم التميز الذي إعتمدته الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بقولها"على قدم المساواة"، ومن زاوية أخرى إستعملت تشريعات وطنية عبارة "أمثالهم من غير المعاقين" وذلك للدلالة على عدم التميز بين أفراد المجتمع الواحد، إلاّ أنّ عبارة أمثالهم من غير المعاقين تثبيط للشخص المعاق وتميز، والأجدر إستعمال عبارة "على قدم المساواة " دون الإشارة لمصطلح المعاق.

وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري في القانون 09/02 لم يستعمل أيا من العبارتين، بل أشار الى عدم التميز بقوله على أساس "السن والجنس" فقط، مايفهم أن عدم التميز ينحصر فقط بين الأشخاص في وضعية إعاقة، لا مع الأشخاص الأسوياء لذلك على المشرع الجزائري، وهو بصدد تعديل القانون 09/02 عليه أن يذكر عبارة على قدم المساواة مع الآخرين، لضمانة أكبر لحقوق الأشخاص المعوقين، وكذا لتتناسب ومبادئ الدستور الجزائري والمواثيق الدولية.

ج. **قصار القامة :** على خلاف التشريعات الوطنية إنفرد المشرعين العراقي، المصري، بذكر قصار القامة (القزامة)،فعرف القانون المصري القزامة وأدرجها ضمن فئة المعوقين، في حين أن المشرع العراقي أدرجها ضمن ذوي الاحتياج الخاص لا ذوي الإعاقة، والواضح أن توجه المشرع العراقي كان الأنسب بإعتبارهم من ذوي الاحتياج بحسب ما سنبينه في تطور تسمية الطفل في وضعية إعاقة، وتميز القانون الجزائري عن باقي التشريعات بذكر الطفل الموهوب وضرورة تنمية قدراته وهو بصدد الحديث عن عدم التمييز بين الأطفال، في المادة الثالثة الخاصة بعدم التمييز في الفقرة الثالثة(3)، والمفروض إدراجه مع ذوي الاحتياج الخاص لا ذوي الإعاقة، لذا على المشرع الجزائري وهو بصدد تعديل القانون09/02 أن يقدم تعريف لذوي الإحتياج الخاص وتميزه عن ذوي الإعاقة."

رابعا: مراحل تغيير تسمية" المقعدين" الى "ذوي الاعاقة"

تطورت تسمية الأشخاص الذين يعانون من إعاقة على مر الزمن، فحتى منتصف القرن العشرين كان يطلق عليهم لفظ "**المقعدين**"[1]،ثم تغيرت التسمية إلى "**ذوي العاهات**[2]"ثم تطورت التسمية لتصبح "[3]**العاجزين**"،ثم تطورت النظرة إليهم لأنهم غير عاجزين بل المجتمع عجز عن إستيعابهم، فقد تكون لهم

1- **المقعدين Grippled** : وهم الذين لديهم عيب ينتج عنه عاهة أو تتسبب في عدم قيام العظام والعضلات أو المفاصل بوظائفها العادية ما يؤثر على قدرة الشخص على إعالة نفسه(أنظر في ذلك،بدر الدين كمال عبده،محمد السيد حلاوة،**رعاية المعاقين سمعيا وحركيا،قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة** ،الجزء الأول ،المكتب العلمي للنشر والتوزيع،القاهرة بدون طبعة ،1999،ص 23.)

2 - **ذوي العاهات**: باعتبار أن الإقعاد يقتصر على الطائفة مبتوري الأطراف أو المصابين بشلل أما مدلول ذوي العاهات فهو أكثر شمولا لمدلول العيوب أو الاصابات المستديمة (علي جزاء العصيمي، **الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجاربالبشر**، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ط1،2014،ص 37.)

3- **العاجزين :** ورد في التعليق رقم 5 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعنون ب"المعوقون" لسنة 1994،حيث جاء في الفقرة الثالثة منه ليس هناك تعريف مقبول دوليا لكلمة "عجز " ولكن يكفي للأغراض الحالية الاعتماد على هذا الأسلوب الذي اتبع في القواعد الموحدة لعام 1993 والتي جاء فيها :"يلخص مصطلح العجز عدداً كبيراً من اوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان..."وقد يعاق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما وهذه الاعتلالات أو الأحوال يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة "(HRI/GEN/1/Rev9 (VOL I)PAGE 24)

قدرات ومواهب ومميزات يمكن تنميتها وتدريبها [1] ثم ظهرت تسمية "**المعوقين**"[2]أو"**المعوقون**[3]" ثم برز مصطلح "**المعاقين**[4]" ليظهر بعد ذلك مسمى "**ذوي الاحتياجات الخاصة**[5]" أما مصطلح" **ذوي الاعاقة**"تم اعتماده من طرف الاتفاقية الدولية الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة الصادرة عام 2006، وتبنى المعاقين أنفسهم هذا المصطلح لأن المعوقين يشكل إهانة لهم[6]، وتأسيسا على تبني هيئة الأمم المتحدة تسمية الإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة،فان المصطلح القانوني المناسب لهذه الفئة هو"ذوي

1- بدر الدين كمال عبده، محمد السيد حلاوة، مرجع سابق، ص 24.

2- المعوقين : قد تأتي في اللغة العربية بمعنى تعويق الآخرين وشغلهم لقوله تعالى:"قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هَلُم ألينا ولا يأتون البأس إلا قليلاً" فقوله تعالى "قد يعلم المعوقين منكم "أي المعترضين منكم لأن يصدوّا الناس عن النبي صلى الله عليه وأله وسلم وهو مشتق من عاقني عن كذا أي صرفني عنه..وعوّق على التكثير "،و هؤلاء طائفتان أي منكم من يثبط ويُعوِّق والعوق :المنع والصرف ويقال عاقه ،يعوقه ،عوقاً وعوقه وإعاقة بمعنى واحد ،قال مقاتل هم عبد الله بن أبي وأصحابه المنافقين (عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ،**الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن**،الجزء السابع عشر،مؤسسة الرسالة،ط2006،1،ص 102.)

3 - المعوقون : جاء في التعليق العام رقم 5 في الفقرة الرابعة منه أنه يستخدم هذا التعليق هذه العبارة بدل من ذوي العاهات السابقة لان هذه العبارة يمكن تفسيرها بأنها تعني أن قدرة الفرد هي التي أُعيقت (أنظر في ذلك،التعليق العام رقم 5 ،المعوقون ،لسنة 1994،الصكوك الدولية لحقوق الانسان ،المجلد الأول ،تجميع التعليقات)لعامة والتوصيات العامة،التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان ،مذكرة الامانة

3-المعاقين : فلا يشير هذا الى تعويق الآخرين بقدر ما يعني أنهم ليسوا المسؤولين عن إعاقتهم ،أي أن الشخص ليس هو المسؤول عن إعاقته مع أن بالإطلاع على أسباب الاعاقة نجدها عوامل وراثية أو خلقية أو بيئية لا ذنب للشخص المعاق بها (أنظر في ذلك:علي جزاء العصيمي ،مرجع سابق،ص 38)،

4- المعاقين : فلا يشير هذا الى تعويق الآخرين بقدر ما يعني أنهم ليسوا المسؤولين عن إعاقتهم ،أي أن الشخص ليس هو المسؤول عن إعاقته مع أن بالإطلاع على أسباب الاعاقة نجدها عوامل وراثية أو خلقية أو بيئية لا ذنب للشخص المعاق بها (أنظر في ذلك:علي جزاء العصيمي ،مرجع سابق،ص 38)،

5- ذوي الاحتياجات الخاصة:ويقصد به حاجة الفرد طوال حياته أو لفترة لمن يقدم له خدمات لكي ينمو ويتعلم وبعد تبين لعلماء علم الاجتماع وعلم النفس والطب ضآلة الفرق بين المعاقين وبين الآخرين من الموهوبين والمتفوقين من الأسوياء ،و لأنه لكل طائفة مميزاتها الخاصة ونواحي نقص وتميز ظهر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة لأنه يحقق تجنب الوفة التي يحملها وصف الاعاقة(أنظر في ذلك،علي جزاء العصيمي /مرجع سابق ،ص 38)،و بذلك فمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة واسع ويضم في كنفه المصابين بمختلف تسمياتها، الأعمى والابكم والأصم والاطرش والمشلول ،إضافة الموهوبين والمتفوقين عقليا والمبدعين ليس لأنهم عاجزين بل إن المجتمع عجز عن استيعابهم وتقبلهم والاستفادة منهم (إبراهيم عباس الجبوري ،**حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية** ،دار الفكر الجامعي ،2021،ص 22.)

6- ذوي الاحتياجات الخاصة:ويقصد به حاجة الفرد طوال حياته أو لفترة لمن يقدم له خدمات لكي ينمو ويتعلم وبعد تبين لعلماء علم الاجتماع وعلم النفس والطب ضآلة الفرق بين المعاقين وبين الآخرين من الموهوبين والمتفوقين من الأسوياء ،و لأنه لكل طائفة مميزاتها الخاصة ونواحي نقص وتميز ظهر مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة لأنه يحقق تجنب الوفة التي يحملها وصف الاعاقة(أنظر في ذلك،علي جزاء العصيمي /مرجع سابق ،ص 38)،و بذلك فمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة واسع ويضم في كنفه المصابين بمختلف تسمياتها، الأعمى والابكم والأصم والاطرش والمشلول ،إضافة الموهوبين والمتفوقين عقليا والمبدعين ليس لأنهم عاجزين بل إن المجتمع عجز عن استيعابهم وتقبلهم والاستفادة منهم (إبراهيم عباس الجبوري ،مرجع سابق ،ص 22.)

الاعاقة" إذ تهدف الإتفاقية لجعل الشخص الذي يعاني من إعاقة يتجاوز هذه الإعاقة سواء، هو من أعاق نفسه أوأعاقه المجتمع ليطلق عليه تسمية "**أصحاب الهمم**[1]".

المبحث الثاني:

المبادئ الأساسية الناظمة لحقوق الطفل المعاق

لقد سعى المجتمع الدولي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية إلى سن ترسانة من القوانين لحماية الطفل المعاق، وهذامن خلال إرساء مبادئ أساسية ناظمة لكافة الحقوق التي يتمتع بها، بصفته كائن بشري يجب حمايته من كافة الإنتهاكات التي قد تطال حقوقه، بالإضافة إلى كفالة الحقوق الخاصة التي تضمن تنميته وبقائه بمراعاة مصالحه العليا، وهذا حتى تتكون له شخصية تمكنه من أن يكون فعَّالا في المجتمع دونما تمييز وهذه المبادئ، حقه في البقاء (**المطلب الأول**) ثم حقه في النماء (**المطلب الثاني**)حقه في المشاركة (**المطلب الثالث**)حقه في الحماية (**المطلب الرابع**).

المطلب الأول:

حق الطفل المعاق في البقاء

نظراً للتمييز والرفض الذي يلقاه الطفل المعاق من طرف بيئته، فقد أقرت له الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، عدد من المبادئ الأساسية لضمان حقوقه وحمايتها، وهي البقاء والتنمية والحماية والمشاركة.

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في الحياة

يعتبر حق الطفل المعاق في الحياة حقا أصيلا، فهو من الحقوق اللصيقة التي لا يمكن التنازل عنها في أي ظرف من الظروف وتحت أي تهديد كان، وهو النواة الصلبة الواجب حمايته حتى حين يسمح للدولة بتقيد أوتجميد الحقوق والحريات.

1- **أصحاب الهمم :** لقد استبدلت دولة الامارات المتحدة مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة بذوي الإعاقة عام 2010، وبشكل رسمي في أفريل 2017،أمر الشيخ زايد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الامارات وحاكم دبي بتغيير المسمى من ذوي الاعاقة إلى أصحاب الهمم ،وجاء هاالمسمى بكثير من التغييرات على هذه الفئة ما جعلها أكثر سعادة وعطاءا (أنظر في ذلك،مروان عبد المجيد إبراهيم ،**مجالات الرعاية الإجتماعية والتأهلية لاصحاب الهمم**، دار صفاء للنشر والتوزيع ،ط1،2022،ص19)

أولا: حق الطفل المعاق في الحياة ما قبل الولادة

لقد ضمن الشرع المقدس قبل التشريعات الوضعية حق الجنين في الحياة[1]، غير أن هذا الحق المضمون يمر بعدد من المراحل[2] الأساسية، فالأصل أن الحق في الحياة ليس حق ملكية يجوز التصرف فيه أو إتلافه، إذ تحظر التشريعات الدولية والقوانين الوطنية التعرض لحق الطفل المعاق في الحياة، سواء كان الفعل مقصوداً أوغير مقصود [3]سواء كان السبب هو الإنتحار[4] أو الإعدام[5] أو الإجهاض لما فيه من إنتهاك قانوني وشرعي لحق الطفل المعاق في الحياة.

1. حق الجنين في الحياة في المواثيق الدولية

لقد أقرت المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية وذات الصبغة الإقليمية حق الجنين في الحياة.

---

1 -وإن كان هذا الحق في الحياة من المبادئ الاساسية للطفل المعاق في إتفاقية حقوق الطفل ،إلا أنه من الحقوق المدنية والسياسية التي تعتبر حقوق الجيل الأول التي ليس لها قيمة مالية ويمكن للفرد أن يتنازل عنها ،فحق الحياة هو من أسمى الحقوق الإنسانية على الإطلاق، وهو حق البقاء أو الوجود المتأصل عند الانسانة فحمايته هي حماية للإنسان لضمان استمرارية الكائن البشري، فإهدار هذا الحق من خلال الانتهاكات التي تطال هذا الحق هو هلاك للبشرية، وقد تطور هذا الحق على مر العصور ففي العصور القديمة كان للحاكم السلطة المطلقة على رعيته، يستعبدهم ويتصرف بحياتهم كيفما يشاء،حتى الزوج كان يملك حق الحياة لزوجته وأولاده فهم عبيده كما شهد العصر الجاهلي عادة سيئة تمثلت في (وأد البنات)،أما الاسلام فقد أعطى الانسان حق الوجود وأمر بإحترام روح الإنسان وجسده بإعتباره كائن بشري،فقال في محكم كتابه لقوله تعالى :"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"سورة الإسراء33،كما إعتبر أن من قتل نفساً كمن قتل الناس جميعا، وهو دلالة على كرامة هذا الكائن البشري وأصالة هذا الحق للإنسان لقوله تعالى "من قتل نفسا بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً"سورة المائدة32،كما أن الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية قد أولت اهتماماً خاصا بحق الانسان في الحياة فورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الاولى منه :"لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه"،كما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة ايضا :"لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة ،ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي "(أنظر في ذلك،محمد رياض دغمان،**الوجيز في حقوق الانسان والحريات العامة**،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،،ط1 ،2016،ص52و مابعدها).

2-تضمن القوانين والتشريعات حق الانسان في الحياة وذلك منذ الحمل الى ما بعد وفاته وإستكمال كل ما يتعلق بالفرد، فالإنسان منذ الحمل يتمتع بأهلية وجوب، فالجنين له شخصية قانونية بشرط ولادته حيا كما أنه محمي من الإجهاض بموجب عدد من التشريعات الوطنية، كما أن الطفل يتمتع بحماية القانون لحقه في الحياة بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، كما أن حق الحياة مضمون للقاصر والعاجز سواء بسبب المرض أو الشيخوخة، ويستمر ذلك عقب وفاته بحرمة إنتهاك الأموات (أنظر في ذلك، المرجع نفسه، ص ص 54،55)

3-المرجع نفسه، ص 55

4-وقد جرم المشرع الجزائري الإنتحار بإعتباره إعتداء على الحياة الإنسانية وذلك بقوله: "كل من ساعد على الإنتحار أو تسهيله له أو زوده بالأسلحة أو السم بالآلات المعدة للإنتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الإنتحار (أنظر في ذلك نص المادة 273 من **قانون العقوبات الجزائري**، الأمر رقم156/66 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـ 8يونيو سنة1966)

5-لقد أدرج المشرع الدولي في البرتوكول الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية ،الخاص بإلغاء عقوبة الاعدام إذ جاء في مستهل ديباجته:"أن الدول الأطراف تؤمن إلغاء عقوبة الإعدام يُسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية التدريجي لحقوق الانسان(أنظر في ذلك،البرتوكول الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية)كما سجلت منظمة العفو الدولية إرتفاع في إصدار أحكام الإعدام في سنة 2021، 39 %مقارنة بسنة 2020الذي بلغ عددها1.477،في حين أنها بلغت 2.052 حكما بالإعدام في 56 بلدا ،فيما تم تطبيق حوالي 579 عملية إعدام في 18 بلدا أي 20% مقارنة بسنة 2020(انظر في ذلك،موقع منظمة العفو الدولية ،ماهو عدد أحكام الاعدام الصادرة وعمليات الاعدام المنفذة سنة 2020؟،تاريخ الزيارة2022/8/8،الساعة15:55،https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty).

أ. في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية

نصت العديد من التشريعات الدولية على ضرورة حماية حق الجنين في الحياة ومنها؛ إتفاقية حماية الأمومة لسنة 1919 أول صك قانوني يقدم الرعاية للأم الحامل[1]؛ وبناءً على عدد من المقترحات فقد تم إعتماد الإتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة لسنة 1956، والتي نصت على رعاية الأم الحامل والمرضعة ضمن المادتين الرابعة والخامسة منها [2] كما أكد عليه إعلان 1959 في المبدا الرابع[3]، أما الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل فقد أوردته في المادة الرابعة والعشرون (24/د).

ب. في المواثيق الدولية ذات الصيغة الإقليمية

أقر الميثاق العربي في نص مادته التاسعة (9) من الميثاق على ضرورة كفالة العناية الصحية، الوقائية والعلاجية للجنين وأمه فترة الحمل وللطفل وأمه بعد الولادة[4]، أما الإطار العربي فأكد على نشر التوعية العامة للأم والأسرة ومقدمي الرعاية والأطفال، وتوفير خدمات الصحة الإنجابية الجيدة"[5]، كما خص ميثاق حقوق الطفل في الإسلام الجنين بمادة كاملة معنونة بـ"حق الحياة والبقاء"، وأكد على حق الطفل المعاق في الحياة منذ تخلقه جنيناً، بإعتبار الحق في الحياة حق أصيل يضمن حقه في البقاء والنماء،وأكد على رعاية الأمل أثناء الحمل وحرم الإجهاض بوجه عام في الفقرة الرابعة من ذات المادة[6].

وهنا لابد من بيان أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، في نص المادة الثالثة(03) منه قد نص على حق الطفل في البقاء دون الإشارة إلى المرحلة الجنينية، وأكد ذلك نص المادة 24(د)من الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بقولها وكفالة الدول الاطراف الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها[7].

11-مؤتمر العمل الدولي، **الإتفاقية رقم 3 اتفاقية حماية الامومة**، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي المنعقد في واشنطن 29أكتوبر 1991.

2-منظمة العمل الدولية **الإتفاقية رقم 103،اتفاقية بشأن حماية الأمومة** لمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،الدورة 53 في 4 يونيه 1956،جنييف .

3- يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده(أنظر في ذلك،اعلان حقوق الطفل لسنة 1959).

4- **الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1984**،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217(ألف-د3))،المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

5 - **الاطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001**،تمت المصادقة عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة ،المملكة الأرنية الهاشمية،عمان في 28مارس 2001،

6- **ميثاق حقوق الطفل في الاسلام** ،المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة،اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ،ط3،2013،الجيزة ،مصر .ص 25

7- انظر المادة 24 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل ،مرجع سابق .

2. حماية حق الجنين في الحياة من الإجهاض : ببيان المسوغات الشرعية لإجهاض الجنين، والحماية المقررة له في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أ. حماية حق الجنين في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان: لقد جاء في المادة 1(ج)من أهداف الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان[1]:"أن تعزز الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان؛ عن طريق ضمان إحترام حياة البشر والحريات الأساسية بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان"،فجاء في تحليل لدراسة حالة أجرتها اليونسكو لأم قامت بإجهاض إرادي لجنينها، وهي بالأسبوع السادس والعشرين وولد حيا إلاّ أن الطبيب قد أهمله ولم يقدم له الرعاية الصحية اللازمة بإعتبار أن الأم تريد التخلص منه، ما أدى لوفاته بعد 54 ساعة.

إنّ الجنين يتمتع بنفس الكرامة الممنوحة للأم وعليه فالإجهاض محظور، قد يقول البعض أن الجنين يجب أن يعتبر إنسانا منذ بداية الحمل أو على الأقل من مرحلة مبكرة من الحمل، وهذه الحالة يجب علينا مراعاة مصلحته الفضلى في أي مرحلة من مراحل الحمل، فلا ينبغي أن نفضل مصالح الأم عن مصالح الجنين، وهناك موقف آخر سيقول أن حياة الأبوية لا تعادل حياة المولود وبقولهم ذلك يسهل منح الأم خيار الخضوع للإجهاض، وعادة ماتقوم بعض التشريعات بإصدار قوانين بشأن هذه المسألة مما يخلق توازناً بين المواقف المختلفة، ففي الحالات التي تصطدم فيها مصلحة الأم كما تراها هي مع مصالح الجنين يمكن إلغاء حقها المنفرد كصاحبة قرار بخصوص مايجب فعله مع الجنين الذي ولد على قيد الحياة ويمكن تقييم الحقوق منفصلة للرضيع دون مراعاة لرغبات الأم [2].

ب. المسوغات الشرعية لإجهاض الجنين المشوه : يمكن وضع حد للجنين إذا كان يعاني من تشوهات خلقية، غير أنه لا يعتبر أي تشوه خلقي سببا مبيح للإجهاض؛ لذلك لابد من تناولها والتفرقة بينها لإزالة الشبهة.

- **التشوهات الخلقية البسيطة التي يمكن علاجها:** مثل خلل في الإنزيمات أوخلل في المناعة داخل الجسم أوشق في الشفاه أو غيرها؛ وهذا لايجوز فيها الإجهاض لعدم وجود مبرر أوالعذر الشرعي الذي يقضي

1 - UNESCO,**Declaration universelle sur la bioéthique et les droit de l'homme** ;adopté par la conference generale de l'unesco 33 , le 19/10/2005 .

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سلسلة كتب دراسات حالة، المنهاج العام لتعليم **مجموعة دراسات الحالة حول المنفعة والضرر 1**، المكتب الاقليمي لليونيسكو، فرنسا،2021، ص 19.

للإسقاط وهو مذهب أكثر الأئمة والفقهاء، وحتى الأطباء لايرضونه ويعتبرونه جناية على حي سواء كان قبل نفخ الروح أو بعدها [1].

- **التشوهات الخطيرة جدا أو المتعذرة العلاج قطعا**[2]: وهذه يجوز فيها الإجهاض مثل أن يكون الجنين بلا دماغ أو قلب أوكلى أو تصاب الأم بالحصبة الألمانية،حيث إحتمال تشوه الجنين كبير جدا ويصل إلى سبعين بالمئة (70%).

- **التشوهات الخطيرة الممكنة العلاج بصعوبة أو بعناية فائقة:** ومثالها الأجنة الشديدة التلاصق أووجود عيوب بالجهاز العصبي أوصغر حجم الرأس أوالعمود الفقري المشقوق، وهذه الحالات قليلة الحدوث لأنها عادة مايموت الجنين في رحم الأم أو يموت فور ولادته، غير أنه إذا عاش الطفل بها فإنها تتطلب عناية خاصة وفائقة؛ قائمة على الإعتماد الكلي على الغير مدى الحياة، فحكم الإجهاض ماقبل نفخ الروح فيها لا بأس لأن حياته ستكون سيئة وتترتب عليها آلام، اما إذا تم التشخيص مابعد نفخ الروح فالراجح عدم جواز الإجهاض[3].

- **فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص جهاض الجنين المشوه خلقيا**؛جاء فيها "قبل مرور مئة وعشرون يوما من الحمل، إذ تبث وتأكد بتقرير لجنة طبية من الاطباء الثقاة وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة ومؤلمة عليه وعلى اهله فعندئذ يجوز إسقاطه والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبيت في هذا الأمر والله ولي التوفيق[4].

ثانيا: حق الطفل المعاق في الحياة بعد الولادة

نتناول حقه في الحياة، بما أقره القانون الدولي لحقوق الإنسان(**أولا**)والقانون الدولي الإنساني(**ثانيا**).

1-- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **مجموعة دراسات الحالة حول المنفعة والضرر1**، مرجع سابق ،ص 100.

2-المرجع نفسه ،ص 100.

3-المرجع نفسه ،ص 101.

4-موقع رابطة العالم الاسلامي ،في دورته الثانية عشرة ،**بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا**،المنعقدة في مكة المكرمة من15الى 22 رجب 1410هـ /الموافق لـ15إلى 17 فيفري 1990،https://archive.org/details/FP116/page/n253/mode/2up، تاريخ الزيارة 2022/8/10،الساعة14:23.

1. حقه الأصيل في الحياة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: لقد أكدت المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية، وتلك ذات الصبغة الإقليمية على الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة كحق أصيل للفرد.

أ. حقه الأصيل في الحياة ضمن المواثيق الدولية ذات الصيغة العالمية: أولت الأسرة الدولية أهمية كبرى لهذا الحق بإعتباره ضمانة أساسية لبقاء الطفل المعاق، فقد أكدالإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الحياة والسلامة الجسدية بنص المادة الثالثة(3)، كما أقرته الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، في مادتها السادسة(1/6) بإعتباره حقا أصيلا، لتؤكد أنه ضمانة أساسية للبقاء والنماء وهذا بموجب فقرتها الثانية من ذات المادة[1].

وأكدت الإتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، على ضرورة حفظ حياة الطفل المعاق، وهذا بموجب نص المادة العاشرة(10)[2] منها بإعتباره حقا أصيلا، لذلك تؤكد على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال المعوقين، فعليا بحقهم في الحياة على قدم المساواة مع أمثالهم من الأطفال العاديين.

ب. حق الطفل المعاق في السلامة الجسدية على ضوء المواثيق الدولية: أكدت المواثيق الدولية على ضرورة حماية الطفل المعاق،إذ تعتبر السلامة الجسدية ضمانة أساسية لحق الطفل المعاق في الحياة، فقد يتم إستغلال الوضع الذي يعيشه الطفل المعاق فيتم إنتهاك حقه في السلامة الجسديو ما يمنعه من التمتع بحقه في الحياة.

- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية أوالمهنية:** إذ تحظر الاتفاقية في مادتها الاولى(01) [3]؛ أي عمل ينتج عنه ألم أوعذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق بالطفل المعاق، سواء ذلك لمعاقبته أويشتبه أنه إرتكب عمل أوبغرض الحصول على معلومات أو على إعترافات، أوتخويفه أوإرغامه من طرف شخص ثالث، كما تحظر المادة الثانية (02)من نفس الإتفاقية أن يتم التذرع بالظروف الإستثنائية سواء الحرب أو حالات الطوارئ كمبرر للتعذيب.

1- أنظر في ذلك، نص المادة6، لإتفاقية **حقوق الطفل**، مرجع سابق.

2 -أنظر في ذلك نص المادة 10 من **الإتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة**، مرجع سابق.

3-**إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللانسانية أو المهينة**، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 46/39 ،المؤرخ في 10 ديسمبر 1984،دخلت حيز النفاذ في 26 يونيه 1987 وفقا لنص المادة 27(1).

- **إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها:** لقد أوردت الإتفاقية في نص مادتها الثانية (02)على الأفعال التي تقع على الطفل المعاق[1]، فتحرمه من حقه في السلامة الجسدية بقولها :"تعد إبادة جماعية الأفعال المرتكبة ويقصد بها، التدمير الكلي أوالجزئي لجماعة قومية أوإثنية اوعنصرية أودينية بصفتها[2]هذه: قتل أعضاء الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أوروحي خطير بأعضاء من الجماعة،إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً ، فرض تدابير تستهدف إنجاب الأطفال داخل الجماعة، ونقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".

ج. **حق الطفل المعاق في الحياة بموجب المواثيق الدولية ذات الطابع الاقليمي :** وتأسيسا على ما تم ذكره في المواثيق الدولية لحق الطفل المعاق في البقاء والسلامة الجسدية، فان المواثيق الدولية ذات الطابع الاقليمي لم تخلو بنودها من النص على هذا الحق ومنها:

- **حق الطفل المعاق في الحياة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** أكدت الإتفاقية الأمريكية على حق الطفل المعاق في البقاء بموجب نص المادة الرابعة(04)، منها والمعنونة بـ "الحق في الحياة" بقولها في الفقرة الأولى(01) منها أن الحق في الحياة يحميه القانون، فلكل شخص الحق في حياة محترمة منذ لحظة الحمل، ولا يجوز لأحد أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية، أما الفقرة الرابعة(04) منها فقد أكدت أنه لا يمكن الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت إرتكاب الجريمة دون الثامنة عشرة عاما، أو فوق السبعين[3].

- **حق الطفل المعاق في الحياة بموجب الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان :** ولعله من المناسب أن نشير إلى أن نص المادة الأولى(01) من الميثاق الأوربي التي تنص على الكرامة الإنسانية ووجوب الحفاظ عليها وحمايتها، أكدت على حق كل شخص في الحياة بقولها:"لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام

1-**إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها**،إعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار الجمعية العامة 260 ألف(د-1)،المؤرخ في 11ديسمبر 1948،بدء تاريخ النفاذ 1951/01/12 طبقا لنص المادة 13.

2-ذكرت موسوعة الهولوكست أنه في العهد النازي وبالضبط بتاريخ 1939/10/15 إعتمد هتلر برنامج القتل "الرحيم للأشخاص ذوي الاعاقة"بإعتبارها فئة لا تستحق الحياة فخصص للأمر مستشارين يقررون متى وكيف يتم ذلك،الا ان هذه العملية انتهت سنة1941 بأمر رسمي من هتلر لكن استمر قتل ذوي الاعاقة البدنية أو الذهنية سرا،بتخصيص غرف غاز يتم فيها قتل الرضع ذوي الاعاقة والاطفال الصغار عن طريق حقنهم بجرعات مميتة من الأدوية،او من خلال تجويعهم،كما تم تشجيع الأطباء على إهمال المرضى من ذوي الاعاقة ليموتوا جراء المجاعة أو إنتشار الأمراض،وعقب ذلك يتم حرقهم في أفران تسمى أفران الحرق ،وبقي هذا المشروع ساريا طوال فترة الحرب 1940-1945،ليكون نتاجه قتل قرابة 200000 قتل شخص ذو إعاقة (أنظر في ذلك،**موسوعة الهولوكست**،تاريخ الزيارة13:21/5/31،2022 .(https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/the-murder-of-people-with-disabilities;

3-**الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان**، أُعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه في 1969/11/22

أويتم إعدامه"، في حين أن الفقرة الثانية من المادة الثالثة(03) من الميثاق الأوربي أشارت إلى مجال الطب علم الأحياء بإعتبار يمس بالسلامة الجسدية للطفل المعاق وحددت شروطا لممارسته وهي:

- لابد من إعلام الشخص المعني والحصول على موافقته الحرة طبقا لما ينص عليه القانون.
- كما يحضر الميثاق الممارسات التي تتعلق بتحديد النسل، بالأخص تلك التي تهدف إلى إنتقاء الجنس.
- ويحظر الميثاق أن يكون جسم الانسان أو أحد أجزائه مصدرا لكسب المال.
- بالإضافة إلى حظر الإستنساخ التناسلي البشري [1].

- **حق الحياة للطفل المعاق في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه**

لقد أقر الميثاق في ديباجته للوضع الصعب الذي يعيشه الطفل الإفريقي، وضرورة ضمان حقه في الحياة والبقاء والنمو بقوله:"...أن الأطراف ينظرون بقلق كبير لوضع الطفل الإفريقي بسبب العوامل الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقليدية والكوارث الطبيعية والأعباء السكانية والنزاعات المسلحة والأستغلال والجوع والتعويق مايُؤدي إلى عدم نضوج الطفل الإفريقي بدنيا وعقليا مايتطلب الحماية والعناية"[2].

لذلك أكد الميثاق على ضرورة توفير الإحتياجات المرتبطة بنموه البدني والذهني، وهذا بتوفير العناية الخاصة بنموه الجسماني والبدني والذهني والأخلاقي والإجتماعي، مايستدعي وجوب الحماية القانونية في ظروف تتوفر فيها الحرية والكرامة[3]، وفي نفس الصدد تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، حق الطفل في البقاء، وهذا بموجب نص المادة الخامسة(1/5)منه والمعنونة بـ"البقاء والتنمية " أنه لكل طفل الحق في الحياة وأن هذا الحق محمي بموجب القانون، كما لا يخضع هذا الحق للتقادم، وأشارت الفقرة الثالثة(03) منه، أنه لا يصدر حكم إعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال. وحرصا على تمتع الطفل بهذا الحق فقد أكدت المادة في فقرتها الثانية(02)على ضرورة كفالة الدول الأطراف في الميثاق قدر المستطاع بقاء الطفل حمايته ونموه[4].

1- البرلمان الأوربي، مجلس الاتحاد الاوربي، **اللجنة الأوربية الميثاق الحقوق الاساسية للإتحاد الأوربي**، صدر في 7ديسمبر 2000، نيس بدأ العمل به في ديسمبر 2000، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسونا.

2 -الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه، مرجع سابق.

3 -المرجع نفسه

4 -المرجع نفسه

- **حق الطفل المعاق في الحياة في المواثيق العربية**

إعتبرت الدول العربية الأعضاء في الجزء الثاني من الإطار العربي لحقوق الطفل، الحق في الحياة حقا أصيلا له لبقاء الطفل المعاق، وأكدت على ضمان حقوقه بداية من مرحلة الحمل لحين بلوغه سن الثامنة عشرة، في حين أكد عهد حقوق الطفل في الإسلام؛ في المادة السادسة(1/6):"للطفل الحق في الحياة منذ المرحلة الجنينية، ... ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفق في المادة السادسة(2/6): "تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل، ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية "[1].

2. حق الطفل المعاق في الحياة في ظل القانون الدولي الإنساني : نجد أن فئة الأطفال هي من أكبر الفئات؛ التي تفقد حياتها بسبب النزاعات المسلحة، لذلك فقد أقر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة من خلال:

أ. حق الحياة للطفل المعاق في قواعد القانون الدولي الإنساني: تعتبر القاعدة 89 [2]من قواعد القانون الدولي العرفي المعنونة بـ"الإعتداء على الحياة" أن القتل محظور، وهذا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد تم إقرار حظر قتل المدنيين في مدونة ليبر، وإعتبر قتل المدنيين وأسرى الحرب كجريمة في ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ، فالقتل سلوك محظور بموجب القانون الدولي الإنساني.

ب. حق الطفل في الحياة في إتفاقيات جنييف الأربع وبروتوكولاتها الملحقة: يعتبر القانون الدولي الإنساني الأطفال المعوقين، كجزء من المدنيين لذلك يوجب لهم الحماية، وهذا بموجب إتفاقية جنييف الرابعة التي تضمن الحماية للأشخاص المدنيين في نص المادة 27[3] أما الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 فنصت على حماية حقهم في الحياة وحقهم في المعاملة الإنسانية وضمان سلامتهم البدنية وكرامتهم، كما يتمتع الطفل المعاق بالحماية بموجب المادة الثالثة(3)[4]المشتركة لإتفاقيات جنييف الأربعة من الإعتداء على حق الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بكل أشكاله، كما يعتبر القتل أوالإعتداء على حياة الأطفال المعوقين

1- **عهد حقوق الطفل في الاسلام**، المؤتمر الاسلامي الثاني، وزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء، اليمن خلال افترة من 28الى 30يونيه 2005.

2-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي**، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule89 ،تاريخ الزيارة11/12/20:43،2022.

3- أنظر في ذلك نص المادة 27، إتفاقية **جنييف الرابعة**، لسنة 1949.

4-انظر في ذلك، نص المادة 3/(أ)، المرجع نفسه.

وصحتهم وسلامتهم من الأفعال المحظورة على ضوء نص المادة الأربعة (04)[1]من البرتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنييف الأربعة.

كما وضعت إتفاقية جنييف الرابعة، بموجب نص المادة الرابعة والعشرون(24)[2]عدد من التدابير للأطفال المعوقين دون سن الخامسة عشرة سنة، وذلك بعدم إهمالهم وتسهيل إيوائهم مدة النزاع المسلح، وحفظ هويتهم. كما خصص البرتوكول الإضافي الأول حماية خاصة للأطفال المعوقين، إذ أوجب أن يكون الأطفال المعوقين زمن النزاع المسلح في موضع إحترام، ولايجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الاشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة بحسب ماجاء في نص المادة 77[3]، وفي ذات السياق تحظر المادة الثامنة والستون(4/68)[4]من إتفاقية جنييف الرابعة إعدام الأطفال المعوقين حماية لحقهم في الحياة، كما حددت المادة الثامنة والسبعون (78) من ذات البرتوكول أنه لابد من أخذ مجموعة من التدابير حال إجلاء الأطفال، وهذه ضمانة أساسية في القانون الدولي الإنساني لحياة الطفل المعاق وضمان بقائه.

الفرع الثاني: الحقوق الشخصية للطفل المعاق لضمان بقائه

الحق في البقاء لايتضمن الحق في الحياة والسلامة الجسدية فقط، فبتمام ولادة الطفل المعاق حيا فإنه يكتسب مجموعة من الحقوق كبقية أفراد المجتمع، وتتضمن الحقوق المعنوية المرتبطة بشخص الطفل المعاق (**أولا**)والحقوق المالية للطفل المعاق (**ثانيا**).

أولا: الحقوق المعنوية المرتبطة بشخص الطفل المعاق في المواثيق الدولية

لقد ضمنت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، حق الطفل المعاق في الإسم والنسب والجنسية بإعتبارها حقوقاً تضمن بقاء الطفل المعاق.

1. حق الطفل المعاق في الإسم المواثيق الدولية العالمية والإقليمية

لقد ضمنت المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية حق الطفل المعاق في الإسم بإعتباره حقا أساسيا له.

1- أنظر في ذلك، المادة 4، البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنييف لـ سنة1949، المتعلق **بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية**، سنة 1977.

2-انظر في ذلك، المادة24، اتفاقية **جنييف الرابعة**، مرجع سابق.

3-انظر في ذلك، المادة 77، البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنييف الأربعة لسنة 1949، **المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة** ،1977.

4- انظر في ذلك، المادة 68، اتفاقية **جنييف الرابعة**، المرجع السابق.

أ. في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: الحق في الإسم هو من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخص الطفل إذ أنها تمنح له لحظة ولادته، وهو الحق الطبيعي لأي فرد لذلك فقد أقره المبدأ الثالث من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وأكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة الرابعة والعشرون(2/24) في أن يكون له إسم لحظة مولده، إضافة لشرط تسجيله في الحالة المدنية.

نظرا لأهميةالإسم في ضمان بقاء الطفل المعاق، فقد أكدت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، على ضرورة تسجيل الطفل فور ولادته بحسب نص المادة السابعة (1/7)[1]، ونظراً لأهمية حصول الطفل المعاق على إسم فقد أضافت الإتفاقية في نص المادة الثامنة والأربعون (48) منها على ضرورة حفاظ الدول الأطراف على هوية الطفل المعاق ومنها إسمه، أما في حال حُرم الطفل من ذلك بطريقة غير شرعية، فعلى الدول الأطراف المصادقة على الإتفاقية؛ أن تقدم المساعدة والحماية اللازمتين من أجل الإسراع لإثبات هويته.

ب. في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية: أكدت المادة العاشرة (10)من الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة1984[2]، على كفالة حق الطفل المعاق في الإسم منذ مولده، أما الإطار العربي لحقوق الطفل فقد أكد على ضرورة تسجيل كافة الأطفال عند مولدهم لضمان حقوقهم المدنية دون أي تمييز، وفي ذات السياق تناول ميثاق الطفل في الاسلام في المادة السادسة(06)المعنونة بـ"الإحتفاء بمقدم الطفل"حق الطفل في إحسان تسميته عند ولادته، كما أشار في المادة السابعة(07) منه إلى أن الإسم دلالة على الحفاظ على هوية الطفل المعاق، وفي ذات السياق،أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في مادته السادسة في الفقرتين (1،2)،على حق الطفل في الاسم فور ولادته على ضرورة تقيد ذلك فور ولادته.

2. حق الطفل المعاق في النسب

باعتبار الحق في النسب ضمانة أساسية لحقوق الطفل المعاق فقد كرسته المواثيق العالمية والإقليمية.

أ. في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية حقوق الطفل[3]، لم تذكر النسب بصفة مباشرة بل أشارت إليه في نص المادة السابعة(1/7):"...الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهم"فأشارت إلى ضرورة معرفة الطفل لوالديه، أي ضرورة وجود نسب ينتمي إليه الطفل المعاق، وأكدت

1- انظر المادة 1/7 من **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل** ، مرجع سابق.

2-**الميثاق العربي لحقوق الطفل** ، مرجع سابق.

3-*وقعت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بتاريخ1990/1/29، وإنضمت الى الاتفاقية بتاريخ1993/4/16، وبدء تاريخ نفاذ الاتفاقية 16ماي 1993، وإنضمت اليها حتى 30 نوفمبر 1999، 191 دولة (أنظر في ذلك، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، **التحفظات =والاعلانات والاعتراضات المتعلقة بإتفاقية حقوق الطفل، مذكرة** الأمين العام للأمم المتحدة، CRC/C/2/Rev.8Kصدر يوم 1999/12/7،ص8)

كذلك المادة الثامنة(1/8)على أن تحترم الدول الأطراف في الإتفاقية حق الطفل المعاق في الحفاظ على هويته[1]، ومن ضمنها صلاته العائلية، أما في الفقرة الثانية فقد أكدت على ضرورة القيام بالإجراءات القانونية اللازمة حال حرمان الطفل المعاق من نسبه بطريقة غير شرعية.

ولا يفوتنا أن ننوه، أن المشرع الدولي في إتفاقية حقوق الطفل قد أقر وأجاز التبني[2]، وذلك بموجب نص المادة الواحدة والعشرون(21)، وهذا وفق نظرته التي ترى انها ضمانة لبقاء الطفل ومراعاة لمصالحه الفضلى، إلا أنه يُلاحظ أن جل الدول الإسلامية قد تحفظت[3] على ذلك حال التصديق على الإتفاقية.

ب. في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية: لم يذكر الميثاق العربي لحقوق الطفل؛ الحق في النسب صراحة بل إكتفى بذكر الحق في الإسم وضرورة تسجيله فور ولادته، وفي المقابل نجد أن الإطار العربي للطفولة؛ قد أكد في ديباجته على تمكين الطفل من حقوقه التي أرستها الأديان السماوية ومن ضمنها النسب.

وعلى النقيض من ذلك؛ فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لم يدرج مادة خاصة بحق الطفل في النسب بل أشار في ديباجته إلى حقه في الإسم، بتقيده في دفتر فور ولادته، وهي ضمانه أساسية لإلحاق الطفل المعاق بوالديه، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة السادسة (2/6)[4].

كما أقر الميثاق بحق الطفل المعاق في التبني، وذلك بموجب نص المادة الرابعةو العشرون(24)[5]، وأكد على ضرورة إعتراف الدول الأطراف بنظام التبني، وعلى أن تعمل على كفالة مصلحة الطفل المعاق ذلك بإتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لأجل ذلك.

3. حق الطفل المعاق في الجنسية في المواثيق الدولية

ضمنت المواثيق الدولية حق الطفل في الجنسية وهذا في المواثيق الدولية العالمية منها و الإقليمية .

1-لقد إستعمل المشرع الدولي مصطلح"الهوية للدلالة على النسب (أنظر في ذلك، المادة 8 من **إتفاقية حقوق الطفل**، لسنة 1989)

2-لقد منع المشرع الجزائري التبني بنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، يمنع التبني شرعا وقانونًا لما في الأمر من شبهة وسبب في إختلاط الأنساب (أنظر في ذلك، **قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق)

3- وقد قدمت بولندا تحفظا فيما يخص التبني بقولها :"فيما يتعلق بالمادة 7 من الاتفاقية ،تسجل جمهورية بواندا ان حق أي طفل متبنى في معرفة والديه الطبيعيين سيكون رهنا بالقيود التي تفرضها الترتيبات القانونية الملزمة التي تتيح للآباء المتبنين الاحتفاظ بسرية أصل الأطفال، كما قدمت الجمهورية العربية السورية تحفظ على ما ورد في الإتفاقية من أحكام تتعارض مع التشريعات العربية السورية النافذة ومبادئ الشريعة الإسلامية ما ورد في المادتين 20 و21 منها بشأن التبني ، كما قدمت عمان تحفظا بقولها:"التحفظ على جميع الاحكام التي لا تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في السلطنة وبصفة خاصة الأحكام المتصلة بالتبني المنصوص عليها في المادة 21 منها".(أنظر في ذلك،لجنة حقوق الطفل ،**التحفظات والإعلانات والإعتراضات المتعلقة بإتفاقية حقوق الطفل** ،مرجع سابق ،ص26 وما بعدها)

4-انظر في ذلك المادة 3/6، **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه**، مرجع سابق.

5-أنظر في ذلك، المادة 24، المرجع نفسه.

أ. في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية : لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حق الطفل المعاق في الجنسية، بموجب نص المادة 15[1]، كما أقر الإعلان على حق الفرد في إكتساب جنسية ما؛ بحسب طرق إكتساب الجنسية سواء، إعتمد ذلك على رابطة الدم أوالإنتساب الى أحد الرعايا أو بحكم واقعة الميلاد بإقليم دولة أوالإقامة فيها، كما أشار الإعلان إلى عدم جواز حرمان الفرد من حقه في الجنسية تعسفًا كما لايمكن التنازل عنها، وفي ذات السياق؛ أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبموجب نص المادة الرابعة و العشرون(3/24)[2] على حق الطفل المعاق في الجنسية، أمّا فيما يخص المواثيق العالمية الخاصة بالطفل، فقد أكد إعلان حقوق الطفل 1959، في مبدئه الثالث على أحقية الطفل المعاق في الجنسية منذ مولده، متداركاً في ذلك ماأغفله إعلان جنيف لسنة 1924، كما ضمنت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في نص المادة السابعة (7) على حق الطفل المعاق في الجنسية.

ب. في المواثيق الدولية ذات الصبغة الاقليمية: لقد أكدت الدول العربية[3]في إعلان حقوق الطفل العربي، على ضمانة وكفالة جنسية الطفل منذ مولده؛ وهذا بحسب المادة العاشرة (10)كضمانة أساسية لبقاءه ونمائه، وعلى النقيض من ذلك فـ "الإطار العربي لحقوق الطفل"؛ لم يورد الحق في الجنسية ضمن الحقوق الخاصة بالطفل والمعنونة بحقوق الطفل في البقاء، وإكتفى بالتأكيد على الإسم وباقي الحقوق المتعلقة بالبقاء، في حين أورد ميثاق حقوق الطفل في الإسلام حقه في الجنسية ضمن المادة السابعة(7)[4]،إذ إعتبر أن حقه في الجنسية هوحق للحفاظ على الهوية ومقوماتها.

1-أنظر في ذلك، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لسنة 1984.قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-ع)في 10-12-1948.

2-أنظر في ذلك، المادة 24 الفقرة 3 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** لـ سنة1966.

3- من بين التحفظات على المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل ،دولة الإمارات ترى أن إكتساب الجنسية مسألة داخلية ومسألة تنظيم وتحديد شروطها وظروفها بموجب التشريعات الوطنية،أما إمارة أندروا فقد تحفظت عليها بقولها أن المادة 7 من دستورها تنص على القواعد الخاصة باكتساب وفقدان الجنسية والعواقب القانونية لها تحدد بموجب قانون تنظيمي،إذ أنه يؤدي إكتساب جنسية أخرى غير الجنسية الأندرورية والإحتفاظ بها إلى فقدان الجنسية الاندرورية وفقا للشروط والحدود التي يضعها القانون،كما أن الجمهورية التونسية قد أصدرت تحفظ انه لا يمكن أن تؤول المادة7 في الاتفاقية بأنها تمنع تطبيق أحكام التشريع الوطني المتعلق بالجنسية ولاسيما في حالات التخلي عنها ،كما تحفظن سويسرا عن المادة7 بقولها لا يمس التشريع السويسري المتعلق بالجنسية والذي لا يخول الحق في اكتساب الجنسية السويسرية،أما سلطنة عمان فقد جاء في تحفظها أن السلطنة تعتبر المفهوم الخاص بالجنسية في الاتفاقية والخاصة بجنسية الطفل أنها تعني أن يكتسب الطفل المولود في السلطنة من أبوين مجهولين الجنسية العمانية كما ينص على ذلك قانون الجنسية بالسلطنة ،و ترى دولة الكويت من خلال تحفظها أن مفهوم الكويت للمادة 7 ينصرف الى الطفل الذي يولد في الكويت ويكون مجهول الابوين (اللقيط)،و في هذه الحالة تمنحه دولة الكويت الجنسية طبقا للقانون الكويتي ،أما موناكو وفيما يخص المادة 7 اعلنت على أن الاتفاقية ليس لها أن تمس بالقواعد المحددة التي يتضمنها تشريع موناكو بشأن الجنسية(أنظر في ذلك،**التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل** ،مرجع سابق ص 18 وما بعدها)

4- انظر في ذلك، المادة 7، ميثاق **حقوق الطفل في الاسلام**، مرجع سابق ص 26.

كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، على ضرورة كفالة حق الطفل المعاق في الجنسية؛ وذلك بموجب نص المادة السادسة(4/3/6)، كما أكدت على ضرورة إدراج ضمان حق الطفل المعاق في الجنسية في التشريعات الوطنية في حال الولادة على أراضيها، بالأخص إذا كان لا يمكن أن تمنحه دولة أخرى الجنسية وفق قوانينها[1].

ثانيا: الحقوق المالية الضامنة لحق الطفل المعاق في البقاء

ولأجل كفالة حق الطفل المعاق في البقاء فقد كرست الأسرة الدولية حقه في النفقة، الإرث والهبة.

1. حق الطفل المعاق في النفقة: وإن إختلفت المجتمعات، إلا أن المتفق عليه هو توفير نفقة المعيشة للطفل المعاق واجبة على الوالدين، وتشمل الطعام والكسوة والمسكن والتعليم، وما يعد من الضروريات من العرف والعادة.

أ. حق الطفل في النفقة في ظل المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: حرصت المواثيق الدولية العامة على تأكيد حق الطفل في النفقة، الذي أشارت إليه المادة الحادية عشرة(1/11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]. وفي ذات السياق؛ أكد إعلان حقوق الطفل لسنة 1959في المبدأ الرابع على ضرورة أن يُؤمن للطفل القدر الكافي من الغذاء والمأوى بإعتباره حقا أصيلا للطفل[3]، أما الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، فقد أقرت بحق الطفل المعاق في مستوى معيشي مناسب، من خلال نص المادة الثالثة (2/3)منها بضرورة ضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، على أن يتم ذلك بمراعاة المصالح العليا للطفل،كما أشارت المادة الرابعة(4)على ضرورة إعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية،على أن يتم ذلك من خلال كافة الموارد"المتاحة "للدول الأطراف، مع ضرورة التعاون الدولي لأجل تحقيق ذلك[4].

ب. حقه في النفقة في ظل المواثيق الدولية ذات صبغة الإقليمية: لقد أكد ميثاق حقوق الطفل في الإسلام؛ عن حق الطفل المعاق في النفقة في المادة السابعة عشر(17)[5] وإعتبرها ضرورة لتوفير مستوى معيشي مناسب لنموه البدني والعقلي والديني والإجتماعي، وقد بين في الفقرة الثانية أنَّ حق النفقة على

1- انظر في ذلك، نص المادة 6 الفقرة 3،4 من **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه**، مرجع سابق

2- انظر في ذلك، نص المادة 11، **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية**،1966.

3-انظر في ذلك، المبدأ الرابع، **حقوق الطفل لسنة 1959**، مرجع سابق.

4-انظر في ذلك، المادتين 3 و4 من **الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل**، مرجع سابق.

5- أنظر في ذلك المادة 17، المرجع نفسه، ص 31.

الطفل المُعاق يقع على عاتق الأب وإذا تَعذر فعلى أقاربه، كما أضافت الفقرة الرابعة ضرورة تكفل الدولة ومؤسسات المجتمع بمساعدة الوالدين في تأمين ظروف معيشة مناسبة للطفل، كما بين في الفقرة الثالثة(03) أنه ينتهي الحق في النفقة بزواج البنت أو إستغناؤها بكسبها، أما الولد متى ماأصبح قادرا على كسب عيشه وتحصل على فرصة العمل. وفي ذات الإطار؛ ذكر عهد حقوق الطفل في الاسلام نص المادة الرابعة عشرة(1/14)[1]، على حق الطفل في مستوى معيشي ملائم بتأمين حقه في النفقة ، و اكدت الفقرة الخامسة على ضرورة أن تفرض الدول تدابير إلزامية لإجبار الوالدين أوالمسؤول عن الطفل المعاق شرعاً أوقانوناً الإنفاق عليه في حدود المستطاع،شريطة ضمان العيش الكريم له.

- **حقه في النفقة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه:** لقد أكد الميثاق في مادته العشرون(20) المعنونة بـ" مسؤولية الأبويين"، على أن يتكفل الوالدين أو الشخص الذي يعهد إليه تنشئة الطفل؛ بكافة المتطلبات الضرورية لنمو الطفل في حدود إمكانياتهم وقدراتهم المالية، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وضمان المعاملة الحسنة والكرامة الإنسانية له.

2. حق الطفل المعاق في الإرث والهبة : لقد أكدت الإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بحق الطفل المعاق في الإرث والهبة، وهذا من خلال المادة الثانية عشرة(5/12)المعنونة بـ" الإعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون"، وأكدت على ضرورة إتخاذ الدول لكافة التدابير اللازمة لضمان حق الطفل المعاق في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصوله على قدم المساواة مع غيرهم، على القروض المصرفية والرهون، وغيرها من أشكال الإئتمان المالي، وعلى الدول ألّا تحرم الأطفال المعوقين بشكل تعسفي من ممتلكاتهم[2].

الفرع الثالث: حقه في مستوى معيشي إجتماعي ملائم

تماشيا مع تم ذكره، من الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية والإقليمية، من أجل توفير الإحتياجات الأساسية لبقاء الطفل المعاق، فإن هذه الحقوق الممنوحة له تستوجب وجود وسط معيشي مناسب له، حتى يحصل على تنشئة جيدة في بيئة تساهم في ضمان سلامته، وتقبل وضعه مايسهل عملية إندماجه في المجتمع، وهذا من خلال إعمال حقه في الحضانة (**أولا**)الحق في العيش مع الوالدين (**ثانيا**).

1-انظر في ذلك، المادة 14، **عهد حقوق الطفل في الاسلام**، مرجع سابق.

2- أنظر في ذلك، المادة 12، اتفاقية **حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، مرجع سابق.

أولا: الحضانة كحق أساسي لبقاء الطفل المعاق

الحضانة[1]حق مطلق للطفل المعاق يقابله واجب مطلق على الأهل، لذلك فهو حق وواجب بآن واحد، وبإعتبار الحضانة ظرف استثنائي للطفل المعاق فإننا لا نتناوله الاّ حال طلاق الوالدين أووفاة أحدهما أوكلاهما [2].

1. الحضانة في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: لقد سنت المواثيق الدولية قوانين خاصة لضمان تمتع الطفل المعاق بحقوقه، وذلك من خلال توفير الوسط الأسري المناسب له، وكرست ذلك من خلال إقرار الحضانة [3]، له حتى ينمو الطفل نموا سليماً في جو من المحبة والرعاية الدائمتين مع مراعاة قصوره العقلي والجسماني، غير أن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لم تقدم تعريفا للحضانة؛ وإنما أشارت إلى الأشخاص القائمين بذلك، وهذا حسب نص المادة الثالثة(3)[4]مع ضرورة إيلاءالإعتبار الأول للمصالح

1-**الحضانة لغة:** حضن الصبي يحضنه حضنا، رباه والحاضن والحاضنة، الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، أي مربين وكافلين وحضّان، جمع حاضن لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حضنه وبه سميت الحضانة، بالفتح (أنظر في ذلك، ابن منظور مرجع سابق، ص 911.)

2-غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ،47.

3-**التعريف الفقهي للحضانة:** يرى الفقهاء أن الحضانة هي القيام بمصالح الطفل وحفظه، وقد فسر ذلك على أنه حفظ الولد بالاهتمام بمبيته وذهابه ومجيئه، ام القيام بمصالحه فيقصد بها العناية بطعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه (أنظر في ذلك، طاهري آسية، تنازع القوانين في الحضانة، مجلة المفكر، جامعة الجزائر 2، المجلد 4، العدد 2020،2، ص142)

4-*لقد أوردت عدة إتفاقيات دولية الحماية الواجب توفيرها للطفل المعاق المحضون ونذكر منها إتفاقية لاهاي المؤرخة في 5 اكتوبر 1961 والمتعلقة بالسلطة المختصة والقانون المطبق في مادة حماية القصر ،اذ أكدت على السلطة القضائية والادارية مقر إقامة القاصر إتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية شخصه وماله،في حين أوردت الإتفاقية الأوربية حول الإعتراف بالأحكام المتعلقة بمادة حضانة الاطفال الممضاة بمدينة لكسمبورغ في 20 ماي 1980؛اذ تهدف لحماية مصلحة المحضون وذلك من خلال الإعتراف بالأحكام الصادرة في تنفيذ الحضانة وتسيير ارجاعها لصاحبها حال إنتزاعها بشكل طبيعي وغير طبيعي ؛مع إقرار أحكام الدول الاوربية المصادقة على الإتفاقية والمتعلقة بالمواد المشمولة بأحكام المعاهدة نفاذ آلي ،في حين أن نص الاتفاقية الدولية لاهاي لسنة 1980 تعتبر تكريسا لمبدأ مصلحة المحضون على غيرها امن المصالح وذلك برعايته في البيئة التي إعتاد عليها وإبعاده عن النزاعات القانونية التي قد تطرأ بين الوالدين إلى حين البث فيها بشكل نهائي ،كما أنها تناولت ضرورة إتخاذ الجهات القضائية إسناد الحضانة للوالدين أو وصي قانوني بشرط احترام حق الزيارة سواء كان ذلك وقت النزاع أو بعده،أما فيما يخص الإختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مادة المسؤولية الأبوية وإجراءات الحماية للأطفال وفي نطاق واسع قضايا الحماية الدولية للطفل خاصة حول حضانة الأطفال وهي بذلك تؤكد على مبدأ اساسي في إتفاقية حقوق الطفل وهي رعاية المصلحة الفضلى للطفل، اما في النظام الاقليمي فقد ذكرت إتفاقية الرياض للتعاون القضائي المؤرخة في 6 افريل 1983بتعزيز حقوق التقاضي والدفاع عن مصلحة المحضون وذلك من خلال إكتساء الاحكام الخاصة بالحضانة بالصيغة التنفيذية ،في حين أنه يوجد عدد من الاتفاقيات الثنائية منها الاتفاقية التونسية الفرنسية بتاريخ 18مارس 1982 بمدينة باريس والمتعلقة بمواد الحضانة والزيارة والنفقة وهذا لحماية القصر المولودين من الزيجات المختلطة او بين المواطنين من نفس الدولة وذلك من خلال ضمان تحقيق ذلك عبر آليات إدارية وأخرى قضائية ،، في حين نصت الاتفاقية المغربية –المصرية بتاريخ 27ماي 1998 ،إذ اكدت في نص المادة الثانية عشرة منها " على أن تبذل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين أقصى درجات التعاون القضائي في مجال حقوق الحضانة والزيارة (الرؤية)..."،أما الاتفاقية اللبنانية –الأسترالية =لسنة 1989 فهي اتفاقية تعاون حول حماية ورعاية الطفل ومن أهدافها :"ضمان التعامل مع مصالح الطفل على أنها فوق كل اعتبار في القضايا المتعلقة بحق الوالدين بحضانة اطفالهم والالتقاء بهم "،أما الاتفاقية الجزائرية –الفرنسية المؤرخة في 21 جوان 1988 فقد كرست فعلا مصلحة المحضون بالدرجة الاولى فقد اوردت في ديباجتها الاهداف الواجب تطبيقها ودعم التعاون القضائي بين البلدين ،و ذلك بالحرص على تحقيق أحسن حماية لأطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين حال الانفصال ،وحرية تنقلهم بين البلدين وقد وضعت الاتفاقية

الفضلى للطفل،كما ذكرت نفس المادة في فقرتها الثانية(02) على ضرورة توفير الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مع مراعاة حقوق وواجبات القائمين به وذلك بإتخاذ كافة الإجراءات التشريعية[1] والإدارية الملائمة[2]. كما أكد إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 في المبدأ السادس (6)[3] منه؛ وميثاق حقوق الطفل في الاسلام بالمادة السادسة عشرة(16)[4] منه؛ على ضرورة تأمين الحضانة للطفل المعاق.

2. الحضانة في المواثيق الدولية ذات الصبغةالإقليمية: من خلال ماتم إيراده؛ يتبين لنا أن أسس الحضانة تتمثل في الرعاية الخاصة التي يتلقاها الطفل المعاق من المحضون الذي تتوافر فيه الشروط اللازمة ويكون ذلك، بتعليمية، وتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته، وضمان الرعاية الصحية اللازمة له، وحفظه تربويا وأخلاقيا.

فيما تناول ميثاق حقوق الطفل في الاسلام، الحضانة بموجب نص المادة السادسة عشرة(1/16) ، وهذا بتربيته وتنشئته وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، وأكد في الفقرة الخامسة(05) من نفس المادة؛ على أن

مجموعة من الآليات الكفيلة والناجعة لرعاية المصلحة الفضلى للطفل بالدرجة الأولى(أنظر في ذلك ،**مصلحة المحضون وإسناد الحضانة في الزواج المختلط** ،بدون مؤلفين،familysearch@qf.org.qa)

1- وقد نصت المادة 163 من مدونة الاسرة المغربية:"بانها حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه «، كما نصت المادة 54 من الاحوال الشخصية التونسية:"بانها حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته "(أنظر في ذلك، المرجع نفسه، ص142)

2-**اتفاقية حقوق الطفل**، مرجع سابق.

3-".... يراعى أن تتم تنشئته الى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، و على أي حال، في جو يسوده الحنان والامن المعنوي والمادي فلا يجوز، الا في الظروف الاستثنائية، فصل الطفل عن أمه، و يجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للاطفال المحرومين من الأسرة وألئك المفتقرين الى كفاف الى كفاف العيش ....."(أنظر في ذلك، **إعلان حقوق الطفل لسنة 1959**، مرجع سابق.)

4- *وجاء في المذكرة التفسيرية لميثاق حقوق الطفل للمادة 16 أن للطفل الحق في الحضانة باعتبار حق فطري وهذا بما تنص عليه الشريعة الاسلامية هذا في الفقرة الاولى اما الفقرة الثانية منه فقد وضحت أن النظام يشمل عدة فئات كالأيتام وذوي الاعاقة وبينت أن اللقيط إنسان حي ،لا يؤخذ بجريرة أبويه وان كان من الزنا فلا ذنب له فيما ارتكب والداه، وبينت القرة الثالثة أن كفالة الايتام واللقطاء وذوي الاعاقة وسائر الأطفال المذكورين في نص المادة ورعايتهم الاجتماعية وهو النظام الاسلامي الذي يغني عن التبني الذي تحرمه الشريعة الاسلامية ،و هذا لحرص الشريعة على نقاء الانساب وحفظها من الاختلاط؛ وتنهى عن أنتساب الولد الى غير أبيه الشرعي، وتعتبر الكفالة حقا مقررا لهم أيا كان إنتماؤهم،لقوله تعالى في سورة الماعون في الآيات1،2،3:"أرأيت من يكذب بالدين،فذلك الذي يدع اليتيم،ولا يحضُ على طعام المسكين"و قوله في سورة الروم في الآية 38:"فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل "،و قوله صلى الله عليه وآله وسلم عن سهل بن سعد :"انا وكافل اليتيم هكذا "وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا،وبينت المادة دور الوالدين في الحضانة لما جُبل عليه الوالدان من الرحمة والشفقة والرفق بمولودهما فهما أجدر الناس بحضانته باعتباره جزءاً منهما واثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن حرمان الطفل من رعاية والديه لأي سبب كان يعطل ارتقاء كثير من وظائفه الحيوية وقدراته النفسية والعقلية ويصيبه بالأمراض والاضطرابات العصبية والنفسية والنقص في النمو الطبيعي في ناحية او أكثر من نواحي شخصيته و،ومسؤولية الوالدين عن رعاية الطفل بالتشاور فيما بينهما لقوله تعالى في سورة البقرة الآية 233:"فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما "فاذا كان الفطام يتم بالتشاور فرعاية الطفل وتأديبه ومعيشته-من باب اولى-تكون اجدر بالتشاور والتراضي بين الطرفين ،ولا يمكن فصل الطفل عن والديه الا لضرورة راجحة والضرورة تقدر بقدرها،كما اكدت على دور المجتمع المدني ومؤسسات الدولة في هذا الصدد ،(أنظر في ذلك،ميثاق حقوق الطفل في الاسلام،**المذكرة التفسيرية لميثاق الطفل في الاسلام**،مرجع سابق ،ص ص 79-83)

الوالدين هما صاحبا الحضانة ولا يمكن فصل الطفل عنهما أوعن أحدهما الاّ للضرورة الملحة، والضرورة يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والإجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بالطفل، وهذا مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وأكد الميثاق في الفقرة السادسة أن الوالدين هما المسؤولان عن رعاية الطفل المعاق ومصالحه وكيفية عيشه، مع إمكانية الإستعانة بجهات الرعاية الإجتماعية المختصة، وهذا إشارة إلى الوضع الصحي للطفل المعاق الذي يكون بحاجة إلى رعاية من المؤسسات المختصة، بما يتناسب ومصلحته مع الأخذ بعين الإعتبار ماجاء في الفقرة الأولى(01)من نفس المادة أن الأم هي الأحق بالحضانة حال الطلاق ثم يليها من أشارت إليهم الشريعة الإسلامية السمحاء [1].

كما حددت نفس المادة (2/16) الأطفال المشمولين بالحضانة، وهم اللقطاء والأيتام والأطفال المعوقين واللاجئين والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية والمقهورين بالطرد ونحوه، وهو تصنيف لم تتناوله الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، فقد أكد الميثاق من خلال نص المادة التاسعة عشرة(1/19) المعنونة "عناية الأبوين وحمايتهما للطفل، على ضرورة أن يحظى الطفل المعاق برعاية والديه، وعلى حقه في أن يعيش في الوسط عائلي برعاية والديه، ولا يجوز فصله عنهما رغما عنه إلا اذا قررت السلطات القضائية ذلك، وفقا للقانون الواجب التطبيق على أن يكون ذلك بمراعاة مصلحته الفضلى، في حين أكدت ذات المادة في فقرتها الثانية(02)، على حقه في الإحتفاظ بعلاقته بوالديه وصلته بهما في حال الإنفصال عنهما بقوله "صلة مباشرة مع أبويه بصفة منتظمة ".

وقد أضاف الميثاق إجراءات أُخري، حال الفصل نتيجة إجراءات قامت بها دولة أُخرى، وهو ما لم نصادفه في المواثيق السالفة الذكر، وإشترط ضرورة تزويد الدولة بالمعلومات اللازمة عن أعضاء أسرته الغائبين، على أن تقدم الحماية اللازمة للشخص الذي قدم الطلب بشأنهم. كما أكد الميثاق على ضرورة إخطار الوالدين أوالاوصياء في حال تم القبض على الطفل المعاق بإعتبارها حالة من حالات الفصل عن الوسط الأسري[2].

أما الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان، أكّد الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة والعشرون (2/24) المعنونة "بحقوق الطفل"، على ضرورة مراعاة المصالح الفضلى للطفل حال المحافظة على علاقة الطفل الشخصية بوالديه، على أن يكون ذلك بشكل منتظم إلاّ إذا تعارض ذلك مع مصلحته، أي أن اللقاء

1- أنظر في ذلك المادة 16، **ميثاق حقوق الطفل في الاسلام**، مرجع سابق، ص ص 29،30.

2- انظر في ذلك المادة 19 /**ميثاق حقوق الطفل الإفريقي ورفاهه**، مرجع سابق.

مع أحد الوالدين قد يتسبب له في أضرار سواء نفسية أو أضرار أخرى قد يتعرض لها، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى (01)بقولها "يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم[1]".

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فجاءت عامة لكل فرد أمريكي، وليست خاصة بالطفل، غير أنها وفي المادة السابعة عشرة (17) المعنونة"حقوق الأسرة"، أشارت إلى ضرورة حماية الطفل في حال تم فك الرابطة الأسرية، على أن يتم ذلك بمراعاة المصالح الفضلى للطفل، وأكدت المادة التاسعة عشرة(19) من ذات الاتفاقية على كَفالة حق الطفل القاصر في الرعاية التي يحتاجها بصفته قاصراً، وهذا سواء في الوسط الأسري أوفي المجتمع أو من قبل الدولة[2].

ثانيا: حق الطفل المعاق في العيش مع والديه

إن الوضع الخاص الذي يعيش فيه الطفل المعاق، يدفع الكثير من الآباء إلى التخلي عنه، بإعتباره نذير شؤم أومسؤولية لايمكن للأهل القيام بها، لذلك فقد ضمنت التشريعات الدولية والإقليمية حق الطفل في البقاء مع أهله هذا من أجل ضمان تنشئة مناسبة في وسط من المحبة والتفاهم.

1. ضرورة بقاء الطفل المعاق في كنف الأسرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

البقاء في كنف الأسرة ضمانة أساسية لتمتع الطفل المعاق بكافة حقوقه المكفولة له،في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أ. في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن وجود الأسرة هو القاعدة الأساسية الضامنة لنمو الطفل المعاق، فهي التي تساعده في التأقلم مع بيئته، وهذا ضمن المادة السادسة عشرة(3/16):"أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية في المجتمع"، وتتمتع هذه الوحدة للحماية من المجتمع أولا لكونه الحاضن الأول لها ومن ثم الدولة من خلال التشريعات والقوانين التي تضمن لها حقوقها. أما إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لعام 1971؛ بإعتباره أول صك قانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة فقد أقر على حق الطفل المعاق ذهنياً – المختل عقليا -وهذا في البند الرابع (04)منه، بقوله "حيثما كان ذلك مستطاعا"، وبحسب ماجاء في الإعلان لابد أن يُقيم الطفل المختل عقليا مع أسرته ذاتها، أوأن تكون له أسرة بديلة حتى يتمكن من المشاركة في

1-أنظر في ذلك، المادة 24، الميثاق **الأوربي لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

2- انظر في ذلك نص المادتين 17،19، الاتفاقية **الأمريكية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

فعاليات المجتمع، ولابد أن تقدم الدولة الدعم والمساعدة لأسرة الطفل المتخل عقليا، وحال عدم توافر الأسرة يتم وضعه في مؤسسة تكون ظروفها وبيئتها أقرب لظروف وبيئة الحياة العادية[1].

- **في الإتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية:** تناولت الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل أهمية الأسرة في المجتمع، وضرورة حمايتها بإعتبارها الوسط الأساسي حيث يتم تقديم المساعدة الضرورية للطفل المعاق لنمائه ورفاهيته، كما أكدت على ضرورة أن يترعرع في جو عائلي تسوده السعادة والمحبة والتفاهم، لتتكون له شخصية كاملة ومتناسقة وفعالة في المجتمع، وبناء على ذلك فقد خصصت المادة الثامنة عشرة(18) من الاتفاقية مجموعة من المبادئ الواجب توافرها لضمان نمو سليم للطفل المعاق[2].

وأشارت الإتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،على أهمية الأسرة بإعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وهذا حسب الفقرة "خ"من ديباجتها، وأكدت على ضرورة حصول الأطفال المعوقين وأسرهم على الحماية اللازمة من المجتمع والأسرة، لتمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، وتأسيسا على ذلك فقد خصصت الاتفاقية المادةالثالثة و العشرون(23)منها للأسرة، إذ بينت حق الأشخاص المعوقين في الزواج دون أي تمييز أوإكراه ،كما بينت الاتفاقية على ضرورة منح الأشخاص المعوقين حق تحديد عدد الاطفال الذين يودون إنجابهم، وكل مايتعلق بالصحة الانجابية، بما يتناسب مع سنهم وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من هذا الحق، كما اكدت المادة على ضرورة توفير الدولة لكافة الوسائل والمساعدات حتى يتمكن الاشخاص المعوقين من ممارسة مسؤولياتهم فيما يتعلق بالأطفال، تربيتهم أوكفالتهم أوالوصاية عليهم او تبنيهم، على أن ترجح مصالح الطفل الفضلى في ذلك، ليحصل الطفل المعاق على تنشئة جيدة[3]،على أن يكون في مستوى معيشي لائق له بما يكفيه من الغذاء والملبس والمسكن، على أن تكفل الدولة ذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك دونما أي تمييز على أساس الإعاقة[4].

كما أكدت على ضرورة حصول الأطفال المعوقين على حقوق متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، ويتضمن ذلك عدم إخفاء الأطفال المعوقين أوإهمالهم أوهجرهم أو عزلهم، لذا تُلزم الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الدول الأطراف على توفير كافة الوسائل والتدابير والمعلومات اللازمة من أجل

1-الجمعية العامة، **الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا**، اعتمد ونشر بموجب القرار 2856(د-26)،20ديسمبر 1971.

2- انظر في ذلك، المادة 1/19، **إتفاقية حقوق الطفل**، مرجع سابق.

3-انظر في ذلك، المادة 23 من **الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة**، مرجع سابق.

4-انظر في ذلك، المادة 1/28، المرجع نفسه.

تمكين أُسر الأطفال المعوقين من تحقيق ذلك، وقد أكدت الإتفاقية في ذات المادة أنه حال عدم قدرة أسرة الطفل المعاق على رعايته المباشرة، لابد من توفير رعاية بديلة في جو أسري مناسب له.

وحرصا على المصلحة الفضلى للطفل المعاق، فقد أكدت الإتفاقية على عدم فصل الطفل المعاق عن والديه، إلا حال قررت سلطات مختصة ذلك ، شرط ألا تكون الإعاقة سبب في فصل الطفل عن والدية أوعن أحدهما[1].

ب. في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية: لقد حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في مادته التاسعة عشرة(19)، على حق الطفل المعاق في أن يحظى برعاية أبويه وحمايتهما والإقامة معهما إذا أمكن ذلك، ومراعاة للمصالح الفضلى له؛ وأكد على عدم جواز فصل الطفل عن والديه رغم إرادته، إلا حال قررت السلطات القضائية المختصة ذلك.

وفي حال ما تقرر فصل الطفل المعاق عن والديه، فإنه يستوجب الحفاظ على العلاقة الشخصية التي تجمعه بوالديه؛ وأن تكون له وبصفة منتظمة صلة مباشرة بهما، وفي أي حال كان الفصل نتيجة لإجراءات قامت بها دولة عضو، فعلى الدولة أن تزود الطفل أوأحد أعضاء أسرته في حالة تغيبه بالمعلومات اللازمة المتعلقة بمكان إقامة العضو أوأعضاء الأسرة الغائبين، أما فيما أما في حال تم القبض على الطفل المعاق فإنه يتعين على الدولة أن تخطر الدولة بذلك أو والديه أوالوصي عليه في أسرع وقت[2].

في حين تناولت المواثيق العربية الخاصة بالطفل حقه في العيش في محيط أسري، مع كافة المقومات اللازم توافرها فيه من أجل أن يحظى بتنشئة سوية، أساسها الرعاية والحنان والعطف، كما أكد الميثاق العربي لحقوق الطفل في البند الثامن منه،على كفالة حق الطفل المعاق، وإحلاله المركز اللائق به في الأسرة، بما يمكنه من التفاعل الإيجابي في رحابها، وهذا من خلال تلبية حاجيته الإجتماعية والاقتصادية، وإشباع رغباته البيولوجية والروحية والنفسية، وبما يُمكنه من بناء شخصية مستقلة، من حرية في الفكر والرأي، دونما أي تمييز بين البنين والبنات[3].

في حين أكد البند التاسع عشر(19)،على ضرورة أن توفر الأسرة للطفل المعاق إحتياجاته الأساسية، وتوفير كافة الضمانات الإجتماعية حتى يتمكن الطفل المعاق من أن ينشأ تنشئة سوية في ظل رعاية تامة

1-أنظر في ذلك، المادة 23، من **الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة**، مرجع سابق.

2-أنظر في ذلك، المادة 19، الميثاق **الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه**، مرجع سابق.

3-انظر في ذلك، البند 8، المرجع نفسه.

تلتزم الدولة بتقديم كافة الوسائل اللازمة لها[1]، وأكد في البند السابع والثلاثون' (37)، على إذكاء الوعي لدى الوالدين وأفراد الأسرة بل المجتمع ككل؛ بأهمية الطفولة وتبصير المجتمع بأبعادها ومُشكلاتها وتوعيتهم، والعمل على تعبئة جهودهم للتحرك الإيجابي والعمل على بناء مجال حيوي يخدم الطفل المعاق في الوسط المجتمعي، فنظراً للإسبيانات التي قامت بها الدول العربية تبين وجود هذه النقائص مايستلزم على الدول توفيرها من أجل ضمان مستقل جيد للطفولة [2].

في حين ذكر ميثاق حقوق الطفل في مادته الثالثة (03) أن الأسرة هي بيئته الطبيعية ومحضنه الذي تتم فيه رعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ليتشبع بالقيم الإنسانية والأخلاقية والدينية والروحية، كما أكدت المادة الثانية والعشروون(22)، على حق الطفل في التربيه على يد الوالدين؛ على أن يتشاركا ويتساعدا في تربيته وتربية قومية ومتوازنة لنموه العقلي والبدني، على أن يقوم بهذا من يحل محل الوالدين مع مراعاة مصالحه الفضلى[3].

أما الميثاق الأوربي، فقد أكدت في المادة السادسة عشرة(16)، على حق الأسرة في الحماية الإجتماعية والقانونية والاقتصادية، وهذا من أجل ضمان الظروف اللازمة للتنمية الكاملة للأسرة بإعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وأكد الميثاق على ضرورة تقديم الدولة كافة الإعانات الممكنة سواء كانت إجتماعية أوعائلية أو مالية، مع توفير الإسكان العائلي والإعانات للمتزوجين حديثا[4].

الفرع الرابع: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

الحق في الصحة من الحقوق الأصيلة لحقوق الإنسان،التي لا غنى عنها للبقاء والعيش بكرامة، لذلك سعت الصكوك الدولية لتضمينه في بنودها، ويشمل هذا الحق حقه في الرعاية الصحية بموجب القوانين ذات الطابع العالمي **(أولا)**حقه في الصحة بموجب المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي**(ثانيا)**

أولا: حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية

مما لا شك فيه أن الحرص على الصحة هو أحد مظاهر رقي وحضارة الأمم، لذلك تسعى الدول إلى توفير سبل المعالجة والتداوي، بتسخير كافة الوسائل اللازمة للوقاية من الأمراض أوعلاجها الذي اشارت إليها المواثيق الدولية العامة والخاصة.

1-انظر في ذلك، البند 19 من **ميثاق حقوق الطفل العربي**، المرجع السابق.

2-أنظر في ذلك، البند 27، المرجع نفسه.

3-أنظر المادة 22، **ميثاق حقوق الطفل في الإسلام**، مرجع سابق.

4-أنظر في ذلك، المادة 16، **الميثاق الاجتماعي الأوربي**، مرجع سابق.

1. في الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل المعاق: كان إعلان جنييف لحقوق الطفل للسنة 1924 السباق لإقرار حق الطفل المعاق في الصحة، وهذا في البند الثاني بقوله :"أن الطفل الجائع يجب أن يعالج والطفل المتخلف يجب أن يشجع[1]"، أما إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 فقد نص على الحق في الصحة ضمن المبدأ الرابع منه بقوله:" أنه يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده ،وهي ضمانه لحق الطفل المعاق في الصحة قبل الولادة و بعدها[2].

في حين أكد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971، على ضرورة حماية المتخلف عقليا وتمكينه من حقه في الوصول إلى الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، وهذا بحسب البند الثاني منه(وحسب ماذكر في نص الإعلان ذوي العاهات[3])، في حين حدد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 عدد من الحقوق التي لابد أن تُكفل وتُصان في مواجهة الطفل المتخلف، ومن بينها حقه الأساسي في الصحة وهذاضمن البند السادس بتأكيده على كفالة حقه في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم [4].

2. في الإتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية: لقد أكدت العديد من الإتفاقيات حق الطفل المعاق في الصحة بإعتباره حقا أساسيا لوجوده وبقائه.

أكد العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، في نص المادة الثانية عشرة(12)[5]. على حق الطفل المعاق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغها، وعلى ضرورة إتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تكريس هذا الحق، من خلال خفض عدد وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا. ولتحقيق هذا وتفادي الإعاقات التي قد يصاب بها الطفل، أكد العهد على تحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية، ويتم ذلك بتهيئة ظروف من شانها تأمين الخدمات الطبية للجميع في حالة المرض، مع

1- **اعلان جنييف حقوق الطفل**، إعتمده المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الاطفال في جلسته بتاريخ 1923/2/23، وتم التصويت عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17، وتم التوقيع عليه من أعضاء المجلس في فبراير 1924.

2- -أنظر في ذلك البند الرابع من اعلان **حقوق الطفل لسنة 1959.**

3- انظر في ذلك ديباجة والبند الثاني من **الاعلان الخاص بالتخلفين عقليا**، الجمعية العامة، اعتمد ونشر بموجب القرار 2856(د-26)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

4- أنظر البند السادس من، الاعلان **الخاص بحقوق المعوقين 1975**، مرجع سابق.

5- انظر في ذلك، المادة 12 من **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 12 ديسمبر 1966، بدء النفاذ 1976.

ضرورة الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية والمتوطنة وعلاجها ومكافحتها، لضمان التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

أما الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل فقد أكدت في مادتهاالرابعة والعشرون (24[1])، على ضرورة تمتع الطفل المعاق بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وضرورة تمكينه من طرف دولته من حقه في مرافق علاج الأمراض، وأن تبذل الدولة قصارى جهدها كي يتمكن من الحصول على خدمات الرعاية الصحية[2].

لتؤكد في فقرتها الثانية، على ضرورة أن تُعمِل الدولة هذا الحق بإتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل خفض وفيات الرضع والأطفال، وكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الاطفال، وعلى الدول الأطرف بحسب ماجاء في الإتفاقية أن تسعى لتطوير الرعاية الصحية الأولية، مع ضرورة كفالة الرعاية الصحية للام قبل الولادة وبعدها، كما أكدت على ضرورة مكافحة الأمراض وسوء التغذية في إطار الرعاية الصحية الاولية، وعلى الدول الأطراف أن تزود جميع قطاعات المجتمع ولاسيما الوالدين بالمعلومات الأساسية، والمتعلقة بصحة الطفل المعاق وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة، كما أنه يجب على الدول الأطراف تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وأكدت المادة الثالثة والعشرون من الإتفاقية (3/23) على ضرورة توفير الرعاية الصحية للطفل المعاق و إن أمكن أن تقدم له بصفة مجانية.

أما الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة، فقد أوردت في نص المادة الخامسة والعشرين (25) على حق الأطفال المعوقين في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون أي تمييز على أساس الإعاقة، وأشارت إلى ضرورة إتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة الكفيلة لحصول الأطفال المعوقين على الخدمات الصحية مع مراعاة الفروق بين الجنسين، ودونما تمييز ووضعت لذلك عدد من الاجراءات التي لابد على الدولة أن تعمل على توفيرها:

أ. منها توفير الرعاية وذلك من خلال برامج صحية مجانية أومعقولة التكلفة للأطفال المعوقين تعادل دون أي تمييز أي أن تعادل تلك التي توفر للأطفال العاديين من حيث نطاقها ونوعيتها ومعاييرها.

1- أنظر المادة 24 من **الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل**، مرجع سابق.

2- بعد أن كانت الرعاية الصحية لا تتعدى تقديم التحصينات للمرضى ضد بعض الأمراض التي تنتقل بين الناس أي إنحصارها فقط في علاج الناس،فإنها الآن وبعد ثلاثين عاما أصبحت حقا من حقوق الإنسان وضرورة أساسية ومطلب ملح وعنصر لاغني عنه من أجل تحقيق النمو والبقاء والتنمية والإنتاجية ،إذ أن الدولة أصبحت ملزمة بتوفير تلك التدابير التي تقوم على التخطيط والأعداد لصالح أفراد المجتمع (أنظر في ذلك،محمد حسن ابراهيم مراد،**خدمات الرعاية الصحية وآليات تطويرها** ،مجلة كلية الآداب بقنا،العدد 25،الجزء الثالث،لسنة 2021،جامعة جنوب الوادي ،مصر ،ص 344).

ب. توفير مايحتاج إليه الطفل المعاق، من خدمات صحية والسعي إلى الكشف المبكر للإعاقة لدى الأطفال المعوقين؛ والتدخل عند الإقتضاء وتوفير الخدمات التي تهدف إلى التقليل والحد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها.

ت. كما حثت الإتفاقية الدول الأطراف إلى توفير الخدمات الصحية للأطفال المعوقين، وحثت على عدم التمييز بسسب الإعاقة حال تقديم الرعاية الصحية[1].

وأكدت قواعد بيكين على الحق في الصحة، على ضرورة تمتع الأطفال المعوقين بكافة الحقوق والحريات والضمانات التي تكفلها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد ورد في قواعد بيكين في القاعدة 13-4 على ضرورة الفصل بين المحتجزين البالغين والأحداث حال إحتجازهم في نفس المؤسسة، وجاء في تعليقها على هذه القاعدة أنها لا تمنع الدول من إتخاذ تدابير أُخرى ضد التأثيرات السلبية للمجرمين البالغين، وأشار التعليق إلى وجود عدة أشكال من المساعدة المذكورة ضمن القواعد والتي قد تصبح لازمة، إذ أن المحتجزين صغار السن لهم إحتياجات مختلفة وخاصة، نظرًا لطبيعة ووضع كل طفل(حسب كل جنس ذكور اوإناث، مدمني مخدرات أوكحول، الأحداث المصابين بمرض عقلي)و(الأحداث المصابين بصدمة نفسية نتيجة القبض عليهم)، كما أن القاعدة 13-5 تشير إلى ضرورة تقديم المساعدة للحدث المحتجز سواء كانت طبية أونفسية أوجسدية أوإجتماعية أوتعليمية أو مهنية، وعلقت على هذه القاعدة على أن هذا يتم حسب تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين الأحداث ،وإذ يلزم الأمر غالبا الفصل بين المحتجزين الأحداث عن بعضهم البعض أثناء حجزهم رهن المحاكمة مما يجنبهم التعرض للأذية وتقديم المساعدة اللازمة لكل طفل حدث محتجز[2].

2. **الحق في الصحة والرعاية الصحية في المواثيق العربية الخاصة بالطفل:** أشار الميثاق العربي لحقوق الطفل للجانب المظلم الذي تعيشه الطفولة في الوطن العربي، إذ أدرج في الديباجة[3] معاناة الأطفال الرضع وأمهاتهم بسبب نقص الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية السياسية، وسوء التغذية والتغذية غير متوازنة، وعدم توفير مياه الشرب النقية والمرافق الصحية الملائمة بالأخص المناطق الريفية والأحياء الفقيرة ومخيمات اللاجئين، ومخاطر إنتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة،ونقص أوجه الرعاية للأطفال المعوقين.

1-أنظر في ذلك المادة 25 من **الاتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة**، مرجع سابق.

2الجمعية العامة، القواعد **النموذجية الدنيا، لادارة شؤون الأحداث –قواعد بيكين**، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في نوفمبر 1985.اوصى باعتمادها المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في ميلانو من 26-8 الى 6-09 لسنة 1985.

3-انظر في ذلك ديباجة الإطار العربي لحقوق الطفل، مرجع سابق

وفي ذات السياق، أكد الإطار العربي لحقوق الطفل العربي[1]، على ضرورة الإرتقاء بالمستوى الصحي للأمهات والأطفال، وتطبيق التأمين الصحي الشامل، وذلك من خلال نشر التوعية الصحية العامة للأم والأسرة ومقدمي الرعاية والأطفال وتوفير خدمات الصحة الإنجابية الجيدة، تأمين التغذية السليمة والمتوازنة ونشر الوعي الغذائي.

يشير الميثاق الأوربي إلى حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية،إذ يقع على عاتق الدول الأطراف الإلتزام الإيجابي بمكافحة كافة المخاطر الصحية التي قد تواجهه، وعلى الدول أن تكون على علم بكل المخاطر الصحية خاصة المميتة، وعلى السلطات الوطنية أن تتحقق من أسباب موت كل فرد؛ بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، ويؤكد الإتحاد الأوربي على ضرورة المساواة بين الجنسين، وعلى حق للأطفال المعاقين في تلقي الرعاية الصحية التي تتجاوز المساعدة الطبية الطارئة، كما أنه يؤكد الإتحاد الاوربي على توفير الرعاية الصحية والمساعدة الإجتماعية للأطفال المهاجرين المعوقين [2].

ثانيا: حق الصحة والرعاية الصحية للطفل المعاق في القانون الدولي الانساني

أكدت إتفاقية جنييف الرابعة في نص المادة الثامنة عشرة(18)على :"أنه لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء والنفاس"، كما تشير نفس المادة في فقرتها الرابعة(04)، أنه على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير العسكرية بقدر ما تسمح مقتضياتها ،وإتخاذ كافة التدابير الضرورية ومنها وضع الشارات المميزة على المستشفيات المدنية، ولابد أن تكون هذه الشارات واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها[3] ،كما أشارت المادة التاسعة الثمانون (89)من نفس الإتفاقية في فقرتها الأخيرة على ضرورة تأمين أغذية إضافية تتناسب مع الاحتياجات الجسمية للأطفال دون الخامسة عشرة (15)عاما والحوامل والمرضعات[4].

1- انظر في ذلك ديباجة **الإطار العربي لحقوق الطفل**، مرجع سابق

2 -**manuel de droit européen en matière de droit de l'enfant**, agence des droit fondamentaux de l-union européeenne et conseil de l'europe, 2015, p155.

3- انظر في ذلك نص المادة 18 من **اتفاقية جنييف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب** لسنة 1949.

4- أنظر في ذلك نص المادة 89، المرجع السابق.

الفرع الخامس: حق الطفل المعاق في الضمان الإجتماعي

وسيتم تناول ذلك من خلال تعريف الضمان الإجتماعي (**أولا**) العناصر الواجب توافرها في نظم الضمان الإجتماعي(**ثانيا**).

أولا: تعريف الضمان الاجتماعي

هو برنامج حماية إجتماعية، يُوفر للأفراد الذين يواجهون حالات طارئة كالشيخوخة أوالعجز أو الإعاقة أوالبطالة أو تربية الأطفال، ووفقا لتعريف الرابطة الدولية للضمان الإجتماعي[1]، فالضمان الإجتماعي يشمل برنامج التأمين الإجتماعي، وبرامج المساعدة الإجتماعية وخطط المنفعة المتبادلة، البرامج الشاملة، وصناديق الإدخار الوطنية وكل الترتيبات بما في ذلك النهج الموجه نحو السوق التي تشكل جزءا من نظام الضمان الإجتماعي[2] وفقا للقانون والممارسة الوطنية لكل بلد[3].

1. الحق في الضمان الإجتماعي في المواثيق الدولية: لقد أدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الضمان الإجتماعي كحق من حقوق الانسان المعترف بها، وأدرج ذلك ضمن نص المادة الثانية والعشرون(22):"أن لكل شخص في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي"، وأضاف في نص المادة الخامسة و العشرون(1/25): "...وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته "[4]،وأكدت المادة التاسعة(9)من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بحق الطفل المعاق في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمينات الإجتماعية [5].

وحرصت الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة،في المادة الثامنة والعشرون(28)، على حصول الطفل المعاق على الحماية الإجتماعية اللازمة لضمان عيش كريم دون تمييز بسبب الإعاقة،

1- الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي(ISSA) وهي المنظمة الرائدة في العالم لمؤسسات الضمان الإجتماعي والادارات والوكالات الحكومية، (أنظر في ذلك، موقع الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، https://ww1.issa.int/ar/about/the-issa، تاريخ الـ زيارة2022/10/23، الساعة13:57.)

2-الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، **الضمان الإجتماعي حق من حقوق الإنسان**، لايوجد تاريخ للنشر، https://ww1.issa.int/ar/about/socialsecurity، تاريخ الزيارة 2022/10/23، الـ ساعة13:59).

3- وترى المنظمة وفقا للإحصائيات، أنه يحصل حوالي 50%من سكان العالم على نوع من انواع الضمان الإجتماعي التي ذكرناها في التعريف غير أنه فقط 20%منهم فقط من لديهم تغطية كافية من الضمان الإجتماعي (أنظر في ذلك، المرجع نفسه)

4- انظر في ذلك، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

5--انظر في ذلك، **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية**، مرجع سابق.

مع ضرورة إتخاذ كافة التدابير من أجل تعزيزيه وإعماله بضمان إستفادة الأطفال المعوقين وبالأخص الفتيات من برامج الحماية الإجتماعية، وبرامج الحد من الفقر، كما تدعوا الإتفاقية الدول الأطراف إلى ضمان إستفادة الأطفال المعوقين الذين يعيشون وأسرهم في حالة فقر، أن تقدم لهم الدول تغطية للنفقات المتعلقة بالإعاقة، وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة، كما تضمن لهم برامج للإسكان العام وضمان إستفادتهم من إستحقاقات وبرامج التقاعد[1].

ثانيا: العناصر الواجب توافرها في نظم الضمان الإجتماعي

اوردت القاعدة رقم 9 من قرار الجمعية العامة المتعلق بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، مايجب أن توفره الدول من أجل توفير الضمان الإجتماعي والمحافظة على دخلهم من خلال:

- أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو إنخفاض دخلهم مؤقتاً أوحرموا من فرص العمل نتيجة للعجز أو للعوامل التي تتصل بالعجز.

- على الدول أن تكفل لدى تقديم الدعم، مراعاة حساب التكاليف التي يتكبدها المعوقين وأسرهم، في كثير من الأحيان نتيجة لهذا العجز

- على الدول حال تنظيم الضمان الإجتماعي أوالتامين الإجتماعي أو غيره من الرعاية الإجتماعية أن تراعي في ذلك عدم التميز ضد الأطفال المعوقين أوإستبعادهم من ذلك بإعتبارهم جزء لا يتجزء من سكانها.

- على الدول أن تكفل توفير الحماية بالضمان الإجتماعي، ودعم دخل للأشخاص الذين يرعون طفل معاق.

- بالنسبة للأشخاص المعوقين الذين فقدوا قدرتهم على الكسب، لابد من أن يضمن لهم الضمان الإجتماعي حوافز مساعدة لإستعادة قدراتهم وتوفير التدريب المهني، أوتساهم في تنظيمه وتمويله وتنظيمه، ومساعدتهم على إيجاد عمل يمكنهم من الكسب.

- وعلى الدول ألا تتوقف عن تقديم الدعم ما دامت حالة العجز مستمرة، لكن لابد في نفس الوقت حث الأشخاص المعوقين، ومساعدتهم في إيجاد عمل، وهذا بتقديم الدعم النفسي المناسب"بطريقة لا تثبط عزم المعوقين عن البحث عن العمل، وينبغي ألا يخفض هذا الدعم أويوقف إلا عند ما يجد المعوقون دخلا كافيا مأمونا ". على أن يوفر فيها القطاع الخاص جانبا كبيرا من الضمان الإجتماعي، وأن تُضع حوافز للأشخاص المعوقين وأسرهم للعون الذاتي وحوافز للإلتحاق بالعمل، وهذا بالتعاون مع المجتمع المدني

1- أنظر في ذلك، المادة 28، **الإتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة**، مرجع سابق.

ومنظمات الرعاية الإجتماعية[1]، كما أثارت اللجنة المعنية بحقوق الطفل[2]؛ حق الطفل المعاق في الضمان الإجتماعي بموجب التعليق رقم 5 المعنون ب"بالأطفال المعوقين "،فبحسب ماجاء في القواعد الموحدة، أنه لابد على الدول أن "توفير الدعم للمعوقين الذين فقدوا دخلهم، أوإنخفض دخلهم مؤقتا أوحُرموا من فرصة العمل بسبب العجز أوالعوامل المتصلة بالعجز، بإعتبار أنَّ الدخل الذي يُؤمنه الضمان الإجتماعي للطفل المعاق، أهمية كبرى لذلك وجب تنظيمه حتى يفي هذا الدعم إحتياجاتهم الخاصة، بإعتبار أن حالة العجز تحتاج لنفقات متعددة وكثيرة، على أن يشمل الدعم الماديالأشخاص الذين يتكفلون برعاية الطفل المعاق بقوله"الأغلبية العظمى من هؤلاء الأشخاص مكونة من النساء"،لذلك فهم بحاجة للمساعدة نظر للدور الذي يؤدونه.

المطلب الثاني

حق الطفل المعاق في النماء

لقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبرى، لنماء شخصية الطفل المعاق، من خلال توفير كافة الإمكانيات من أجل تطويره وبعث روح التميز والإبداع في شخصه، ليكون فعالًا في المجتمع، ولا يشعر بحالة من التمييز أوالنقص بسبب الاعاقة التي يعاني منها. بل إنها تصبح له تحديا يحقق بها المعجزات، ولهذا لابد من ضمانة حقه في التعليم (**الفرع الاول**) حقه في التأهيل (**الفرع الثاني**) الحق في إبداء الرأي (**الفرع الثالث**) الحق في اللعب والترفيه (**الفرع الرابع**).

الفرع الاول: حق الطفل المعاق في التعليم

التعليم هوالقاعدة الأساسية لتنمية شخصية الفرد، وسبيل لتعرف الطفل على حقوقه وواجباته، وهو النهج الذي يعتمد عليه من أجل الإعدادا للمستقبل، وسنبين كيفية تجسدت المواثيق الدولية لهذا الحق.

أولا: التعليم كحق أصيل للطفل المعاق: جاء في نص المادة الثالثة عشرة(13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، يجب على الدول الأطراف أن تُقر بالحق في التعليم، وتتفق على وجوب

1-الجمعية العامة للأمم المتحدة، القاعدة رقم 8'رقم 48/96 المؤرخ في 20ديسمبر 1993 **المتعلق بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين** (مرجع سابق)

2-الأمم المتحدة، **التعليق العام رقم 5، للجنة المعنية بحقوق الطفل –الأطفال ذوي الاعاقة**، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان،.HRI/GEN/1/REV.9-VOL الصادر بتاريخ 27مايو 2008).

توجيه التربية والتعليم من أجل إنماء كامل لشخصية الطفل المعاق، ولتمكينه من ذلك لابد من ان يكون التعليم إلزامي [1]ومجاني ومتاحا للجميع دونما تمييز، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وتعميم التعليم العالي دونما اي تمييز.

1. أهداف التربية والتعليم: يهدف التعليم والتربية [2] الى :

- تنمية شخصية الطفل المعاق وحس الكرامة، وتوطيد إحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية لتمكينه من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، تنمية إحترام البيئة الطبيعية [3]

-توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أوالإثنية أوالدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل السلام، من خلال تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة الإسهام في القضاء على الأمية في جميع ارجاء العالم، وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة، وهذا بمراعاة احتياجات البلدان النامية خاصة في هذا الصدد[4].

2. سبل تمكين الطفل المعاق من التربية والتعليم: يتم ذلك من خلال[5] :

- تشجيع التربية الاساسية وتكثيفها الى أبعد مدى ممكن، من أجل الأطفال المعوقين الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية، والعمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

1-**التعليم الرسمي** :"هو احد اوجه المدارس،و هو مرفق عام بجميع ما لهذه العبارة من خصائص ومتطلبات،وتزيد أهميته متى ما عرفنا انه يتوجه لعدد كبير من الطلاب خاصة أبناء الطبقات الفقيرة"،اما **التعليم الخاص** :"أما التعليم الخاص فهي عملية تتم بالحرية ،و تعني انه حق إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة لجميع مراحل التعليم،الا ان هذه الحرية ليست مطلقة وتخضع لتدخل الدولة لأسباب عديدة وبأساليب مختلفة وفي جميع مراحل نشاط المؤسسة التعليمية أن ان الدولة تتدخل لدى التأسيس وأثناء سير العمل بها واحتكار الدولة للامتحانات النهائية والشهادات الرسمية ".(انظر في ذلك،محمد رياض دغمان،**الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة**،المؤسسة الحديثة للكتاب،ط1 ،2016،لبنان ،ص ص 93،94)

2- انظر في ذلك المادة 13 الفقرة (1)، **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مرجع سابق.

3- انظر المادة 29 الفقرة (1 –هـ)، المرجع نفسه

4-انظر المادة 28 الفقرة (2)، **الاتفاقية الخاصة لحقوق الطفل**، مرجع سابق.

5- انظر في ذلك المادة 13 الفقرة (2-(د-هـ)) والفقرة 3 من **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، مرجع سابق.

- حرية الآباء أوالأوصياء القانونين في إختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، على أن تتوافق مع المعايير الدنيا للتعليم التي تقرها الدولة، وعلى أن تؤمن هذه المدارس التربية الدينية والخلقية وفقا لقناعتهم.

3. المميزات الأساسية للحق في التعليم في التعليق العام رقم 13: لعله من المناسب ان نذكر أن أول مقرر خاص معني بالحق في التعليم للأمم المتحدة كاتارينا توماشيفسكي[1]، قد حددت السمات الأربعة، والتي إعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 13 بشأن الحق في التعليم، وهذا ضمن الفقرة السادسة منه، على أن تكون هذه المميزات مترابطة ومتوافرة في جميع أشكاله ومراحله وهذه السمات هي:

1- وإذ ترى المقررة الخاصة في كيفية تطبيق سمات التعليم على الاطفال ذوي الاعاقة أنه من الناحية المفاهمية القضائية التفسيرية،أن الحق في التعليم للاطفال ذوي الاعاقة هو أفضل مثال لمفهوم حقوق الطفل في مجموعة من المحاكم التي ترى أنه لابد من التكييف مع كل طفل لا إجباره على التكييف وهذا من صميم عمل المدارس بالتكييف من المتعلمين،و على مستوى المحاكم نلاحظ أنه يتم الأخذ بالخصائص السائدة في المجتمع بالنسبة للأشخاص ذوو الإعاقة وهو عدم القدرة على الوصول،و اعطت مثالا،سواء كان ذلك استحالة النجاح في اختبار للمكفوفين والحاجة لمن يجلس على كرسي متحرك للوصول الى مكتبة في منحدر،و الحقيقة ان الاعمى لا يمكنه الرؤية والجالس على الكرسي المتحرك لا يحتاج لمنحدر،ولذلك يتم إبعادهم من المشاركة مما يؤدي الى التميز وهو النمط الذي يتم الاخذ به حال التعامل مع الطفل ذوو الاعاقة وهذا بتجاهل إعاقته وتجبر الطفل ذوو الاعاقة السباحة داخل البيئة السائدة.

وهذا مايفسر مبدأ عدم التميز على أنه يستلزم إجراء مقارنة بين المتعلمين وغير المتعلمين من أجل اكتشاف،ومنع العلاج تفضيلا للمتعلمين ذوي الاعاقة،و هو ما واجهته المحكمة الأسترالية أنه للحد من التميز لابد من مقابلة احتياجات ذوي الاعاقة ومعالجتها بشكل أكبر تحليلا إيجابيا،ورأت المحكمة أن ايلاء الاحتياجات الخاصة في بعض الأحيان تتطلب إتخاذ إجراءات إيجابية،لذلك لم تقبل استدلال لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قد أخطأت في قراره،كون أن اللجنة يجب أن يكون المعيار هو الجهد الذي تبذله المدرسة أوالنقض لتلبية احتياجات المتعلمين،لذلك وضعت اللجنة كمعيار"ما يجب أن تمتلكه المدرسة بشكل مثالي "في حين أنها حال التطبيق فان المحكمة الفيدرالية قد اعتمدت على معايير ادنى،و ذلك قالت انه لتبيان مبدأ عدم التميز يتطلب مقارنة علاج المتعلم ذي الاعاقة بمعاملة المتعلم دون إعاقة في نفس الظروف ،و لهذا رأت اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان :"لا يتطلب قبول طفل يعاني من إعاقة شديدة في هيئة تدريس عادية أو على حساب تلاميذ آخرين"عندما يمكن توفير التعليم في مدرسة خاصة.

في حين رأت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية التي رأت أن الشمولية،هو النهج العام الذي يحبذ فيه تعليم الأطفال ذوي الاعاقة وغير ذوي الاعاقة معا في المدارس العامة،لا يقلل من الحاجة الى مراجعة ظروف كل حالة على حدى مع إيلاء وزن خاص لآراء الطفل ووالديه،وأضافت المحكمة ضرورة النظر في المتطلبات المالية بالنسبة للسلطات التعليمية،فالدراسات التربوية أنه لا يمكن تبرير استبعاد الاطفال ذوي الاعاقة من المدارس العامة دستوريا،فالتعليم يجب أن يكون متكاملا،وهذا بإبداء عناية خاصة بالتلاميذ ذوي الاعاقة بقدر ما تسمح به الظروف التنظيمية والشخصية والعملية،و قد اوردت المحكمة هذا كتعبير عن ضرورة مراعاة الدولة لجميع التزاماتها بما في ذلك العوامل التنظيمية والمالية ،وخلافا للاتجاه العام الذي يفضل التعليم الشامل،رأت المحكمة العليا الأمريكية في الولايات المتحدة الامريكية،أنه ينبغي تزويد الأطفال ذوي الاعاقة بالتعليم الذي يمكنهم من الاستفادة من التعليم وفقا للمعايير العامة للتعليم دون تحديدي كيفية ذلك،و اكدت المحكمة على إلزامية التعليم ومجانيته للأطفال ذوي الاعاقة،و في ذات السياق رأت المحاكم الهولندية أن تخفيض الدولة للتمويل الموجه للاطفال ذوي الاعاقة ما يؤدي الى خفض عدد المعلمين بغض النظر عن عدد الطلاب المتزايد يعد انتهاكا لحقوق الإنسان،و أنه لابد من التأكيد على ضرورة التزام الدولة بتوافر التمويل كخطوة الى تطبيق حقوق الأنسان بتصحيح المسار الذي تعتمد عليه.(أنظر في ذلك، Katarina Tomasevski,Primer no.3,Human rights obligations –Making Etducation,Available,accessible,acceptable and (Adaptable,Gothenburg,2001,p 31-33

- **التوافر**: أي أن يكون التعليم مجاني على يتوفر على بنية تحتية كافية ومعلمين قادرين ومؤهلين متمكنين من تقديم الخدمات التعليمية.
- **إمكانية الوصول:** الا يكون نظام التعليم متحيز أي انه متاح للجميع، وأن يتم إتخاذ كافة التدابير للفئات المهمشة.
- **إمكانية القبول:** أن يكون محتوى التعليم وثيق الصلة بالموضوع، والمحيط الدراسي آمن للمتعلمين والمعلمين مؤهلين لذلك، ومناسب وغير متحيز ومناسب ثقافيا وذا جودة عالية.
- **قابلية التكييف:** أن يتناسب التعليم مع التطور والتغيير الحاصل في المجتمع، وهذا حتى يتناسب مع احتياجات الجميع، وسياقات محددة محلياً، وأن يعتمد على مبدأ المساواة، وعدم التمييز بين الجنسين[1].

ثانيا: حق التعليم للطفل المعاق في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية

و سيتم إدراج ذلك من خلال، الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و إتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم.

1. **الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** أكدت المادة الرابعة والعشرون(24) لإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على حق الأطفال المعوقين في التعليم، بإعتباره حق أساسي من أجل نمائهم، وضرورة إعمال هذا الحق دون تميز وعلى أساس تكافوء الفرص، على أن يكون التعليم في كل المستويات ومدى الحياة من خلال:

– تعزيز وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري، من خلال تمكين الاطفال المعوقين من المشاركة الفعالة في مجتمع حر، من خلال تنمية شخصية الأطفال المعوقين ومواهبهم وإبداعاتهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية للوصول إلى أقصى مدى.

وإذ ترى الدول الأطراف أن كفالة هذا الحق للأطفال المعوقين يتم من خلال:

– عدم استبعاد الأطفال المعوقين من التعليم الإلزامي والمجاني في المرحلتين الابتدائية اوالثانوية على أساس الإعاقة، وتمكينهم من ذلك على قدم المساواة مع الآخرين، بمراعاة الاحتياجات الفردية الخاصة بهم،

1 -Katarina Tomasevski، Primer no.3, IP.ID p17-31.

بتوفير كافة تدابير الدعم اللازمة للحصول على تعليم فعال، من أجل بلوغ الطفل المعاق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والإجتماعي، ما يمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع.

وبينت الإتفاقية من خلال الفقرة الثالثة من ذات المادة على التدابير الواجب إتخاذها من أجل ضمان تحقيق تعليم فعَّال للأطفال المعوقين:

– توفير تعليم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، بالإضافة الى مهارات التوجيه والتنقل وهذا بوجود مرافق لهم، وتمكين الصم من تعلم لغة الإشارة من خلال تشجيع الهوية اللغوية.

– توفير كافة الوسائل لضمان تعليم الأطفال المعوقين خاصة المكفوفين والصم والصم المكفوفين، بأنسب اللغات ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وهذا في بيئة تسمح لهم ببلوغ أقصى قدر من النمو الأكاديمي والإجتماعي، من خلال توظيف مدرسين مناسبين بمن فيهم مدرسين ذوي إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/او طريقة برايل.

– على الدول حال تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم أن يشمل التدريب التوعية بالإعاقة، وإستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة والمناسبة، والتقنيات التعليمية لمساعدة الاطفال المعوقين، كفالة الدولة إمكانية حصول الأشخاص على التعليم العالي والتدريب المهني مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين[1].

2. اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم: في حين تعتبر إتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم حجر الأساس لجدول أعمال التعليم حتى سنة 2030، وهي أول صك دولي يتناول الحق في التعليم على نطاق واسع، ما جعلها تملك قوة ملزمة على الصعيد الدولي، إذ تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بتطبيق حق التعليم كما هو منصوص عليه وعلى ضرورة تأمين الدولة للتعليم المجاني والإلزامي.

أ. أحكام الإتفاقية الأساسية:

- تأمين التعليم المجاني والإلزامي وكذا تأمين فرص إكمال التعليم الأساسي.
- توفير تعليم ثانوي مفتوح للجميع بمختلف أشكاله.
-تأمين تعليم عالٍ متساو ومفتوح للجميع على أساس القدرات الفردية.

1-أنظر في ذلك، المادة 25، **الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة**، مرجع سابق.

- ضمان معايير تعليمية متكافئة في مختلف معاهد التعليم العامة ذات المستوى نفسه، وضمان التكافؤ في الشروط المتعلقة بالجودة.

- تأمين فرص تدريب للمعلمين من دون تمييز.

ب. كما تتضمن الاتفاقية كذلك:

- توجيه التعليم نحو تنمية كاملة للتنمية البشرية، ونحو تعزيز الاحترام تجاه حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- حرية الأهل في اختيار تعليم لأولادهم بما يتوافق مع مبادئهم الاخلاقية ومعتقداتهم الدينية.

- حق الأقليات القومية في مواصلة الانشطة التعليمية الخاصة بها[1].

الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في التأهيل الإجتماعي

إن النقص[2] الذي يعيشه الطفل المعاق تجعله بحاجة الى رعاية وإهتمام خاصين، فإشباع حاجاته الضرورية والطبيعية وتنميتها، تمكنه من التكييف مع البيئة التي يعيش فيها، مايجعله يمارس حياته بشكل عادي بالموازاة مع حياة بقية الأطفال، لذلك سنتاول مفهوم التأهيل **(أولا)** ومن ثم خطوات عملية تأهيل الطفل المعاق **(ثانيا)** تأهيل الطفل المعاق في المواثيق الدولية **(ثالثا).**

أوّلا: مفهوم الحق في التأهيل

1. التعريف الفقهي للتأهيل: التأهيل هي تلك الجهود المبذولة خلال فترة محددة، لتمكين الطفل المعاق من تجاوز حالة العجز الوظيفي العقلي أوالجسماني أوالنفسي أوالإقتصادي، وهذا من خلال إكتساب مهارات جديدة تمكنه من الإعتماد على نفسه وإستعادة دوره بالحياة [3].

1--موقع اليونسكو، **اتفاقية اليونسكو لمكافحة التميز في مجال التعليم**،https://ar.unesco.org/themes/right-to-education/convention-against-discrimination، تاريخ الزيارة 2022/10/30، الساعة 16:52

2- الأطفال ذوي الاعاقة يتأثرون بإعاقاتهم لعدم قدرتهم على مزاولة نشاطات الحياة العادية، ويشعرون أنهم أقل قدرة من غيرهم في التكييف مع بيئتهم. لذا ففلسفة تقوم على تقديم الإعانة للطفل ذوي الاعاقة، ليتمكن من استخدام ما تبقى من قدراته وإمكانياته ليعتمد على أنفسه في حياته كمواطن سواء كان ذكرا او أنثى (أنظر في ذلك، مروان عبد المجيد ابراهيم، **مجالات الرعاية الاجتماعية والتأهيلية لأصحاب الهمم**، مرجع سابق، ص 138.)

3-ويشمل التأهيل الخدمات الطبية، والتربوية والتأهيل البدني والتأهيل النفسي، التأهيل الاجتماعي وكذلك تأهيل البيئة والمجتمع المحيط بالطفل المعاق بداية من العائلة، بالاضافة الى والتوجيه والتدريب المهني والتعيين الانتقائي بهدف تمكين الطفل المعاق من تامين مستقبله والحصول على العمل المناسب والاحتفاظ به (انظر في ذلك، نور الدين السعيد، **حقوق المعاقين في القانون**، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، 2019، ص 56.)

كما عرفوه أنه:"عملية مساعدة الفرد في الحصول على أعلى درجة من الاستفادة من النواحي الجسدية والاجتماعية والمهنية والنفسية والاقتصادية التي يمكنه ان يحصل عليها "[1].

2. التعريف الإتفاقي للتأهيل: من خلال المواثيق الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

أ. تعريف التأهيل في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تناولت الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة تعريف التأهيل في نص مادتها السادسة والعشرون(26)، فحسب ماجاء فيها فهو دعم الاشخاص المعوقين وتمكينهم من بلوغ أقصى قدر من الإستقلالية، وتحقيق إمكانياتهم البدنية والعقلية والإجتماعية والمهنية على أكمل وجه والمحافظة عليها، وذلك من خلال كفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة [2]وتتحقق هذه الغاية بتوفير الدول الأطراف الخدمات والبرامج الشاملة الخاصة بالتأهيل وإعادة التأهيل وتوسيع نطاقها وتعزيزيها وتوسيع نطاقها وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الإجتماعية على أن تتوافر هذه البرامج على :

– تشخيص الطفل المعاق، وهذا إستنادا الى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على كل طفل على حدا، وكذا دعم إشراك ومشاركة الطفل المعاق في المجتمع المحلي، وفي جميع نواحي المجتمع؛ وان تتاح لهم على أساس طوعي في أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية.

– وضع برامج التدريب الاولي والمستمر للعاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل واعادة التأهيل والأخصائيين والموظفين، وتشجيع الدول على توفير الاجهزة والتقنيات المعنية، المصممة للأطفال المعوقين حسب صلتها بإعادة التأهيل[3] ومعرفة استخدامها "[4].

ب. تعريف التأهيل في القواعد الموحدة بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة: تمكين الطفل المعاق من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي على المستوى البدني أو الذهني و/أو النفسي على الصعيد الإجتماعي،

1-مصطفى كريم عبيد، مرجع سابق، ص 99.

2-ولأجل ذلك لابد من الإشارة أنه لتكتمل بنجاح عملية التأهيل عليها أن تتوافر على عناصر أربعة وهي: الطفل المعاق، أسرة الطفل المعاق، المجتمع، فريق التاهيل (أنظر في ذلك، نور الدين السعيد، مرجع سابق، ص 64)

3-**الفرق بين التأهيل وإعادة التأهيل:**لقد بينا من خلال تعريف التأهيل أنه تقديم الخدمات لتطوير قدرات الشخص المعاق منذ لحظة اكتشاف الاعاقة والتحقق من وجودها عند الفرد وهذا ما ينطبق على ذوي الاعاقة من الاطفال الذين تكون اعاقتهم خلقية أو حصلت في مرحلة مبكرة من عمرهم ،في حين أن إعادة التأهيل فتعني اعادة تأهيل فرد كان قد تدرب سابقا أو تعلم مهنة ما ومارسها لمدة من الزمن ثم حدث واصيب بإعاقة،ما منعه من العودة الى العمل لذلك لابد أن يخضع لإعادة التأهيل ليتمكن من العودة لعمله ومزاولة مهنته الأصلية (أنظر في ذلك،نور الدين السعيد ،المرجع نفسه،ص ص 58،59)

4- أنظر في ذلك نص المادة 26 من **الاتفاقية الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة**، مرجع سابق.

وذلك من خلال توفير كافة الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم، ورفع مستوى إستقلاليتهم، ويهدف التأهيل إلى تمكين الطفل المعاق من أداء الوظائف و/أو إستعادة الوظائف المفقودة أو إلى التعويض عن فقدانها أوإنعدامها أوعن قصور وظيفي، كما تتضمن التأهيل الرعاية الطبية الأولية، وهي تتضمن تدابير وأنشطة متعددة ومتنوعة،فهو يبدأ من توفير الأمور الأساسية والعامة وإنتهاءً بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين،و من أمثلتها إعادة التأهيل [1].

أمّا **المجلس القومي الأمريكي** فقد عرفه بأنه:"العملية التي تسعى الى تحقيق أقصى ما يمكن للفرد المعاق من الاستفادة من قدراته العقلية والجسمية والإجتماعية والمهنية والافادة الاقتصادية"[2].

3. الخصائص العامة لتأهيل الاطفال المعوقين

– الحق في التأهيل هو توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية اللازمة للطفل المعاق وأسرته لأجل تمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن إعاقته[3].

– التأهيل عملية متكاملة إذ تتناول مشكلات الطفل المعاق النفسية والاجتماعية والجسمية والتي ترتبط بإعاقته، فيتم تقديم الخدمات المتناسبة مع العجز الذي يعاني منه أي حسب التشخيص أو العلاج أو التدريب المتناسب معه [4] .

– يتوفر التأهيل على الجهود المادية والبشرية من اجل معالجة كافة الأمراض، والمشاكل الاجتماعية التي قد تصادف الطفل المعاق في المجتمع، وتمنعه من التكييف معه بيئته، فالعلاج هنا الغرض منه ليس العلاج فقط بل هو تحقيق لأهداف إنمائية وإنشائية ووقائية[5].

– يعتمد التأهيل على القدرات العقلية والجسمية المتوفرة عند الطفل المعاق، والأخذ بعين الاعتبار ميوله سواء في مجال التربية الخاصة أوالتدريب أو التشغيل وهذا للتأكد من تنمية قدراته ويتم الإستفادة منها الى أقصى درجة ممكنة[6].

1-انظر في ذلك، الفقرة 23، **القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين**، مرجع سابق.

2-وهو من أكثر التعاريف شيوعا للتأهيل وقد تم وضعه من قبل المجل القومي للتأهيل في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1994 ولا يزال مقبولاًلحد الآن اذ يعتمد عليه العاملين في مجال تأهيل ذوي الاعاقة (مصطفى كريم عبيد، الحماية **الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة**، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر،2022، ص 99).

3-علي مصطفى العليمات، شادي عدنان الشديفات، مرجع سابق، ص 110.

4-نور الدين السعيد، مرجع سابق، ص 58.

5-مروان عبد المجيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 130.

6-نور الدين السعيد، المرجع السابق، ص 58.

– يهدف التأهيل التي أن يتقبل الطفل المعاق ذاته، ويتقبله المجتمع من خلال تمكينه من التكييف مع ذاته وبيئته المحيطة به، ومن ثم باقي فئات المجتمع[1].

– التأهيل هو عبارة عن تحقيق أهداف الإنتاجية لصالح المجتمع من خلال إعداد الموارد البشرية، وتحقيق الحاجات الانسانية والتقليل من حدة المشاكل التي تواجه الطفل المعاق، مايترتب عنه تنمية الموارد البشرية، وهو شكل من أشكال الاستثمار بعيد المدى، التي تكون نتيجته تحسين الأحوال المعيشية بمواجهة الخلل والأمراض الإجتماعية[2].

4. الهيئات المكلفة بإنشاء مراكز تأهيل الطفل المعاق

– توفر الدولة خدمات التأهيل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق من أجل تأهيله والأجهزة التعويضية دون مقابل، كما تعفى من كامل الضرائب الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل.

– تتكفل وزارات الشؤون الاجتماعية بإنشاء المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعوقين، كما يمكنها ان ترخص للمنظمات والجمعيات غير الرسمية في إقامة المعاهد والمنشآت اللازمة لتأهيل الطفل المعاق وهذا وفق شروط محددة:

– لابد أن تكون المنظمات والجمعيات مشهرة وفقا لأحكام القانون؛ مع خضوعها لإشراف مديريات الشؤون الإجتماعية المختصة، التي يمكن ان تسحب الترخيص المقدم لها لمزاولة النشاط المذكور حال ثبوت عدم كفاءتها وعدم قدرتها للوفاء بمهامها في التأهيل[3].

ثانيا: خطوات عملية تأهيل الطفل المعاق

لقد بينت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة، الأسس والشروط التي لابد على الدول أن تعتمد عليها من أجل دمج[4] الأطفال ذوي الاعاقة في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إنجاح عملية التأهيل التي تعتمد على الخطوات التالية:

1- نور الدين السعيد، مرجع سابق ، ص 58

2-مروان عبد المجيد إبراهيم، مرجع سابق،130.

3-علي مصطفى العليمات، شادي عدنان الشديفات، مرجع سابق، ص ص 110،111.

4- **ظهر مصطلح الدمج** نتيجة لظهور المؤسسات الخاصة والداخلية التي عزلت الطفل المعاق وجعلته يعيش غريبا عن مجتمعه نتيجة لإبعاده عن بيئته ومجتمعه،فظهر مفهوم الدمج والقصد منه هو تحقيق قدر من التوافق والتكامل والتطبيع من خلال ادماج الأطفال ذوي الاعاقة مع الأطفال الأسوياء في المدارس العادية واعدادهم للعمل في المجتمع مع العاديين،و وقد جاء هذا المفهوم نتاجا للقانون الأمريكي رقم 94 -142 لسنة 1975 الذي نص على ضرورة توفير أساليب الرعاية التربوية والمهنية للمعاقين مع اقرانهم العاديين من خلال عملية دمج

أ. التأهيل[1] النفسي :تؤثر الإعاقة على الطفل المعاق؛ مما يسبب إضطراب في الإتزان الإنفعالي له مهما كانت درجة صحته النفسية، ومن النادر أن ينجح الطفل المعاق بنفسه في التكييف مع بيئته أوإكتشاف إمكانيته وتقبل وضعه ،فالطفل المعاق يلاحظ من خلال تصرفاته أنه يحاول إخفاء العجز والقصور الذي يعاني منه مايجعله يعاني من عزلة وإنطواء، لذلك فهو بحاجة إلى أخصائي إجتماعي نفسي يقوم بدراسة دقيقة لحالة الطفل المعاق، ولشخصية وسلوكه ومستوى ذكائه،وإستعداداته العقلية، ومدى إستعداده للتعاون والإستفادة من برامج الرعاية[2]،ولا يقتصر التأهيل النفسي للطفل المعاق فقط بل يشمل أيضا أسرته الحاضنة له،التي تتعرض لضغوطات نفسية كبيرة فمن مظاهرها الشعور بالخجل او الدونية أوإخفاءه عن الأنظار والانعزال عن الحياة الإجتماعية،وعدم المشاركة في مظاهرها أوالذنب،إنكار الإعاقة، الحماية الزائدة او رفض للطفل المعاق [3].

ب. التأهيل الطبي: وهو من البرامج الأساسية لعملية التأهيل، إذ يهتم بالجوانب المرضية سواء المسببة للعجز أو الجوانب المرضية والصحية التي يمكن أن تنشأ عن العجز، ويهدف ذلك للكشف المبكر لحالات العجز والوقاية من تكرار حصولها، وذلك بإستعمال الكشف والفحوص الطبية والجينية، والتدخل المبكر لتفادي تفاقم العجز، ويهدف العلاج الطبي لتحسين قدرات الطفل المعاق الجسمية والوظيفية، بواسطة العمليات الجراحية والأدوية والعقاقير الطبية، أو العلاج الطبيعي والإرشاد الطبي أو بإستخدام الأجهزة الطبية التعويضية والوسائل المساعدة[4].

= Mainstreaming الطلاب ذوي الاعاقة في الفصل الدراسي العادي لأطول وقت ممكن حتى يتمكن من التكييف مع البرنامج التعليمي ،مع تعديل البرنامج الإجتماعي لمواكبة احتياجاتهم وتحقيق التفاعل بينهم وبين الأطفال العاديين ،و رفع مستوى التقبل المتبادل بينهم. على أن يكون معلم الفصل العادي مسؤولا عن برامج الفصل الاكاديمية والاجتماعية، ولضمان استمرارية الدمج لابد من التعاون وتبادل المعلومات بين المعلم العادي ومعلم التربية الخاصة باعتبار أن العملية تحتاج الى الدعم الكافي من المسؤولين (أنظر في ذلك، محمد سيد فهمي، **حقوق ورعاية المعاقين من منظور الخدمة الإجتماعية**، مرجع سابق، ص ص 174،175).

1-**عملية التأهيل**: هي عملية منظمة تهدف الى مساعدة الطفل المعاق على تنمية قدراته العقلية والجسمية والحسية ليستفيد بأكبر قدر ممكن من قدراته ليتمكن من العمل وقضاء حياة مفيدة له من جميع النواحي الشخصية والاقتصادية والاجتماعية،و نجاح هذه العملية يعتمد على عدد من الشروط حددتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في مادتها26.(انظر في ذلك ،مصطفى كريم عبيد،مرجع سابق ،ص 99.)كما يرى الأستاذ مروان عبد المجيد إبراهيم أن عملية التأهيل :انها عملية مرئية ومستترة تعمل على ايصال الطفل المعاق الى اعلى درجة من قدراته الطبية والإجتماعية والتربوية والنفسية والمهنية والاقتصادية ما يمكنه من التكييف مع بيئته التي يعيش فيها .(أنظر في ذلك،مروان عبد المجيد ابراهيم،**مجالات الرعاية الاجتماعية والتاهيلية لأصحاب الهمم**،مرجع سابق ص 247)

2-محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 140.

3-نور الدين السعيد، مرجع سابق، ص 69.

4- المرجع نفسه، ص ص 67،68.

ت. التأهيل الإجتماعي: التأهيل الإجتماعي هو تطوير مهارات السلوك الإجتماعي التكيفي للطفل[1] المعاق وتمكينه في حدود قدراته من المشاركة في الحياة الطبيعية للمجتمع، وعمليات التنمية الشاملة الذي يجعله يندمج بصورة تدريجية في المجتمع[2].

ث. التأهيل المهني: فحسب ما جاء في المادة الاولى الفقرة الثانية (2/1) من الاتفاقية الدولية الخاصة بتأهيل واستخدام المعوقين لسنة 1983، تمكين الشخص المعاق من ضمان عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه مع تعزيز إدماجه وإعادة إدماجه في المجتمع، وحثت الى انه على الدول الأعضاء ان تتخذ كافة التدابير الوطنية ومتفقة مع الممارسة الوطنية، في حين انها وفي فقرتها الرابعة، اشارت إلى أن "أحكام هذه الإتفاقية على "جميع فئات المعوقين"[3]، مايدل على أن الطفل المعاق يُعد أحد الفئات المعنيين بالتأهيل المهني، بإعتبار الإتفاقية الخاصة بالعمل تحدد 15 سنة، سن يمكن فيه للطفل بداية العمل.

أي أن التأهيل المهني بموجب الإتفاقية هو توفير كافة الوسائل من اجل تمكين الطفل المعاق من الحصول على التوجيه والتدريب قصد الحصول على عمل مناسب له، ولا يكتفي التعريف بذلك فقط بل أنه يلزم الدول الأطراف على أن يكون هذا التأهيل كافيا للطفل المعاق، حتى يتمكن من الحفاظ على العمل الذي يحصل عليه ويكون قادرا على الارتقاء فيه، والتطور كونه السبيل لإدماجه في المجتمع.

وتجدر الإشارة هنا؛ أن التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قد ذكر في دراسة مواضيعية بشأن عمل وعمالة الأشخاص المعوقين، شروط بيئة التدريب المهني التي يجب توفيرها للأشخاص المعوقين، إضافة إلى الخطوات والتشريعات الواجب سنها قصد توفير تأهيل مهني مناسب[4].

ج. التأهيل التربوي[5] : يعتبر من اهم البرامج في عملية التأهيل،وهي البرامج التربوية الخاصة للاطفال المعوقين السمعية أو البصرية أو الجسدية في البيانات الأقل تقييداً،اذ تختلف في مضمونها وأساليبها

1-نور الدين السعيد، مرجع سابق، ص 71.

2-مروان عبد المجيد إبراهيم، مرجع سابق، ص 179.

3-، الاتفاقية رقم 159، **مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية رقم 159، بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)**، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، اعتمدت في 20يونيو1983.

4-الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، **دراسة مواضعية بشأن عمل وعمالة الأشخاص ذوي الاعاقة**، القرار رقم A/hrc/22/25، الدورة 22، المنعقدة في 2012/12/17، ص15.

5-نور الدين السعيد، مرجع سابق، ص ص 79،80،81.

ووسائلها،حيث يتم تحديد البرنامج التربوي المناسب حسب:درجة الإعاقة وشدتها، درجة وعي الأسرة واتجاهاتها وتوقعاتها من الطفل[1]، مدى توفر الخدمات التربوية في البيئة التي يعيش فيها الطفل.

ثالثا: تأهيل الطفل المعاق في المواثيق الدولية

يعتبر الإعلان الخاص بالأشخاص المتخلفين عقليا، أن التأهيل من ضمن الحقوق المضمونة للطفل المعاق فقد كرسه الإعلان، ضمن البند الثاني وذلك مع التعليم إذ أكدت الأسرة الدولية على ضرورة تعليم الطفل المتخلف عقليا وتأهيله وتدريبه بما يتناسب وقدراته العقلية، وبما يمكنه من تنمية قدراته الى أقصى حد ممكن، وهذا حتى يتمكن من الاندماج في المجتمع[2].

أما إتفاقية حقوق الطفل فقد لقد اشارت المادة الثالثة والعشرون (23) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في فقرتها الثالثة والرابعةعن ضرورة تأهيل الطفل المعاق، وينبغي أن تهدف المساعدات الواجب توافرها للطفل المعاق، حصوله على التعليم والتدريب وخدمات إعادة التأهيل لإعداد ممارسته لعمل والفرص الترفيهية، وهذا تحقيقاً للاندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك النمو الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن[3].

أما الإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتشيرفي المادة السادسة(06) الخاصة بالفتيات ذوات الإعاقة في فقرتها الثالثة (03)على ضرورة إتخاذ كافة التدابير من أجل كفالة التطور الكامل التقدم للطفلة بعيداً عن أي شكل من أشكال التمييز؛ وبينت المادة السابعة(07) الخاصة بالأطفال المعوقين في فقرتها الأولى(01) على ضرورة كفالة الحقوق وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ومن بين هذه الحقوق الحق في التأهيل بغية إدماجه في المجتمع، فقد أكدت في مادتها السادسة والعشرون (26)على ضرورة إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين الأطفال المعاق من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة

1-إن للإعاقة تأثيرا شديدا على الاسرة ،بداية من الابوين والإخوة ،فولادة طفل سوي هو الأمر المستحسن من الآباء في حين ان وجود طفل ذو إعاقة بحسب شيل (Scelles)،يسبب جرح نرجسي للأبوين،لشعورهم بالذنب كونهم السبب في إنجاب طفل ذو اعاقة في حين يرى Satir V،ان لدى الأبوين شعور داخلي بأنهما مسؤولان عن حالة الطفل،و عدم قدرتهما على فهم شعوره يجعلهم في موضع عدم القدرة على تقديم المساعدة اللازمة له ما يولد لديهم شعورا بالإحباط للوالدين وللطفل المعاق لشعوره أنه لا احد يفهمه،و لا يقتصر الأمر على الابوين فقط بل ويؤثر ذلك على الإخوة كذلك فعدم فهمهم لحالته وعدم القدرة على تبيان مواطن الاختلاف والتشابه بينهم،ما يجعل تدخل الآباء ضروريا لحماية الطفل المعاق أو لحماية إخوته باعتبار أن بعض الآباء يعتبرون الاعاقة خطر على الأطفال الأسوياء والعكس أن الأسوياء قد يؤذون الطفل المعاق،او قد يستحوذ على اهتمام الابوين دون الآخرين نظرا لوضعه ما يحدث تمييزا بين الأبناء ما قد يجعل الاخوة ينبذون الأخ المعاق(أنظر في ذلك ،ليلى سليمان مسعود،العلاقات الأسرية،الإعاقة والعلاج الأسري،مجلة إنسانيات،تاريخ النشر30-2005/29 ،نشر على الموقع في 20اوت2012،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/12/1،الساعة 15:56، https://journals.openedition.org/insaniyat/4436)

2-**الاعلان الخاص بالاشخاص المتخلفين عقليا**، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 23، **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق.

عليها، من خلال تحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والإجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل ،وضمان إدماجهم في المجتمع ومشاركتهم بشكل تام وكامل في جميع نواحي الحياة[1].

الفرع الثالث: الحق في إحترام آرائه والتعبير عنها

يعد الحق في إبداء الرأي، مظهر من مظاهر المشاركة التي تتيح للطفل المعاق على إختلاف إعاقته ودرجتها من إبداء رأيه أمام الغير، وهذا كأحد الطرق المنتهجة لتنمية قدراته الشخصية والذهنية، إلى اقصى حد ممكن، وسنبين ذلك من خلال ما أوردته الإتفاقيات الدولية (**أولا**) والمواثيق الإقليمية (**ثانيا**).

أولا: في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية

لقد أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ،على حق الطفل المعاق في تكوين آرائه الخاصة بما فيها حق التعبير عن تلك الآراء بحرية، وجميع الوسائل الممكنة والمتاحة له ، أي بما يتلاءم وإعاقته على أن يتم الأخذ بعين الإعتبار أرائه بما يتوافق وسنه ودرجة نضجه، كما تضمن الفقرة الثانية من ذات المادة بوجه خاص حق الطفل المعاق في الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل أما مباشرة ويكون هذا بالأخذ بعين الاعتبار نوع الإعاقة التي يعاني منها الطفل ودرجتها ،أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة تتوافق والقواعد الإجرائية المعتمدة في القانون الداخلي[2].

أما فيما يخص ممارسة حقه في التعبير فقد اوردتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة الثالثة عشرة بنفس الصيغة التي اعتمدها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

في حين كفلت الإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،حق الأطفال المعوقين في حق التعبير بحرية عن أرائهم، في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه بما يناسب سنهم ومدى نضجهم، وهذا على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع ضرورة توفير كافة المساعدات اللازمة التي تتناسب مع سنهم وإعاقتهم لتمكينهم من ممارسة هذا الحق[4]، كما أكدت المادة الواحدة والعشرون (21) من الإتفاقية على ضمان حق الأطفال المعوقين في حرية الرأي والتعبير وبيان طريقة ممارستها[5].

1-أنظر في ذلك، المادة 26، **الإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة**، مرجع سابق.

2-أنظر في ذلك، المادة 12، **اتفاقية حقوق الطفل**، مرجع سابق.

3-أنظر في ذلك، المادة 13، المرجع نفسه.

4- انظر في ذلك، نص المادة 3/7، من **الاتفاقية الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة.**

5-انظر في ذلك نص المادة 21، المرجع نفسه.

ثانيًا: في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية

لقد كفلت المواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل حقه في التعبير عن أرائه، فحسب نص المادة السابعة(07)من ميثاق حقوق الطفل الإفريقي ورفاهه، أنه متى ماكان الطفل قادرًا على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عنها بحرية، ويكون هذا في شتى المجالات مع مراعاة القيود التي ينص عليها القانون الداخلي[1].

وفي ذات السياق،تضَمن ميثاق حقوق الطفل في الإسلام حرية التعبير للطفل المعاق في نص المادة الثالثة عشرة(13)،للطفل المعاق الحق في حرية التعبير، وهذا بما لايتنافى وتعاليم الشريعة الإسلامية وآدابها، وواصل الميثاق في نفس الطرح في الفقرة الثالثة(03)من نفس المادة،أي عن وضع الطفل المعاق بقوله"وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة"، أي إختلاف القدرات بين الأطفال حسب حالة الطفل المعاق، فحالة الإعاقة تتباين بين الإعاقة الذهنية والحركية والبصرية، أي مهما كان ظرفه فحق التعبير عن آرائه في كل المسائل، وفقا لسنه ونضجه ومصالحه الحقيقية[2].

كما أكد عهد حقوق الطفل في الإسلام على هذا الحق فحسب المادة التاسعة(9) فان الطفل المعاق، له الحق حسب درجة نضجه في تكوين آرائه الخاصة والتعبير عنها بحرية، بجميع الطرق ولأشكال المتاحة من كتابة أوقول أوأية وسيلة أخرى على ألا تتعارض والسلوك الإسلامي والشريعة الإسلامية.[3] .

الفرع الرابع: حق الطفل المعاق في الاستمتاع بوقته في المواثيق الخاصة بالطفل

لقد ضمن المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية حق الطفل المعاق في الإستماع بوقته.

أوّلاً: في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية: لعله من المناسب البدء بأول صك قانوني غير ملزم، خاص بالطفل تناول هذا الحق وهو إعلان حقوق الطفل لسنة 1959، وهذا ضمن المبدأ السابع ضرورة جعل الحق في الاستمتاع بالوقت واللعب ضرورة من أجل تنشأة الطفل وتكوين شخصيته، على أن يكون هذا اللعب موجهاً ضمن أهداف التعليم، وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تسعى إلى تمكين الطفل المعاق من هذا الحق[4].

1-انظر في ذلك، المادة 7، **ميثاق حقوق الطفل الإفريقي ورفاهه**، مرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

3-انظر في ذلك، المادة 9، عهد **حقوق الطفل في الاسلام**، مرجع سابق.

4-انظر المبدأ السابع، اعلان **حقوق الطفل لسنة 1959**، مرجع سابق.

وتماشيا مع تم ذكره، فان الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، أكدت على هذا الحق في نص المادة الواحد والثلاثين(31)، فبحسب ماجاء فيها فإن الطفل المعاق له حق في الراحة ووقت الفراغ، بما يتناسب وسنه، مع تعزيز حقه في المشاركة بحرية في كافة النشاطات الثقافية والفنية وتشجيعه على ذلك من خلال توفير الفرص الملائمة له، والمتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ[1].

كما أقرت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الحق في الترفيه والتسلية والرياضة، في نص المادة الثلاثون(30)، إذ نصت على ضرورة تمكين الدول الأطفال المعوقين من المشاركة على قدم المساواة مع غيرهم من الاطفال، في مختلف النشاطات مع توفير كافة اللوازم الممكننة لتنمية القدرات، والإعتراف للأطفال المعوقين بهويتهم الخاصة كالمعاقين بصريا بلغة برايل والمعاقين سمعيا بلغة الإشارة، وتمكينهم من الدخول لقاعات الرياضية وأماكن الترفيه[2].

ثانيًا: في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية

من الملاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، قد ضمن جل الحقوق للطفل المعاق، بما فيها حقه في أوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية، وهذا بحسب ماتضمنته المادة الثانية عشرة (1/12)، إذ أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل المعاق في ممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية بما يتناسب وعمره، وكذا بحقه في الراحة وأوقات الفراغ، وفي الإ شتراك بحرية في الحياة الثقافية والفنية[3].

وفي ذات السياق، كرس عهد حقوق الطفل في الإسلام هذا الحق من خلال نص المادة الثالثة عشرة (13)، التي جاءت متطابقة مع إتفاقية حقوق الطفل، إلا أنه أشارت في فقرتها الثالثة الى مسؤولية الوالدين أوالمسؤولين الشرعيين أو القانونيين عن الطفل، في الإشراف على ممارسة الطفل المعاق للأنشطة التي يريدها وفقا لما تم ذكره سالفا في إطار الضوابط التربوية والدينية والاخلاقية[4].

وقد أكد ميثاق حقوق الطفل في الاسلام في نص المادة الحادية عشرة(11) منه بأن الطفل المعاق له الحق في الاستمتاع بوقته فلا يجوز سلب وقت راحته ومزاولة الألعاب والاستجمام باعتبار أن الطفل له الحق في الاستمتاع بطفولته[5].

1-أنظر في ذلك، المادة 31، **الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق.

2-أنظر في ذلك، المادة 30، **الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة**، مرجع سابق.

3-انظر في ذلك، الـ مادة12، **ميثاق حقوق الطفل الإفريقي ورفاهه**، مرجع سابق.

4- أنظر في ذلك، المادة 13، **عهد حقوق الطفل في الإسلام**، مرجع سابق.

5- انظر في ذلك نص المادة 11، **ميثاق حقوق الطفل في الاسلام**، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثالث

حق الطفل المعاق في المشاركة

يعد الحق في المشاركة، أحد أهم المبادئ التي نصت عليها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل؛ من أجل ضمان إندماج الطفل المعاق في المجتمع وإدماجه في المدرسه وتنمية قدراته من خلال التواجد مع أقرانه.

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في إذكاء الوعي بحقوقه

إنَّ تبني فكرة الإعاقة كجزء من التنوع البشري، هي سبيل لتجسيد التحول المفاهيمي والطريقة التي ننظر فيها إلى الطفل المعاق، ولا يقتصر ذلك على المجال الطبي وعلم الأحياء بل إلى البيئة المجتمعية المحيطة به، ما يُؤدي إلى إزالة الحواجز الإجتماعية التي تُعد حاجز رئيسي لتمتع الأطفال المعوقين بحقوقهم كاملة.

أوّلاُ: تعريف إذكاء الوعي بحقوق الأطفال المعوقين

عرف التحالف الدولي للإعاقة إذكاء الوعي أنه: "ضمان تمتع جميع أصحاب المصلحة أو الشأن المعنيين، بمن فيهم الأشخاص المعوقين، بمعلومات وافية عن الحقوق التي تؤمنها الإتفاقية وهو شرط أساسي لحسن تطبيقها "[1].

وصفوة القول أن إذكاء الوعي بحسب الأسئلة التي طرحها التحالف الدولي للإعاقة؛ لبيان أهم ما يجب توفره الدولة لأجل الأطفال المعوقين، سواء في حملات التوعية التي يكون محتواها التعريف بالإتفاقية الخاصة بالاشخاص المعوقين؛ وتعريفهم بحقوقهم وإطلاع الغير عليها، تنظيم أنشطة توعية لمختلف فئات المجتمع إعلاميين،تربويين ،أرباب عمل مهنيين وصحيين،على أن تكون هذه الأنشطة أيضا في أوساط جمهور العامة ،كما أنه من أنجح السبل التي يراها التحالف ضرورية هو ترجمة الإتفاقية إلى اللغات المحلية،وكذا إصدار نسخ منها بلغة الإشارة وطريقة برايل أو اللغات المبسطة التي تتناسب والأطفال ذوي الاعاقة[2] .

ثانيًا: إذكاء الوعي في الإتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال المعوقين

أكّدت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ضمن المادة الثامنة (2/8) على إتخاذ إجراءات فورية، وتدابير فعَّالة وملائِمة من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بأسره، بخصوص الأطفال المعوقين يتم ذلك أولا على مستوى الأسرة من خلال تعزيز إحترام حقوقهم وضمان كرامتهم، كما أنه لابد من مكافحة القوالب النمطية

1-لورا ثايتاز، برغمان، ستيفان **التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه، الاستعمال الكفوء لآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ولحمايتها**، مكتب امانة التحالف الدولي للإعاقة، جنييف،2010، ص 37.

2- لورا ثايتاز، برغمان، ستيفان، آخرون، التحالف الدولي للإعاقة، المرجع السابق، ص 15.

وكافة أشكال التحيز والممارسات الضارة، التي تمس بشخص الأطفال المعوقين، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن في مجالات الحياة، وإذ يتحقق ذلك بتعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأطفال المعوقين[1].

الفرع الثاني: الحق في الوصول إلى البيئة المادية

إن الإعاقة على إختلاف تصنيفاتها تحول دون قدرة الطفل المعاق على التنقل بأريحية، دون أي مساعدة سواء كانت المساعدة من شخص مرافق له أو بالاستعانة بوسائل أخرى تمكنه من الوصول إلى المكان الذي يقصده، وهو مايعرف بإمكانية الوصول إلى المباني الذي يعد حقا من حقوق الطفل المعاق.

أولا: متطلبات تحقيق الحق في الوصول إلى المباني

إن تفعيل هذا الحق يستوجب تحقيق عدد من المتطلبات، وهي لاتعتبر معايير دولية بل هي أهم المتطلبات التي يراها العاملين في واقع حياة الأطفال المعوقين سبيل تمكين من ممارسة هذا الحق.

1. **ما يجب أن يتوفر في وسائل المواصلات والنقل:** يرى العاملين في مجال الإعاقة أنه:

– لابد من مراعاة فئة المصابين بالشلل والعجز الجسدي التي تواجه صعوبة بالغة في فتح أبواب السيارات عامة، بتسهيل ذلك سواء في النقل العام أو الخاص، وهذا بتوفير حافلات وسيارات أجرة وقطارات تتوافق والمعايير العلمية والعملية لتسهيل ذلك.

– وضع تنبيهات صوتية على إشارات المرور، وأماكن عبور المشاة لتساعد الأطفال المعوقين السمعية والبصرية أثناء العبور.

– وضع علامات خاصة بالإعاقة في مواقف السيارات على ألا تقتصر على الإعاقة الحركية دون باقي الإعاقات حتى لايعد ذلك تمييزا.

– وضع الشعار العالمي للمعوقين على السيارات الخاصة بالأشخاص المعوقين مع توضيح نوع الإعاقة.

– تحديد مقاعد خاصة بالمكفوفين في وسائل النقل والقطارات مع وضع وسائل الأمن والسلامة مكتوبة بلغة برايل في جيب المقعد مع ارفاقها بأرقام الطوارئ حتى يتمكن الطفل المعاق من الإطلاع عليها.

– تخصيص أماكن للأطفال المعوقين ومرافقه في القطارات، وتسهيل سبل تنقلهم حتى يتسنى لهم السفر والانتقال بأريحية.

1- انظر في ذلك، المادة 8، من **الاتفاقية الخاصة بالاشخاص ذوي الاعاقة**، مرجع سابق.

– تخصيص أماكن في الطائرة للطفل المعاق ومرافقه بمساحة مناسبة له، مع وضع الملصقات والإرشادات بالطريقة التي تمكنه من ا إطلاع عليها[1].

2. ما يجب أن يتوافر في المباني والشوارع : في اللافتات و الأرصفة

أ. الشروط الواجب توافرها في اللافتات التي تتواجد في الشوارع: يجب أن تتوافر في كل مكان لوحات المعلومات المثبتة على إرتفاعات معقولة، بحيث تكون على ارتفاع ما بين 80-90 سم، وينبغي أو يكون لون اللافتة مميزًا عما يحيط به حتى يتمكن الطفل المعاق من تميزها، وفي ذات الوقت لا يكون سطحها معالجا ضد التوهج والانعكاس، على أن تكون اللوحات الخاصة بالمعلومات بشكل المستطيل أما تلك التي تختص بالتنبيهات شكل المثلث، أما تلك التوجيهية أن تكون بالشكل الدائري، وأن تكون بأحرف كبيرة أوبطريقة الحفر لمن يعانون من إعاقة بصرية.

ب. الشروط الواجب توافرها في المباني والأرصفة: لابد أن تتوافر مداخل المباني والأرصفة على الممرات والمنحدرات أو الأسطح المائلة، على أن يكون الحد الأدنى لعرض المنحدر ذي الإتجاه الواحد 95 سم والمنحدر الذي له إتجاهين 189 سم، وذلك ليتمكن المعاق الحركية من سهولة تحرك الكراسي عليها، على أن تكون أيضا وسائل المواصلات العامة مزودة بمنحدرات يسهل دخول الكرسي إلى وسيلة المواصلات، وحتى يتمكن أصحاب الإعاقات الأخرى ومرافقيهم التحرك بسهولة في مداخل ومخارج الطرق والمباني[2] .

ثانيا: ضمانات الحق في الوصول الى البيئة المادية في المواثيق الدولية

لقد كفلت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مادتها الثالثة والعشرون(1/23)[3]، على حق الطفل المعاق في إمكانية الوصول إلى البيئة المادية، من خلال إشارتها إلى ضرورة تعزيز كرامة الطفل المعاق، من خلال إعتماده على النفس، وهذا من خلا ل تيسير مشاركته الفعالة في المجتمع، حيث أن إمكانية الوصول الى البيئة المادية أحد الحقوق التي تمكن الطفل المعاق من مشاركة الغير في المجتمع ما يمكنه من الاعتماد على نفسه في التنقل، اذا ما توافرت له جل الوسائل الممكنة لذلك،وهو ما يزيد من تقبله لإعاقته ويعزز الثقة في نفسه .

1-موقع فيدو، مقال منشور عن **متطلبات ذوي الإحتياجات الخاصة**، تاريخ الـ زيارة2022/12/28، الساعة 15:35، https://www.feedo.net/Society/SocialInfluences/DisabilityAndSociety/SpecialNeedsDemands.htm

2-موقع فيدو، المرجع السابق.

3-أنظر في ذلك، المادة 1/23، **اتفاقية حقوق الطفل**، مرجع سابق.

كما أوردت القواعد الموحدة بشأن تكافوء الفرص، حق الأطفال المعوقين في الوصول إلى البيئة المادية، ضمن المجلات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة، وهذا حسب ما جاء في القاعدة رقم خمسة (05)، وقد بينت التدابير الواجب توافرها من أجل إعمال هذا الحق:

– إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة الاطفال المعوقين في مرافق البيئة المادية، لذلك على الدول أن تضع معايير ومبادئ توجيهية وسن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن في المجتمع، وهو كل ما يتعلق بالمساكن والمباني وخدمات النقل العام ووسائل النقل في الشوارع وكل العناصر البيئية الخارجية.

– إطلاع وتمكين المهندسين المعماريين ومهندسي الإنشاءات وغيرهم ممن يشتركون في مهنم وتشيد المرافق البيئة المادية، من كافة المعلومات اللازمة والمتعلقة بالعجز والتدابير الواجب اتخاذها لتيسير الوصول للأماكن المقصودة، ولضمان تشيدها منذ بداية عملية التصميم.

– أشراك منظمات الأشخاص المعوقين المحلية منذ بداية التخطيطي في وضع التصاميم ومشاريع الإنشاءات العامة، وإستشارتها لدى وضع قواعد ومعايير لتيسير الوصول، لكفالة أقصى قدر من سهولة الوصول.

في حين أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، في المادة الثالثة عشرة(3/13)[1]على ضرورة إستخدام الدول الأعضاء في الميثاق كافة الموارد المتاحة من أجل توفير بصورة تدريجية سهولة الحركة الكاملة للأطفال المعوقين الذهنية والبدنية، وتمكينهم من دخول المباني العامة المرتفعة وسائر الأماكن التي يأمل المعوقين دخولها بوجه خاص.

والملاحظ على الميثاق أنه تناول الإعاقتين الذهنية والحركية، دون الأخذ بعين الاعتبار باقي الإعاقات، وكذا حدد الأماكن العامة بالمرتفعة والخاصة بالمعوقين، في حين أن الأطفال المعوقين قد يدخلون كل الأماكن التي يدخلها العامة دون تخصيص لأماكن دون أخرى.

المطلب الرابع

حق الطفل المعاق في الحماية

بإعتبار الطفل المعاق هو الكيان الهش في المجتمع، فإنه بذلك يحتاج لحماية بنفس القدر من الرعاية والاهتمام الواجب تقديمها للطفل وللمعاق من أجل ضمان بقائه ونمائه، فإرتفاع وتيرة النزاعات المسلحة

1-أنظر في ذلك، المادة 13، **ميثاق حقوق الطفل الإفريقي ورفاهه**، مرجع سابق.

وتدهور الوضع الإقتصادي وتراجع الأوضاع الإجتماعية، ماأدى إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة في ظل إتفاقية حقوق الطفل (**الفرع الأول**) حمايته زمن النزاعات المسلحة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل: حماية الطفل من العنف في ظل إتفاقية حقوق الطفل

يعاني الأطفال من عنف الكبار، لذلك أصبح من الضروري حماية الأطفال من العنف الذي إختلفت أشكاله وتعددت، فقد أصبح العنف متواجدا في كل وسط يكون فيه الطفل مايوجبُ حمايته وهذا ما أشارت إليه الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل،وأكدت عليه من خلال الضرر الذي يلحق الطفل (بدني أو عقلي)، كما أضافت إليها الإهمال والمعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والإستغلال الذي يندرج ضمنه الإساءة الجنسية، ومن خلال ماتم ذكره في الإتفاقية بنص المادة التاسعة عشرة(19)، فإنه يمكن أن يتم تحديد أشكال العنف بـ:

— **الإهمال والمعاملة المنطوية على إهمال**: وإذ يقصد بالإهمال عدم تلبية إحتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادات ويشمل هذا الإهمال كلا من:

- **الإهمال البدني**: عدم حمايتة من الضرر[1].

- **الإهمال النفسي أو العاطفي**: عدم إبداء أي دعم عاطفي أو الإحاطة بالحب وعدم الإهتمام مطلقا بالطفل.

- **إهمال صحة الطفل البدنية أو العقلية**

- **الإهمال على الصعيد التعليمي**: عدم تقديم الرعاية اللازمة للطفل لضمان حقوقه وفقا للقوانين الحامية للطفل المعاق.

- **التخلي عن الأطفال**: ويتعرض لهذا الفعل بخاصة الأطفال المعوقين أو الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

— **العنف البدني**: عرفته اللجنة في التعليق العام رقم 8 الفقرة 11، العقاب البدني أوالجسدي ويستخدم فيها القوة الجسدية، ويكون الغرض منه إلحاق الضرر بدرجة معينة، إذ يصاحب ذلك الألم

1-والملاحظ انه في البلدان التي تطبق فيها عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، بالرغم من حظر ذلك في إتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، فهناك 31 بلد يجيز العقاب البدني لمعاقبة الاطفال على الجرائم، ويتضمن هذا العقاب بالضرب بالخيزران والضرب بالعصا على القدمين أو بتر الأعضاء. الجمعية العامة، لجنة اتفاقية حقوق الطفل، تقرير الخبير المستقل باولو سيرجيو بنهيرو المعني بإجراء دراسة بشأن العنف ضد الأطفال، رقمA/61/299الصادر في أوت المرجع نفسه، 18)

والأذى، ويشمل معظم أشكال عقاب الأطفال بالضرب (الصفع، اللطم، أوالضرب على الردفين) سواء كان ذلك باليد أوباستخدام أداة كالسوط والعصا والحزام والحذاء أوملعقة خشبية ويتضمن أيضا رفس الأطفال ورجّهم أورميهم أوالقرص أوالعض أونتف الشعر أوإرغام الأطفال على البقاء في وضع غير مريح أوالحرق أوالكي "[1].

– **العنف العقلي:** وهو ما وصفته الإتفاقية بإعتباره إساءة المعاملة النفسية أو الإساءة العقلية، أوالإساءة اللفظية أو الإساءة العاطفية أو الإهمال ويشمل ذلك، جميع أشكال التفاعل مع الطفل المعاق التي تنطوي دائما عاى ضرر، مثل إشعاره بعدم قيمته أوغير محبوب أو غير مرغوب فيه أو أنه معرض للخطر،إضافة إلى المجافاة وإهمال الصحة العقلية والإحتياجات التعليمية والطبية،والترهيب والتهديد، الإفساد والإستغلال، والإزدهاء والنبذ والعزل والتجاهل والتحيز والشتم والنيل من مشاعر الطفل المعاق، وتسليط البالغين أو أطفال آخرين وتنكيلهم بهم، وقد يشمل ذلك إستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصال مثل الهواتف النقالة والأنترنت[2].

– **العنف البدني:** ويتضمن العقاب البدني المميت وغير مميت، وقد يتعرض الأطفال المعوقين لضروب معينة من العنف البدني مثل: التعقيم القسري لاسيما للفتيات ذوات الإعاقة، العنف بدعوى العلاج (مثل إستعمال الصدمات الكهربائية وإستخدام الصدمات الكهربائية "علاجا تنفيريا " لمراقبة سلوك الطفل)، تعمد إعاقة الطفل بغرض إستغلاله في التسول في الشوارع أو في اماكن أخرى[3].

– **العنف النفسي:** هو الأخطر تأثيراً في شخصية ونمو الطفل، حيث تشير نتائج الدراسات المختلفة إلى أن التعرضُ للعنف في مرحلة الطفولة، هو أحد أبرز الأسباب المسؤولة عن ظهور الإعاقات النفسية المعرقلة لتطور ونمو الشخصية السوية والمسؤول الأول عن إرتفاع المعدلات الدولية للإصابة بالإكتئاب المعرقل للعمل، والإنتاج والذي يعد سبباً أساسياً للمشكلات الإقتصادية والإجتماعية[4].

الفرع الثاني: مدى حماية الطفل المعاق زمن النزاع المسلح

لقد سعت الأسرة الدولية إلى توفير الحماية اللازمة للطفل المعاق زمن السلم، في كل أشكال أوممارسات قد تكون ضارة بشكل مباشر أوغير مباشر في نمو الطفل وتنميته، وتعد النزاعات المسلحة أحد الإنتهاكات

1-لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 8.

2- **لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم (13)**، مرجع سابق، ص 12.

3-لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 13، الفقرة 23، ص 12.

4- جعفر عبد الامير الياسين، مرجع سابق،109.

التي تطال حقوق الطفل المعاق، ما إستوجب حمايته منها وهذا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيدين العالمي **(أولا)** والإقليمي **(ثانيا)**.

أولا: الحماية الدولية ذات الصبغة العالمية للطفل المعاق زمن النزاع المسلح

إنّ الويلات التي عاشتها البشرية في الحرب العالمية، دعى المجتمع الدولي لسن عدد من التشريعات من أجل حماية الطفل من الآثار النزاعات والداخلية [1]اللامتناهية للحروب[2]، وبالأخص مع التطور التكنولوجي الذي تشهده البشرية، فنجد أن البداية بدأت من إعلان جنييف لسنة 1924، ليعزز ذلك بحماية خاصة في الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989، ومن ثم البرتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية الأطفال زمن النزاع المسلح.

1. حماية الطفل المعاق زمن النزاع المسلح في ظل الإعلانات الخاصة بالطفل : لقد أكد أول صك قانوني خاص بالطفل في بنده الثالث(03)، على ضرورة حمايته في أوقات الشدة، وتعد النزاعات المسلحة من الأوضاع التي يحتاج الطفل المعاق فيها إلى الحماية،حيث يتعرض فيها إلى الجوع والمرض واليتم والهجران، مايستوجب على الإنسانية أن تقدم الأفضل للطفل من أجل حمايته، ومن أجل أن يعيش في وضع مناسب بشكل عادي من الناحية المادية والروحية[3]، وتماشيا مع ما تم ذكره في إعلان جنييف لسنة

1- يحمي قانون النزاعات المسلحة الأطفال بصفتهم أشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويمنح لهم حماية خاصة لكونهم أفراد ضعفاء وقد حددت هذه الحماية بموجب عدد من القواعد الخاصة والمتعددة (أ)معاملة المواليد على قدم المساواة مع الجرحى ؛(ب)حق الطفل في المساعدة ؛(ج)استقبال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في مواقع الاستشفاء والمناطق والمواقع الآمنة ؛(د)جمع شمل الأسر المشتتة بسبب النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية(ه)الإجلاء المؤقت للأطفال لأسباب قهرية تتعلق بسلامتهم،خاصة في المناطق المحاصرة أو المطوقة؛(و)حظر إرغام الأشخاص المحميين دون الثامنة عشر على العمل في حالة الاحتلال ؛(ز) حماية البيئة الثقافية للطفل وتعليميه؛(ح)حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الاطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة (ط)حماية الأسرة وحصانة وضع الطفل ؛(ك)حظر تجنيد الأطفال دو الخامسة عشرة من العمر في صفوف القوات المسلحة ؛(ل) حماية الأيتام او الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم بموجب إتفاقية جنييف الرابعة(المرجع نفسه،ص38).

2- هي الأعمال العدائية المسلحة بين دولتين او اكثر تقوم بها قواتها المسلحة ويحكمها القانون الدولي،و ليست كل اعمال العنف بين الدول حربا ،إذ يجب أن نميز بين (أ)الأعمال التي تشمل استخدام القوة المسلحة ولكنها تأخذ اشكالا جزئية ومحدودة لا تعترض سبيل السلم لعدم وجود رغبة في إنهاء حالة السلم هذه(ب)،الأشكال المعروفة للحرب في شكلها العنيف المعتمد على إعلان الحرب إما بحكم الواقع او عن طريق الاعلان،أي الحرب بكل توابعها القانونية بما فيها تطبيق قانون النزاعات المسلحة،و لابد أن نفرق بين الحر والنزاعات المسلحة ،الذي بينته اتفاقيتا جنييف الأولى والرابعة المادة الثانية مشتركة والبرتوكول الإضافي الأول المادة 1،كما ان القانون الدولي يمنع الدعاية للحرب ويعتبرها من قبيل العدوان وتعد جريمة ضد الإنسانية وهو ما نص عليه العهد الدولي 2/1966،المادة 20 وإعلان الأمم المتحدة 1970 المبدأ الاول الفقرة الثالثة(المرجع نفسه،ص ص 106،107)

3-انظر في ذلك، اعلان جنييف 1924، مرجع سابق.

1924 فإن إعلان 1959 لحقوق الطفل، قد أكد في البند الثامن (08)منه على أن يكون للطفل المعاق الأولوية في الحماية والإغاثة زمن النزاع المسلح[1].

2. في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل : كما تقدم القول فإن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد ضمنت الحماية للطفل المعاق زمن النزاعات المسلحة، وذلك حسب ماجاء في نص المادة الثامنة والثلاثون (1/38)، على أن تتعهد الدول الأطراف أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، وكل القواعد والأحكام الخاصة بحماية الطفل، لتحدد في الفقرة الثانية(02) منها على سن إشراك الأطفال بشكل مباشر في الحرب سن الخامسة عشرة (15) سنة، وأكدت في فقرتها الثالثة(03) أنه يجب أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد الأطفال المعوقين الذين لم يبلغوا سن الخامسة(15)عشرة في قواتها المسلحة، وحال تجنيد الأطفال المعوقين والذين بلغوا سن الخامسة(15) عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة (18)سنة،عليها إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا، على أن تضمن الدول بحسب ماتضمنته الفقرة الرابعة(04)من ذات المادة حماية المدنيين ومن بينهم الأطفال المعوقين، وهذا بإتخاذ كاف التدابير اللازمة لحمايتهم، ورعاية أولئك الذين تأثروا بالنزاعات المسلحة[2].

3. في البرتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية الأطفال زمن النزاع المسلح: مما لا شك فيه، أنَّ البرتوكول خاص بحماية الأطفال زمن النزاع المسلح[3] قد كرس ذلك بداية من الديباجة حيث أدَان إستهداف الدول الأطراف الأطفال المعوقين في حالات النزاعات المسلحة، والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي الإنساني حيث يتواجد عدد كبير من الأطفال في المدارس والمستشفيات، كما أشار البرتوكول الى المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في ديسمبر 1995 الذي أكد على أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة من أجل ضمان عدم إشتراك الأطفال المعوقين دون سن الثامنة عشرة(18)سنة في الأعمال الحربية، وأشار في الديباجة الى أسباب تجنيد الأطفال أو إستخدامهم في الأعمال الحربية، بإستغلال حاجتهم الإقتصادية والإجتماعية أو نظراً لجنسهم[4]، وقد أكدت مواد البرتوكول

1-أنظر في ذلك، البند الثامن، **اعلان حقوق الطفل لسنة 1959**.مرجع سابق.

2-انظر في ذلك نص المادة 38، **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**، مرجع سابق.

3-البرتوكول الاختياري الأول بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم300/06 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد في نيويورك في 2005/5/25، ج ر مؤرخة في 2006/9/6.

4-*وفي هذا الصدد وفي تقرير لمجلس الأمن فانه يتم إستغلال اطفال اليمن في أبرز المواسم الصيفية "المراكز الصيفية"التي يتم تسجيل الأطفال فيها ومن ثم يتم توجيههم لتتحول المراكز الصيفية الى معسكرات تجنيد الأطفال من طرف قيادة جماعة أنصار الله فقد وصل عدد الأطفال الذين أستقطبتهم المراكز 400 ألف طفل (أنظر في ذلك،أعراب أمال،بن عثمان فوزية،دور المجتمع المدني في التصدي للتجنيد الغير

على ضرورة ضمان الدول الاطراف عدم إشراك الأطفال المعوقين، الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة للتجنيد أوالاشتراك المباشر في العمليات العدائية[1].

فالملاحظ من خلال نصوص البرتوكول أنها قدمت كافة الحماية اللازمة للطفل المعاق، زمن النزاع المسلح بداية من رفع السن الذي نصت عليه المادة 38 من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، والتي تحظر إشراك الأطفال في العمليات العدائية المباشرة [2]منها وغير مباشرة، بالإضافة الى عدد من التدابير المتخذة من طرف الدول والأسرة الدولية من أجل تقديم الحماية اللازمة له في ظل القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: الحماية الدولية ذات الصيغة الإقليمية للطفل المعاق زمن النزاع المسلح

كرس الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، الحماية للطفل المعاق في زمن النزاع المسلح وهذا حسب مانصت عليه المادة الثانية والعشرون (22) منه، على ان الدول الأطراف إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، حال نشوب نزاع مسلح يؤثر على الطفل المعاق بصفة خاصة، كما أن الدول الأطراف عليها أن تتخذ كافة التدابير اللازمة من أجل كفالة عدم المشاركة المباشرة الأطفال المعوقين في النزاعات المسلحة وكفالة عدم تجنيدهم[3].

وعلاوة على ذلك فإن الميثاق يلزم الدول الأطراف طبقا للالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الإنساني، حماية للمدنين حال نشوب نزاع مسلح، على أن تتخذ كافة التدابير من أجل

= قانوني للأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية،مجلة الإجتهاد القضائي،مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خضير بسكرة،المجلد14،مارس 2022،ص476، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/14/1/184714)

1- انظر في ذلك، المادتين1،2، البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق

2-المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: يشير الى اعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية بين الاطراف في نزاع مسلح، و لتحديد ذلك لابد من استيفائه لعدد من المعايير:

- يجب ان يكون من شان العمل أن يؤثر سلبا في العمليات العسكرية او في القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع، او على نحو آخر.
- أن يحدث الموت او الإصابة أو التدمير للأشخاص المحميين او الاعيان المحمية من الهجمات المباشرة (الوصول الى حد الضرر).
- وجود علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل وهذا الضرر المحتمل ينتج عن هذا العمل أو عن عمليات عسكرية منسقة.
- لابد أن يكون العمل مصمما خصيصاً للتسبب في حصول الضرر المطلوب دعما لطرف النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (أنظر في ذلك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، بموجب القانون الدولي الإنساني الجزء الأول، توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن تفسير القانون الدولي الإنساني، المتعلق بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، ص ص 16،17)

3-أنظر المادة 22، ميثاق حقوق الطفل الإفريقي ورفاهه، مرجع سابق.

حماية الأطفال المعوقين الذين يتأثرون بوقوع النزاع، كما أنه يقع على عاتق الدول أن تتخذ كافة التدابير لحمايتهم أيضا، حال النزاعات المسلحة الداخلية وحالات التوترات والإضطرابات المدنية.

أما ميثاق حقوق الطفل في الإسلام،فقد حدد من خلال الفصل السادس(06) منه المخصص للحماية المتكاملة، فقد أدرج المادة التاسعة والعشرون (29) منه الى حماية الأطفال زمن النزاع المسلح وحالات الطوارئ، وذلك بعدم إشراك الطفل قبل بلوغه السن المقررة شرعا في إشراكه مباشرة في الحرب، ولم تبين المادة السن الخاص بإشراك الطفل في النزاع المسلح هل على أساس الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أم البرتوكول الأول الملحق بها، أما حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة والكوارث له أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين في القانون الدولي الإنساني ،حيث لا يجوز جواز قتله أوجرحه أو إيذاؤه أو أسره ،كما أن للطفل المعاق الأولوية في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية باعتبارها حقوق أساسية للطفل للحماية[1].

وفي ذات السياق أشار الإطار العربي لحقوق الطفل،في ديباجته على تأثير العقوبات الدولية والحصار على وضع الطفل المعاق، ومخاطر الحروب والألغام الأرضية، وتهديدات التسلح النووي، وتسرب الإشعاعات من المفاعلات الإسرائيلية وخلفته من مخاطر مدمره، كما أضاف الإطار العربي، معاناة أطفال فلسطين من الممارسات الإسرائيلية العدوانية الموجهة لقتل الاطفال وإصابتهم بعاهات مستديمة، وإنعدام الآليات الحمائية، وإهدار إسرائيل لكل القيم وحقوق الإنسان المكرسة في المواثيق الدولية، ورفضها الإنسحاب من الأراضي العربية المحتلة، وإحلال السلام طبقا لقرارات الشرعة الدولية،ما يزيد من حرمان الأطفال المعوقين من كافة الحقوق التي أرستها الشرائع السماوية والقانون الدولي الإنساني. كما كرس الإطار العربي لحقوق الطفل في حقوق الطفل المعاق في الحماية وهذا بمعالجة الظروف الصعبة التي يمر بها الطفل المعاق نتيجة الحصار والاحتلال والمجاعات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة[2].

1-انظر في ذلك، المادة 29، ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، مرجع سابق.

2-إطار حقوق الطفل العربي، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

الأدوات الدولية الضامنةلحقوق الطفل المعاق

تسعى الأسرة الدولية إلى تقديم كافة الضمانات لحماية الطفل المعاق، وهذا كما تبين لنا من خلال دراسة الحقوق المكرسة له على المستوى الدولي، في الإتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، العامة منها والخاصة، غير أن هذه الصكوك تبقى حبيسة الورق والمواقع الإلكترونية، إذا لم يتم إيجاد أدوات خاصة، تضمن التطبيق الحسن والجيد لهذه الحقوق.

ما يدعونا إلى الإطلاع على الآليات الدولية التي أقرتها المنظمات الحكومية من أجل حماية حقوق الطفل المعاق وإعمالها، بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الأنظمة الإقليمة في سبيل حماية حقوق الطفل المعاق وتمكينه من حقوقه، ولا تكتمل هذه الجهود الا بمشاركة فعالة للشريك الفعال للمنظمات الحكومية، المنظمات غير الحكومية التي تلعب دورا أساسيا ومحوريا في الدفاع عن الحقوق وإعمالها وإظهار النقائص والثغرات التي تشوب تطبيقها.

وإستنادا لما سبق فانه سيتم دراسة الضمانات الدولية العالمية لحقوق الأطفال المعاق في (**المبحث الأول**) والآليات الإقليمية الدولية الضامنة لحقوق الطفل المعاق (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الضمانات الدولية العالمية لحقوق الطفل المعاق

حرصت التشريعات الدولية منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة إلى تكريس حقوق الإنسان، وحمايتها وتعزيزها، وذلك دونما تمييز بين الإنسانية؛ وهذا في أي وضع قد يكون فيه الإنسان لذلك فقد حظي الطفل المعاق بعناية خاصة من قبل الأسرة الدولية، وهو ماتضمنته مختلف المواثيق الدولية والآليات المعتمد عليها بإعتبارها أدوات ضامنة لحقوق الطفل المعاق، وهو ماسنتناوله من خلال الضمانات المقررة في ظل المعاهدات الدولية (**المطلب الأول**)والضمانات المقررة في ظل هيئات المعاهدات (**المطلب الثاني**)دور المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة(**المطلب الثالث**) دور المنظمات غير الحكومية (**المطلب الرابع**)

المطلب الأول

الضمانات المقررة في ظل المعاهدات الدولية

من المعلوم أن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاتفاقية الدولية للأشخاص المعوقين، هي المرجع القانوني الدولي للحقوق المقررة للأطفال المعوقين، غير أن إقرار ذلك ما كان إلا بعد جهد كبير للأسرة الدولية؛ من خلال إصدار عدد من الإعلانات والقرارات التي كانت دافعا لإقرار هاته الإتفاقيات الدولية لتكون المرجع الضامن لهذه الحقوق ولهذا سنبين الضمانات من خلال الإعلانات الدولية والقرارات (**الفرع الأول**)،الضمانات المقررة في الإتفاقيات الدولية الخاصة بالتمييز العنصري(**الفرع الثاني**) الضمانات المقررة في الإتفاقيات الخاصة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل المعاق في ظل الإعلانات والقرارات الدولية

من الضروري أن نشير أنه سيتم دراسة ذلك من خلال الضمانات المقررة في الإعلانات (**أولا**) ومن ثم الضمانات المقررة في القرارات الدولية (**ثانيا**).

أولا: الضمانات المقررة للطفل المعاق في الإعلانات

بحلول العام 2023،إحتفل العالم بالذكرى السنوية 75 لإعتماد الإعلان[1] العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالوثيقة المعجزة، ومن أكثر المواثيق الدولية الأكثر أهمية والتي أصدرتها الأمم المتحدة، وقد إعتمدت الأسرة الدولية شعار "**الكرامة والحرية والعدالة للجميع**"[2]، وهي أهم الحقوق التي تضمن للطفل المعاق أن يستمر في عالم تتطور فيه قدراته إلى أقصى حد ممكن، وعالم يتمتع فيه بكافة حقوقه دونما أي

1-*تقرر في فبراير 1975،انشاء لجنة لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،و تكونت اللجنة من إليانور روزفلت(الولايات المتحدة الأمريكية) رئيس لجنة حقوق الإنسان ،الدكتور بينغ تشانغ (الصين)نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان،الدكتور دشالرلز مالك (لبنان) مقرر لجنة حقوق الإنسان،و هذا بمساعدة الأمانة العامة للأمم المتحدة تم تكليف جون بي همفري (كندا) مدير قسم الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،بمهمة صياغة مسودة أولية ،و عقب رسالة من رئيس لجنة حقوق الإنسان الى رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتاريخ 27 مارس 1947(القرار رقم E/383)تم توسيع لجنة صياغة هذا الوثيقة لتضم ايضا ،وليان هودجسون (أستراليا)عضو لجنة حقوق الإنسان،هرنان سانتا كروز (شيلي)عضو لجنة حقوق الإنسان،ريني كاسان(فرنسا)عضو لجنة حقوق الإنسان،ألكسندر بوجومولوف(إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية)عضو لجنة حقوق الإنسان،تشارلز دوكس (المملكة المتحدة)،عضو لجنة حقوق الإنسان،كما ساهمت مندوبات من مختلف دول العالم في صياغة الإعلان من بينها هانسا مهتا (الهند) التي كان لها الفضل في تغيير عبارة المادة الأولى من الإعلان من "يولد جميع الرجال أحرارا متساوون "الى يولد جميع البشر أحرارا ومتساوون "(انظر في ذلك ،موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،محررو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/ar/about-us/udhr/drafters-of-the-declaration،تاريخ الزيارة 2023/01/11،الساعة11:18)

2-موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذكرى السنوية ال 75 لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(HDHR)، https://www.ohchr.org/ar/get-involved/campaign/udhr-75 ، تاريخ ال زيارة2023/01/11، الساعة 11:49.

تمييز كان، مع حفظ كرامته من خلال إلغاء النظرة التحقيرية والتشاؤمية التي ينظر بها إليه منذ إعلام الوالدين وإطلاع الغير على إعاقته .

مما لا شك فيه، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو أساس للقانون الدولي، وهو مصدر إلهام لما يزيد عن 80 معاهدة دولية، إلى جانب بيانات حقوق الإنسان وعدد كبير من الإتفاقيات الإقليمية وصكوك حقوق الإنسان المحلية والأحكام الدستورية، ما جعله يشكل نظاماً شاملاً وملزماً من الناحية القانونية فيما يتعلق بتعزيز حقوق وحماية حقوق الإنسان[1].

1. الضمانات المقررة للطفل المعاق في الإعلانات السابقة لاتفاقية حقوق الطفل: كان الطفل أول المتضررين من ويلات الحربين العالميتين[2]، فسارعت المنظمات غير الحكومية لصياغة إعلانين الاول سنة 1924 والثاني سنة 1959 لحمايته من كافة الإنتهاكات، وجاءت الإتفاقية الدولية الخاصة[3] بحقوق الطفل لتكون إتفاقية شاملة، تداركت كل النقائص التي أغفلها الإعلانيين، وقد بينا من خلال المبحث الأول أهم الحقوق التي عالجتها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والحماية التي تم تكريسها للطفل المعاق في ظل التغيرات الدولية.

1-موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law، تاريخ الـ زيارة2023/01/11، الساعة 11:43.

2-عقب الحرب العالمية الأولى ،ونظرا للظروف التي كانت تعيشها أوربا أنشأ صندوق تمويل Save the children fund وتم الاعلان عنه رسميا في قاعة البرت الملكية في لندن في مايو 1919،بواسطة الاختين "إيجلينتاين جيب"و"دوروتي باكستون" واذ يعنى الصندوق بجمع الاموال وارسالها الى الاطفال في المناطق التي دمرتها الحرب ،و في عام 1923،طالبت "جيب" ببعض الحقوق للأطفال وسعت من اجل الاعتراف بها عالميا فكتبت مسودة حول حقوق الطفل تحتوي على خمس حقوق تضمن رفاهية الطفل ،فتبنى التحالف العالمي Save the children fundالدعوة سنة1923،وتبنتها عصبة الامم في عام 1924.(راجع Save the children fund UK،اعداد تقرير الى لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل ،مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول ،استراتيجية دعم حقوق الطفل ،2007،ص4).

3-بدأ العمل على مسودة الاتفاقية ضمن مجموعة المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل حقوق الطفل وهي متواجدة فعليا من العام 1983،وهي مجموعة غير رسمية تعمل كل منظمة على حدى من اجل اتفاقية حقوق الطفل وكانت في عملية وضع المسودة ،وبعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1990،قامت المجموعة بتغيير اسمها الى الاسم الحالي مجموعة المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها حاليا هم أكثر من 70 منظمة غير حكومية وفي الصفحة 52 من المرجع عناوين المنظمات الغير حكومية الناشطة ،ورسالة المنظمات غير الحكومية هي تسير وتشجيع وتطبيق ومراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ولعل إحدى المجالات الكبرى لعملها هو تمكين المنظمات غير الحكومية القومية والتحالفات من المشاركة في اجراءات وضع التقارير للجنة حقوق الطفل (راجع The save children uk،اعداد تقرير لجنة حقوق الطفل،مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول إستراتيجية دعم حقوق الطفل ،2007،ص II).

2. الإعلانات السابقة للإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: لقد سعت الأسرة الدولية لمنح حقوق الطفل المعاق بُعداً دوليا، وهذا مادفعها إلى سن العديد من الإعلانات السابقة لإعداد صك دولي ملزم، ومن أهم هذا الإعلانات:

أ. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لسنة 1971: يعتبر إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، أول إعلان يصدر عن الأمم المتحدة [1]فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- **الضمانات الدولية المقررة في الإعلان:** أكدت ديباجة الإعلان أن للطفل المتخلف عقليا نفس الحقوق المتأصلة للإنسان، ويتمتع بكل الحقوق التي تقرها الصكوك الدولية، كما أنها تذكر بأهمية التقدم في حماية حقوق المعوقين البدنية والعقلية وترقيتهم وإعادة تأهيلهم وذلك من خلال هذه الضمانات الدولية المقررة في الإعلان:

– ضمان حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية لسائر البشرية للطفل المتخلف عقليا.

– كما ضمن الإعلان للطفل المتخلف عقليا الحق في أن يكون له وصي مؤهل من أجل حماية شخصه ومصالحه.

– يمكن تقييد بعض الحقوق التي يتمتع بها الطفل المتخلف عقليا في حال أصبح غير قادر بسبب خطورة عاهته على الممارسة الفعالة لحقوقهم، على أن يتم ذلك من طرف خبراء مؤهلين، على أن يكون التقييد محل النظر بصفة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدى سلطات أعلى.

الملاحظ على الإعلان انه ضمن عدد من الحقوق للأطفال المتخلفين عقليا، من بينها الحق في العلاج والصحة والعلاج والتعليم والتأهيل والحق في مستوى معيشي مناسب وسط أسرة تقدم له الرعاية، والحق في التمتع بالأمن الاقتصادي، والحق في ضمان كرامته وقدراته العقلية إذا كان محل متابعة قضائية، وهنا لابد أن ننوه؛ أن الإعلان قد منح الطفل المعاق أهم الضمانات القانونية لبقائه ونمائه لكن يلاحظ أنه أغفل حقه في الضمان الاجتماعي.

[1]- إعلان الأشخاص المتخلفين عقليا، لسنة 1971،مرجع سابق.

ب. الإعلان العالمي بشأن حقوق ذوي الإعاقة عام 1975: لقد جاءت الديباجة متطابقة مع ديباجة إعلان 1971، الا أنه في إعلان 1975 أشارت الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1921 (د-58) المؤرخ في مايو 1975 بشأن الوقاية من الإعاقة، وتأهيل المعوقين، كما يلاحظ في الديباجة أنه أشار الى الإعاقة الجسمانية والعقلية فقط، وهو نفس ماأشار اليه إعلان 1971.

تناول الإعلان تعريف الشخص المعاق وأقر له كافة الحقوق الضامنة لبقائه ونمائه، وأقر له حقه في المشاركة، وضمن الإعلان حق الطفل المعاق في:

- إتخاذ كافة التدابير من أجل تمكين الطفل المعاق بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.
- ضمان توفير العلاج النفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية واجهزة التقويم، ما يضمن له حقه في التأهيل الطبي والإجتماعي، وتمكينه من إنماء قدراته ومهاراته الى أقصى الحدود وتعجيل بعملية إدماجه وإعادة إدماجه في المجتمع.
- ضمان انخراط الطفل المعاق في المنظمات الخاصة بالأشخاص المعوقين مع ضرورة استشارتها في كل الأمور المتعلقة بحقوقه، مع ضرورة حمايته من الإستغلال من أية أنظمة أو معاملته بطريقة تميزية أومتعسفة تحط من كرامته الإنسانية.
- إذكاء الوعي بحقوق الطفل المعاق التي يتضمنها الإعلان[1].

من الضرورة أن نشير أن الإعلان تناول أغلب الحقوق التي تناولها في إعلان 1971،مع بعض التعديلات والإضافات باعتبار أن الإعلان عام لجميع أنواع الإعاقات،غير أنه ذكر إعاقتين فقط وهي الجسمانية والعقلية، في حين أغفل الإعاقة السمعية والبصرية، كما أنه تناول حقوقا جديدة وهي بلوغ الطفل المعاق الاستقلال الذاتي ،كما أنه تناول الحق في إذكاء الوعي، لذا يعتبر أول صك قانوني خاص بالمعوقين، يتناول هذا الحق الذي أصبح حقا عالميا بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين،كما انه ضمن للطفل المعاق الحق في المساعدة القضائية، والحق في المشاركة ضمن المنظمات التي تتعلق الدفاع عن حقوق الطفل المعاق .

وحرصا على ضمان كل هذه الحقوق فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان ودعت الأسرة الدولية للعمل به على الصعيدين القومي والدولي، وهذا ليكون أساسا مشتركا لحماية الحقوق ومرجعا موحدا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ت. إعلان السنة الدولية لذوي الإعاقة العام 1981: في مؤتمر بلجراد الدولي المنعقد العام 1980،اتخذت العديد من القرارات المهمة لصالح الأشخاص المعوقين وكان أهمها القرار(7/8) الخاص

1- الاعلان العالمي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،1975، مرجع سابق.

بتخصيص سنة 1981 لتكون سنة دولية للأشخاص المعوقين، واقترح المؤتمر سن بعض التشريعات من قبل الدول المشاركة[1]،وذلك لأجل تحقيق عدد من الاهداف ومنها: دمج الأطفال المعوقين في المجتمع ومساعدتهم في التكييف الجسماني والنفسي ،وتشجيع مشاريع البحث التي تمكن الاطفال ذوي الاعاقة من المشاركة الفعالة في المجتمع،وتوفير فرص العمل لهم، مع إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل الوقاية من العجز والإعاقة وإعادة التأهيل[2] .

لابد أن ننوه، أن السنة الدولية المعلنة من طرف الجمعية العامة؛ قد جعلت دمج الطفل في المجتمع ومساعدته على التكيف الجسماني والنفسي؛ أحد الأهداف التي يجب أن تهتم بها الأسرة الدولية، كما انها اكدت على ضرورة إذكاء الوعي بحقوق الأطفال المعوقين وإتخاذ التدابير اللازمة من أجل الوقاية من الإعاقة، وضرورة إعادة التأهيل.

ث. برنامج العمل العالمي المتعلق بذوي الإعاقة 1982: لابد من الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة في دورتها السابعة والثلاثون 1982/9/15، المتعلق بالأشخاص المعوقين، حيث عرض تعريفا للعجز والعوق وإعادة التأهيل والوقاية وتكافؤ الفرص ووضع آليات لتنفيذ كلا منهم ، وفي ذات السياق وتحديدا في البند التاسع والثمانون(89) نص على مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، والذي يهدف إلى تعزيز التدابير الفعالة للوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتحقيق المشاركة الكاملة للمعوقين، في الحياة الإجتماعية والتنمية والمساواة ، وأكد على إتاحة الفرص لجميع السكان، مع توزيع نصيب مماثل للجميع لتحسين الأحوال الناتجة عن التنمية الإجتماعية والاقتصادية، على أن تطبق المبادئ بذات المدى والسرعة ونفس القدرة على جميع البلدان بغض النظر عن مستواها الإجتماعي [3].

ج. إجتماع إستوكهولم لسنة 1987: ضم الإجتماع عدد من الخبراء في العالم وهذا لتنفيذ البرنامج العالمي المتعلق بالأشخاص المعوقين، فاقترح في هذا الإجتماع؛ وضع فلسفة توجيهية لإبراز أولويات العمل في الأعوام القادمة، على أن يكون أساسه الإعتراف بحقوق الأشخاص المعوقين، وقدم الإجتماع إلى الجمعية العامة طلبا لصياغة إتفاقية خاصة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تصادق عليها الدول في موعد اقصاه نهاية العقد.

1-ابراهيم عباس الجبوري، **حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية**، مرجع سابق، ص125.

2-أمحمدي بوزينة آمنة، **مدى فعالية دور المواثيق الدولية والإقليمية في تعزيزوحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بين التقنين والتمكين**، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرقة البحث PRFU، الفئات المستضعفة وحقوق الإنسان، رئيسة الاستكتاب نرجس صفو،2022، ص ص 187،186.

3-مصطفى مروان عبد المجيد، مرجع سابق.ص 176.

وقد قدمت إيطاليا للجمعية العامة، مشروع موجز للإتفاقية في الدورة الثانية والأربعين، وكذا قدمت لها السويد إقتراحات أخرى في دورتها الرابعة والأربعين ونظرا لعم توافق الآراء في الدورتين على ملائمة الإتفاقية، إذ رأى الحضور أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق النافذة لأقرانهم[1].

ح. **عقد الأمم المتحدة لذوي الإعاقة للأعوام (1983-1992):** عقدت الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين 1983 الى 1992، عدد من المؤتمرات الخاصة بالأشخاص المعوقين، وهذا بغية الاستفادة من التجارب المكتسبة أثناء عقد المؤتمرات، وكان نتاج هذه التجارب المكتسبة وضع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين[2].

خ. **اليوم الدولي لذوي الإعاقة لعام 1992:** تجدر الإشارة الى أن الاحتفاء باليوم العالمي لذوي الإعاقة منذ العام 1992، قد لفت انتباه العالم الى الجوانب السلبية التي تؤثر على حياة الأشخاص المعوقين، ويأتي الاحتفاء باليوم العالمي لذوي الاعاقة ليؤكد على المساواة في الحقوق والواجبات بين الأطفال المعوقين وأقرانهم، وأكد على توفير المستوى المطلوب من التأهيل والعمل، ودعم الانتقال من الاستبعاد إلى الاحتواء، والمساواة والإحاطة بالعوائق التي تحول دون دمج الأشخاص المعوقين، وتمكينهم من المشاركة والتنمية والتطوير[3].

ثانيا: كفالة القرارات الدولية لحقوق الطفل المعوقين

لقد أصدرت الجمعية العامة عدد من القرارات التي ساهمت بشكل كبير في، نشر حقوق الأطفال المعوقين والإطلاع عن كثب على العوائق التي تواجه الأطفال المعوقين.

أ. **القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين :** إتخذت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعون في 20ديسمبر 1993، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، وبين من خلال مقدمته التي عنونها بـ"الخلفية والاحتياجات الراهنة"، إلى العدد المتزايد للأشخاص المعوقين في العالم، بإختلاف الظروف وتباين الأسباب، ونظراً لعدد من الأسباب من بينها، الجهل والمعتقدات الخرافية يتم استبعادهم من المجتمع ما أدى إلى تأخر نمائهم، غير أنه وخلال عقود من إنتهاج برنامج تعليم الأطفال وتأهيلهم فقد حدثت قفزة في مجال حماية حقوق الأطفال المعوقين، اذ بدأت الأسر تنادي بتحسين أوضاعهم وأنشأت لأجلهم منظمات خاصة، وبدأت عقب الحرب العالمية الثانية تنادي بإدماجهم في المجتمع

1-أنظر الفقرة 8،9، **القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة**، مرجع سابق.

2-ابراهيم عباس الجبوري، مرجع سابق، ص 125.

3-المرجع نفسه ،ص 126.

وهذا لتزايد الوعي بحقوقهم، ومع أواخر الستينيات بدأت منظمات الأشخاص المعوقين، تصوغ مفهوم جديد للعجز الذي كان سببا في فرض قيود على الأشخاص المعوقين، في جميع النواحي ومن جهة أخرى سلطت الضوء على النسب المتزايدة للأشخاص المعوقين بالأخص في الدول النامية بسبب الفقر .

- **دور المجلس الاقتصادي والإجتماعي في إقرار القواعد :** بعد فشل الجمعية العامة في صياغة إتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين، وعقب مداولات الجمعية العامة وافق المجلس الاقتصادي والإجتماعي وأذن المجلس للجنة التنمية الإجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين، بموجب قرار 26/1990 المؤرخ في مايو 1990، لإنشاء فريق عمل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين، ويمول من التبرعات لوضع القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين، من الأطفال والشباب والكبار، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات الحكومية، وغير الحكومية على أن ينظر فيه المجلس عام 1993، ويقدم للجمعية العامة في دورته الثامنة والأربعين (48)، وفي الدورة الثانية والثلاثين(32) للجنة التنمية الإجتماعية، تم تأييد المبادرة وصدر بموجبها القرار 2/32 المؤرخ في 20 فبراير 1991، الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية عملا بقرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي 26/1990[1].

ولعل من المفيد أن نبين؛ أنه تمت صياغة هذا الصك بالإعتماد على التجارب المتكسبة في عقد الأمم المتحدة لذوي الإعاقة (1983-1992)، وعلى برنامج العمل العالمي المتعلق بذوي الإعاقة، بإعتباره أساس سياسي وأخلاقي لصياغة القواعد، وبالإعتماد على الشرعة الدولية، وإتفاقيةحقوق الطفل، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

- **الأهداف الأساسية للقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين**

– كفالة المساواة بين النساء والرجال فتيات وفتيان بصفتهم مواطنين في مجتمعاتهم.

– تمكين المعوقين من ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق وتحمل الإلتزامات.

– تمكين الأشخاص المعوقين من المشاركة الفعالة في المجتمع.من خلال إجراءات خاصة تتخذها الدول لإزالة العقبات التي تحول دون ذلك.

– تشجيع الأشخاص المعوقين للإنخراط في منظماتهم من اجل الدفاع عن حقوقهم.

1-انظر في ذلك،الفقرة 12،11،10،القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،مرجع سابق.

2-انظر في ذلك ،الفقرة 13 ،المرجع نفسه.

– الإهتمام بالفئات الخاصة من نساء وأطفال ومسنين وعمال مهاجرين وذوي العجز المزدوج أوالمتعدد والسكان الأصليين والأقليات الإثنية، واللاجئين المعوقين.

– المساهمة في الجهود العامة المبذولة على الصعيد العالمي لتعبئة الموارد البشرية[1].

- **مضمون القواعد الموحدة:** لقد تناول القرار ديباجة ومفاهيم أساسية عن سياسة العجز وإثنان وعشرون (22) قاعدة وجاء كالتالي:

بينت من خلاله الأسرة الدولية، المفاهيم الأساسية وسياسة العجز تعريفا لكل من العجز والعوق، والوقاية من الإعاقة، إعادة التأهيل، تحقيق الفرص، فتناول الشق الثالث القواعد الموحدة ، هي القواعد (22) التي تم تقسيمها على أربع فقرات ،فجاءت الفقرة الأولى معنونة بـ"الشروط المسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة"، وتضمنت كل من التوعية،الرعاية الطبية،خدمات الدعم ،أما الفقرة الثانية(02)فقد جاءت تحت عنوان:"المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة :"فرص الوصول،الوصول إلى البيئة المادية،الحصول على المعلومات،التعليم،التوظيف ،المحافظة على الدخل والضمان الإجتماعي)،انَّ الفقرة الثالثة فتضمنت:"التدابير التنفيذية،وتناولت ما يجب أن تقوم به الدول ويشمل ذلك؛المعلومات والبحوث ،تقرير السياسات والتخطيط،التشريع،السياسة الاقتصادية،تنسيق العمل،منظمات المعوقين،تدريب الموظفين،رصد وتقييم برنامج العجز على الصعيد الوطني ،التعاون التقني والاقتصادي،التعاون الدولي، ولأجل تحقيق ذلك تم إدراج الفقرة الرابعة(04) تحت عنوان آلية الرصد،وهو رصد تطبيق القواعد من قبل اللجنة التنمية الإجتماعية،التي عليها أن تعد فريق عمل يقدم توصيات بشأن تنفيذ القواعد الموحدة وهذا بالتشاور مع المنظمات الدولية للمعوقين والوكالات المتخصصة، مع تشجيع الدول المساهمة في التبرعات لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل تعزيز تنفيذ القواعد[2].

الملاحظ أن القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين قد أخذت من التجارب المكتسبة على أحسن وجه إذ انها تضمنت الحقوق اللازمة لحماية حق الطفل المعاق وحمايته من الإستغلال من خلال تمكينه من حقوقه، وكذا جعله فرداً فعالًا في المجتمع يكسر بذلك الحواجز التي قد يضعها المجتمع لتحول دون تقديمه لأفضل ما لديه.

1-أنظر في ذلك، الفقرة 15، **القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة**،مرجع سابق.

2-المرجع نفسه .

ب. قرار إعتمده مجلس حقوق الإنسان "المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة": تم إعتماده في الدورة 35 التي عقدت في الفترة الممتدة بين 6-23 يونية 2017، ضمن البند الثالث(03) من جدول الأعمال،تم إعتماد القرار دون تصويت.

- **مضمون القرار:** تحتوي الديباجة على 5 فقرات: إستهلها الأعضاء، في فقرتها الأولى بالإشارة إلى أهم المواثيق الدولية العالمية التي تحفظ حقوق الإنسان، وهي ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، بصفة خاصة بإعتبارها المصدر الدولي لحقوق الطفل المعاق، بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، ليذكر المجلس في الفقرة الثانية(02)منها بعالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابلية تجزئتها، وضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم دون أي تمييز تمتعا تاما، ليتم في الفقرة الثالثة(03)التطرق إلى المشاكل التي تواجه وتعترض الأشخاص ذوي الإعاقة، ما يحول دون مشاركتهم على قدم المساواة مع باقي فئات المجتمع في مختلف النشاطات، وهو ما يعتبر إنتهاك لحقوقهم الإنسانية، مايدعوا إلى مزيد من الإهتمام والإلتزام للتصدي لتلك العقبات التي يواجهونها، وليؤكد في الفقرة الرابعة(04)منها على القرارات التي إعتمدتها الجمعية العامة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، فيما يخص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتختتم بالفقرة الخامسة (05)من خلال الإشارة، إلى بعض الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الانسان[1]، وهذا وفق القرارين المؤرخين في 2007 و2014 .

- **الضمانات التي أقرها القرارمن أجل حماية حقوق الأشخاص المعوقين:** من أهم الأمور التي أشار إليها القرار:

1- مجلس حقوق الإنسان الذي يتألف من 47 عضوا هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في هيئة الامم المتحدة،يتمثل دوره في تعزيز حقوق ا إنسان بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة،و هذا بمعزل عن التدخل في المجال المحفوظ للدول بموجب المادة 7/2 من الميثاق وهو يجتمع كل سنة مالا يقل عن ثلاث دورات في جنييف بسويسرا،ويعتبر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان امانة مجلس حقوق الإنسان،ويمكن للمجلس أن يعقد دورات استثنائية الى جانب الدورات العادية وهذا لأجل قضايا محددة بالبلد أو قضايا مواضيعية، ونشير إلى أنه يمكن أن يشارك في الدورات بالاضافة إلى الدول الأعضاء المراقبين وهم الدول غير الأعضاء في المجلس والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان،و المنظمات غير الحكومية،وللشفافية تداع الدورات عبر بث مباشر في موقع البث عبر الأنترنت، ويتضمن موقع البث أرشيف الدورات السابقة،تقوم الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس لمدة ثلاث سنوات بمناقشة وإصدار القرارات المتعلقة بمختلف بنود جدول اعداد محدد ودائم :المسائل التنظيمية والإجرائية ،التقارير الخاصة بمكتب المفوضية السامية والامين العام للأمم المتحدة والتقرير السنوي المقدم من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان، الاستعراض الدوري الشامل،حالات حقوق الإنسان التي يستوجب عرضها على المجلس ،هيئات حقوق الإنسان،متابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والاراضي العربية المحتلة الأخرى، العنصري والتمييز العنصري وكره الاجانب وكل ما له علاقة بالتعصب وما يعرف الآن بخطاب الكراهية،كذا متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج ديربان،مساعدات تقنية ومساعدة لبناء القدرات،وكذا تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية .(أنظر في ذلك، الامم المتحدة،مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية،مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان،سويسرا،دون سنة نشر،ص1.

– السعي إلى إتخاذ كافة التدابير من قبل الدول من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، مايؤدي إلى تعزز حقوقهم الإنسانية وحمايتها وإحترامها.

– الإشادة بعمل المقررة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتمديد ولايتها إلى ثلاث(03)سنوات إضافية، مع تحديد المهام الواجب إنجازها خلال هاته السنوات الثلاث:

– لابد من إقامة حوار منتظم سواء مع الدول أوالجهات المعنية، والتي تتمثل في وكالات هيئة الأمم المتحدة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

- الإطلاع على أُطر تنفيذ الإتفاقية ورصدها بما تنص عليه المادة الثالثة والثلاثون(2/33)من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تشيد بدور المجتمع المدني والمنظمات الممثلة للأشخاص المعوقين، وتتشاور هذه الأخيرة مع الدول في سبيل تعزيز الممارسة الجيدة لحقوق الأشخاص المعوقين، ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع أقرانهم.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للطفل المعاق في المعاهدات الدولية الخاصة بالتمييز العنصري

قد يتعرض الطفل المُعاق، بسبب إعاقته للتمييز؛ مايوجب إعمال حقوق أخرى من أجل ضمان حمايته، وتمكينه من تمتعه بحقوقه في ظل الإتفاقيات الدولية العامة- الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[1]، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية-.

أولا: المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

إعتمدت الجمعية العامة سنة 1965 الإتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري،التي تضمنت ديباجة وخمسة وعشرون (25) مادة، مقسمة على ثلاث أجزاء، فقد جاءت الديباجة لتأكد على مبدأ المساواة والكرامة، وضرورة تمتع الفرد بكافة حقوقه وحرياته، المقررة في المواثيق الدولية دون أي تمييز بسبب العرق اواللون اوالأصل القومي، مشيرة في ذلك إلى إعلانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأشارت بضرورة إتخاذ كافة التدابير للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره

1-موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، وقعت الجزائر على الاتفاقية سنة 1966، وصادقت وانضمت سنة 1972، https://indicators.ohchr.org/ تاريخ الزيارة 2023/01/11، الساعة 15:45.

ومنع الممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين[1].

- **الجزء الأول :** تضمن المواد من واحد(1) إلى سبعة(7) والتي تناول فيها تعريف التمييز العنصري، وعلى طرق إعمالها والحدود الواجب توافرها حال تطبيق الإتفاقية، ثم ذكر بالتفصيل الحقوق الواجب حمايتها بموجب الإتفاقية، من الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، وشجب كل السياسات القائمة على التمييز العنصري القائم على التفوق العنصري، أوأي شكل من أشكال الكراهية العنصرية، أوالتحريض على التمييز العنصري الذي يكون على أساس الدعاية أوبفعل التنظيمات أوسياسات الحكومات، مايدعوا الدول إلى ضرورة تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية والإثنية بما يكفل تطبيق أحكام الميثاق وبنود إعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] .
- **الجزء الثاني:** المتضمن المواد من ثمانية (8)إلى ستة عشرة، والذي تناول إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هي الهيئة المكلفة برصد مدى تنفيذ الدول الأطراف للإتفاقية، وقد تأسست اللجنة بموجب نص المادة الثامنة(08)من الإتفاقية، وتعقد اللجنة بموجب نص المادة 4/10 ، أنها تعقد إجتماعين كل سنة يدوم كل منهما 2-3 أسابيع وتكون عادة في شهري مارس /أغسطس ، على أن يتم الإجتماع في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك إلا أنها تعقد عادة في جنيف[3]، وتتكون اللجنة من ثمانية عشرة خبيرا مستقلا ينتخبون لأربع سنوات من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية، ويكون التمثيل حسب التوزيع الجغرافي العادل للدول وحسب التنوع الحضاري[4] .

ثانيا: المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]

تتعرض الفتيات ذوات الإعاقة إلى الكثير من الإضطهاد والتمييز؛ ماوجب على الأسرة الدولية أن تضمن لهم حقوقهم من خلال إتفاقية خاصة تحميهم من أي شكل من أشكال التمييز أوالعنف بسبب الجنس،

1-أنظر في ذلك، ديباجة، **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**(ICERD)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ النفاذ 4يناير 1969، وفقا للمادة 19.

2-انظر في ذلك المواد ،1-2-3-4-5-6-7، **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** (ICERD)، المرجع نفسه.

3-MEDECINS SANS FRONTTIERS ، **القاموس العملي للقانون الإنساني، لجنة القضاء على التميز العنصري**(CERD)، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-lqd-l-ltmyyz-l-nsry/ ،تاريخ الزيارة 2023/01/17، الساعة 23:49.

4-انظر في ذلك، المادة 8، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري(ICERD)، مرجع سابق.

5- لم توقع الجزائر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، ولكن صادقت وانضمت إليها في 1996/5/22، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx ، تاريخ الزيارة2023،17:20/1/12.

تتضمن المعاهدة ثلاثين (30)مادة مقسمة إلى ستة(06) أجزاء، وقد جاءت المعاهدة لتمنح المرأة حقوق من أجل تحقيق المساواة والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد الطفلة المعاقة، وحثت الدول الأطراف على ضرورة إتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة الحقوق المتساوية للطفلة المعاقة بغض النظر عن وضعها الإجتماعي، ودعت الدول الأطراف[1] إلى سن تشريعات تزيل كل مظاهر التميز ضد الطفلة المعاقة، بإعتبار أن للمرأة المعاقة دور أساسي في رفاه الأسرة وتنمية المجتمع وتنشئة الأطفال على أن تتقاسمها مع الرجل والمجتمع ككل بالإضافة الى الأهمية الإجتماعية للأمومة، وإذ تشير الإتفاقية إلى أنه لايجب أن يؤخذ دور المرأة بالإنجاب على أساس التمييز، مايدعو إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمراة، ما يتطلب إحداث تغيير للدور التقليدي للرجل.

- **الجزء الأول:** تناولت الإتفاقية فيه المواد من واحد (01) إلى ستة (06)، إذ أدرجت فيها تعريف التميز ضد المرأة، والسياسات الواجب على الدول إتخاذها من أجل تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة[2]، وحظر التميز ضد المراة وإقرار الحماية القانونية لها، وإلغاء كل القوانين التي قد يكون فيها تميز ضد المرأة، وكفالة تنظيم الأسرة بتساوي رعاية الطفلة المعاقة مع الأخذ بالمصلحة الفضلى لها.
- **الجزء الثاني:** من المادة السابعة(07) إلى المادة التاسعة (09) وتناول المشاركة السياسية للمرأة المعاقة، ومشاركتها في المنظمات الدولية وغير الحكومية والمجتمع المدني بالإضافة إلى حقها في الجنسية وحقها في منح الجنسية لأطفالها بشكل متساو مع الرجل[3].
- **الجزء الثالث :** تضمن المواد من عشرة(10) إلى الرابعة عشرة(14)، والتي تناولت ضمان حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في التعليم دون أي تمييز مع الرجل، وذلك بالتمتع بنفس الفرص المتاحة له في مجال التوجيه الوظيفي والتدريب المهني، وتوفير المناهج العلمية لجميع الفئات في المناطق الريفية أوالحضرية، خفض معدلات ترك المدرسة بين الطالبات، وتنظيم برامج خاصة للفتيات ذوات الإعاقة اللاتي

1-في 9 يوليه2020، بلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية 189 دولة، كما بلغ عدد الأطراف في البرتوكول الإختياري للإتفاقية 114 دولة، وإضافة إلى ذلك قبلت 80 دولة من الدول الاطراف التعديل الذي أدخل المادة 20(1) من الإتفاقية بشأن موعد إجتماع اللجنة، ويلزم حاليا أن يقبل ما مجموعه 126 دولة من الدول الأطراف ليدخل حيز التنفيذ (أنظر في ذلك، الأمم المتحدة، قرير اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، الدورات 78،77،76، رقم A/76/38، مابين 29 يوليه 2020الى 4 مارس 2021، ص 10).

2-**تحفظات الجزائر:** وقد أعلنت الجزائر على استعدادها لتطبيق أحكام المادة الثانية (2)، بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري (أنظر في ذلك، نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص إتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة،22مايو1996، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.)

3-تحفظ الجزائر فيما يخص المادة2/09، اذ تعرب عن تحفظها بشأن احكام افقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة (أنظر في ذلك، نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص إتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة، مرجع سابق)، قد تم رفع هذا التحفظ على الفقرة الثانية عقب التعديل في نص المادة السادسة (06)، من قانون الجنسية الجزائري بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005(ج ر 15.ص 15).

تركن المدرسة قبل أوانها، وضرورة ضمان صحة الأسرة ورفاهها، ضمان حقها في العمل مع تساوي كافة الشروط حال بلوغها السن القانوني للعمل ، وضمان حقها في الضمان الإجتماعي، كما أشارت الإتفاقية إلى إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر والتمتع بمزايا إجتماعية للأم، بالإضافة إلى توفير الرعاية اللازمة للأم أثناء فترة الحمل، وهذا في سبيل تقديمها الرعاية اللازمة للطفلة المعاقة، كما توصي الإتفاقية بإنشاء شبكة من المرافق لرعاية الأطفال، كما أكدت الإتفاقية على حقها في الإشتراك في الأنشطة الترويحية والرياضية وفي جميع الجوانب الثقافية،توفير ظروف معيشية ملائمة لها، ووضع مخطط إنمائي لمشاركة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في التنمية الريفية [1].

- **الجزء الرابع:** تضمن المادتين الخامسة عشرة(15)[2] والسادسة عشرة (16)[3]، وتتضمن تمتع المرأة بحقوقها القانونية والمالية بالمساواة مع الرجل وحرية التنقل وإختيار مكان الإقامة، وحق عقد الزواج وتكوين أسرة وكل ما له صلة بذلك[4].
- **الجزء الخامس:** تضمن المواد من السابعة عشرة (17) إلى المادة الثانية والعشرون (22): اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: المتضمن اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي ترصد تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، وتتألف اللجنة من 23 خبيراً مستقلاً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم[5] .
- **الجزء السادس:** ويتضمن من المادة الثالثة والعشرون(23) إلى المادة الثلاثون، والتي تنص على أنَّ أحكام الإتفاقية، لا تمس بالأحكام التشريعية الوطنية التي تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل

1-أنظر في ذلك، المواد 10-11-12-13-14، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،مرجع سابق.

2- تحفظ الجزائر على نص المادة 15 الفقرة 4: تعلن حكومة الجزائر ان أحكام الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي الا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري (أنظر في ذلك، نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق).

اما فيما يخص نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري:"لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه لا يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة بينهما، والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديدي النسب التي تؤوول الى كل واحد منهما (أنظر في ذلك، قانون الأسرة الجزائري، عدلت المادة بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 2005/2/27 (ج ر 15، ص 20) مرجع سابق)

3-وإذ تعلن الدولة الجزائرية في تحفظها على نص المادة السادسة عشرة (16) من الاتفاقية المتعلقة بتساوي حقوق المرأة والرجل في جميع الأمور المتصلة بالزواج وأثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تعارض مع احكام قانون الأسرة الجزائري (أنظر في ذلك، نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق).

4-انظر في ذلك، المادة 15-16، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المراة، مرجع سابق.

5-الامم المتحدة،مكتب المفوض السامي،هيئات المعاهدات، **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cedaw ، تاريخ الزيارة2023/01/15،الساعة10:48.

والمرأة، وعلى الدول الأطراف إتخاذ كافة التدابير لإعمال حقوق المرأة المعترف فيها في الإتفاقية، وبينت التصديق والإنضمام والإنسحاب والتحفظ وسحب التحفظ من الإتفاقية، ونفاذ الإتفاقية واللغات الصادرة بها[1]، كما بينت فيه كيفية حل الخلاف بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية[2].

ثالثا: المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة

يتعرض الطفل المُعاق بسبب إعاقته، إلى معاملات لا تمد للإنسانية بصلة، وقد يتعرض أيضا لمختلف ضروب المعاملة والعقوبة القاسية والمهينة، إذ أنَّ الوضع الخاص الذي يعتليه من عجز أوعاهة، بالإضافة إلى وضعه وحاجته كطفل للرعاية والإهتمام، يضعانه في وضع قد يتعرض فيه للتعذيب والمعاملة القاسية، ويرجع حظر التعذيب وكافة أشكال المعاملة القاسية والمهينة الأخرى إلى القرن التاسع عشر، من خلال التشريعات الوطنية، وقد حظرته المعاهدات الدولية وذلك سواء صراحة أوضمنياً، وتعد إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية واللإنسانية أوالمهينة عام 1984، ذروة عملية تشريعية على المستويين الدولي والوطني، إذ أنها تضمنت ثلاث عناصر جديدة، وهي إعطاء تعريف مقبول دولياً للتعذيب، وتكريس المسؤولية الجنائية للقائمين بالتعذيب؛ ومايترتب على ذلك من إلتزامات على الدول فيما يتعلق بمنع التعذيب والمقاضاة، وإعادة التأكيد على حظر المعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة[3].

ومن هذا المنطلق نتناول إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة القاسية واللانسانية أو المهينة[4]، التي تناولت في ديباجتها أن أساس الحرية والعدل والسلم، هو الإعتراف لجميع أعضاء البشرية بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، وهذا بحسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وأكدته الشرعة الدولية، ورغبة في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أوالعقوبة

1-انظر في ذلك، المواد 23-24-25-26-27-28-30، **إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة**، مرجع سابق.

2-حيث أبدت الدولة الجزائرية تحفظا فيما يخص نص المادة 29 الفقرة 1،إذا أن الجزائر لا تعتبر نفسها ملزمة بها ،والتي تنص على أن أي خلاف ينشا بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية،ولا يسوى عن طريق المفاوضات ،يعرض ،بناء على طلب واحد من هذه الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية ،فحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الاطراف (أنظر في ذلك،أنظر في ذلك،نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ،مرجع سابق)

3- آلان أشليمان،"**التعذيب: الحاجة الى المزيد من النقاش**"، اللجنة **الدولية للصليب الأحمر**،2005، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6drjsg.htm ، تاريخ الزيارة 2023/01/20، 00:01.

4-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية اوالمهينة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 /1984/12، بدء النفاذ 26 يونية 1987.

اللإنسانية في العالم قاطبة، فقد قررت الأسرة الدولية أن تقدم الحماية من خلال إعتماد الإتفاقية في التاسع (09) من ديسمبر 1975[1].

وهنا لابد من بيان تعريف التعذيب؛ المعتمد من الإتفاقية وهو :"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقليا ،يلحق عمداً بالطفل المعاق ، ويكون القصد الحصول من الطفل المعاق أو طفل آخر على معلومات أوعلى إعتراف أومعاقبته على عمل إرتكبه أويشتبه أنه إرتكبه، هو أوطفل آخر أوتخويفه أوإرغامه هو أوأي طفل آخر، أوعندمايلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يُحرض عليه أويُوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أوأي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أوالذي يكون نتيجة عرضية لها"[2].

وللإطلاع على دور الإتفاقية في حماية الطفل المعاق، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب الإطلاع على مضمونها، إذ تحتوي الإتفاقية على ثلاثة وثلاثون (33)، مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء:

- **الجزء الأول:** من المادة الأولى (01) إلى المادة السادسة عشرة(16)، تضمن تعريفا للتعذيب، وتم التأكيد على عدم إتخاذ الظروف الإستثنائية كمبرر للتعذيب[3]، وهذا ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة الرابعة(04) منه، كما لا يجوز التذرع بصدور الأوامر من المرؤوسين لتنفيذ ذلك لذلك أدرجت الإتفاقية ضرورة التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب، وهذا من خلال برامج تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء كانوا مدنيين أوعسكريين،وكل العاملين في ميادين الطب والموظفين العموميين ومن لهم علاقة بالإحتجاز، على أن يتم إدراج الحظر في قوانين الموظفين الداخلية[4]، ولضمان ذلك؛ على الدولة أن تقوم بإستعراض لحالات الاستجواب والإحتجاز لمنع حدوث إي انتهاك لنصوص الإتفاقية[5]، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة حماية الطفل المعاق وعدم طرده حال كان معرض

1-إتفاقية **مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة(CAT)**، مرجع سابق.

2- انظر في ذلك، المادة 01،المرجع نفسه

3- انظر في ذلك، المادة 02، المرجع نفسه.

4- انظر في ذلك، المادة 10، المرجع نفسه.

5-أنظر في ذلك، المادة 11، المرجع نفسه.

لخطر التعذيب[1]، تجريم التعذيب في القوانين الجنائية الوطنية، وتحديد عقوبة لكل فعل حسب درجته[2]، كما بينت الإجراءات الواجب إتباعها حال إحتجاز الطفل المعاق ضمن ولايتها القضائية[3]، وأكدت على أن الجرائم الواردة في الإتفاقية قابلة لتطبيق المعاهدات القائمة بين الدول لتسليم المجرمين،أي ضرورة التعاون بين الدول من خلال تقديم المعلومات ،لأجل ضمان حماية الطفل المعاق من التعذيب[4]، كما أكدت الإتفاقية على ضرورة تقديم الحماية اللازمة للطفل المُعاق أولا بمنحه حق تقديم شكوى لدى السلطات المختصة حال تعرضه للتعذيب وتوفير كافة الوسائل لحمايته من كافة أنواع المعاملات السيئة والتخويف بسبب أنه شاكي أوشاهد[5].

- **الجزء الثاني:** وتتضمن إنشاء لجنة مناهضة التعذيب، وهذا بموجب المواد من السابعة عشرة(17) إلى المادة الرابعة والعشرون(24)، كما قدم البرتوكول الملحق بالإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أوالعقوبة القاسية اواللاإنسانية أو المهينة[6]، الذي دخل حيز النفاذ في يونية[7]، وقد

1-أُنظر في ذلك، المادة 03، **إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة**(CAT)، المرجع السابق

2-أُنظر في ذلك، المادة 04، المرجع نفسه.

3-أُنظر في ذلك، المادة 06/05،المرجع نفسه .

4-أُنظر في ذلك، المادتين،9/8، المرجع نفسه.

5-االمرجع نفسه أُنظر في ذلك، المادة 13، المرجع نفسه.

6-بالعودة الى قاعدة البيانات لهيئات المعاهدات،فان الجزائر لم توقع ولم تصادق على البرتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والإنسانية أو المهينة(أنظر في ذلك،الأمم المتحدة،حقوق الإنسان هيئات المعاهدات ،قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ،https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries ،تاريخ الزيارة2023/01/12،الساعة 16:19).

7-**الخلفية التاريخية للبرتوكول الإختياري** :فكرة إنشاء نظام تفتيش عالمي لأماكن الاحتجاز الى وقت مبكر من السبعينات ،و قد اقترح الفكرة المصرفي السويسري جان جاك غوتييه هذا النظام في البداية،متأثرا بنموذج اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،و باعتبار أن ادوات رصد الاتفاقية وقتها كان ضعيفا،فاقتصر عملها على مناقشة التقارير الوطنية وتعين مقرر خاص ،و لكن لم يكن بمقدور الاتفاقية أو مقررها الخاص زيارة البلدان،بما فيها تفتيش السجون،دون إذن من السلطات المعنية، وفي مارس 1980 وعقب مناقشات مع عدد من الدول وهي كوستاريكا ،سويسرا،و السويد،و تم إعداد الاقتراح وتم إرساله الى الأمم المتحدة على شكل مشروع بروتوكول ،لكن لم يحصل المشروع على الدعم،وسنة 1987 طبق المجلس الأوربي الفكرة على المستوى الإقليمي من اجل منع التعذيب،و اثبتت ان الزيارت المنتظمة والتقارير والتوصيات ات ونشرها وسيلة ناجحة لمنع التعذيب والتصدي له،و بعد إعتماد الإتفاقية سنة 1987،و في 18 ديسمبر 2002،أخيرا قبلت الأمم المتحدة المشروع وفتحت الأمانة العامة باب التوقيع عليه وبعد مصادقة 20دولة دخل حيز النفاذ في يونيو 2006، وفي فبراير 2007 بدأت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب عملها ،و هيئة ولاية وقائية ،إذ تتمثل مهامها الرئيسية في زيارة مواقع السجون والإحتجاز لدى الدول الأطراف ووظيفة إستشارية بشأن غنشاء الآليات الوقائية الوطنية.(أنظر في ذلك،مركزجنييف الدولي للعدالة ،**الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب**، https://www.gicj.org/ar/2017-01-13-21-23-37/2017-01-13-21-50-12/483-ldhkr-lsnwy-lshr-lbd-nfdh-lbrtwkwl-lkhtyry-ltfqy-mnhd-ltdhyb ،تاريخ الزيارة 2023/01/20،الساعة 3:40)

جاء البرتوكول لإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، وللجنة ولاية [1]تتمثل في زيارة المؤسسات العقابية أوالأماكن التي يجري فيها حرمان المعوقين الإعاقة من حريتهم[2]، ومنذ 2015 تعقد اللجنة دورات سنوية تمتد كل واحدة منها على أربعة أسابيع وتكون في أفريل، ماي، يوليو، أغسطس، نوفمبر، ديسمبر.

رابعا: المعاهدة الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

من أهم الحقوق التي يتمتع الطفل المعاق حقه في النماء ومشاركة الغير، التي تعد أحد سبل الإدماج الواجب توفيرها، والألعاب الرياضية من النشاطات التي تساهم في تأهيل الطفل المعاق، وتمكنه من الإحتكاك بأقرانه، ومن هذا المنطلق ندرج الحماية المقررة للطفل المعاق، لتمكينه من ممارسة الألعاب الرياضية دون تمييز، وهذا بحسب ماتضمنته المعاهدة الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[3].

تضمنت المعاهدة ديباجة وإثنان وعشرون(22) مادة، فجاءت الديباجة لتؤكد على عدم التميز والمساواة والكرامة الإنسانية، وهي المبادئ التي أقرها الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما أقرته المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز العنصري، من تعهد بحظر ومنع جميع أشكال التميز العنصري، كما أشارت إلى قرارات الأمم المتحدة التي تدين الممارسات العنصرية كمبدأ أولمبي أساسي، مشيرة إلى الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ، الذي إعتمدته الجمعية العامة في 14ديسمبر 1977، الذي أكَّد على ضرورة القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية على وجه السرعة، ورغبة منها في تنفيذ المبادئ في الإعلان ، وإعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة جميع ممارسات الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[4] القائم على أساس المبدأ الأولمبي.

1-أنظر في ذلك،المادة 11، المفوضية السامية لحقوق الإنسان،**البرتوكول الاختياري لإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**،اعتمد في 18 ديسمبر 2002،الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة ،بموجب القرار199/57/RES، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-against-torture-and-other-cruel ،تاريخ الزيارة 2023/01/20،الساعة 2:28.

2-انظر في ذلك، المادة 01، المرجع السابق.

3- الجمعية العامة، **الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/40 المؤرخ في 10ديسمبر 1985.

4-مرسوم رقم 88-89 مؤرخ في 16رمضان 1408الموافق لـ3ماي 1988 **المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية**، ج ر 18، المؤرخة في 17رمضان 1408الموافق لـ 4 مايو 1988.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فقد أكدت المادة الأولى(01) تعاريف لعدد من المفاهيم التي تضمنتها الإتفاقية، من"الفصل العنصري"،"المرافق الرياضية الوطنية"،"المبدأ الأولمبي"،"العقود الرياضية"، الهيئات الرياضية"،"الهيئات الرياضية "،"الرياضيون "[1].

وحرصا على تحقيق ذلك فقد إنتهجت الإتفاقية سياسية لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكال الألعاب الرياضية من خلال:

- منع الإتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري [2] .
- إتخاذ كافة الوسائل لتحقيق التدابير المتخذة لإزالة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[3].
- ألا يتم الإتصال بالهيئات والفرق الرياضية للبلدان التي تمارس الفصل العنصري الرياضي.
- عدم تقديم المساعدات المالية لبلد تم إختيار لاعبيه على أساس الفصل العنصري[4].
- تحديد الإجراءات الواجب على الدولة الطرف إتخاذها على فرقها الذين يشاركون في بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[5].
- طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية والدولية والإقليمية ومنع التأشيرات على الفرق الرياضية للبلد الذي يمارس الفصل العنصري[6] .
- منع فرض عقوبات على الهيئات التي ترفض الاشتراك في أي بلد يمارس الفصل العنصري[7].
- إتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التقييد بالمبدأ الأولمبي [8] .

1-أنظر في المادة 01، **الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية**، مرجع سابق.

2-انظر في ذلك، المادة 03، المرجع نفسه .

3- أنظر في المادة 04، المرجع نفسه.

4-انظر في ذلك الـ مادة05، المرجع نفسه.

5-أنظر في ذلك المادة 06، المرجع نفسه.

6- أنظر في ذلك الـ مادتين7-8، المرجع نفسه.

7-أنظر في المادة المادة 09، المرجع نفسه.

8-أنظر في ذلك/المادة 10، المرجع نفسه

الفرع الثالث: الضمانات المقررة في الإتفاقيات الخاصة

سنتناول الضمانات المقررة للإتفاقيات الدوليةالخاصة بالطفل المعاق-الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل(**أولا**)والإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(**ثانيا**).

أولا: الأبعاد الأساسية للمعاهدة الدولية الخاصة بحقوق الطفل

تم إعتماد الإتفاقية بالإجماع؛ بموجب قرار الجمعية العامة رقم44-25 المؤرخ في 20-11-1989، وعرضت للتصديق عليها وإنشاء لجنة لرصدها ، وفي أقل من سنة كانت 20 دولة قد صادقت عليها[1]، بذلك دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 بموجب نص المادة 49[2]، تعتبر الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل أول إتفاقية دولية تجمع في بنودها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية، وفي نفس الصدد عقدت الأمم المتحدة قمة عالمية للطفولة في نيويورك بمبادرة من الأمم المتحدة للطفولة وستة دول (كندا،مصر ،مالي ،المكسيك،باكستان،السويد)، وهذا لتشجيع الدول على التصديق على الإتفاقية، وبحلول 1990 صادقت عليها خمسة وسبعون (75)دولة، وأعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993، أن الهدف هو التصديق العالمي على الإتفاقية بنهاية عام 1995[3]،ونتيجة لذلك بلغ عدد المصدقين على الإتفاقية في 1995/12/31 ،مئة وخمسة وثمانون(185) دولة،وهو رقم لم يسبق له مثيل في ميدان حقوق الإنسان[4].

أ. مضمون الإتفاقية: تضمنت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل عدد من المضامين التربوية يمكن إدراجها فيما يلي:

- توفير جميع الفرص والتسهيلات لمساعدة الطفل المعاق وتمكينه من النمو الشامل والمتكامل.
- مجانية وإلزامية التعليم لكل طفل معاق، وهو واجب على الدولة أن تلتزم به.
- تحفيز الطفل المعاق وتشجيعه على تكوين رأي خاص به والتعبير عن رأيه بكل حرية.

1- **الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية**، مرجع سابق.

2-أنظر في ذلك، المادة 49 من **اتفاقية حقوق الطفل**، مرجع سابق.

3-**إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،25يونيه1993**، الفصل الثالث، وثيقة رقم FACT SHEET/10/REV.1،A/CONF.157/24(PART1) فيينا.

4- حقوق الإنسان، **حقوق الطفل**، صحيفة وقائع رقم 10(التنقيح1)، **الحملة العالمية لحقوق الإنسان**، المفوضية السامية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 4

– أهمية الإعلام في حياة الطفل المعاق وتأثيره على تربيته باعتبار أن أولى خطوات المواجهة الأولى تبدأ مع شاشة التلفيزيون.

– ضمان الحماية للطفل المعاق من كافة أشكال العنف التي قد تطال الطفل المعاق، ضمان حريته في المشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون.

– الإهتمام بالطفل المعاق، وضمان كافة حقوقه الرعاية والتعليم والتأهيل بصفة خاصة.

– ضرورة توفير وسط معيشي مناسب للطفل وسط يسوده العطف والحنان والأمن المادي والمعنوي.

ب. المبادئ الناظمة لإتفاقية حقوق الطفل: في دورتها الأولى المنعقدة في سبتمبر 1991 حددت اللجنة الدولية لحقوق الطفل، تم النص على المبادئ الأساسية للإتفاقية، وهي الحق في الحياة حق متأصل للطفل المعاق، وعلى الدول أن تلتزم بضمانه،وهذا لبقاء الطفل ونمائه، وعدم التمييز[1]، والمصلحة الفضلى للطفل[2]،كإعتبار أساسي في جميع المعاملات التي تخص الطفل المعاق، وحقه في التعبير عن آرائه بحرية دون أن يؤثر عليه ومنحه الفرصة لذلك مع منح رأيه الوزن الذي يستحقه.

ت. المبادئ الأساسية لقبول الشكاوى الفردية للأطفال المعوقين: لقد أورد البرتوكول عدد من الشروط لقبول البلاغات الفردية المقدمة من طرف الأطفال المعوقين أو من ينوب عنهم امام اللجنة:

– **المصادقة على البرتوكول:** يتم النظر في البلاغات التي تكون الدولة طرفا في البرتوكول[3].على أن يكون موضوع الشكوى إنتهاك لأحد الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل أو البرتوكولين الملحقين بها[4].

– **مبدأ المصلحة الفضلى للطفل:** إعتبار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل المعاق، المعيار الأساسي في قبول البلاغات أوالنظر فيها [5].

1-انظر في ذلك، المادة 2، من **الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل**، مرجع سابق.

2- **يعرف جان زرماتن المصلحة الفضلى للطفل** أنها:"الأداة القانونية التي تسمح بتحقيق رفاه الطفل على المستوى البدني والنفسي والاجتماعي، ويحمل الواجب على المؤسسات والهياكل العمومية والخاصة للتحقيق، ومن أن هذا المعيار تم أخذه بالحسبان عند أخذ قرار بشأن الطفل وأنه يضمن أن تكون مصلحة الطفل على المدى البعيد كما يجب أن يكون وحده القياس عندما يكون هناك تنافس بين عدة مصالح (جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص 22.)

3-انظر المادة 01، **البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات** (OP-CRC-IC)، مرجع سابق.

4-انظر في ذلك، المادة 05، مرجع سابق.

5-أنظر المادتين 3/2، **البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات** (OP-CRC-IC)، المرجع السابق.

– **مبدأ السرعة**[1] : على اللجنة أن تعالج الشكاوى المقدمة إليها على وجه السرعة، وتفادي أي تأخير سواء من طرفها أو من الدولة المعنية ،وتشجيع الدول على تفادي حالات التأخير غير الضرورية[2].

– **مبدأ الخصوصية**[3]: لا يتم التعريف بهوية أي فرد أو مجموعة من المعنيين بأي إجراء يتخذ بموجب البرتوكول سواء بموافقتهم أو دون موافقتهم[4].

– **تدابير الحماية**[5]: حال حصول اللجنة على معلومات موثوقة، فإنها تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص الخاضعون لولايتها من أي إنتهاكات لحقوق الإنسان أو سوء معاملة أو ترهيب نتيجة تقديمهم بلاغات إلى اللجنة او التعاون معها[6].

ثانيا: الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد تكللت جهود الأسرة الدولية، عقب سنوات من المساعي والمجهودات الرامية لوضع الإتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ في قالب قانوني يتسم بالإلزامية لكل الدول، وهذا لتمكين الطفل المعاق، من مبدأ الكرامة والمساواة من خلال ضمان حقوقه كافة العامة منها والخاصة، وهذا ضمن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبرتوكول الإختياري الملحق بها.

1. الضمانات القانونية المكرسة في المعاهدة الدولية لحقوق لذوي الإعاقة: الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هي معاهدة دولية إعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، وهي أحد المعاهدات الدولية الأساسية لضمان وحماية حقوق الإنسان، ورغم أنها حديثة مقارنة بباقي المعاهدات الدولية إلا أنها تعتبر واحدة من أكثر المعاهدات التي تم التصديق عليها، لقد تضمنت الإتفاقية؛ الحقوق والحريات التي ضمنتها المواثيق الدولية للأفراد، بالإضافة إلى بعض الحقوق الخاصة بالأطفال المعوقين ،وتم

1- الأمم المتحدة، **إتفاقية حقوق الطفل (CRC)**، لجنة حقوق الطفل، النظام **الداخلي بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات**، قرار رقم CRC/C/62/3، بتاريخ 2013/04/16، ص4

2-انظر في ذلك، المادة 2، **البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات** (OP-CRC-IC)، المرجع السابق.

3- الأمم المتحدة، **إتفاقية حقوق الطفل (CRC)**، لجنة حقوق الطفل، النظام **الداخلي بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات**، ص4، **المرجع** السابق.

4-انظر في ذلك، الـ مادة3، **البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات** (OP-CRC-IC)، المرجع السابق.

5- الأمم المتحدة، **إتفاقية حقوق الطفل (CRC)**، لجنة حقوق الطفل، النظام **الداخلي بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات**، ص5، **المرجع** السابق.

6-أنظر في ذلك المادة 04، المرجع نفسه.

تعزيز الإتفاقية ببرتوكول إختياري يرصد تنفيذ الإتفاقية،وسيتم تناول الضمانات القانونية المكرسة في الإتفاقية من خلال المبادئ الأساسية للإتفاقية، والمواد التي تضمنتها الاتفاقية[1].

2. مبادئ المعاهدة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: بالإطلاع على المعاهدة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، في مادتها الثالثة، نجدها قد حددت مبادئ ضامنة لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

– **إحترام كرامة الأشخاص المتأصلة:** لكل إنسان قيمة متأصلة ومتساوية مع الجميع، والإعاقة لا تعد حاجزاً يمنع الطفل المعاق من التمتع بكرامته، وهذا ماأقره ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأشارت إليه الإتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في فقرتها الأولى من الديباجة، وكذا في نص المادة الأولى من الإتفاقية في فقرتها الأولى[2] .

– **الاستقلال الذاتي:** وإذ تعترف الإتفاقية في ديباجتها الفقرة (ن)، على أهمية تمتع الطفل المعاق بإستقلاله الذاتي وإعتماده على نفسه، بما في ذلك حرية تحديد خيارته بنفسه.

– **عدم التمييز:**قدمت المادة الثانية(02)[3]من الإتفاقية المعنونة بـ "التعاريف"، تعريفا لعدم التمييز بقولها:"التمييز على أساس الإعاقة يعني أي تمييز أوإستبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أوأثره إضعاف أو إحباط الإعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية أوالمدنية أوأي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية معقولة[4] ، كما أقرت المادة الخامسة (2/05) على حظر أي تمييز يكون على أساس الإعاقة وعلى الدول الأطراف أن تكفل الحماية اللازمة للأطفال المعوقين،حماية متساوية وفعَّالة.

كما كفلت الإتفاقية الحماية اللازمة من التمييز بالنسبة للفتيات ذوات الإعاقة، وهذا بموجب المادة السادسة (06) في فقرتها الأولى، بإعتبار أن الفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز،

1-في سبتمبر 2020، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 182 دولة وفي بروتوكولها الاختياري 97 دولة (أنظر في ذلك، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 55،(A/76/55)).

2-أنظر في ذلك، المادة 01، **إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)**مرجع سابق.

3-أنظر في ذلك، المادة 3/2، المرجع نفسه.

4-الترتيبات التيسيرية المعقولة،"تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة اليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها "(أنظر في ذلك، المادة 4/2، **إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)**مرجع سابق

لذلك على الدول إتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان ممارستهن لحقوقهن وحرياتهن الأساسية والتمتع بها بحسب ما جاء في الاتفاقية[1].

– **المساواة:** لقد أقرت الشرعة الدولية والمواثيق الدوليةعلى مبدأ المساواة بإعتباره حقا من حقوق الإنسان، لذلك يجب أن يتمتع الأطفال المعوقين، بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، وقد ضمنته الإتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الخامسة (1/05) بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، وللأطفال المعوقين بمقتضى ذلك الحق في الحماية والفائدة التي يقدمها القانون على قدم المساواة[2]، وهو ما أكدته أيضا المادة الثانية عشرة(12) [3]من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتجدر الإشارة أن التدابير الخاصة، والضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأطفال المعوقين أوتحقيقها بمقتضى أحكام المعاهدة تمييزاً[4]، كما أكدت المادة السادسة(06) المعنونة بـ"النساء ذوات الإعاقة"على ضرورة إتخاذ كافة التدابير من الدول الأطراف لضمان تمتع الفتيات ذوات الإعاقة بحقوقهن على قدم المساواة مع الآخرين.

كما تعترف الإتفاقية في ديباجتها في الفقرة (ص)، على حق الطفل ذوو الإعاقة في التمتع التام والكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أقرتها المواثيق الدولية وهذا على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وإذ تشير في ذلك إلى الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

– **تكافؤ الفرص:** وإذ تؤكد الاتفاقية الدولية، في ديباجتها على ضرورة تشجيع الأطفال المعوقين في المشاركة في شتى المجالات الثقافية والإجتماعيةوالاقتصادية، والسياسية والمدنية، على أساس تكافؤ الفرص، وهذا في البلدان المتقدمة النمو أوالنامية على السواء.

1-انظر في ذلك المادة 2/1/06، **إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)**مرجع سابق.

2-أنظر في ذلك، المادة 5، المرجع نفسه .

3-أنظر في ذلك، المادة 12، المرجع نفسه.

4- انظر في ذلك، المادة 4/5، المرجع نفسه.

– **التنوع البشري:**[1] لقد إعترفت الإتفاقية في ديباجتها بأهمية التنوع البشري في المجتمع، وهذا ضمن الفقرة (م) إذ تعد مساهمة الأطفال المعوقين في تحقيق رفاه مجتمعاتهم، من خلال تمتعهم بحقوقهم وتمكينهم من المشاركة في كافة المجالات ما يؤدي إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية للمجتمع[2].

– **إمكانية الوصول:** لا تقتصر إمكانية الوصول على الإعاقة الحركية فقط بل إنه يشمل أيضا ذوي الإعاقة السمعية والبصرية[3]، وتناولت المادة التاسعة(09)، أنه لابد من تمكين الأطفال المعوقين من مشاركة الغير من خلال إتخاذ تدابير تمكنهم على قدم المساواة من الوصول إلى البيئة المادية والمحيطة بهم، ولا تقتصر إمكانية الوصول على المباني المادية بل تشمل أيضا، الوصول إلى المعلومة المتنوعة وبإستعمال التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات[4].

– **المشاركة الفعالة والاندماج في المجتمع:** ويقصد به تمكين الطفل المعاق من التفاعل الإجتماعي مع جميع الاشخاص حتى يتمكنوا من إنماء قدراتهم الشخصية إلى أقصى حد ممكن، من خلال الإدماج الذي يساهم في إستمرارية النمو والتطور[5] .

– **إحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين وإحترام حقوقهم:** لقد أكدت الإتفاقية من خلال تخصيص مادة خاصة بالأطفال ذوو الإعاقة، وهذا لضرورة مراعاة مصلحتهم الفضلى، وإيلاء الإهتمام الواجب لأرائهم وفق سنهم، وتوفير المساعدة اللازمة بما يتناسب وإعاقتهم وسنهم ومدى نضجهم[6].

1-ترى منظمة الصحة العالمية أن الاحتفال باليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة في 3 ديسمبر هو جزء من التنوع البشري ،إذ ترى ان الهدف من الاحتفال بهذا اليوم هو تعزيز كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم وإذكاء الوعي بالفوائد التي تعود على مختلف جوانب =الحياة إذا تشاركانها مع الأشخاص ذوي الإعاقة،و يقدر أن أكثر من مليار شخص يعيشون حول العالم لديهم نوع من انواع الإعاقة،لكنهم تواجههم عدد من الحواجز والعراقيل التي تمنع مشاركتهم في المجتمع،و بدون مشاركتهم الكاملة والمتكاملة والفعالة لهم في جميع جوانب الحياة لن نتمكن من الإسهام في التنمية الوطنية،و لن نتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية الرئيسة.(أنظر في ذلك،منظمة الصحة العالمية،المكتب الإقليمي لشرق المتوسط،العنف والإصابات والإعاقة،الإحتفال بذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري، https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence-news/international-day-disabilities-2015.html ،تاريخ الزيارة2023/01/21،الساعة21:44).

2-أنظر في ذلك، ديباجة الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD)، مرجع سابق.

3-في دليل التدريب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، جاء في الدورة التدريبية تخص الاشخاص ذوي الإعاقة، وقد بينت ان إمكانية الوصول من خلال طرح بعض الأسئلة، هل المكان في متناول اليد؟ وهل يمكن الوصول الى منطقة الغذاء؟ وها هناك مراحيض يمكن الوصول إليها؟ وهل يمكن الوصول الى مواد الدورة؟ (أنظر في ذلك، The Convention on the Rights of persons with Disabilities، Training Guide ,Professional Training Series N°19 ;United Nations, New York and Geneva,2014,p5).

4-أنظر في ذلك، الـ مادة9، **إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة ((CRPDالمرجع** السابق.

5 -Asia Pasific forum(APF) ,Rights of people with disabilities, https://www.asiapacificforum.net/ar/support/human-rights/people-disabilities/introduction-convention-rights-persons-disabilities/ ,visite 21/01/2023, heur 21:26.

6-أنظر في ذلك،المادة 07، **إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD)**مرجع سابق..

أ. الحقوق المكرسة للأطفال ذوي الإعاقة في المعاهدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

وهنا لابد من بيان، أن المعاهدة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتضمن ديباجة وخمسون (50) مادة، وقد تم تخصيص ثلاثون (30) مادة للحقوق المكرسة للأطفال المعوقين والتي تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بإتخاذ كافة التدابير لإعمالها، وتمكين الأطفال المعوقين من تنمية قدراتهم والمشاركة الفعَّالة في تطوير المجتمع، وقد أدرج المواد كالتالي:

– **حقوق الكرامة**[1]: وتتضمن هذه الحقوق، الحق في الحياة (المادة10)، حالات الخطر والطوارئ الإنسانية المادة الحادية عشرة(11) عدم التعرض للتعذيب أوالمعاملة أوالعقوبة القاسية أواللإنسانية أوالمهينة المادة الخامسة عشرة(15) عدم التعرض للإستغلال والعنف والإعتداء (16المادة) والحق في إحترام السلامة الجسدية والعقلية (المادة17) الحق في التعليم (المادة 24)الحق في الصحة (المادة 25)الحق في التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)العمل والعمالة(المادة27)الحق في مستوى معيشي لائق والحماية الإجتماعية (المادة 28).

– **الحكم الذاتي وحقوق الحرية**: وتشمل الإعتراف بالأهلية القانونية للأطفال المعوقين وبالمساواة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12) العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)، حرية الطفل المعاق وأمنه (المادة14) حرية التنقل والجنسية (المادة 18) التنقل الشخصي (المادة20)، إحترام الخصوصية (المادة 22)، إحترام البيت والأسرة (23).

– **الحق في المشاركة:** وتشمل، إذكاء الوعي (المادة08) إمكانية الوصول(المادة09) إمكانية اللجوء الى القضاء (المادة 13) حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة 21) المشاركة في الحياة السياسية والعامة(المادة29)، المشاركة في الحياة الثقافية والترفيهية والرياضية (المادة 30).

– **الحقوق الخاصة:** النساء ذوات الإعاقة (المادة 06)، الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 07).

1- Asia Pasific forum (APF), Rights of people with disabilities, https://www.asiapacificforum.net/ar/support/human-rights/people-disabilities/introduction-convention-rights-persons-disabilities/ OP.CIT.

المطلب الثاني

الضمانات المقررة بموجب هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الطفل المعاق

تعتبر لجان المعاهدات[1] العصب المجدد للإتفاقية، فمن خلال التقارير المقدمة لها يتمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى مكامن النقص في نصوص الإتفاقية، وكذا في توفير الحماية اللازمة في ظل المستجدات على الساحة الدولية التي قد تطال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وسنتاول ذلك من خلال إعمال عدد من لجان المعاهدات، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (**الفرع الأول**)اللجنة المعنية بحقوق الطفل (**الفرع الثاني**) اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

وسيتم النظر في عمل اللجنة من خلال عدد من التقارير التي نظرت فيها اللجنة، وأشادت بعمل الدول فيما يخص إعمال حقوق الأطفال المعوقين، من خلال إدراج تدابير إيجابية لتنفيذ الإتفاقية، ونماذج عن توصيات لبعض الدول.

أولا: نماذج من التقارير

جاء في التقرير رقم A/76/55، الصادر في 2021، والذي تم تجميع أهم الاجتهادات التي أصدرتها اللجنة في الفترة الممتدة مابين 2019 الى 2020، وهذا في الدورة الحادية والعشرون مابين 11مارس و5أفريل، والدورة الثانية والعشرون مابين 26 أوت و20 سبتمبر، والدورة الثالثة والعشرون ما بين 17أغسطس و4 سبتمبر 2020.

2. التدابير الإيجابية المتخذة من طرف الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية: ولعله من المفيد أن نشير إلى بعض التطبيقات الفعلية، من طرف الدول الأطراف في الإتفاقية، وهو مايساعد في بيان مدى تمتع الأطفال المعوقين في العالم بحقوقهم، وكذا هو عرض لأهم التجارب في العالم في سبيل تمكين الطفل المعاق من حقوقه وفي ذات الوقت، هي وسيلة لإطلاع باقي الدول على تجارب الدول من أجل عالم أفضل للطفل المعاق، بتقبل العالم للتنوع البشري من خلال إذكاء الوعي في المجتمعات.

1- تم إنشاء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لرصد وتشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الانسان،و هذه الهيئات هي لجان دولية مكونة من اعضاء وخبراء مستقلين يرصدون مدى تنفيذ الدول الأطراف في كل معاهدة من المعاهدات التسع الاساسية وبروتوكولاتها الملحقة ،بناء على التقارير التي تقدمها الدول الى اللجنة وو كذا تلك التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ومصادر اخرى ذات الصلة (أنظر في ذلك،هيشر كولستير،توماس هيلم وآخرون،البعثة الدائمة لاستراليا في الامم المتحدة بجنييف،،الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات،الخدمة الدولية لحقوق الانسان،ص 5).

– **إدراج أحكام الإتفاقية في القانون الوطني:** لقد أثنت لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الدول الأطراف لإدراجها أحكام الإتفاقية ضمن القوانين الوطنية، وأشارت اللجنة في ذلك إلى دولة النيجر التي أدرجت الإتفاقية في القانون الوطني، وإعتمادها المرسوم رقم2010-638/PCRD/MP/PEالصادر في آب 2010، والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكما أشادت في إطار إذكاء الوعي في دولة النيجر بالمهرجان السنوي للأطفال الذي يلتقي فيه الأطفال بمن فيهم المعوقين للمشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية[1].

– **تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم المجاني:** إذ أشادت اللجنة بإعمال حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم المجاني[2]، وهو أحد التدابير التي اتخذتها الهند حيث أقرت في تشريعاتها بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح اعمارهم مابين6 سنوات الى 18 سنة.

– **استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البديلة في المدارس:** وهو ماجاء في الملاحظات الختامية بشأن تقرير كوبا، الإشادة في الجهود الرامية إلى إستخدام تكنولوجيا المعلومات في المدارس من أجل تمكين الاطفال ذوي الإعاقة من التمتع بحقهم في التعليم والتأهيل.

– **الإعتراف بلغات الإشارة كلغات رسمية:** أشادت اللجنة بالإصلاح القانوني الذي قامت به السلفادور وذلك من خلال إصلاح القانون الخاص لحماية التراث الثقافي للسلفادور، مما أدى إلى الإعتراف بلغة الإشارة السلفادورية بوصفها لغة رسمية[3].

– **تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الوصول إلى وسائل النقل:** أبدت اللجنة ترحيبها بالتعديلات التي قامت بها دولة السلفادور في قانون النقل البري والمرور وسلامة الطرق، والتي تلزم بتخصيص أماكن في مواقف السيارات المعوقين، واللائحة العامة بشأن النقل البري لعام 2014 التي تشترط تزويد وسائل النقل العام بمنصة رفع أو منحدر قابل للطي، لتيسير نقل الركاب الذين يستخدمون الكراسي المتحركة[4].

1-إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية **بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير الأولي للنيجر**، اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والعشرون المنعقدة مابين 11مارس الى 5 ابريل 2019، رقمCRPD/C/NER/CO/1

2-إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للهند، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والعشرون 22أغسطس الى 20سبتمبر2019، الصادر بتاريخ 2019/10/29، رقم.CRPD/C/CIND/CO/1

3- إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير ين الدوريين الثاني والثالث للسلفادور، اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين 26أغسطس الى 20سبتمبر 2019، الصادر بتاريخ 2019/10/1، رقمCRPD/CSLV/2-3، ص 1.

4- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية ص 2.

– **التصديق على البرتوكول الإختياري للإتفاقية:** لقد أشادت اللجنة بتصديق تركيا على البرتوكول الإضافي الملحق بالإتفاقية في مارس 2015[1].

– **إدراج برامج تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين في خطط التنمية الوطنية:** إذ أشادت اللجنة بتطوع العراق لإجراء إستعراض لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعلم 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة[2].

3. التوصيات المقدمة للدول الأطراف لأجل إعمال حقوق الطفل المعاق: وللإطلاع على أحد أعمال لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي رصد مدى تطبيق الدول لتنفيذ الإتفاقية من خلال الملاحظات الختامية بشأن التقارير المقدمة إليها في عرض الدوري الشامل، فيما يخص وضع الأطفال المعوقين، وسنتناول عدد من هذه الملاحظات الختامية، مع التوصيات المقدمة على أن تتم الإجابة عليها بحلول 2025/2024، وقد تم الأخذ بالأمثلة بالتوازن مع الملاحظات الإيجابية التي أبدتها اللجنة لهذه الدول فيما يخص الإجراءات المتخذة من أجل تمكين الاطفال المعوقين من حقوقهم[3].

- **التوصيات المقدمة لدولة كوبا:** لقد أبدت اللجنة قلقلها؛ لعدم إشتمال خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين وأفراد أسرهم، للفترة الممتدة بين 2015-2020 على إستراتيجيات تحترم القدرات المتطورة للأطفال المعوقين؛ وتكفل تعزيز مصالحهم الفضلى. يستدعي إعتماد إستراتيجية شاملة لكل الأطفال دونما تمييز، وتعزيز إحترام حقوق الأطفال المعوقين وتخصيص موارد بشرية ومالية محددة لهما، وإنشاء آليات رصد وتنفيذ لها، كما تفيد التقارير بإيداع الأطفال المعوقين في دور الرعاية وعدم وجود بيانات إحصائية عن الأطفال المشمولين بهذه التدابير، مايستلزم إتخاذ تدابير لإنهاء إيداع الأطفال المعوقين دور الرعاية، وذلك من خلال توفير الرعاية اللازمة والآمنة لهم في كنف أسرهم بتوفير الخدمات الشاملة لهم، كما أكدت اللجنة على ضرورة تعديل قانون الأسرة الذي يبيح للآباء توبيخ الأطفال، وتقويمهم على نحو مناسب ومعتدل ما يؤدي لتعرض الأطفال المعوقين إلى العقاب البدني لاسيما في البيت وفي دور الرعايةالذي

1- إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة(CRPD)، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتركيا، اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين مابين 11مارس،5 أبريل2019، صدر ب تاريخ2019/10/1، رقم.CRPD/C/TUR/CO/1ص1.

2- إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للعراق، اعتمدتها في دورتها الثانية والعشرون 26أغسطس الى 20سبتمبر 2019، الصادرة بتاريخ 2019/10/23،CRPD/C/IRQ/CO/1k ص1.

3-تصدر هيئات المعاهدات توصيات عامة، الغرض منها ان تكون أدلة توجيهية آمرة للدول حول كيفية تنفيذ وتفسير المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها (انظر في ذلك، الخدمة الدولية لحقوق الأنسان(ISHR)**الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشاة بموجب المعاهدات**، البعثة الدائمة لأستراليا،2015، ص 34)

يعيشون فيه، كما تدعوا اللجنة إلى ضمان تسجيل الأطفال المعوقين فور ولادتهم مما يكفل لهم الحق في الحصول على الإسم والجنسية بإعتبار أن العديد من الأسر تتأخر في تسجيل المواليد المعوقين[1] .

- **التوصيات المقدمة لدولة العراق:** جدير بالذكر أن العراق لم يصدر إلى الآن قانون حقوق الطفل، وهو مادعى اللجنة إلى أن توصيها بضرورة ضمان حقوق الأطفال المعوقين في التشريعات والخطط الوطنية لعدم وجود أي معلومات ، فمسودة قانون حقوق الطفل أوالسياسة الوطنية لحماية حقوق الطفل؛ لا تتضمنان أي ضمانات لحقوقهم، كفئة من فئات المجتمع ونظر للإنتهاكات التي يتعرض لها الأطفال المعوقين في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة والنازحون المعاق النفسية والإجتماعية والعقلية ممن يعيشون في المناطق الريفية ،ويتعرضون للتميز،كحرمانه من الحصول على الخدمات وفرص التعليم، وهو ما يستلزم ضمان جميع حقوقهم دون تمييز،وتعزيز مشاركة الأطفال المعوقين من خلال المنظمات التي تمثل الأشخاص المعوقين[2].

ثانيا: التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نشرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان[3]، في موقعاها أنه حتى أب/ أغسطس إعتمدت لجنة حقوق الأشخاص المعوقين، سبعة تعليقات عامة ، وتهدف التعليقات العامة إلى تقديم مبادئ توجيهية موثوقة بشأن أحكام الإتفاقية، وهذا لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، التعليق العام رقم 3 الخاص بالمادة السادسة(06) النساء والفتيات ذوات الإعاقة الصادر في 26 أغسطس 2016،التعليق العام رقم 24 ،المادة 24 الحق في التعليم الشامل ،في 26 اغسطس 2016،التعليق العام رقم 5 المادة 19 الحق في العيش المستقل الصادر في 31أغسطس 2017،التعليق العام رقم 5 المادة 5 المساواة وعدم التميز

1- إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لكوبا، مرجع سابق، ص ص 4،5.

2- إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للعراق، ص ص 4،5.

3- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)،هي منظمة متخصصة في مجال حماية حقوق الأطفال في العالم وتتواجد في 190 دولة تقريبا،وإعمالها جزء من نشاطات الأمم المتحدة،إذ انها ممثلة الطفولة في هيئة الأمم المتحدة،و تتمحور مهمة اليونيسيف في حماية حقوق الطفل ،و تلبية احتياجاتهم الأساسية،و البحث لهم عن فرص من أجل تنمية قدراتهم وطاقاتهم ،و تعتمد المنظمة في تنفيذ مهامها على حقوق الطفل كمصدر أول وتليها باقي اتفاقيات حقوق الطفل الذي منح دور رصد عملية تنفيذها،وإذ تقوم المنظمة بموجب الاتفاقية بتعزيز حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل،وتكمن أعمال منظمة اليونيسيف في العمل الميداني وهذا من خلال 126 مكتبا قطريا،يقوم بعدد من المهام في عدة دول من دول العالم،و يتم العمل في هذه المكاتب بالتعاون مع الدولة المضيفة ،حيث يتم إعداد برنامج لمدة خمس سنوات السعي لتحقيق حق المرأة والطفل في أرض الواقع،و هذا عقب تحليل إحتياجتهم بحسب التقرير الذي تم إعداده بداية العمل على البرنامج وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتقديم المساعدة التقنية كلما دعت الحاجة لذلك .

9 مارس 2019،التعليق العام رقم 7 المتعلق بالمادتان 3/4و 3/33 مشاركة الأشخاص ذوي الاعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة،من خلال المنظمات التي تمثلهم في تنفيذ الاتفاقية ورصدها الصادر بتاريخ 2018[1]/9/21.وسنورد تعليقا من أحد التعليقات كمثال .

- **التعليق العام رقم 03 (2016) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة:**

أشارت اللجنة من خلال مقدمتها إلى إغفال القوانين الدولية والوطنية المتعلقة بالإعاقة، وتلك المتصلة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، أما القوانين التي تناولت حقوق المرأة أهملت مسألة الإعاقة، وهذا جعل النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن للتمييز بكل أشكاله سواء على أساس الجنس أوالإعاقة أو كليهما، وتعتبر سنة الثمانينات من السنوات التي أنصفت النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من خلال سن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ماجعل هيئات دولية تولي إهتماما بهذه الفئة وإدراج الإعاقة ضمن إطار سياسة تنميتها.

ومن المعلوم ان المادة السادسة (06) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، قد فتحت الأفاق أمام النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ من أجل تمكينهن من حقوقهن، بإعتبار أنها تحظر أي صنف من أصناف التمييز،وكون أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة أكثر عرضة للتمييز من الرجال والفتيان، كما تعزز تكافؤ الفرص والمساواة في النتائج ، وجاء التعليق على نص المادة السادسة(06)بالإعتماد على نص المادة الثالثة (03)من الإتفاقية التي تنص على إحترام كرامة الإنسان، والاستقلال الذاتي بما فيها حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم، وعدم التمييز وتكفل لهن المشاركة وإحترام الفوارق، وقبول الأشخاص المعوقين كنوع من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص وإمكانية الوصول والمساواة بين الجنسين ،وإحترام تطورات قدرات الأطفال المعوقين وإحترام حقهم على هويتهم.

وتماشيا مع ما تم ذكره ؛فقد ربطت اللجنة المادة السادسة(06) وسائر مواد الإتفاقية أولها المادة 16 عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء،إذ أن الفتيات ذوات الإعاقة أكثر عرضة لخطر الممارسات الضارة، فهن عرضة للوفاة نتيجة ما يسمى "القتل الرحيم"بالمقارنة مع الفتيان المعوقين، فأسرهن لا تقبلن أن تنشئ فتاة معاقة، وتناول التعليق التميز الذي تتعرض له الفتيات ذوات الإعاقة فيما يخص إذكاء الوعي المادة 8،إمكانية الوصول المادة9،حالات الخطر والطوارئ الإنسانيةالمادة 11،الإعتراف بالأشخاص المعوقين على قدم المساواة مع آخرين امام القانون المادة 12، إمكانية اللجوء الى القضاء المادة 13، حرية

1-موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليقات العامة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd/general-comments ، تاريخ الزيارة 2022/12/16، الساعة17:21.

الشخص وأمنه وعدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة أوالعقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة المادتان 14 و 15، عدم التعرض للتعذيب أوالمعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهنية وحماية السلامة الشخصية المادتان 15و 17، العيش المستقل والإدماج في المجتمع المادة 19،التعليم المادة 24،الصحة وإعادة التأهيل المادتان 25،26،العمالة المادة 27،الحماية الإجتماعية 28،المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة المادة 29،كل هذه الحقوق أدرجت فيها اللجنة التميز الذي تعيشه النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

وبناء على هذه المعطات؛ أوردت اللجنة ملاحظاتها من خلال التقارير المقدمة لها في كيفية تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من حقوقهن اعلى الصعيد الوطني:

- الغاء القوانين والسياسات التمييزية، وحظر التميز القائم على أساس الجنس والإعاقة بمختلف أصنافها، وحظر جميع أشكال التعقيم القسري والإجهاض وتجريم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ذوات بالإعاقة وحظر جميع أشكال العلاج الطبي القسري القائم على أساس الجنس و/أوالإعاقة.
- ازالة العوائق التي تمنع وتقيد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في المجتمع وإبداء آرائهن، وتمثيلهن في المنظمات التي تهتم بالأشخاص المعوقين.
- وتمكين الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من الحقوق التي ذكرتها سابقا اللجنة والتي تعد تميزية.

الفرع الثاني: دور اللجنة المعنية بحقوق الطفل في المساهمة بحقوق الطفل المعاق

وسيتم النظر في عمل اللجنة من خلال تعاونها مع أجهزة الأمم المتحدة.

أولا: مع الجمعية العامة للأمم المتحدة

إتخذت الجمعية العامة في سنة 2019 قرار يخص التنمر[1]؛ على الاطفال المعوقين وجاء هذا القرار بالإعتماد على عدد من المواثيق الأمم المتحدة، لعل أهمها إتفاقية الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التميز في مجال التعليم، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم بشأن التسامح.

وتجدر الإشارة أن القرار قد رحب بخطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]، وبالأخص تلك الأهداف والغايات التي تهدف إلى القضاء كافة أشكال العنف ضد ا لأطفال المعوقين، وإنشاء مرافق تعليمية تراعي فيها الفروق بين الجنسين والإعاقة والأطفال، وتهيئة بيئة تعليمية آمنة خالية من العنف الموجه ضد

1 -United Nation، General Assembly، **Protecting Children from Bullying** ,,session seventy –third (73), Resolution adopted by the general Assembly,A/RES/73/154 ,distr ;General7/01/2019.

2 United Nation، General Assembly، **Protecting Children from Bullying**-OP-CIT, p 2.

الأطفال بشكل عام، ومن خلال رفع مستوى المرافق التعملية، وفي ذات السياق رحبت بوضع خطط عمل وشن حملات توعية وسن تشريعات من طرف الدول الأعضاء لمنع العنف والتنمر في المدارس والتصدي لهما، وبالأخص التسلط عبر الأنترنت[1]، كما رحبت بالتعاون الدائم والمستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الاطفال، وهيئات وآليات حقوق الانسان من خلال تكليف الإجراءات الخاصةلمجلس حقوق الأنسان من اجل دعم الجهود الرامية لمنع العنف ضد الاطفال والتصدي له من التنمر[2].

وفي المقابل، يساور الأمم المتحدة القلق لإنتشار ظاهرة التنمر في جميع انحاء العالم، وهذا لإرتفاع عدد الأطفال الذين يتعرضون إلى أضرار لصحتهم ورفاهيهم العاطفي وأدائهم الأكاديمي، وعدد من المشاكل العاطفية و/أو البدنية إضافة إلى الآثار بعيدة المدى التي تؤثر على قدرة الطفل المعاق، ولابد من الإشارة أن الأطفال المهشمة والضعيفة يتعرضون أكثر من غيرهم إلى التنمر سواء كانت المواجهة شخصية أو عبر الأنترنت[3]، و للحد من التنمر تدعو الجمعية العامة إلى عدد من الإجراءات على الدول الأطراف أن تقوم بها:

- توفير بيانات وإحصائيات وتحليلها حسب نوع الجنس والسن وغيرها، من السمات ذات الصلة في الخطط الوطنية، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران بإعتبار تلك المعلومات والبيانات هي أساس يعتمد عليه في رسم السياسات العامة وفعَّالة.
- إعتماد تشريعات تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه، من خلال توفير إجراءات آمنة للمشورة والإبلاغ حسب إحتياجات الأطفال المعوقين وتوفير ضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين.
- إذكاء الوعي، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس وبيئات التعليم، ومنظمات المجتمع المدني وبمشاركة الأطفال المعوقين.
- لابد من إهتمام خاص للأطفال المعوقين المعرضين للخطر، وهذا من خلال أساليب ترمي التي تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح إزاء التنوع البشري من أجل التغلب على الوصم والتمييز والإقصاء[4].

ولابد أن ننوه، أن سهام رحال قد أشارت إلى مجهودات الجمعية العامة، وبحسب ما ذكرته أنه بالرغم من المجهودات التي تقوم بها الجمعية العامة في سبيل حماية والحفاظ على حقوق الأطفال المعوقين،إلا أننا نلاحظ أنها لم تدرج ذلك ضمن برنامج التنمية المستدامة، ولأجل ذلك في الدورة الخامسة والستين

1 United Nation, General Assembly, **Protecting Children from Bullying** - OP.CIT, p 2.

2- United Nation. General Assembly. **Protecting Children from Bullying** IP.ID p 5.

3- United Nation, General Assembly, **Protecting Children from Bullying**, IP.ID ,p3

4 United Nation, General Assembly, **Protecting Children from Bullying** -IP. ID p p 4,5.

(65)العام 2010، تقدمت 46 دولة في مشروع قرار إلى الجمعية العامة، وهذا بشأن إعمال أهداف التنمية المستدامة بالنسبة المعوقين حتى العام 2015، إذ أبدت الدول قلقها عن نقص البيانات والمعلومات في الإحصائيات الرسمية الخاصة بوضع الأطفال المعوقين،ما يعد عقبة أمام تخطيط وتنفيذ الخطة بطريقة تشملهم[1].

وبناء على ذلك،أصدرت الجمعية العامة قرار في 2015،"تحويل عالمنا:خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وقد أشارت ضمن الخطة الجديدة التي تتضمن سبعة عشرة (17)هدفا، ومئة وتسعة وعشرون (129)غاية، فجاء ذكر الأطفال المعوقين في عدد منها ولعل أهمها ماجاء في الفقرة الخامسة والعشرون(25)، على ضرورة توفير تعليم جيد في جميع المستويات،-الإبتدائي–الثانوي –الجامعي ،التعليم التقني والتدريب المهني -الطفولة المبكرة - بشكل يشمل جميع الأطفال بغض النظر عن الجنس أو العمر أوالإنتماء العرقي أوالإثني أوالأطفال المعوقين والمهاجرين، وأبناء الشعوب الأصيلة[2]، كما أكدت الفقرة السادسة والعشرون (26)، على ضرورة تمتع الجميع بالصحة والعافية البدنية والعقلية وزيادة العمر المتوقع عند الولادة من خلال توفير رعاية طبية للجميع ولا يحرم من ذلك الأطفال ذوي الإعاقة وهذا بقولها " لا يحرم منها أحد ".[3]

فجاء في الهدف الرابع(04) الغاية الخامسة(05) منه على ضرورة القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم وضمان تكافؤ فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للأطفال ذوي الإعاقة ومختلف الفئات الضعيفة والهشة[4]، وأكدت في الغاية الثامنة (4-أ) على ضرورة بناء مرافق تعليمية تراعي الفوارق بين الجنسين والإعاقة والأطفال ورفع مستوياتها وجعلها آمنة وفعالة وخالية من العنف ومتاحة للجميع [5].

وأشار في المبدأ الثامن (08) للغاية الخامسة (05)،إلى توفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بالأخص الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة[6]، وهذا مايدعوا إلى تأمين العمل المناسب للأطفال ذوي الإعاقة عقب تلقي التدريب المهني المناسب ،أما المبدأ العاشر (10)منه فقد أشار في الغاية الثانية (02)منه، إلى

1- سهام رحال، **حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الأنسان**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر –باتنة1-كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020، ص 279.

2- الجمعية العامة، تحويل **عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2015**، الدورة السبعون(70)، بتاريخ 25 سبتمبر 2015، القرار رقم A/RES/70/1*، بتاريخ 2015/10/21، ص ص 9،10.

3- الجمعية العامة، المرجع نفسه ، ص 10.

4- أنظر في ذلك، المرجع نفسه، ص 22

5- أنظر في ذلك، المرجع نفسه، ص 23.

6-انظر في ذلك، المرجع نفسه، ص 26.

ضرورة تمكين وتعزيز الإدماج الإجتماعي والإقتصادي والسياسي للجميع ،بغض النظر عن السن أو الجنس أو الإعاقة وغيرها من حالات التمييز وهذا بحلو العام 2030[1]، في حين دعى في الهدف الحادي عشر(11) لتوفير سبل إستفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها ولاسيما للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص المعوقين بحلول العام 2030[2].

وحرصا على إتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعَّالة وشاملة وخاضعة لمُساءلة الجميع، فقد تضمنت عدد من الغايات منها، الحد من جميع أشكال العنف، والقضاء على المعاملة السيئة وإستغلال الأطفال والإتجار بهم، وضمان تكافؤ الفرص وضمان إتخاذ قرارات شاملة تستجيب للجميع، وكفالة وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى المعلومة، وتعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة[3].

ثانيا: في ظل مجلس حقوق الأنسان

لقد أصدر مجلس حقوق الإنسان عدد من القرارات التي من شأنها تعزيز حقوق الطفل المُعاق، وقد أصدر المجلس مشروع قرار "حقوق الطفل: تمكين الأطفال المعوقين لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم، بطرق منها التعليم الجامع" في الذكرى الثلاثون (30) السنوية لإتفاقية حقوق الطفل،إذ تسلم الجمعية العامة إلى أن التقديرات العالمية لعدد الأطفال ذوي الإعاقة الذي تتراوح عددهم بين 93 مليون و150 مليون طفل، ومن هذا المنطلق يسارُ الجمعية العامة القلق في وجود نسبة كبيرة منهم خارج المدارس أو داخل المدارس لكنهم لا يتعلمون نظرا لعدم إمكانية الوصول إلى المواد التعليمية، ودعم المعلمين والأجهزة المساعدة، مايجعل الأطفال المعوقين وبالأخص الفتيات ذوات الإعاقة مهشمين ومستبعدين من التعليم، بإعتبار أن أغلب الأطفال المعوقين يعيشون الفقر وعدم الإنصاف، مايجعل وقعه على وضعهم سيئاً جدًا[4]، ولا سيما الفتيات ذوات الإعاقة، اللاتي يتعرضن للوصم والتمييز والاستبعاد، سواء داخل المنزل أوخارجة بالأخص في مؤسسات الرعاية، كون أنّ الأطفال المعوقين معرضون لفصلهم عن أسرهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية.

1- أنظر في ذلك ، الجمعية العامة، تحويل **عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2015**،مرجع سابق، ص28.

2-انظر في ذلك، المرجع نفسه، ص 29.

3-أنظر في ذلك، المرجع نفسه، ص 34،35.

4-مجلس حقوق الإنسان، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسيةو الإقتصاديةو الاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية**، الدورة الأربعون، المنعقدة من 25فبراير الى 22 مارس 2019، القرار رقم A/HRC/40/L20بتاريخ 20مارس 2019، ص 2

ولأجل ذلك يطلب مجلس حقوق الإنسان من الدول الأطراف، أن يكفل جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المعوقين وإيلا المصلحة الفضلى الإعتبار الرئيسي، في سن القوانين وعمليات صنع القرار والبرامج الخاصة بالطفل ذوو الإعاقة والحماية اللازمة في جميع السياقات، كما يحث في الفقرة الخامسة(05) على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المعوقين والقضاء عليها، وأهمها حظر إعتبار الإعاقة أساسا للتمييز في القوانين الوطنية، وحال الانتهاك عليها أن توفر وسائل الإنصاف، والتصدي لكافة القوالب النمطية والمفاهيم الخاطئة والوصم[1].

وحرصا على حماية أكبر بالنسبة للفتيات ذوات الإعاقة، اللاتي يتعرضن إلى التمييز والعنف، بالأخص العنف الذي تتعرضن له من قبل مقدمي الرعاية، ومقدمو الرعاية الصحية وغيرهم من أصحاب المناصب، وضرورة حصولهن على قدم المساواة على الخدمات التي توفر لغيرهم من الأطفال، وإدماجهن في المجتمع إدماجًا كاملاً[2].

وفيما يخص التعليم الجامع فقد جاء فيه على ضرورة إعمال حق التعليم للأطفال المعوقين وهذا من خلال التوافق وإمكانية الإلتحاق وإمكانية القبول والقابلية للتكييف والجودة والشمول[3].

وقدمت عدد من الإجراءات الواجب على الدول إتخاذها وتدابير لابد من تجسديها بأرض الواقع لأجل ضمان حق الطفل المعاق في التعليم من خلال تدريب المعلمين والمهنيين والموظفين، وتدريبهم على إستخدام لغة الإشارة و/أو طريقة برايل وتوعيتهم بدرجات الإعاقة، وإعدادا برامج مناسبة لهم في جميع المستويات[4]، وحثت على ضمان تكافؤ الفرص، إمكانية الوصول، المساواة في أنشطة اللعب.

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بإتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

لقد أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، عدد من التوصيات وسنورد أهم التوصيات التي تتعلق بالفتيات ذوات الإعاقة.

1- مجلس حقوق الإنسان، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية**، الدورة الأربعون، المنعقدة من 25فبراير الى 22 مارس 2019، القرار رقم A/HRC/40/L20بتاريخ 20مارس 2019، ص ص 4،5.

2-انظر في ذلك، مجلس حقوق الإنسان، **تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية**، الدورة الأربعون، المنعقدة من 25فبراير الى 22 مارس 2019، القرار رقم A/HRC/40/L20بتاريخ 20مارس 2019، ص ص 4،5.

3-انظر في ذلك، الفقرة 18، المرجع نفسه، ص 6.

4-انظر في ذلك، الفقرة 24، المرجع نفسه، ص 7.

أوّلاً: التوصية العامة رقم 18 النساء المعوقات

إذ ترى اللجنة بالرجوع إلى نص المادة الثالثة (03)من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وعقب النظر فيما يزيد عن 60 تقريرا دورياً مقدم من الدول الأطراف، أدركت أن الدول تقدم معلومات قليلة جدا عن النساء ذوات الإعاقة، لأجل ذلك يساور اللجنة القلق فيما يخص حالة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، اللاتي يعانين من تمييز مضاعف يتصل بظروفهن المعيشية الخاصة. وإذ تشير الفقرة 296 من إستراتيجيات نيروبي التَطلعية للنهوض بالمرأة تحت عنوان "مجالات الإهتمام الخاص"أن الفتيات والنساء ذوات الإعاقة فئة متضررة، كما تؤكد اللجنة دعمها لبرنامج العمل العالمي بشان المعوقين لسنة 1982.

وتوصي اللجنة الدول الأطراف؛ أنه عند تقديم تقاريرها الدورية لابد أن تقدم معلومات عن الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة، بما فيها التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف والخدمات الصحية، والضمان الإجتماعي والتأكد من إمكانية مشاركتهن في جميع محالات الحياة الإجتماعية والثقافية[1].

ثانيا: التوصية العامة رقم 19 العنف ضد المرأة

إذ ترى اللجنة في توصيتها العامة رقم 19[2] المعنونة بـ:"العنف ضد المرأة"، أنَّ العنف القائم على أساس نوع الجنس، هو شكل من أشكال التمييز يمنع قدرة المرأة في التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل، وأوصت اللجنة الدول في عام 1989 بأن تُدرج في تقاريرها معلومات عن العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجته (التوصية العامة 12،الدورة الثامنة)، وترى اللجنة في فقرتها السابعة(07) من التوصية، أن الحقوق والحريات التي تتضمنها المادة الأولى (01)من الإتفاقية تشمل الحق في الحياة، الحق في ألاّ تخضع المرأة للتعذيب أوالمعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة، الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية، الحق في حرية شخصها وأمنها، الحق في الحماية المتساوية أمام القانون، الحق في المساواة في نطاق الأسرة، الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية، الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية[3]، كما ترى اللجنة في فقرتها التاسعة على ضرورة إتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير للقضاء على التميز ضد المرأة من جانب شخص أو منظمة

1- لجنة القضاء على **التمييز ضد المرأة، الدورة العاشرة، التوصية العامة رقم 18، النساء المعوقات، وثيقة رقم A/46/38،1991**، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسونا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr18.html ، تاريخ الزيارة2023/01/15، الساعة15:11.

2- لجنة القضاء على **التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة، وثيقة رقم A/47/38، 1992**، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html ، تاريخ الزيارة2023/01/15،الساعة15:46.

3-أنظر الفقرة السابعة من التوصية رقم 19، العنف ضد المرأة.

أو مؤسسة[1]، وهو ماقد تتعرض له الفتيات ذوات الإعاقة بشكل كبير مما يوجب لهن الحماية اللازمة وإعمال قوانين تحميهن من ذلك، كما توصي اللجنة على ضوء العنف الممارس على الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من إستغلال جنسي أوالعنف الأسري أوالضرب أوالإغتصاب أوالتعقيم أوالإجهاض القسري أوبتر أجزاء من الأعضاء التناسلية أووضع بعض القيود الغذائية على النساء الحوامل، بإعتبار أن أغلبها ممارسات ضارة تدوم بفعل الثقافات والتقاليد، وهذا ما يضر الفتيات والنساء ذوات الإعاقة لذلك توصي اللجنة بـ:

- فرض عقوبات جنائية عند الإقتضاء ووسائل الإنتصاف المدني في حال وقوع عنف منزلي.
- تقديم الخدمات التي تكفل الأمن لضحايا العنف الأسري بما فيها المأوى وبرامج الإرشاد وإعادة التأهيل.
- وضع تدابير حماية من العنف ورصد ظروف العمالة بالنسبة للعاملات في المنازل.
- إتخاذ تدابير وقائية بما فيها برامج الإعلام الجماهيري والتثقيف الرامية إلى الحد من السلوكيات المختلفة بشأن دور المرأة والرجل ومركز كل منهما[2].

المطلب الثالث

دور المنظمات التابعة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل المعاق

تسعى هيئة الأمم المتحدة من خلال هياكلها إلى تقديم الحماية اللازمة للطفل المعاق، وسيم هذا من خلال منظمة اليونيسف (**الفرع الأول**) منظمة الصحة العالمية (**الفرع الثاني**) المفوضية السامية لحقوق الإنسان (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: دور منظمة اليونيسف في حماية الطفل المعاق

منظمة الأمم المتحدة للطفولة –اليونيسيف-هي منظمة تابعة للأمم المتحدة، وهي مكلفة بحماية حقوق الطفل في كل بقاع العالم، وبالأخص الأطفال الأشد ضعفاً كالأطفال ذوي الإعاقة، وتعد المنظمة الوحيدة المذكورة في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بإعتبارها مصدر للمساعدة والمشورة بحكم خبرتها في مجال الطفولة[3].

1-أنظر في ذلك، الفقرة 9، من التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة، مرجع سابق.

2-أنظر في ذلك، الفقرة 24، من التوصية العامة رقم 19، العنف ضد المرأة، مرجع سابق.

3- موقع اليونيسيف، مقال دور اليونيسيف في **تعزيز إتفاقية حقوق الطفل ودعمها**، حقوق الطفل هي في صلب كل ما تقوم به اليونيسيف بدون تاريخ نشر، https://www.unicef.org/ar/ ،تاريخ الزيارة2023/1/9،الساعة 20:55.

أولا: مهام منظمة اليونيسف في حماية الطفل

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة اليونيسيف بالدعوة لحماية حقوق الأطفال المعوقين، والمساعدة في تلبية إحتياجاتهم الأساسية وتوسيع فرصهم في تحقيق كامل إمكاناتهم الكامنة، وتسعى اليونيسيف إلى ترسيخ حقوق الطفل المعاق، كمبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية يعامل به، كما تسعى اليونيسيف إلى حماية الأطفال المعوقين ونمائهم، بإعتبارها من ضروريات التنمية الشاملة ومكون أصيل للتقدم البشري، كما تحرص اليونيسيف على حماية الأطفال المعوقين في أشد الأوضاع؛ بإعتبارهم ضحايا الحرب والكوارث والفقر المدقع، وكل أشكال العنف والإستغلال، وهذا دونما تمييز وترتكز في نشاطاتها على البلدان الأكثر إحتياجا لذلك.

وحرصا على ذلك تقوم اليونيسيف في حالات الطوارئ إلى حماية الأطفال المعوقين، بالتنسيق مع الشركاء في الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية، من خلال مرافقها الفريدة ذات الإستجابة السريعة لشركائها بغرض تخفيف معاناة الأطفال المعوقين ومقدمي الرعاية لهم، كما تهدف اليونيسيف من خلال برامجها القطرية إلى تعزيز المساواة في الحقوق بين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ودعم مشاركتهن الكاملة في التنمية السياسية والإجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتهن المحلية، كما تسعى اليونيسيف بالعمل مع جميع شركائها من أجل تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة، التي إعتمدها المجتمع الدولي من أجل تحقيق رؤية السلام والتقدم الإجتماعي بالأخص للأطفال المعوقين بحسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة[1].

ثانيا: تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة بخصوص الطفل حماية الطفل المعاق

جاء في تقرير نشرته منظمة الأمم المتحدة للطفولةسنة 2013، الذي جاء بناء على دراسة عالمية عن الأطفال المعوقين، بإعتبارهم الفئة الأكثر ضعفا في العالم والمحجوبة عن الأنظار، على إعتبار أن لهم من الحقوق مالبقية الأطفال، إلا أنهم يعانون تهمشا وإقصاءً لعدم توافر الدعم الذي يحتاجونه، وهذا وفقا لتقرير الأمم المتحدة الذي تضمن توصيات بشأن كيفية تضمين الأطفال المعوقين في الشؤون المدنية والاجتماعية والثقافية، إذ يشير التقرير إلى أنَّ الأطفال المعوقين هم الإخوة والأخوات والبنات والصبية والأصدقاء و"ليسوا مشاكل"، ما يدعو إلى إزالة الحواجز التي تعوق إعمال حقوق الطفل، وقد قدم المدير التنفيذي لليونيسف أنتوني ليك عند تقديمه للتقرير أن إدماج الأطفال المعوقين في المجتمع ليس أمراً مستحيلاً، إلا أنه يتطلب تغيير التصور والرؤية إتجاههم، وهم ليسوا مجرد مستفيدين من الأعمال الخيرية، بل هم أفراد في المجتمع تحتاج لآذان صاغية وبحاجة لبرامج خاصة وسياسة مُمنهجة لحماية حقوقهم.

1-موقع اليونيسيف، بيان مهام اليونيسيف،https://www.unicef.org/ar، تاريخ الزيارة2023/1/9، الساعة 23:23.

كما يشير التقرير إلى أنَّ التصديق على الإتفاقيتين الدوليتين الخاصة بالطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، ليس كافياً؛ بل يستوجب بذل مجهودات من قبل الحكومات الوطنية والسلطات المحلية وأرباب العمل ومنظمات المعوقين، كما أشار التقرير إلى أن التمييز هو جوهر العديد من التحديات التي يواجهها الأطفال المعوقين، ما يستلزم مكافحته وهذا من خلال إذكاء الوعي بحقوق الأطفال المعوقين بين الناس وصناع القرار ومقدمي الخدمات الأساسية لهم في مجالات الصحة والتعليم والحماية.

وأكد التقرير على أنّ فصل الاطفال المعوقين عن أسرهم؛ هو إنتهاك لحقهم ما لم تستدعي مصلحتهم الفضلى لهم، كون أنَّ أُسر المعوقين تتحمل تكاليف عالية في المعيشة، بالإضافة إلى إضاعة فرص لكسب الدخل، وتتراوح تقديرات هذه التكاليف الإضافية بين تسعة في المائة في فيتنام لتصل إلى 69 في المئة بالمملكة المتحدة.

وإذ يرى المؤلفان السياسات الإجتماعية المختلفة يُمكنها أن تعوض بعض التكاليف من خلال المنح الإجتماعية والإعانات للنقل أوالتمويل للمساعدة الشخصية أوالرعاية المؤقتة، والبديل هو مبلغ نقدي وهذا بطريقة يكون ممكن الانتفاع به.

ومن أهم التوصيات التي جاءت في التقرير، هو دعوة للتوقيع على الإتفاقيتين الأولى الخاصة بحقوق الطفل والثانية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة،وتسهيل وصول الأطفال ذوي الإعاقة، إلى مشاركة غيرهم من الأطفال في مختلف الأنشطة، كإستخدام التصاميم العالمية التي يمكن العثور عليها في شكل مسارب مخصصة بدلا من السلالم والكتب السمعية والأربطة اللاصقة، وخزائن بأرفف سهلة للتحريك وأبواب أوتوماتيكية وحافلات ذات أرضية منخفضة،بالإضافة إلى وقف وضع الأطفال ذوي الإعاقة في مراكز الرعاية وهذا من خلال رفض الطلبات ودعم الأسر والتأهيل المجتمعي[1].

الفرع الثاني: دور منظمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل المعاق

لقد تم منح المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولاية تتمثل في ضمان إدماج حقوق الأشخاص المعوقين في منظومة الأمم المتحدة، ويهتم فريق العمل بتقديم الإرشادات بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان وطريقة تعامله مع الإعاقة، من خلال تقديم التقارير لمجلس حقوق الإنسان، وحلقة النقاش السنوية بشأن حقوق الأشخاص المعوقين ويتمثل عمل المفوضية فيما يلي:

1-موقع اليونيسف، تقرير الأمم المتحدة: **ذوو الإعاقة ضمن فئات الأطفال الأكثر ضعفاً والمحجوبين عن الانظار في العالم**، ملخص تقرير الأمم المتحدة الخاص بكيفية تضمين الأطفال ذوي الإعاقة في الشؤون المدنية والإجتماعية والثقافية، مقال منشور بتاريخ 30مايو2013، https://news.un.org/ar/story/2013/05/179192، تاريخ الزيارة 2023/02/11، الساعة 19:13.

– إذكاء الوعي بحقوق الأطفال المعوقين، حسب ماجاء في الإتفاقية الدولية لذوي الإعاقة، من خلال الإعتراف بحقوقهم وفهم الإعاقة كقضية من قضايا حقوق الإنسان.

– دعم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كهيئة مستقلة مكلفة برصد تنفيذ احكام الإتفاقية.

– وضع إرشادات بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتعميم مراعاتهامن خلال إستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة؛ على نطاق المنظومة الدولية وبالإشتراك مع الوكالات التابعة لهيئة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الفردي والإنخراط في رفع التقارير السنوية بشأن جهود المفوضية في مختلف مجالات القيادة والتخطيط الإستراتيجي والإدراة والإدماج والبرمجة والثقافة التنظمية[1].

– موائمة الحوار بشأن السياسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتيسيره بين الهئيات الحكومية الدولية وعبر الخطط الإنسانية والإنمائية بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.

– تسهيل سبل إنخراط الأطفال ذوي الإعاقة، ومشاركتهم في عمليات الأمم المتحدة من خلال المنظمات التي تمثلهم[2].

وفي إطار عملها تم إدراج آخر التقارير المواضعية والمنشورات والموارد الخاصة بالأطفال المعوقين:

– تقرير موجز عن المشاورة بشأن حقوق الإنسان والصحة العقلية (2018).

– التأهيل وإعادة التأهيل بموجب المادة 26 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2019)[3].

– تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم بطرق منها التعليم الجامع(2019)[4].

1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، **عملنا/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقو الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، https://www.ohchr.org/ar/disabilities/our-work ،تاريخ الزيارة 2023/02/15، الساعة 01:12

2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، **المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، https://www.ohchr.org/ar/disabilities تاريخ الزيارة2023/02/15، الساعة 01:04.

3-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، **التقرير الخاص التأهيل وإعادة التأهيل بموجب المادة 26 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**، الصادر بتاريخ 2019/01/21، رقم.A/HRC/40/32، https://www.ohchr.org/ar/documents/reports/habilitation-and-rehabilitation-under-article-26-convention-rights-persons

4-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، **تقرير تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم بطرق منها التعليم الجامع**، بتاريخ 2019/01/22، رقمA/HRC/4027k، https://www.ohchr.org/ar/documents/reports/empowering-children-disabilities-enjoyment-their-human-rights-including-through،تاريخ الزيارة 2023/02/15، الساعة 02:00.

- إذكاء الوعي بموجب المادة 8 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2019)[1].
- دراسة تحليلية بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ(2020)[2].

الفرع الثالث: دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الطفل المعاق

تسعى هئية الصحة العالمية إلى تقديم الحماية اللازمة للطفل المعاق ، وهذا خلال دمج منظور الإعاقة ضمن أهداف التنمية المستدامة(**أولا**)تقديم إحصائيات لمنظمة الصحة العالمية(**ثانيا**) دور المنظمة في التكنولوجيا المساعدة(**ثالثا**) دورها في تعزيز التنوع والإنصاف للأطفال ذوي الإعاقة (**رابعا**)

أوّلاً: دمج منظور الإعاقة كهدف من أهداف التنمية المستدامة

دمج منظور الإعاقة في برنامج الأمم المتحدة لتحقيق التنمية المستدامةأمر بالغ الأهمية، بإعتبار أنه لابد من تحقيق الصحة للجميع، لذا يجب أن يحصل الأطفال ذوي الإعاقة على التغطية الصحية اللازمة على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال الإستثمار في التغطية الصحية الشاملة للأطفال ذوي الإعاقة لا تشمل تنمية الأشخاص ذوي الإعاقة بل المجتمعات ،كما ترى المنظمة أنه يجب مراعاة وضع الأطفال ذوي الاعاقة في حالات الطوارئ، إذ أفادت التقارير أن الأطفال ذوي الإعاقة خلال جائحة كورنا قد تم عزلهم في مؤسسات عن بقية المجتمع ماحرمهم من أخذ أدويتهم؛ أوتم تخديرهم أوحبسهم كما وجدت حالات تعرض فيها الأطفال ذوي الإعاقة إلى إيذاء النفس، ماأدى إلى إرتفاع عدد الوفيات بين الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية، كما أنه يلاحظ أن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن بنسبة 2-4 مرات لعنف الشريك الحميم من اللاتي لايعانين من إعاقة، ولأجل تحقيق الإنصاف في الصحة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، فقد أصدرت المنظمة تقريراً يتضمن أربعون (40) إجراء رئيسياً، على الدول إتخاذه من أجل تعزيز نظامها الصحي والقضاء على عدم المساواة الصحية للأطفال ذوي الإعاقة، وهناك ثلاث أمور أساسية يجب على كل الحكومات والقطاعات الصحية القيام بها:

- مراعاة الإنصاف في مجال الصحة للأطفال ذوي الإعاقة في جميع إجراءات القطاع.
- إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار.

1-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير أذكاء الوعي بموجب المادة 8 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار بتاريخ 2019/12/17، القرار رقم A/HRC/43/27، https://www.ohchr.org/ar/documents/reports/ahrc4327-awareness-raising-under-article-8-convention-rights-persons-disabilities، تاريخ الزيارة 2023/02/15، الساعة 21:03.

2-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير دراسة تحليلية تتناول تعزيزي وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، قرار بتاريخ2020/04/22، رقم A/HRC/44/30، https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/analytical-study-promotion-and-protection-rights-persons-disabilities ،تاريخ الزيارة 2023/02/15،الساعة 21:11.

– رصد كيفية الوصول إلى الأطفال ذوي الإعاقة والإستفادة من إجراءات القطاع الصحي[1].

ثانيا: إحصائيات المنظمة الدولية للصحة العالمية للأطفال المعوقين

إذ ترى المنظمة الدولية للصحة العالمية أن الإعاقة هي جزء لايتجزء من التجربة البشرية،وتعرض من خلال موقعها على حقائق أساسية تخص الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يقدر عدد الأشخاص ذوي الإعاقة مع نهاية العام 2022 بـ 1.3 مليار شخص أي ما يقدر ب 16% من سكان العالم -ممن يعانون من إعاقة كبيرة، وهذا العدد في إرتفاع مستمر لأسباب متعددة، كما أنه يموت بعض الأشخاص ذوي الإعاقة، في عمر أقل من عمر الاشخاص الذين لا يعانون من إعاقة بنحو 20 عاماً، كما أنّ الأطفال ذوي الإعاقة يجدون صعوبة في الوصول إلى المرافق الصحية بنحو 6 مرات مقارنة بغيرهم، وكذا هم يواجهون صعوبة في الوصول إلى وسائل النقل وتحمل تكلفتها ب 15 مرة مقارنة بأولئك الذين لا يعانون من إعاقة، كما يتعرض بحسب المنظمة الاشخاص ذوو الإعاقة لخطر الإصابة بإعتلالات مثل الاكتئاب أو الربو أو داء السكري أو السكتة الدماغية أو السمنة أو إعتلال صحة الفم، ونلاحظ أوجه عدم الإنصاف في مجال الصحة إذ لا توجد عدالة في تقديم الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تتمثل في الوصم والتمييز والفقر والاستبعاد من التعليم والعمل،والحواجز التي يواجهونها في النظام الصحي نفسه[2].

ثالثا: دور منظمة الصحة الدولية العالمية في التكنولوجيا المساعدة

لعله من المفيد، أن نشير إلى أن مصطلح التكنولوجيا المساعدة يغطي النظم الخدماتية المرتبطة بتقديم المنتجات والخدمات المساعدة التي تساعد الطفل ذوو الإعاقة في تعزيز معافاته وإستقلاليته، وهذا من خلال معينات السمع والكراسي المتحركة، ومعينات التواصل والنظارات والأطراف الإصطناعية، ومعينات الذاكرة[3]، قد حددت المنظمة الفئات التي تحتاج التكنولوجيا المساعدة وهم المصابون بالعجز، المسنون، الأطفال الذين يعانون من الأمراض غير السارية من قبيل السكري والسكتة الدماغية، الأشخاص الذين يعانون من أمراض الصحة النفسية بما في ذلك الخرف والتوحد، الأطفال الذين يعانون من تدهور تدريجي في الوظائف.

1- موقع منظمة الصحة العالمية(WHO)، الإعاقة، مقال منشور في 2022/12/2، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health ، تاريخ الزيارة2023/02/11، الساعة21:53.

2-المرجع نفسه.

3- موقع منظمة الصحة العالمية(WHO)، التكنولوجيا المساعدة، مقال منشور 18ماي 2018، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/assistive-technology ، تاريخ زيارة الموقع2023/02/11، الساعة 23:39.

وعلى إعتبار أن التكنولوجيا المساعدة لها تأثير إيجابي، على صحة ورفاه الشخص وأسرته فضلا عن الفوائد الإجتماعية والاقتصادية، ومنها إستخدام الأطفال ذوي الإعاقة لمعينات السمع بشكل سليم يؤدي إلى تحسين المهارات اللغوية، والتي بدونها تتضاءل فرص من يعانون فقدان السمع في التعليم والتوظيف، كما أن الحصول على الكراسي المتحركة اليدوية من فرص الحصول على التعليم والتوظيف في نفس الوقت الذي تحد فيه من تكاليف الرعاية الصحية من جراء إنخفاض مخاطر تقرحات الفراش والتقلصات، كما تحد الأحذية العلاجية لمرضى السكري من حدوث تقرحات القدم، والوقاية من بتر الأطراف السفلى والعبء المصاحب لها[1].

إذ ترى المنظمة الدولية للصحة العالمية، أن زيادة الأمراض غير السارية، سيحتاج أكثر من ملياري شخص لواحد على الأقل من المنتجات المساعدة بحلول العام 2050، في الوقت الحالي يحصل واحد(1) من عشرة(10) يحتاجون إلى المنتجات المساعدة.

وتشير الإحصائيات إلى أن مئتي (200) مليون شخص يعانون من ضعف البصر، لايسعهم الحصول على النظارات أوغيرها من الأجهزة الخاصة بضعف الرؤية، كما أن سبعون (70) مليون نسمة على مستوى العالم من فقدان السمع بدرجة تتراوح بين المعتدلة والعميقة، يلبي إنتاج معينات السمع الآن أقل من10% من الإحتياج العالمي،كما أن أكثر من 75% من القوى العاملة في البلدان المنخفضة الدخل لم يحصل على برامج تدريب بشأن البديلات والمقومات، وهذا لعدم تمكن القدرة على تحمل التكاليف في البلدان المنخفضة الدخل هو السبب الرئيسي في عدم إمتلاك من تمس حاجاتهم إليها إلى المنتجات المساعدة[2].

رابعا: دور المنظمة في تعزيز التنوع والإنصاف للأطفال المعوقين في مجال الصحة والرياضة

في إطار التنوع البشري، وقعت منظمة الصحة العالمية إتفاقا للتعاون والعمل مع اللجنة الدولية للألعاب الاولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة الدولية)، من أجل تعزيز التنوع والإنصاف من خلال المبادرات العالمية التي تعزز الصحة والرياضة للجميع. إذ يرى الدكتور تيدروس أدحانوم غيبريسوس المدير العام للمنظمة :"أن الرياضة والصحة حليفان طبيعيان يحقق كل منهما للآخر منافع مشتركة"كما قال أن "الألعاب الاولمبية لذوي الإعاقة تشكل تعبيراً ملهماً لما يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة إنجازه في الرياضة"،أما من وجهة نظر أندرو بارسونز رئيس اللجنة الدولية: "أنَّ الرياضة أداة لضمان أنماط معيشة صحي ونشط

1-موقع منظمة الصحة العالمية(WHO)،التكنولوجيا المساعدة،مقال منشور 18ماي 2018 ،https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/assistive-technology ، تاريخ زيارة الموقع2023/02/11،الساعة 23:39.

2- موقع منظمة الصحة العالمية(WHO)،التكنولوجيا المساعدة، المرجع السابق

للناس،إذ أنَّ الهدف من الإتفاق يذهب إلى أبعد من مجرد تعزيز أنماط المعيشة الصحية والأنشطة، لتركز أيضا على الدور الذي تلعبه التكنولوجيا المساعدة في تهيئة عالم يستوعب الجميع، لاسيما بالنسبة لأكثر من مليار شخص من ذوي الإعاقة "[1]، إذ يهدف الإتفاق إلى:

– تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، من الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل الجيدة والتكنولوجيا المساعدة كجزء من التغطية الصحية الشاملة.

– تحقيق شرط تكافوء الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الحد من أوجه اللامساواة فيما يتعلق بالحصول على الخدمات التي تغير نوعية الحياة.

– فتح أبوات الألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة التي تجري من 24 أب الى 5 سبتمبر من أجل خلق عالم يستوعب الجميع[2].

المطلب الرابع

دور المنظمات الغيرحكومية في حماية حقوق الطفل المعاق

لقد وضع الميثاق نظاما قانونيا، لأجل تنظيم كيان مستقل عن الدول يساهم بشكل كبير في دعم وحماية حقوق الإنسان، وهي المنظمات غير الحكومية[3]، والتي أصبح عددها في تزايد وبمختلف التخصصات المعنية

1-منظمة الصحة العالمية(WHO)، اللجنة الدولية للألعاب الاولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة الصحة العالمية توقعان مذكرة تفاهم للتعاون في تعزيز التنوع والإنصاف في مجالي الصحة والرياضة، بيان صحفي مشترك منشور بتاريخ 22يوليو2021، طوكيو https://www.who.int/ar/news/item/12-12-1442-international-paralympic-committee-world-health-organization-sign-memorandum-of-understanding-to-cooperate-in-the-promotion-of-diversity-and-equity-in-health-and-sports، تاريخ الـــ زيارة2023/02/12، الساعة22:29.

2-تقدر منظمة الصحة العالمية أنه نحو 15%من سكان العالم يعيشون بإعاقة،و هذا العدد في تزايد مستمر باعتبار أن الإعاقة باتت تشكل مشكلة عالمية وبالأخص تنتشر بشكل أكبر من البلدان المنخفضة الدخل حيث تزداد صعوبة الحصول على الرعاية الصحية والتكنولوجيا المساعدة،إذ ان شخص واحد من كل شخصين معاقين يتسنى له الحصول على الرعاية الصحية،و كذا خدمات إعادة التأهيل،غير أن شخص واحد من كل عشرة(10)، أشخاص من ذوي إعاقة يمكنه الحصول على التكنولوجيا المساعدة التي تغير نوعية الحياة،و هو ما عرضهم خلال جائحة كوفيد 19 تضاعفت مخاطر إصابة الأشخاص ذوي الإعاقة به،و تردي الحالة الصحية مع تفاقم صعوبة حصولهم على المعلومات والرعاية الصحية اللازمة(أنظر في ذلك،المرجع نفسه)

3-*بحسب الأستاذ روتر انه عقب سنة 1815 عرفت العلاقات الدولية تغيرا وتقدما الى غاية مطلع القرن العشرين،بالإطلاع على عهد عصبة الأمم ثار جدل حول مكانة المنظمات غير الحكومية وهذا لملاحظتين اولها ان العهد يخلو من أي إشارة لها،اما الثانية فتخص التعاون بين العصبة والهيئات الدولية الذي يتم في حالتين فقط وهو ما نصت عليه المادة 24 منه المكاتب الدولية والهيئات المتخصصة التي أشارت اليها المادة 57 من العهد ،ما يستبعد المنظمات غير الحكومية،غير انه وبعد عقد مؤتمر نزع السلاح سنة 1932 تبين انه لابد على العصبة أن تستعين بخبرة المنظمات غير الحكومية الإنسانية،و في القترة ما قبل الحرب العالمية الثانية أي ما بين 1919الى 1929 تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية ،ليتراجع نشاطها ويبقى في الخفاء بسبب القمع الموجه ضدها،اما في الفترة ما بين 1950الى 1954 فقد أصدر المجلي الإقتصادي والإجتماعي قرار بإلغاء المركز الاستشاري لبعض المنظمات غير الحكومية،وهي الجمعية الدولية للقوانين الديمقراطية والفيدرالية الدولية للشبيبة الديمقراطية،والجمعية الدولية للصحفيين،و الفيدرالية والديمقراطية للنساء بسبب ميولها الى الأفكار الشيوعية،وفي القرن

بحقوق الإنسان،و إعمالا للحق في التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات فقد تأسست العديد من المنظمات غير الحكومية[1] لحماية حقوق الطفل المعاق، منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (**الفرع الأول**) منظمة مراقبة حقوق الإنسان (**الفرع الثاني**) التحالف الدولي للإعاقة (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر

وسنذكر ذلك من خلال نظرة عامة للجنة الدولية للصليب الأحمر **(أولا)** دور اللجنة في تأهيل الأطفال المعوقين **(ثانيا)**

أولا: نظرة عامة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر،منظمة غير حكومية محايدة ومستقلة ومتحيزة مهامها إنسانية بحتة[2]،تأسست سنة 1863 وتعمل من خلال الإتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بما يعرف بإتفاقيات جنييف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقة بها، كما أنها تعمل ضمن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[3]، تعمل على حماية وصيانة كرامة ضحايا النزاعات المسلحة،إذ تقوم اللجنة ببذل

=العشرين تطورت المنظمات غير الحكومية وظهر العديد منها كالفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان سنة 1922،تأسيس منظمة العفو الدولية بإنجلترا لحماية سجناء الرأي وإلغاء التعذيب وعقوبة الإعدام سنة 1961،وتأسست منظمة اطباء بلا حدود سنة 1971للنهوض بالحق في الصحة ،و في سنة 1983 تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمصر والإتحاد الأسيوي لحقوق الإنسان في تايلاند،و بقت المنظمات غير الحكومية في تزايد وتطور مستمر الى أن تم الإعتراف بها بموجب نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لتصبح الوسيلة البديلة عن المؤسسات الحكومية البعيدة عن خدمة الوطن،و كما انها هي البديل عن دور الحكومات في رفع المستوى الثقافي للشعب من خلال أنشطتها من خلال الندوات والمجلات والتظاهرات ،و كذا من خلال تشجيع أعضائها على المشاركة في الحياة الثقافية ونشر الوعي بين المواطنين بحقوقهم وواجباتهم(انظر في ذلك،ميلود موسعي،**المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة**،دار الخلدونية،الجزائر ،2017،ص 22-24)

1-المنظمات غير الحكومية هي منظمات خاصة تطوعية تؤسس للمساهمة في تنمية المجتمع وهذه المنظمات في الأغلب غير هادفة للربح وعملها خيري بعيدا عن الاعتبارات السياسية كونها ذات توجه تنموي فإن إعمالها تقوم على أهداف محددة تمثل احتياجات مؤسسيها (ده شتي صديق محمد، **دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط2016،1، ص103).

2-تعتبر المبادئ الأساسية سبب قيام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،فعكست الصياغة المبكرة لها نظرة اللجنة الا انها تعد مجموعة من المعتقدات السامية وليست عقيدة ولكنها تدل على المثل العليا للإنسانية،و عقب وضع اللبنة الأولى لاتفاقيات جنييف الأربعة سنة 1949،وتم إلحاقها بالبرتوكولات الملحقة لها الأول والثاني سنة 1977،والثالث 2005،ومن خلال الإتفاقية الأولى لاتفاقيات جنييف الأربعة،حجر الأساس للمبادئ الأساسية التي استرشدت بها الحركة ،وقد تمكنت خلال سنوات عملها من توافق الآراء ورغم التطور السريع الذي شهدته الحركة الا ان تقنين المبادئ تم حتى 1921،وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الإنسانية،مبدا عدم التحيز ،مبدا الحياد،مبدأ الاستقلال،مبدأ الخدمة التطوعية،مبدأ الوحدة،مبدا العالمية(أنظر في ذلك،الاتحاد الدولي لجمعيات **الصليب الأحمر والهلال الأحمر ،المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنييف،نوفمبر2015،ص 6 وما بعدها).

3-منذ نشأت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 1875 وبدأ عملها في اوربا الغربية وسرعان ما انتشرت في أغلب دول العالم وفي 1876اعتمدت الإمبراطورية العثمانية شارة الهلال الأحمر، وتعمل جمعيات الهلال الاحمر الوطنية في مساعدة المحتاجين وهذا في جميع انحاء العالم (انظر في ذلك، المرجع نفسه، ص10)

مجهوداتها من أجل تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية اللازمة لكافة المتضررين من النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأوساط وحث الدول على دمجه في قوانينها الداخلية[1].

وبإعتبار النزاعات المسلحة أحد الأسباب الرئيسية في إعاقة الطفل المعاق، فإن اللجنة تسعى للقيام بكافة الإجراءات والأعمال اللازمة لتقديم الحماية والتدابير الواجبة من أجل تأهيل وإعادة إدماج الاطفال المتضررين من النزاع المسلح بتعرضهم لأي صنف من أصناف الإعاقة، وبناء على هذه المعطيات تم تأسيس برنامج التأهيل الحركي العالمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1979، بهدف تحسين المستوى المعيشي للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية، وقد تمت معالجة أكثر من مليوني شخص من ذوي الإعاقات في أربعين سنة الماضية[2].

ثانيا: دور اللجنة في تأهيل الأطفال المعوقين

كما ذكرنا سابقا، تعد الحرب أحد الأسباب التي تؤدي إلى الإعاقة، فقد يفقد الطفل أحد حواسه أو عدد منهاأو عضو من أعضائه أو كلها، بالإضافة إلى الإضطرابات النفسية والعقلية التي يتعرض لها ما يجعله من فئة الأطفال ذوي الإعاقة، التي تحتاج للتأهيل من أجل التمكن من الإندماج في المجتمع.

وحرصا على مساعدة الأطفال المتعرضين للإعاقة بسبب النزاعات المسلحة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى في مختلف برامجها المقدمة في كل أنحاء العالم إلى تقديم التأهيل البدني لضحايا النزاعات المسلحة، وبالنظر إلى العمل الدؤوب لها فقد طورت اللجنة الدولية خلال العقود الماضية في صناعة الأطراف الصناعية، وتحرص على تقديم الأفضل في السنوات المقبلة، ومواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في العالم، من بين أهم الاعمال التي قامت بها اللجنة:

- **إنشاء مراكز تأهيل للأطفال ذوي الإعاقة في مناطق النزاع المسلح:** ترى السيدة كاترينا ريتز، رئيسة بعثة اللجنة الدولية في اليمن أنّ فقدان أحد الأطراف يخلق شعورا باليأس لدى الأطفال، غير أن مراكز

1- تعتبر الانضمام الى المعاهدات والإتفاقيات الدولية الا الخطوة الأولى، لذلك يجب على الدول يجب على الدول عليها الالتزام واضح بإقرار تدابير لتنفيذ القواعد الدولية التي انضمت إليها، وهذا يحتاج الى التخطيط الجيد من قبل السلطات السياسية العليا والتنسيق بين مختلف الأجهزة في الدولة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **إدماج القانون الدولي الإنساني**، جنييف، سويسرا،2007، ص 9)

2- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **بيان صحفي، اليمن اللجنة الدولية تدشن مركز التأهيل الحركي الجديد بمحافظة صعدة**، المنشور بتاريخ 2023/01/25، https://www.icrc.org/ar/document ، تاريخ الزيارة 2023/02/06،الساعة13:54.

التأهيل الحركي[1]تجدد لديهم القدرة على إستعادة إستقلاليتهم والقيام بأدوار فعّالة في المجتمع من خلال تقديم الدعم المناسب لهم[2].

وفي ذات السياق ،وإستنادا إلى إحصائيات رئيسية نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،أن حوالي 15% من سكان اليمن أي ما يقارب 4.5 مليون شخص يعانون من الإعاقة، ويعتقد أن مالا يقل عن 460.500 شخص بحاجة إلى أجهزة خاصة تساعدهم على الحركة، بينما يحتاج مايقارب 153.500 شخص أطرافا صناعية أو أجهزة تقويمية، وقد قدمت اللجنة الدولية منذ بدء خدمات التأهيل الحركي في اليمن سنة 2017 دعما لحوالي 12.990 شخص من ذوي الإعاقة، أما خلال الفترة الممتدة مابين 2017 الى 2022 ، فقد تمكنت اللجنة من تقديم خدمات التأهيل الحركي لـ 401.687 شخص من ذوي الإعاقة في اليمين.

وقد دشنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركز تأهيل حركي جديد بمحافظة صعدة اليمنية[3]،حيث يقوم على المركز فريق عمل تابع إلى وزارة الصحة اليمينة[4]،بالإضافة إلى عدد من موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وسيحل محل مرفق سابق كانت تدعمه اللجنة منذ العام 2017،إذ يسعى المركز لتقديم خدمات التأهيل الحركي لحوالي 5000 مستفيد في العام[5]، وذلك من خلال،تقديم أطراف صناعية مصممة

1- حيث تم اخذ الطفلة "حياة"ذات الثلاث سنوات الى مركز إعادة التأهيل في صنعاء ،اليمن،بعد ان دمر بيتها في "القفلة"في محافظة عمران جراء ضربة جوية وقد تعرضت الى إصابة شديدة في القدم بسبب الشظايا واضطر الأطباء الى بتر قدمها اليمنى،و عقب شفائها من جراحها اخذها والدها صحبة والدتها الى مركز التأهيل في صنعاء وتكفلت اخصائية العلاج الطبيعي التبعة للجنة الدولية للصليب الأحمر "إسليم شيربيت"التي حاولت التخفيف عنها الحزن والقلق الذي كانت تعاني منه،فأجهشت في البكاء،و تم اخذ المقاسات من اجل قولبة ساق اصطناعية لها ،و بعد ايام تم تركيب الساق الصناعية لها وبدأت بالتدريب على المشي والعودة الى الحياة الطبيعية(أنظر في ذلك،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اليمن:"حياة"ذات الثلاثة أعوام تخطو خارج مركز إعادة التأهيل،مقال منشور في 3ديسمبر 2015، https://www.icrc.org/ar/document/yemen-hayat-rehabilitation-centre-prosthesis-leg ،تاريخ الزيارة2023/02/06:الساعة 22:43)

2- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي، اليمن اللجنة الدولية تدشن مركز التأهيل الحركي الجديد بمحافظة صعدة، المنشور بتاريخ 2023/01/25، https://www.icrc.org/ar/document ، تاريخ الزيارة 2023/02/06،الساعة13:54.

3-موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي، اليمن اللجنة الدولية تدشن مركز التأهيل الحركي الجديد بمحافظة صعدة، المنشور بتاريخ 2023/01/25، https://www.icrc.org/ar/document ، تاريخ الزيارة 2023/02/06،الساعة13:54.

4- إن الاضطرابات في دولة اليوم وإن ارتفعت وتيرتها في السنوات الاخيرة إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل في اليمين بالشراكة مع جمعية الهلال الاحمر اليميني منذ السنة 1962، وذلك للحد من حالات العنف الناجمة عن النزاعات المسلحة، وتعزيز إحترام المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني ولاسيما حاملي السلاح،وتمثلت المساعدات في تحسين فرص الحصول على المياه وتقديم المساعدات الطبية والمواد الإغاثة الطارئة،ومراقبة الظروف المعيشية للأشخاص المحرومين من حرياتهم،ودعم سبل كسب العيش(انظر في ذلك،المرجع نفسه)

5-وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن آلاف اليمنيين قد فقدوا اطرافهم منذ بداية النزاع في 2015،حيث تفيد التقارير ان عدد الأشخاص المصابين بإعاقة قد بلغ 6000 شخص وهذا إما بسبب انفجار لغم أو طلقة نارية ومن بينهم الطفلة سامية ماهر توفيق ذات 8سنوات ساقها اليمنى وقتل أخوها الاكبر بسبب صاروخ كاتيوشا،وبعد أربعة أشهر من اليأس تمكنت من الحصول على ساق إصطناعيةما مكنها من العودة الى حياتها الطبيعية لتلعب مع أصدقائها وقالت والدتها انها سعيدة لتمكنها من تسجيل سامية في مدرسة بعد ان حصلت على ساق اصطناعية(انظر في ذلك،موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مقال منشور ،اليمن:الإعاقة البدنية لم تمنعهم من استئناف

خصيصا وأجهزة تقويمية لتلك الأطراف التي فقدت بعض وظائفها، وإضافة إلى الأطراف الصناعية وتقويم العظام على وجه التحديد، ويعالج الحالات التي تتطلب التأهيل منها أعراض السكتة الدماغية أو آلام أسفل الظهر أوالرقبة أو المفاصل، بالإضافة إلى تقديم الكراسي المتحركة والأدوات المساعدة على المشي والعلاج الطبيعي لتمكين الأشخاص والاستفادة منها، وقد وفر المركز مبنى سكني يضمن الإقامة المجانية لحوالي 13 شخصا؛ من الذين يقطعون مسافات طويلة من المحافظات المجاورة لصعده من أجل الاستفادة من التأهيل الحركي، كما تقدم لهم اللجنة إعانات لبعض المستفيدين من التدريب المهني والفعاليات الرياضية والدعم في مجال الصحة النفسية، بإعتبارها جزء من نهج شامل لتسهيل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة وتمكينهم من بدء أعمالهم الخاصة في مجتمعاتهم، كما تدعم اللجنة خدمات التأهيل الحركي على المدى البعيد في إطار الرعاية الصحية في اليمن من خلال توفير الخدمات التي يحتاجها الأطفال ذوي الإعاقة.

وفي ذات الإطار فقد أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مركزا للتأهيل البدني للأطفال ذوي الإعاقة في السودان تحديداً في "جوبا" وبه خمسون (50) سريرًا. حيث يقدم المركز الأطراف الإصطناعية وأجهزة التقويم لعدد كبير من المتضررين من حالات العنف أو بسبب الألغام الأرضية، كما أنه يقدم المركز العلاج للأطفال ذوي الإعاقة منذ الولادة أوالأطفال الذين تسببت في حوادث السير في إعاقتهم حيث تشير الإحصائيات إلى وجود مايزيد عن 40000 شخص ذو إعاقة في جنوب السودان[1].

الفرع الثاني: دور منظمة حقوق الإنسان (هيومن رايتس) في حماية حقوق الطفل المعاق

تعد منظمة مراقبة حقوق الإنسان،من المنظمات غير الحكومية الناشطة عبر العالم في سبيل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولها دور فعّال في حماية حقوق الطفل المعاق ،وسنبين أهم مساعيها من خلال إدراج عدد من التحقيقات الميدانية لها.

- **مساعي المنظمة من أجل الدفاع عن حقوق الأطفال المعوقين:** في تقرير نشرته المنظمة على موقعها الرسمي بعنوان "أصوات منسية :الأشخاص ذوو الإعاقة في الأزمات الإنسانية"، وذكرت فيه معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة بالأخص الأطفال زمن النزاعات المسلحة، إذ تشير الإحصائيات لوجود أكثر من مليار شخص ذي إعاقة في العالم، وما يقدر ب6.7 مليون نسمة من ذوي الإعاقات تعرضوا للنزوح القسري جراء

حياتهم،بتاريخ2/ديسمبر2016، https://www.icrc.org/ar/document/yemen-disability-not-obstacle ،تاريخ الزيارة 2023/2/6،الساعة22:05).

1-موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اعداد المصور البريطاني جيل دولاي، جنوب السودان ساق اصطناعية تقهر الإعاقة، فيديو منشور في 2015/12/1، https://www.icrc.org/ar/document/south-sudan-prosthetic-leg-transforms-disability-ability ،تاريخ الزيارة 2023/02/06،الساعة 21:21.

الإضطهاد، وإنتهاكات حقوق الإنسان الأخرى والنزاعات والعنف الشامل، ففي الفترة بين سبتمبر 2013 إلى مارس 2016 قابلت هيومن رايتس ووتش أكثر من 1000 شخص من ذوي الإعاقة، في كل من جمهورية إفريقيا الوسطى،العراق،اليمن وسوريا، وقدمت تقريراً بإحتياجاتهم خلال النزاعات المسلحة، كما قامت ببحث حول التحديات التي تواجه اللاجئين المصابين بالإعاقة في أوربا، وأظهر التقرير أيضا كيفية حصول الأطفال السوريين المصابين بإعاقات متعدد على التعليم في كل لبنان والأردن[1].

وبناء على تحقيقات أجرتها المنظمة، بشأن الأضرار التي تلحق الأطفال ذوي الإعاقة زمن النزاع المسلح،الحق في الصحة والرعاية الصحية، وإنتهاكات حقوق اللاجئ ذوو الإعاقة، ففي تحقيق أجرته بشأن الدفن في جبال سنجار في شمال العراق، إذ وثقت من حالات أطفال مصابين بإعاقات هُجِروا إثر فرار عائلاتهم مع اقتراب الهجمات على بيوتهم، كما تشير المعلومات التي حصلت عليها المنظمة أنه هناك ثلاث (03)ضحايا على الأقل من مختلف المواقع كانوا مصابين بإعاقة، كما أسرت داعش إيزيديين مسنين ومرضى وأشخاص من ذوي الإعاقات بسبب فشلهم في الفرار،كما أظهر تحقيقات المنظمة في اليمن إلى تعرض المركز الوحيد في صنعاء المخصص للمصابين بإعاقات بصرية، للقصف من طرف التحالف بقيادة السعودية وهذا في 5 يناير 2016[2].

1. تحقيقات المنظمة فيما يخص الحق في التعليم: توصّلت هيومن رايتس ووتش في أكتوبر 2015 ؛ إلى بعض المدارس الأردنية قبلت أطفال سوريين مصابين بإعاقات، بالإتساق مع السياسة الأردنية التي تتيح التعليم للجميع، إلّا أن المصابين بإعاقات بدنية يواجهون صعوبات في التنقل إلى المدارس الحكومية والمرافق الخاصة بالأطفال ، وفي بحث ميداني أُجري عام 2015 من قبل الأمم المتحدة، ومنظمة غير حكومية أن 3% من الأطفال اللاجئين السوريين المصابين بإعاقة واحدة ، وأكثرها إعاقات بدنية أوضعف نظر أوعمى في سن المدارس لا يرتادون المدارس لأنها غير مجهزة لإستيعاب الطلبة ذوي الإعاقة[3].

كما بينت تحقيقات هيومن رايتس ووتش، أن شقيقتان في الصف الأول والرابع بمدرسة أردنية حكومية في المفرق، تعانيان من صعوبة في المشي وعدم وجود مصعد في المدرسة أودرج مخصص للمقاعد المتحركة، ومن الممكن أن تتوقفا عن التعليم بسبب كلفة النقل الباهظة ولغياب المرافق اللازمة.

1- هيومن رايتس واتش، **أصوات منسية: الأشخاص ذوو الإعاقة في الازمات الإنسانية**، مقال منشور في 19/ماي/2016 على الساعة 12:14، https://www.hrw.org/ar/news/2016/05/19/290106 ،تاريخ الزيارة2023/02/14،الساعة15:42.

2-موقع هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق.

3- موقع هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق.

إلا أن الأطفال السوريين الخمسة الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش، في مصابين بإعاقات بدنية وذهنية لم يرتد أربعة أطفال المدرسة في الأردن، كما صَرحت أم قادمة من حمص في 2013 أنّ إبنها ذو الإثني عشر (12) سنة مصاب بإعاقات بدنية وذهنية أن المدارس هناك لا تقبل الأطفال المصابين بإعاقات مثله، كما قابلت هيومن رايتس أم لسبعة أطفال خمسة منهم أقل من 18 سنة، لديها بنت بعمر الثانية عشرة (12)عاما المصابة بمتلازمة داون ، فقد ألحقتها بمدرسة خاصة بالأطفال المصابين بمتلازمة الداوون في 2012، وفي 2014 إضطرت إلى فصلها لعدم قدرتها على تحمل كلفة حافلة المدرسة في حين أن المدرسة الأقرب منها و النقل بسعر أقل لكن لا يوجد مكان لها لذلك بقيت ندى في البيت؛ أما محمد ذو العشرة (10)أعوام والذي تعرض لفقد الإبصار بإحدى عينيه، بسبب حريق في مدرسة كان يحتمي بها أربعة (4) آلاف شخص ذوو إعاقة، والأمر الوحيد المتاح له حاليا بالمدرسة هو أن يجلس في المقعد الأمامي في الفصل.

كما بينت دراسة أجرتها "هانديكاب أنترناشيونال"، توصلت إلى أنه يتم إستبعاد 20% فقط من الأطفال اللاجئين السوريين في لبنان والمصابين بإعاقة من التعليم.

2. تحقيقات المنظمة الخاصة بحق الطفل المعاق في الصحة: فيما يخص الصحة فقد قالت أم علي أن إبنها البالغ 12 سنة حصل على العلاج المجاني لمدة شهر فقط في مستشفى بسمة في عمان في عام 2014؛ ليخبرها عقبها المستشفى أنه لايمكنه تلقي العلاج، ومن ثم حصلت على مساعدة نقدية واحدة من"هيئة إنقاذ الطفولة"، وعلى مقعد متحرك وحفاظات من مؤسسة خيرية، لكن لم تتمكن من تحمل تكلفة الأدوية، كما أن الطفل خالد من اليمن ذو الخامسة عشرة (15) عامًا المصاب بشلل رباعي ويعيش بصنعاء، لا يحصل على أي مساعدات مثل الحفاظات اوالعلاج الطبيعي سواء من الحكومة أوالمنظمات الناشطة في صنعاء، وهذا قبل الحرب وبعدها، وليس لديه مقعد متحرك يساعده على التنقل كماأنه يبقى مستلقيا على مرتبة إسفنجية ناحلة مايؤدي لتدهور صحته، كما أنه نظراً للغارات الجوية التي قامت بها السعودية ضد الحوثيين في صنعاء في مارس 2015 جعلته يشعر بالذعر ماجعله يرفض الأكل، ويكتفي بشرب الحليب ماجعل أسرته تضطر لتغذيته عن طريق خط وريدي لأنه سريعا ما تدهورت حياته اكثر[1].وقدمت لأجل ذلك عدد من التوصيات:

– يجب على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، العمل على ضمان حماية وأمن وكرامة الأطفال ذوي الإعاقة في حالات الخطر؛ وهذا زمن النزاع المسلح والازمات الإنسانية والكوارث الطبيعية، وذلك دون تمييز وبتحقيق المشاركة وسياسات دامجة واستجابة وخدمات دامجة والتعاون

1- هيومن رايتس واتش، **أصوات منسية: الأشخاص ذوو الإعاقة في الازمات الإنسانية**، مقال منشور في 19/ماي/2016 على الساعة 12:14، مرجع سابق.

والتنسيق وهي المبادئ التي تم إدراجها في ميثاق إدماج الاشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني الذي عرض في القمة العالمية الإنسانية لعام 2016 في إسطنبول، بتركيا[1].

– كما صدر عن المنظمة تقرير من 71 صفحة، عنوانه: "كان من الصعب حقا أن أحمي نفسي، أثر النزاع المسلح في سوريا على الأطفال ذوي الإعاقة"، وجاء فيه تفصيل الهجمات التي يتعرض لها الأطفال ذوو الإعاقة بما فيها المخاطر المزايدة أثناء الهجمات، وغياب البرامج العامة والشاملة وعدم تلقي خدمات الدعم الأساسية التي يحتاجونها، كالتعليم والمساعدات الإنسانية وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الإجتماعي، ما يؤدي إلى تفاقم الصعوبات التي تواجه الأطفال ذوو الإعاقة في سوريا.

وبناء على هذه المعطيات، قالت إمينا شيريموفيتش، باحثة أولى في قسم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هيومن رايتس ووتش:"يستمر أحد أكثر النزاعات دموية في العالم، والذي يدخل عامه الثاني عشر، في إحداث آثار مدمرة على الأطفال ذوي الإعاقة، على الأمم المتحدة والسلطات السورية والحكومات الأخرى تسهيل وصول المساعدات الإنسانية وضمان توفر دعم يلبي إحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة ويحمي حقوقهم "، وهو ما أكده أحد الآباء بقوله"أن ابنته ذات الحادي عشرة (11) عاماً التي تعاني إعاقة سمعية، منذ بدأت الحرب تغير كل شئ لعدم قدرته على شراء المعينات السمعية لها".

وفي سنة 2019، إعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، قرار بشأن حماية الاشخاص ذوي الإعاقة وطلب على وجه التحديد من الأمين العام إدراج معلومات بخصوص المسائل التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة، إلا أن هيومن رايتس ووتش رأت أنه لا يوجد تقارير بشأن الوضع الإنساني في سوريا إحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، وفي 12 يوليو 2022 جدد مجلس الأمن التفويض بتسليم المساعدات عبر الحدود لستة أشهر فقط، على أن ينتهي التفويض خلال الشتاء، ويخضع للتجديد مرة أخرى وهذا لضغوط سياسية، مايجعل الوصول إلى الدعم اللازم أكثر صعوبة، ينبغي لمجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة، والدول المانحة العمل مع منظمات المجتمع المدني لتحسين التنسيق والمساعدة لضمان

1- تم وضع ميثاق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني قبل القمة الإنسانية العالمية(23و24 مايو 2016 أسطنبول)،من قبل أكثر من 70 حكومة ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني الدولي والمنظمات العالمية والإقليمية والوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة،و تم إقرار الميثاق،و سيلتزمون بجعل العمل الإنساني شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة ،و رفع الحواجز التي يواجهونها في الحصول على الإغاثة والحماية – ودعم الغنعاش وضمان مشاركتهم في وضع تخطيطي وتنفيذ البرامج الإنسانية ،و الميثاق مفتوح لإقراره من قبل الدول والحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات المشاركة في السياقات الإنسانية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة،و يشترك في تمويل هذه المبادرة مكتب الحماية المدنية والمساعدة الإنسانية التابع للإتحاد الأوربي ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية((Charte on inclusion of persons with disabilities (in humanitarian action, https://humanitariandisabilitycharter.org/ .visite 14/02/2023- at 21-53

وصول متساو وكافٍ للأطفال ذوي الإعاقة إلى التغذية والرعاية الصحية والتعليم والأجهزة المساعدة والصحة العقلية والدعم النفسي والإجتماعي[1] .

الفرع الثالث: دور التحالف الدولي للإعاقة في حماية حق الطفل المعاق

التحالف الدولي للإعاقة يضم ألف وواحد (1001)منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، ومن ثماني (08)شبكات عالمية وستة(06) شبكات إقليمية، وإذ تسعى إلى تهيئة بيئة عالمية أكثر شمولا للجميع[2]، ويتم تسير المجلس المؤسسة الدولية للتنمية، الذي يتألف من ممثلين عن كل عضو من أعضائه الكاملين وجميع أعضاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وقد تسلم رئاستها يانيس فرتاكايتنيس للفترة الممتدة بين2022الى 2024، وتمثل مايقارب مليار شخص حول العالم يعيشون بإعاقات مختلفة و/أو متعددة، وإذ تعتبر الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المرجع الأساسي الذي تعتمد عليه من أجل الدفاع عن حقوق الاطفال ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .

في إطار الجهود الدولية الرامية للنهوض بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، يسعى التحالف الدولي إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة، كما يدعم التحالف منظمات الاشخاص ذوي الإعاقة من أجل محاسبة حكوماتها والدعوة إلى التغيير محليا ووطنيا ودولياً، ويشجع الدول على تنفيذ الإتفاقية تنفيذاً فعالاً من خلال الإجراءات المنسقة التي تتخذها المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، وحرصا على حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، فإن التحالف الدولي يعتبر أن العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، هو جزء لا يتجزء من عملها، وهذا لتعزيز التنمية المستدامة التي تشمل الأطفال ذوي الإعاقة، وتتماشى وحقوقهم الاساسية، إذ يرى التحالف أنه حليف وشريك لبناء قدرة الأطفال ذوي الإعاقة ومنظماتهم في جميع أنحاء العالم للدفاع عن حقوقهم الجماعية والمشاركة في تصميم وتنفيذ السياسات والممارسات اللازمة لإعمالها[3].

1-هيومن رايتس ووتش، **سوريا: الأطفال ذوو الإعاقة متروكون دون حماية، ينبغي لـ"الأمم المتحدة"والحكومات تسهيل المساعدات وتعزيزي الشمول والحماية**، منشور بتاريخ8 سبتمبر2022 على الساعة 12:00 am، https://www.hrw.org/ar/news/2022/09/08/syria-children-disabilities-left ،تاريخ الزيارة 2023/02/14،الساعة 22:57 .

2 -International disability Alliance (IDA) Who We Are، https://www charter on inclusion of persons with.internationaldisabilityalliance.org/about/ visite 06/02/2023, at 23:45.

3- انظر في ذلك، المبدأ 40، **ميثاق حقوق الطفل العربي**، المرجع السابق.

المبحث الثاني

ضمانات حماية الطفل المعاق إقليميا

لقد سعت الأسرة الدولية إلى تقديم الحماية على مستوى كل الهيئات دولية كانت أو إقليمية، وعلى ضوء ذلك سعت الأنظمة الإقليمية إلى تقديم الحماية في ظل الآليات المقررة لها؛ ولهذا سندرسها من خلال النظام العربي (**المطلب الأول**) النظام الإفريقي (**المطلب الثاني**) النظام الأوربي والأمريكي (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

دور النظام العربي في حماية الطفل المعاق

إن وتيرة الحروب والإضطرابات التي سادت الدول العربية، وتدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية، أدى الى إنتشار الفقر وسوء التغذية ماأدى لإرتفاع الإعاقة بين الأطفال لذلك ووضعت الدول العربية خطة عمل من أجل تقديم الحماية اللازمة له.

الفرع الأول: خطة العمل المشتركة بين الدول العربية في إطار الميثاق العربي

يعد ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1984 من أهم المواثيق التي قدمت الحماية اللازمة للطفل المعاق وهذا من خلال خطة عمل مشتركة في مجال رعاية وتنمية الطفولة.

إذ نجد أن الميثاق العربي لحقوق الطفل، بداية من الديباجة، وفي كل جزء من الأجزاء التي تناولت حقوق الطفل العربي والتي تم إدراجه في الباب الأول، كان يؤكد على الوحدة العربية والرسالة القومية التي يجب أن تغرس في الأطفال لتنمو معهم بإعتبارهم أمل المستقبل، لكن هذه الوحدة لتتعزز ويكون لها وجود حقيقي لابد من التعاون بين الدول العربية في مجال حماية وصيانة الحقوق والحريات التي كرستها للطفل العربي، لذلك فقد وضع الميثاق خطة عمل مشتركة بين الدول العربية وتتمثل في:

– **إنشاء منظمة عربية**: تضطلع بتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، من خلال إعانة الدول بوضع خططها وإستراتيجياتها، مع ضرورة التعاون والإستفادة من تجارب الرائدة، وتقديم المساعدة للدول المحتاجة من أجل تنشئة أجيال متتالية قادرة على التنمية العربية[1].

1-انظر في ذلك، المبدأ 40، **ميثاق حقوق الطفل العربي**، مرجع سابق.

– **إنشاء صندوق عربي للتنمية الطفولة**: في إطار العمل المشترك ولأجل خدمة برامج المنظمة العربية للطفولة والدول العربية، يستوجب إنشاء صندوق تكون موارده في خدمة البرامج والمشاريع المشتركة الخاصة بالطفل[1].

– **توحيد المصطلحات والنظم الإحصائية الأساسية**: في إطار التعاون ترأى الدول الأطراف أنه من الضروري توحيد المصطلحات الأساسية في النظم الإحصائية، وهذا من أجل تسير الدراسات والبحوث والتدريب وتبادل المعلومات[2].

– **رعاية الفئات المستضعفة والمضطهدة**: أكد الميثاق على ضرورة رعاية المعوقين العرب والمهاجرين، وكذا أبناء العاملين والمهاجرين، في ظل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة العمل العربية[3]، بالإضافة إلى تقديم رعاية خاصة للطفل المعاق الفلسطيني، وهذا بدعم المؤسسات والأجهزة والهيئات الفلسطينية التي تتولى رعايتهم، على أن يستمر الدعم لحين التحرر.

– **التنمية الثقافية والفنية والرياضية للطفل العربي**: وهذا من خلال إنشاء مؤسسة عربية لأدب الأطفال ذوي الإعاقة، وإنتاج برامج خاصة بهم تلفزيونية وإذاعية[4]، مع إقامة منافسات عربية ثقافية وفنية ورياضية بين الأطفال ذوي الإعاقة، بالتعاون مع المنظمات الكشفية وإتحاد المعلمين العرب[5]، وحتى يتم التأكد من تحقيق كل ماتم ذكره في الميثاق؛ فقد إشترط الميثاق فور إقرار الميثاق من طرف مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب[6]، أن تقدم الدول الأطراف تقارير دورية[7] لما طبقته بقدر إمكاناتها المادية والفنية[8]، على أن تشمل التقارير بيانات بما تم تطبيقه والصعوبات التي تواجه الدولة.

1-انظر في ذلك، المبدأ 41، **ميثاق حقوق الطفل العربي**، مرجع سابق.

2-انظر في ذلك، المبدأ 42، المرجع نفسه.

3-أنظر في ذلك، المبدأ 46، المرجع نفسه.

4-انظر في ذلك، المبدأ 44، المرجع نفسه.

5-أنظر في ذلك، المبدأ 46، المرجع نفسه.

6-أنظر في ذلك، المبدأ 51، المرجع نفسه.

7-أنظر في ذلك، المبدأ 50، المرجع نفسه.

8-أنظر في ذلك، المبدأ 49، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: خطة العمل الثانية للطفولة

خطة العمل العربية الثانية[1] المنعقدة في تونس 2004، هي تحقيق للعمل المشترك بين الحكومات العربية، من أجل خلق آفاق جديدة أمام الأطفال ذوي الإعاقة مستقبلا، من خلال إتاحة الفرص لهم بكونهم فعالين في المجتمع.

1. الخفية التاريخية لخطة العمل العربية الثانية بتونس 2004-2015: لقد إهتم العالم العربي بالطفولة منذ مشاركته في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وزاد هذا الإهتمام عقب إعتماد الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مادعى جامعة الدول العربية لعقد إجتماع في سنة 1992، ووضع "خطة عربية للطفولة"، وعقبها قمة عمَّان حيث تم إقرار "الإطار العربي لحقوق الطفل"، وعقبه إصدار إعلان القاهرة "عالم جدير بالطفل "وبناء على ذلك وضعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بوضع خطة عمل الثانية[2]، وهذا لتكون مرجع للدول العربية في سن قوانينها الوطنية إعتماداً على عدد من المرجعيات الأساسية[3].

1-رحبت المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة كارول بيلامي ،بقرار مؤتمر القمة العربية المقامة بتونس في الفترة ما بين 22و 23 يناير 2004،وهذا قصد وضع خطة إقليمية لتحقيق الأهداف العالمية من أجل الطفولة بحلو العام 2015،وهذه الخطة تلزم الدول العربية بوضع خطة عمل وطنية تخصص لها الموارد من اجل تحقيق الحد الأدنى المقبول لأطفال المنطقة،و أهداف تنموية ملموسة في مواعيد زمنية محددة ما يحدث نقلة نوعية لوضع الطفولة في البلاد العربية،وتقول المتحدثة أن هذا العمل يعود الى العام1992،حين انعقد أو ل مؤتمر ذا مستوى رفيع في تونس،بغرض تحقيق الأهداف العالمية بحلو العام 2000،وتم ذلك في إطار التحضير للجلسة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال التي انعقدت في العام 2002،و ترى المتحدثة أن للدول العربية تحديات كثيرة من أجل الطفولة في الوطن العربي ،لوجود حوالي 13 مليون طفل يعمل ،نصف مليون طفل لا يعيش ون حتى نهاية عامهم الأول،و أربعة ملايين امرأة يلدن دون مساعدة طبية مدربة،و حوالي اربعة ملايين طفل دون سن الخامسة لا تتوافر لهم الحماية من مرض الحصبة وسبعة ملايين يعانون من سوء التغذية ومثلهم غير ملتحقين بالتعليم الابتدائي(أنظر في ذلك،موقع اليونيسيف،القمة العربية تعتمد خطة عمل من أجل الطفولة ،2004/5/26، https://news.un.org/ar/story/2004/05/23482?fbclid=IwAR0UaHrd4u2gNPvIuTnwHGG5LByQq-E__zf2WbOXzyttVZ4iUBOeqTDCjTM، تاريخ الزيارة2023/01/28، الساعة 12:33).

2-جامعة الدول العربية، الامانة العامة، إدارة الأسرة والمرأة والطفولة، قسم الطفولة، **خطة العمل العربية الثانية للطفولة،2004-2015**، تونس، يناير 2004.

3-و المرجعيات المعتمد عليها ،الميثاق العربي لحقوق الطفل(1983) ،إتفاقية حقوق الطفل(1989)،الإعلان العالمي لرعاية الطفولة وحمايته ونمائه(1990)،خطة العمل الأولى(1992)،إعلان القاهرة حول آليات العمل المشترك الصادر عن المؤتمر العربي الثاني (2001)،وثيقة الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الطفولة(2002)،بالإضافة الى عدد من التوصيات للجان ومؤتمرات إقليمية وعربية ومنها : ندوة صنعاء لحقوق الطفل (1998)،ندوة عمان لممثلي النشئ اليافع(2000)،ندوة بيروت الإقليمية حول الطفولة (2001)،المنتدى العربي الإقليمي لممثلي المجتمع المدني حول الطفولة(2001)،التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنية الإستشارية للطفولة(أنظر في ذلك،جامعة الدول =العربية،الامانة العامة،إدارة الأسرة والمرأة والطفولة،قسم الطفولة،**خطة العمل العربية الثانية للطفولة،2004-2015**،تونس،يناير 2004.مرجع سابق).

2. أهم الأهداف الإستراتيجية والتدابير لحماية الطفل المعاق: لقد أكدت خطة العمل العربية على ضرورة وضع نظام صحي لكل الأطفال دون إستثناء، بالأخص الأطفال ذوي الإعاقة، على أن يتم ذلك داخل المدارس أوخارجها وفي مؤسسات الرعاية ومراكز التكوين المهني والورشات[1]، وخصص العمل العربي المشترك جزءً خاصا بالطفل المعاق، وهذا ضمن الأهداف والإستراتيجيات الخاصة بالصحة والحياة الآمنة ورعاية الطفولة، فجاء في الفقرة (ز)، المعنونة بـ"الأطفال في وضعيات إعاقة"وهذا من خلال:

أ. حماية حقوق الطفل المعاق: من خلال برامج الإحصاء في كل دولة عربية، التدابير الخاصة بتأهيل الطفل المعاق، مع إيراد أهم الحقوق الخاصة بالطفل المعاق.

– **وضع برامج خاصة لإحصاء الأطفال ذوي الإعاقة:** من خلال دراسة وطنية شاملة بإحصاء الأطفال ذوي الإعاقة، سواء الحسية و/أو العقلية و/أو الحركية و/أو الصحية أومتعددي الإعاقة، ودراسة أسبابها ووضع برامج للوقاية منها، وهذا من خلال فحص ماقبل الزواج ورعاية الحامل[2]، وتجميع ذلك في استمارات خاصة.

– **تأهيل الطفل المعاق:** على أن يتم ذلك، من خلال إعداد برامج وتخصيص ميزانيات الإنفاق الإجتماعي لرعاية وتأهيل ذوي الإعاقة[3]، تطوير أساليب التقييم النفسي والإجتماعي لذوي الإعاقة والإعتماد عليها في وضع أسس تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة ورعايتهم وتقديم الخدمات لهم[4]وقد تم التركيز على مقدمي الرعاية، وذلك بإنشاء مراكز خاصة لتدريب المعلمين مع منح إهتمام خاص بتدريب الأخصائين النفسيين والإجتماعيين[5]، لمواكبة المتغيرات المستحدثة في رعاية الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم[6].

– **أهم الحقوق الخاصة بحقوق الطفل المعاق:** لقد أكدت الخطة العربية المشتركة على ضرورة تحقيق "إمكانية الوصول إلى المباني "[7]، كما أكد على حق الطفل المعاق في"إذكاء الوعي "[8].

1- أنظر في ذلك، الفقرة (د/2)، **خطة العمل العربية الثانية للطفولة،2004-2015**،مرجع سابق ، ص 15.

2-أنظر في ذلك، الفقرة (ز/1)، المرجع نفسه، ص18

3-أنظر في ذلك، الفقرة (ز/3)، المرجع نفسه.ص18

4-انظر في ذلك، الفقرة(ز/7)، المرجع نفسه، ص18

5-انظر في ذلك، الفقرة(ز/8)، المرجع نفسه، ص 19

6-انظر في ذلك، الأطفال في وضعيات إعاقة، لفقرة (ز/4)، المرجع نفسه.

7-أنظر في ذلك، الفقرة (ز/4،)، جامعة الدول العربية، الامانة العامة، إدارة الأسرة والمرأة والطفولة، قسم الطفولة، **خطة العمل العربية الثانية للطفولة ،2004" الأهداف الإستراتيجية والتدابير"**الفقرة (د/2) **2015**، تونس، يناير 2005.مرجع سابق.

8-انظر في ذلك، **سياسات الوقاية من الإعاقة الفقرة** (ز/6)، المرجع السابق .

ب. سياسات الوقاية من الإعاقة: وسيتم دراسة هذا من خلال نشر الوعي عن مسببات الإعاقة، والتدابير الواجب إتخاذها قبل وبعد الولادة للوقاية من الإعاقة.

– **نشر الوعي عن مسببات الإعاقة :**لقد تم تحديد عدد من الأمور الواجب توافرها للوقاية من الإعاقة،ومنها توعية التلميذات في المدارس عن خطورة الزواج المبكر وكذلك زواج الأقارب، وضرورة الفحوصات الطبية قبل الزواج[1]، ومنها أيضا توفير المعلومات الصحية للأم الحامل حول مخاطر التدخين وإستخدام العقاقير وتعاطي الخمور وسوء التغذية، والتعرض للأشعة السينية والتوعية بالصحة الإنجابية[2] على أن تكون البرامج مجانية[3]، وإنشاء مراكز للأمراض الوراثية تكون ملحقة للمستشفيات المحلية ومزودة بكافة المعدات اللازمة مع تطوير خدمات الإرشاد الوراثي [4].

– **التدابير المتخذة للوقاية من الإعاقة قبل الولادة :**الإهتمام بالفئات المستهدفة وراثيا كحالات زواج الأقارب الدرجة الأولى ومن سبق لهم إنجاب أطفال ذوي إعاقة، الإضطرابات الجينية أوالتشوهات الخلقية، متكررات الإجهاض ،أوحالات الحمل في إعمار متأخرة[5]، بالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية للمرأة الحامل للحد من عوامل الخطر مثل الحصبة الألمانية واضطرابات القلب والغدد والكلى وتسمم الحمل،وعرض بدائل وتقديم نصائح للآباء وللأمهات في حالات الخلل أوالضعف الكروموزومي، أوعدم توافق العامل الرئيسي والحمل غير السليم[6].

– **التدابير المتخذة للوقاية من الإعاقة أثناء الولادة:** من خلال توفير الوسائل اللازمة في حالات الولادة المتعسرة، وتشجيع الولادة في المستشفيات المتخصصة تحت إشراف فريق طبي كامل[7]، وبعد الولادة لابد من إعتماد برنامج المسح المخبري للأمراض المعدية لحديثي الولادة[8]، وتوفير الرعاية الطبية اللازمة للاطفال الخدج (المبتسرين)[9].

1-أنظر في ذلك، ز/8)، **خطة العمل العربية الثانية للطفولة ،2004"** ، مرجع سابق ، ص 20.

2- أنظر في ذلك، (ز/3) المرجع نفسه، ص 19.

3-أنظر في ذلك، ز/7)، المرجع نفسه، ص20.

4-أنظر في ذلك، (ز/5) المرجع نفسه، ص 19

5-أنظر في ذلك الفقرة (ز/6)، المرجع نفسه، ص 20

6-أنظر في ذلكالفقرة(ز/1)، المرجع نفسه، ص 19.

7- انظر في ذلك، **سياسات الوقاية من الإعاقة**، الفقرة(ز/9)، المرجع السابق، ص 20.

8-أنظر في ذلكالفقرة(ز/2)، المرجع نفسه، ص 19.

9-انظر في ذلكالفقرة(ز/4) المرجع نفسه، ص 19.

ج. **توفير فرص التعليم للطفل المعاق وتوفير فرص التعليم والتأهيل والدمج:** على أن يتم دراسته من خلال الكشف المبكر عن الإعاقة، توفير الوسائل والتدابير القانونية لضمان حق التعليم والتأهيل للطفل المعاق، وفي الأخير نشر الوعي في المحيط الأسري والمجتمع.

– **الكشف المبكر للإعاقة:** لقد أكدت خطة العمل المشتركة على ضرورة توفير الوسائل اللازمة من أجل الكشف المبكر للإعاقة بكل أصنافها، والتخطيط للتدخل المبكر وهذا لأجل توفير برامج متطورة تساعد على تنمية قدرات الأطفال ذوي الإعاقة، وإستعداداتهم إلى أقصى حد ممكن بنفس المقدار الذي يتمتع به الآخرون.

– **توفير الوسائل والتدابير القانونية المتخذة لضمان حق الطفل المعاق في التعليم ولتأهيل**

على أن يتم ذلك من خلال تأمين حق الأطفال ذوي الإعاقة في التربية والتعليم، بنفس المدارس التي يتمدرس فيها غيرهم من الأطفال، مع تمكينهم من الوصول إليها وإتاحة فرصة التعليم لهم مهما كان سنهم[1]،كما أشارت إلى حقهم في تأمين التدريب والتأهيل بنفس المراكز والمؤسسات المفتوحة لغيرهم من الأطفال، بإستثناء حالات خاصة من الإعاقة ،وحال تأهيلهم في مراكز تأهيلية خاصة فإنه يجب أن تكون بنفس المعايير التي تتمتع بها المراكز والمدارس العادية[2]، ونتيجة لذلك لابد من ضمان حقه في المشاركة الكاملة في الحياة العامة أي إدماجه إدماجاً كاملا في الحياة المجتمعية في مختلف المجالات الإجتماعية والتربوية والثقافية،ولأجل ذلك لابد من توفير كافة التدابير اللازمة التي تمكنه من ذلك[3].

– **نشر الوعي بالإعاقة:** والملاحظ أن الخطة إستهدفت الوسط الأسري، بإعتباره النواة الأولى لوجود الطفل المعاق، وهذا لمنع وضعه في دور الرعاية[4]، على أن يتم بالتعريف ببرامج الوقاية من الإعاقة، والإرشاد الصحي، مع تخصيص برامج لأهالي الأطفال ذوي الإعاقة والمجتمع على حد سواء وهذا لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الاندماج الكلي فيه[5].

والملاحظ على المواثيق العربية فإنها أولت أهمية كبيرة للطفل المعاق، بحيث يلاحظ من خلال المواثيق التي تم ذكرها أنه تم تخصيص إما بند أو مادة أو جزء كامل فيما يخص حقوق الطفل المعاق الخاصة،ومنها

1-أنظر في ذلك، **توفير فرص التعليم والتأهيل والدمج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة**، الفقرة(ز/1)، ص 21.

2- أنظر في ذلكالفقرة (ز/4) المرجع نفسه، ص 21

3- أنظر في ذلكالفقرة (ز/5)، المرجع نفسه، ص ص 21،22.

4- أنظر في ذلك، **توفير فرص التعليم والتأهيل والدمج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة**، الفقرة (ز/6) مرجع سابق ص22.

5- أنظر في ذلك، الفقرة (ز/2)، المرجع نفسه، ص 20.

الرعاية الصحية والتدريب والتأهيل، وضرورة توفير كافة الوسائل اللازمة من أجل ضمان إندماجه في المجتمع.

الفرع الثالث: المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل 2010

عقدت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل، في مراكش –المملكة المغربية-ما بين 19-21 ديسمبر 2010، وجاءت في إطار تقييم للخطة العربية الثانية للطفولة (2004-2015)[1]، وقد سبق عقد المؤتمر عدد من المنتديات التمهيدية، كانت أولها في 24 فبراير 2010 في القاهرة بجمهورية مصر العربية، ومن ثم منتدى الإعلاميين التمهيدي للمؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل، بإعتبار الإعلاميين أنصار حقوق الطفل، الذي يعقد في الجمهورية اللبنانية يومي 25و 26 ماي 2010، لإظهار أهمية دور الإعلام في مناصرة قضايا حقوق الطفل، منتدى اليافعين التمهيدي الذي عقد بالتعاون مع الهيئة السورية لشؤون الأسرة في دمشق بالجمهورية العربية السورية بين الفترة 27الى 29 تموز 2010، حيث تناول آراء وإتجاهات اليافعين حيال موضوعات الخطة العربية الثانية للطفولة،وإقتراح آليات لتفعيلها من وجهة نظرهم[2]. ويهدف هذا المؤتمر الى:

- تقييم الخطة العربية الثانية للطفولة (2004- 2009).
- رصد مدى تقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف عالم جدير بالأطفال إقليميا ووطنيا.
- مراجعة الخطة العربية للأعوام الخمسة القادمة ومراجعتها، وتجديد الالتزام العربي من أجل إعمال حقوق الطفل.
- تعزيز آليات تنفيذ العمل الإنمائي العربي بالشراكة مع الأطفال والإعلاميين والمجتمع[3].

المطلب الثاني

حماية حقوق الطفل المعاق في ظل النظام الإفريقي

إنّ النظرة التشاؤمية السائدة في القارة السمراء إتجاه الطفل المعاق، وإرتفاع وتيرة النزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية فيها، ماأدى لزيادة نسبة الأطفال المعوقين فيها، مادعى الدول

1- المجلس العربي للطفولة والتنمية، **المؤتمر الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل**، https://www.arabccd.org/page/191،تاريخ الزيارة 2023/01/29، الساعة 14:04.

2-المرجع نفسه.

3- المجلس العربي للطفولة والتنمية، **المؤتمر الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل**، مرجع سابق.

الإفريقية إلى سن مواثيق خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تقديم الحماية اللازمة للطفل المعاق وهذا من خلال البرتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(**الفرع الأول**)ومن ثم نصل إلى ماقدمته اللجنة الإفريقية وهي لجنة حقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء لحقوق الطفل ورفاهه، من أجل حماية الطفل المعاق الإفريقي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دور البرتوكولات الملحقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الطفل المعاق

أولا: برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد إعتمدت دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، إستنادا لنص المادة السادسة والستون(66)[1]،وهذا في يوليو 2003،في مابوتو،موزامبيق ،وقد دخل حيز النفاذ في نوفمبر 2005[2]، وقد جاء البرتوكول نتيجة للتميز الذي تعاني منه المرأة في إفريقيا، بحيث أن النصوص القانونية التي إعتمدها الميثاق لم تقدم الحماية الكافية للمرأة في إفريقيا، و قدعرف التمييز ضد المرأة والممارسات الضارة والعنف ضد المرأة ،كما عرف البرتوكول المرأة وأشار إلى الفتيات الصغيرات[3]، بإعتبارهن ضمن الفئة المخاطبة من قبل البرتوكول وتتمتعن بالحقوق وبالحماية التي يضمنها البرتوكول لهن في إفريقيا.

ونتيجة لتلك الإنتهاكات فقد جاء برتوكول المرأة شاملا على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ولابد أن نشير إلى أن البرتوكول قد تضمن نصوص قانونية جديدة له سابقة فيها ، فعند حديثه عن حقها في الصحة الإنجابية ضمن المادة 14، فقد ذكر حقها في حماية نفسها من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/الإيدز [4]، كما تضمنت ذات المادة ضمان الحقوق الإنجابية ، أنه لابد من التصريح بالإجهاض الطبي في حالات الإعتداء الجنسي والإغتصاب وسفاح المحارم، بإعتبار أن إستمرار الحمل خطر على الصحة العقلية والبدنية للأم مايشكل تهديداً لحياتها وحياة الجنين[5]، كما تناول

1-إذ تنص المادة 66:"يتم استكمال احكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات وإتفاقية خاصة"**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، يونيو 1981.

2-**برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، أعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثانية، باماتو الموزنبيق، في 11 يوليو 2003.

3-انظر في ذلك، نص المادة 2، **برتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، مرجع سابق.

4-أنظر في ذلك، نص المادة 1/14/د، المرجع نفسه.

5-أنظر في ذلك، نص المادة 2/14/ج، المرجع نفسه

الحق في بيئة صحية سليمة والحق في التنمية المستدامة، كما أكد البرتوكول على تحديد السن الأدنى للزواج بسن[1] الثامنة عشرة(18) سنة ، وهي حماية خاصة للفتيات من الزواج المبكر كما أكد البرتوكول على حماية خاصة للأرامل وضمن حقوقهن في الإرث،كما ضمن حماية خاصة للمسنات[2]، والنساء في ظروف خاصة[3]، وكذا الفتيات ذوات الإعاقة وهذا من خلال كفالة حمايتهن من خلال إتخاذ كافة التدابير المناسبة لإحتياجتهن البدنية والإقتصادية والإجتماعية، وتيسير حصولهن على فرص العمل والحصول على التدريب المهني بالإضافة إلى مشاركتهن في عملية صنع القرار، بالإضافة إلى كفالة حقهن في السلامة من العنف،بما في ذلك الإساءة الجنسية والتمييز على أساس العجز وحق الفتيات ذوات الإعاقة في المعاملة بكرامة[4]، بالإضافة إلى ضمان البرتوكول حق المرأة في التعويض عن الإنتهاكات التي تطال حقوقها وحرياتها المنصوص عليها في البرتوكول[5].

ثانيا: البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا

لقد تم إقرار البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا، إستنادا لنص المادة السادسة والستون(66)[6]،من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في يونيو 1981،والذي أكد في المادة الثامنة عشرة (18)[7]في فقرتها الرابعة(04)على حق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويقر برتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا المعتمد في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في يناير 2018، إلى تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع الأطفال ذوي الإعاقة في إفريقيا، تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق

1-أنظر في ذلك، المادة 6، الفقرة الأولى (ب) برتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

2-أنظر في ذلك، المادة 22، المرجع نفسه.

3- انظر في ذلك، نص المادة 24، المرجع نفسه.

4-أنظر في ذلك، نص المادة 23، المرجع نفسه.

5-أنظر في ذلك، المادة 25، المرجع نفسه .

6-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

7- وجاء في نص المادة 4/18 "المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية"، المرجع نفسه.

الإنسان التي تضمن إحترام كرامتهم المتأصلة[1]،كما يعترف البرتوكول بالحق في الحياة والحرية والأمن، والحماية من التعذيب والعقوبة أوالمعاملة القاسية أواللاإنسانية أوالمهينة،وعدم التمييز والحق في المساواة والإعتراف المتساوي أمام القانون، والحق في المساعدة في حالة الممارسات الضارة وفي الحلات المعرضة للخطر، والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحياة في المجتمع،حرية الوصول إلى بيئتهم الماديةوالمعلومات، والنقل والتعليم والصحة والتأهيل والعمل على مستوى معيشي لائق، للمشاركة في الحياة السياسية.

كما خصص البرتوكول المادة الثامنة والعشرون (28) منه للأطفال ذوي الإعاقة، وأكَّد على ضرورة التكفل بهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتمتعهم بكامل حقوق الإنسان والشعوب، وهذا من خلال الحفاظ على هويتهم، والتمتع بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل لهم الكرامة وتعزز الإعتماد على الذات، كما يحث البرتوكول على ضرورة تيسير مشاركة الطفل الفعّالة في المجتمع. على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة أولاها ضمان حق البقاء وحمايته، وتنميته بضمان إسمه وجنسيته فور ولادته، وضمان حرية التعبير للأطفال ذوي الإعاقة، وهذا بحسب سنهم ومستوى نضجهم، مع توفير كافة الوسائل الملائمة للأطفال ذوي الإعاقة بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم ونوع جنسيتهم للحصول على حقوقهم، وضمان عدم الإنفصال عن الوالدين، وإتخاذ كافة التدابير بحسب مايحتاجه كل طفل من دعم مكثف، كما يؤكد البرتوكول على ضرورة توفير الحماية اللازمة من الإستغلال الإقتصادي والجنسي وحمايته من العنف سواء داخل الأسرة أو في مؤسسات الرعاية أو أماكن أخرى قد يتواجد فيها الطفل ذو الإعاقة،مع عدم السماح بتعقيم الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان وصولهم بشكل فعَّال إلى الفرص التدريبية والترفيهية في أماكن أكثر ملائمة للإندماج في المجتمع من أجل التنمية الفردية والتنمية الثقافية والأخلاقية[2].

كما ضم البرتوكول مواد خاصة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة[3]والشباب ذوي الإعاقة [4]وكبار السن ذوي الأعاقة[5]، وبين في نص المادة 31 من البرتوكول واجبات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما هو مبين في الميثاق

1- أنظر المادة 2 **برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، مرجع سابق.

2-انظر في ذلك، المادة 28 من **البرتوكول الإضافي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة**، المرجع نفسه

3-أنظر في ذلك المادة 27، المرجع نفسه.

4-انظر في ذلك، المادة 29، المرجع نفسه.

5-أنظر في ذلك، المادة 30، المرجع نفسه.

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على قدم المساواة مع الآخرين، على أن تضمن لهم الدولة كافة أشكال المساعدة والدعم بما فيها الترتيبات التيسيرية المعقولة و كل مايحتاجونه لأداء هذه الواجبات[1].

ونص في المادة الثالثة (03) من البرتوكول على المبادئ العامة وهي الكرامة المتأصلة والخصوصية والإستقلالية، وعدم التمييز، والمشاركة الفعّالة والكاملة في المجتمع، والإدماج فيه وقبول الأطفال ذوي الإعاقة، وإحترامهم كنوع من التنوع البشري والإنسانية، مع تكافؤ الفرص وتحقيق إمكانية الوصول، وتمكينهم من الترتيبات التيسيريةالمعقولة[2]، والمساواة بين الرجل والمرأة والمصالح الفضلى للطفل، وكذا إحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة وإحترام حق الطفل ذوي الإعاقة في الحفاظ على هوياتهم[3].

غير أنّ البرتوكول الإضافي الخاص بحقوق كبار السن وذوي الإعاقة في إفريقيا، لم يسجل سوى ستة توقيعات (بوركينافاسو، جمهورية إفريقيا الوسطى، غابون، رواندا، جنوب إفريقيا، توغو) دون تصديق واحد[4]، إذ ترى قيادة عملية صياغة البرتوكول أن البرتوكول الإضافي يعد معلما رئيسيا أنقذ إفريقيا قرونا من المفاوضات بناء توافق الآراء بشأن السياسات المنسقة التي تحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5].

وصفوة القول، أنّ البرتوكول الإضافي الخاص بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من الضمانات القانونية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة، إلاّ أنه لم يلاقي الأهمية اللازمة بين الدول الإفريقية نظراً للعدد الشحيح من الدول التي وقعت عليه بتصديق واحد، ما يدل على عدم إيلاء الأطفال ذوي الإعاقة الأهمية الكبرى في برنامج الدول الإفريقية، وبالأخص في الدول التي تعاني من الفقر والنزاعات المسلحة ما يؤدي إلى إرتفاع عدد الأطفال في وضعية الإعاقة.

الفرع الثاني: دور اللجان الإفريقية في حماية حقوق الطفل المعاق

وسيتم ذلك من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

1-أنظر في ذلك، المادة 31، **برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، مرجع سابق.

2-**الترتيبات التيسيرية المعقولة:** "يقصد بها التعديلات أو الترتيبات الضرورية والمناسبة عندما تكون الحاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وممارستهم لجميع حقوق الإنسان والشعوب على قدم المساواة مع الآخرين"(أنظر في ذلك، المادة 01 البرتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا، ص 3.)

3-انظر في ذلك، المادة 3 ، المرجع نفسه.

4-اللجنة الإفريقية لحقوق الأنسان والشعوب، **بيان اللجنة في اليوم العالمي للإعاقة في 3ديسمبر 2019**، ديباجة البيان،

5 - African Commission on human and peoples' Rights ,**Statemente of the Working Group on the Right of Older Persons and People With Disabilities in Africa of the African Commission on human and Peoples' Rights,at the occassion of the International day of persons with Disabilities -3rd December**,done in Banjul,the Republic of the Gambia ,on 3rd December2019,paragragh iii to xii ,visite 23/02/2023,hour 11:18

أولا: دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ترى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1]، أنَّ الإحتفال باليوم العالمي في جيمع أنحاء العالم، وهذا من أجل فهم قضايا الإعاقة وتعبئة الدعم اللازم لضمان الكرامة والحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة.

ففي بيان أصدره الفريق العامل باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2]،المعني بمراقبة البرتوكول الإضافي الخاص بكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في 03ديسمبر 2019، بمناسبة اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، إذ يرى الفريق العامل أن إقامة الحفلات في جميع انحاء العالم يعزز من فهم قضايا الإعاقة وحشد الدعم لضمان كرامة الأطفال ذوي الإعاقة، وضمان حقوقهم ورفاهيهم كما أن مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة، إنما ياتي في إطار الإجراءات المتخذة في سبيل تطبيق خطةالتنمية لسنة 2030، وهذافي نطاق البرتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة الإفريقي[3]، وإنما يتحقق ذلك من خلال تمتع الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة بجميع الحقوق وضمان إحترام كرامتهم المتأصلة من خلال "المشاركة"و الدور "القيادي" لهم وهذا من خلال:

- المشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع"وهذا بنص المادة الثالثة(3/ج) من البرتوكول.
- وبحسب نص المادة الرابعة (04) عن ضمان الحق في العيش في المجتمع، أما في فقرتها(ه) فقد أكدت على التمثيل الإيجابي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينهم من خلال التدريب والدعوة وضمان المشاركة الفعَّالة لهم أو التي تمثلهم بما في ذلك النساء والأطفال ذوو الإعاقة، أما في الفقرة (ي)فإنها تُقر

1-تم إنشاء اللجنة بموجب نص المادة 30من الميثاق الإفريقي الذي إعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية سنة1986،و يوجد مقرها في بانجول –غامبيا-،و قد صادق على الميثاق الإفريقي جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي،باستثناء المملكة المغربية ،باعتبار أنها إنضمت الى الإتحاد سنة 2017،في حين أن اللجنة بدا عملها منذ 1987،و إذ تتالف اللجنة من أحد عشر عضوا ينتخبهم رؤساء الدول الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية على أساس التفرغ وإذ تتمثل ولايتها في النحو المبين في المادة 45 من الميثاق الإفريقي ،كما أن للجنة دور حمائي،إذ انها تتلقى بلاغات الأفراد ،كما أنها تتلقى التقارير من الدول الأطراف كل سنتين(أنظر في ذلك،الإتحاد الإفريقي(AU)اللجنة المعنية بحقوق الأنسان والشعوب(ACHPR)،**التقرير الـ44 عن انشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**،المقدم وفقا لنص المادة 54 من الميثاق اللإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،في الفترة الممتدة بين نوفمبر 2017،مايو 2018،ص ص 1،2)

2- تعقد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورتين عاديتين في السنة،غير أنه من الممكن عقد دورات إستثنائية،كما ان هذه الجلسات تعقد بصفة علنية او خاصة ،و هذا باللغات الرسمية للإتحاد الإفريقي،و يمكن للجنة أن تدعوا المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحركات التحرر الوطني،ومن اهم الأمور التي تدرسها اللجنة والتي تكون مبرمجة في جدول أعمال هي:النظر في التقارير والشكاوى ومن ثم يتم التطرف الى الأنشطة الترويجية التي يتم إقتراحها من طرف مختلف المشاركين في أعمال اللجنة وبالأخص المنظمات غير الحكومية.(أنظر في ذلك،**موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،جلسات،** https://www.achpr.org/ar_sessions ،تاريخ الزيارة 2023/02/24،الساعة 11:12).

3-**البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا**، الذي إعتمد في عام 2018 في الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي المعقودة في أديس بابا إثيوبيا في الفترة الممتدة من 22 الى 29 يناير 2018 .

بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار بما في ذلك تنفيذ التشريعات والسياسات والعمليات الإداريةالملحقة بالبرتوكول، وهو مايؤكد على نص المادة الواحدة والعشرون(21)، التي تقر بحقوق المشاركة في الحياة السياسية والعامة،كما تؤكد على التمثيل الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب نص المادة الثانية والعشرون(22)من البرتوكول، كما يضمن البرتوكول بموجب نص المادة الخامسة والعشرون(25) على ضمان الحق في المشاركة الرياضية والترفيه والثقافة.

– ضمان حق إمكانية الوصول على النحو المنصوص عليه في الخامسة عشرة(15)، تشير إلى حق الشخص ذي الإعاقة في حرية الوصول إلى البيئة المادية والنقل والمعلومات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم الإتصالات وغيرها من المرافق والخدمات المفتوحة أو المقدمة للجمهور.

– الحق في التعليم المنصوص عليه في نص المادة السادسة عشرة(16)، التأهيل وإعادة التأهيل على النحو المفصل في المادة الثامنة عشرة(18)، الحق في حرية التعبير والرأي المشمولين بالمادة 23، الوصول إلى المعلومات التي تستخدمها المادة 24، الحق في الأسرة المنصوص عليه في المادة 26 [1].

ويرى الفريق العامل أن المواد المذكورة أعلاءه تهدف إلى ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بالأطر القانونية والقدرات اللازمة للمشاركة الفعالة على قدم المساواة مع الأخرين في جميع المسائل المتعلقة بحياتهم المدنية والسياسية والاجتماعية، كي لا تكون أي نوع من أنواع الإعاقة سببا في إستبعاد أوتمييز الأشخاص ذي الإعاقة، وفي إطار تنفيذ برامج الإتحاد الإفريقي فقد كان اليوم الدولي للإعاقة متماشيا مع موضوع عام 2019:"عام اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا،نحو حلول دائمة للتشريد القسري في إفريقيا"،ويرى الفريق العامل أن الأطفال ذوي الإعاقة بين اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا هم أكثر ضعفا نظرا لإعاقتهم مما يعرضهم لتحديات مختلفة تزيد من العوامل الموجودة التي تضر بشدة بحقوق الإنسان خاصة بهم بسبب التشريد القسري،وإدراج بُعد جديد لتلبية إحتياجاتهم الخاصة مع معالجة ظاهرة التشريد القسري،وهذا من خلال تعزيز وتكثيف المبادرات القائمة بمبادرة من أصحاب المصلحة في المجال الإنساني الذين أدمجوا خطط التأهيل وإعادة التأهيل في تدخلاتهم[2].

1 -African Commission on human and peoples' Rights ,**Statemente of the Working Group on the Right of Older Persons and People With Disabilities in Africa of the African Commission on human and Peoples' Rights,at the occassion of the International day of persons with Disabilities -3rd December**,done in Banjul,the Republic of the Gambia ,on 3rd December2019,paragragh iii to xii ,visite 23/02/2023,hour 11:18

2 African Commission on human and peoples' Right, paragragh iii, visite IP.ID 23/02/2023, hour 11-:18

وفي ذات السياق، أصدر الفريق العامل في اليوم الدولي للإعاقة لسنة 2021، بياناً متناسباً مع موضوع الأمم المتحدة في اليوم الدولي للإعاقة، وهو "قيادة ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة لبناء عالم شامل للجميع ويمكن الوصول اليه ومستدام"[1]،وأهمية الموضوع في وقت يشهد فيه مؤتمر كوفيد 19، مايترتب عنه عواقب وخيمة على الحقوق الأساسية لأشد الفئات ضعفاً، وبذلك فهم يتعرضون لضعف مزدوج مايستدعي الأخذ بعين الإعتبار الأطر القانونية المحددة لضمان كرامتهم الإنسانية على قدم المساواة مع غيرهم، وهو ما تؤكده المادة الثانية(02)من البرتوكول الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا.

إذ يسعى الفريق العامل الى الحصول على خمسة عشرة(15)تصديقاً حتى يدخل البرتوكول حيز النفاذ، فوجود عشرة توقيعات مقابل تصديق واحد فقط، دعى الفريق العامل إلى إعداد حلقات دراسية شبكية للمثلين الدائمين للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي من أجل توعيتهم للتصديق على البرتوكول، بإعتباره أولوية قصوى يجب أن تلتزم الدول بها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في بلدانهم، ومن خلال مايظهر من عوامل لأنه لا يمكن أن يتم حماية الأطفال ذوي الإعاقة دون مواجهة التحديات، وأن يتم ذلك على أساس الترابط الأنساني بين دول القارة أكثر من أي وقت مضى، وكذا أشار الفريق العامل الى مايواجهه الأطفال ذوي الإعاقة في بيئات النزاعات المسلحة الجارية في القارة، وسياسات الإضطرابات الإجتماعية –المهينة، التي يزداد فيها ضعفهم زيادة كبيرة بإعتبارهم معرضين للخطر.

ثانيا: دور لجنة الخبراء المعنية بحقوق الطفل الإفريقي ورفاهه في حماية حقوق الطفل المعاق

تأسست لجنة خبراء حقوق الطفل ورفاهه في يوليو 2001[2]، لرصد مدى إعمال الدول الأطراف لحقوق الطفل المعاق، وهذا بموجب المواد 32 إلى المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وإذ تقدم الدول الأطراف تقاريرها للجمعية العامة لرؤساء الدول الأطراف وللإتحاد الإفريقي كل سنتين، كما تنظر اللجنة في شكاوى إنتهاكات حقوق الطفل المرسلة لها التي تتلقاها عن الإنتهاكات التي تطال الطفل الإفريقي بموجب نص المادة 44 من الميثاق الإفريقي.

1- Commission Africaine des droits de l'Homme et des Peuples، Célébration de la journée Internationale des Personnes Handicapées-3decembre2021,Déclaration du groupe de travail sur des Personnes Agées et des Personnes Handicapées en Afrique, de la commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples,Faite 3decembre 2021,Banjul, République de Gambie. https://www.achpr.org/fr_pressrelease/detail?id=616 ;visite le 24/02/2023,a 11h01mm

2-Child Rights International Network, **Comité africain d'experts sur les droits et le bien-être de l'enfant,** https://archive.crin.org/fr/guides-pratiques/lonu-et-le-systeme-international/mecanismes-regionaux/comite-africain-dexperts-sur.html ;date de visite27/02/2023, a 9h37.

جاء في تقرير أنشطة اللجنة الإفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته، الصادرة سنة 2020، فيما يخص التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته قد بلغ تسعة وأربعون (49) بلداً(عدا جمهورية الكونغو الديمقراطية، المغرب، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والصومال وجنوب السودان وتونس) كما قدمت أربع دول تحفظاتها[1]، وهي بوتسوانا ومصر وموريتانيا والسودان، ومن بين التسع والأربعون (49) دولة المصادقة عليه قدمت فقط تسع وثلاثون (39) دولة على الأقل تقريرها الأولي[2].

بعد نظر اللجنة في التقرير الدوري لجمهورية جنوب إفريقيا، أرسلت لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته ملاحظاتها وتوصياتها الختامية الى الدولة الطرف ، ومن أهمها ضمان تنفيذ برنامج تحديد المشكلات المتعلقة برعاية الطفل على نطاق البلد عن طريق توسيع البرنامج ليشمل جميع المستشفيات والعيادات بجميع المناطق ؛ وكذا تعزيز تنفيذمبادرة تسريع إنجاز البنية التحتية للمدارس وتجهيز المدارس بشكل عاجل بالبنية التحتية ، وتعديل قانون الزواج وقانون الإعتراف بالزواج العرفي والتأكيد من أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاما دون أي أستثناءات،

وتكثيف حملات التوعية لتثقيف المجتمع بشأن تأثير الممارسات الضارة مثل الزواج بالإكراه وإختبار العذرية على حقوق الأطفال[3]، كما أوردت اللجنة في تقريرها لجمهورية نيجيريا الإتحادية عدد من التوصيات ولعل أهمها ضرورة وضع برنامج شامل لتوفير المواد التعليمية اللازمة لذوي الإحتياجات الخاصة والأجرة المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة، التي تلبي إحتياجاتهم في المدارس الخاصة وكذلك المدارس العادية،مع ضرورة تكثيف الجهود لمعالجة إرتفاع معدل وفيات الأمهات وتقليل المعدلات المرتفعة لحمل المراهقات من خلال إزالة الحواجز التي تواجهها، وضمان حصولهن على المعلومة الصحية الإنجابية والخدمات الصحية بما فيها الرعاية الصحية للأمهات وبالأخص في المناطق الريفية،وتوفير الحماية الإجتماعية والقانونية والصحية الكافية وللأطفال الذين يقعون ضحايا الإتهامات بممارسة السحر[4].

1-فيما يخص التحفظات التي قدمت للجنة ،يوتسوانا تحفظت عن المادة 2 تعريف الطفل ،أم جمهورية مصر العربية فتحفظت عن المادة 24 فيما يتعلق بالتبني والمادة 30(أ-ه) معاملة خاصة لأطفال الأمهات السجينات،و المادة 44 الخاصة بتفويض لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته لتلقي الرسائل ،ونص المادة 45(1) الخاصة بتفويض لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته بإجراء تحقيقات في الدول الأعضاء ،أما موريتانيا فتحفظت بخصوص المادة 9 الحق في حرية الفكر والضمير والدين،أما السودان المادة 10 حماية الخصوصية،و المادة 11(6) تعليم الأطفال اللائي أصبحن حوامل قبل إكمال تعليمهن،المادة 21(2) زواج الأطفال (أنظر في ذلك، الإتحاد الإفريقي(AU)،المجلس التنفيذي ،**تقرير عن انشطة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته**،الدورة العادية ،السادسة والثلاثون،أديس بابا ،إثيوبيا 6-7 فبراير 2020،ص3)

2- المرجع نفسه، ص 2.

3-المرجع نفسه، ص 8.

4- المرجع نفسه، ص ص 10،11.

المطلب الثالث

الحماية القانونية للطفل المعاق في النظام الأوربي

لقد سعى النظام الأوربي والأمريكي؛ إلى إقرار حقوق الطفل المعاق وحمايتها من خلال اللجان الخاصة من أجل إعمال حقوق الطفل المعاق حسب النظم والأوضاع التي تتطلبها الرقعة الجغرافية لكل واحد منهما، لذلك سنتناول الضمانات القانونية المقررة للطفل المعاق في النظام الأوربي (**الفرع الأول**) الضمانات القانونية المقررة للطفل المعاق في النظام الأمريكي (**الفرع الثاني**).

الفرع الاول: الضمانات القانونية المقررة للطفل المعاق في النظام الاوربي

بالرغم من أنّ الإتحاد الأوربي عند إنشائه كان الهدف منه إقتصاديا، الاّ أن التحول من وحدة إقتصادية إلى وحدة سياسية كان القاعدة الأساسية التي ساهمت في تبني حقوق الإنسان، التي تعتبر ضمانة أساسية لحفظ كرامة الفرد،مايساهم في تنميته ونموه، ولذلك جاء الإهتمام بالطفل في مرحلة متأخرة لكنه شهد تطوراً ملفتا وإيجابيا.

أولا: المواثيق الأوربية الضامنة لحقوق الطفل المعاق

لقد أولى النظام الأوربي أهمية كبيرة بحقوق الإنسان الأوربي، وهذا من خلال ترسانة قانونية تضمن له كرامته وحقوقه، وتنمية لشخصه في المجتمع .

1. حقوق الطفل المعاق في ظل الإتحاد الأوربي

أ. ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي: ألزم ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوربي، مؤسسات الإتحاد وهئياته ووكالاته بإحترام الحقوق الأساسية في كافة أعمالها ونشاطاتها، إذ على كل دول الإتحاد إحترام الحقوق الأساسية عند تطبيق قوانين الإتحاد الأوربي، وقد ضمن الميثاق للأطفال ذوي الإعاقه الحق في السلامة الشخصية [1]،وحظر التعذيب والمعاملة أوالعقوبة غير الإنسانية أو المهينة[2]،وحظر

1- أنظر في ذلك، المادة 3، ميثاق الحقوق الأساسية الأوربي، مرجع سابق.

2-انظر في ذلك، المادة 4، المرجع نفسه.

الإستعباد والعمل القسري[1]،والحق في التعليم[2]، والحق في اللجوء[3]، وعدم التمييز على أساس الإعاقة[4]، وضمان حقوقه كطفل[5]، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة[6]، والحق في الرعاية الصحية[7].

ب. إتفاقية لشبونة لسير الإتحاد الأوربي: كانت إتفاقية لشبونة لسير الإتحاد الأوربي[8]، ذا أثر كبير على التطور الحاصل فيما يخص حقوق الطفل في أوربا، فقد عززت قدرة الإتحاد الأوربي، وهذا من خلال إدراج "حماية حقوق الطفل ضمن الأهداف العامة التي يسعى الإتحاد الأوربي لبوغها"، إذ نصت المادة الثالثة (3/3) على ضرورة أن يسعى الإتحاد الأوربي لمحاربة التهميش الإجتماعي والتمييز، وتعزيز العدالة والحماية الإجتماعية والمساواة بين المرأة والرجل والتضامن بيت الأجيال وكذا حماية حقوق الطفل، وهو ما مكن الإتحاد الأوربي من إتخاذ التدابير اللازمة من أجل تقديم الحماية اللازمة للطفل المعاق حتى في علاقاته الخارجية، فعلى جميع المؤسسات والدول الأعضاء إحترام حقوق الطفل المعاق وعدم الإخلال بها[9].

2. حقوق الطفل المعاق في ظل مجلس أوربا

أ. الميثاق الإجتماعي الأوربي: من المعلوم أن الميثاق الإجتماعي الأوربي، قد كرس عدد من الحقوق للطفل وهذا ما أشرنا إليه سابقا في الفصل الأول من الدراسة، ولابد أن نشير هنا إلى أن الميثاق قد أكد على حقوق الطفل في المادة السابعة(07)منه، وعلى إمكانية بدايه العمل في سن الخامسة عشرة بما يتوافق وقدرات نموه، وشرط ألا يكون مايزال خاضعا للتعليم الإلزامي، مع تحديد ساعات عمل خاصة له مقارنة بالراشدين، كما أكد الميثاق على ضرورة التدريب المهني للطفل المعاق، على أن يتم إخضاعه للرقابة الطبية

1-أنظر في ذلك، المادة 5، ميثاق الحقوق الأساسية الأوربي، مرجع سابق.

2-انظر في ذلك، المادة 14، المرجع نفسه.

3-أنظر في ذلك، المادة 18، المرجع نفسه.

4-انظر في ذلك، المادة21، المرجع نفسه.

5-انظر في ذلك، المادة 24، المرجع نفسه.

6

-أنظر في ذلك، المادة 26، المرجع نفسه.

7-المادة 35، المرجع نفسه

8- معاهدة لشبونة معاهدة دولية أبرمت بين الدول الأعضاء في الأتحاد الاوربي في 13ديسمبر 2007، في القمة البرتغالية ودخلت حيز النفاذ في 1 ديسمبر 2009، وأطلق عليها عدد من التسميات، معاهدة مصغرة Mini traité، معاهدة مبسطة Traité simplifie، معاهدة معدلّة Traité modificatifأو معاهدة إصلاحية Réformateur(أنظر في ذلك، قريبيز مراد، **مساهمة معاهدة لشبونة لـ13 ديسمبر 2007 في إعادة بعث مسار الإندماج الوحدوي للإتحاد الأوربي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الـعدد25، المجلد1، ص 103)

9- نادية ليتيم، **حقوق الطفل بالإتحاد الأوربي، دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والإستراتيجية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، الـعدد2021،03، ص 572.

المنتظمة،وتقديم كافة الضمانات الخاصة ضد الأخطار البدينة والأخلاقية التي يتعرض لها الأطفال ذوي الإعاقة؛ التي قد تقع عليهم بشكل مباشر أوغير مباشر[1]، كما أكَّد الميثاق على التوجيه المهني وتوفير الخدمات التي تساعد كافة الأطفال ذوي الإعاقة على أن تكون المساعدة بالمجان لهم، مع حل المشاكل التي تعيق الإختيار والتقدم المهني[2]، في حين أن المادة الخامسة عشرة(15) أكَّدت على ضرورة حق الأطفال ذوي الإعاقة في الإستقلال والإندماج الإجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع، بغض النظر عن عمر وطبيعة وسبب إعاقتهم، وإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل توفير التوجيه والتعليم والتدريب المهني للأطفال ذوي الإعاقة، كما أكَّدت على تمكينهم من سهولة إستخدام وسائل النقل والإسكان والأنشطة الثقافية وأنشطة وقت الفراغ[3].

ب. الإتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفل: تعد الإتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الأطفال لسنة 1996، من أهم الصكوك القانونية المهمة من أجل حماية الطفل في أوربا، وقد عززت الإتفاقية عدد من الحقوق الإجرائية للأطفال ذوي الإعاقة، بإعتبار أنه لها الحق في أن يكونوا طرفاً في الإجراءات أمام القضاء، كما تؤكد الدول على ضرورة إنشاء هئيات وطنية تعزز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في أوربا، ولتوضيح ذلك نشير إلى أهم ماتناولته الإتفاقية:

عرفت الإتفاقية الطفل في مادتها الأولى، وأشارت إلى أهم الإجراءات التي تسهل على الطفل ممارسة الحقوق الإجرائية، ومنها حقه في التعبير عن رأيه في الإجراءات القضائية[4]، حقه في الإبلاغ كما يتضمن حقه في تعيين ممثل قانوني له، وتعين محامي كما تضمن له حقه في أن يستعين بشخص يساعده في التعبير عن آرائه امام المحاكم القضائية[5] وأية إجراءات أخرى[6]، في حين أكدت الإتفاقية على ضرورة إستحداث هيئات وطنية، تهتم بتعزيز التشريع الوطني فيما يخص حقوق الطفل، وإبداء الرأي فيما يخص القوانين السارية المفعول الخاصة بالطفل، وكذا التعريف بحقوق الطفل من خلال المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومختلف الهيئات التي تكون لها صلة بقضايا الأطفال [7].

1-أنظر في ذلك، المادة 7 من الميثاق الإجتماعي الأوربي، مرجع سابق.

2-انظر في ذلك، المادة 9، المرجع نفسه.

3-انظر في ذلك، المادة 15، المرجع نفسه.

4 -**Conseil de l'europe، convention européenne sur l'exercice des droit des Enfants، article 03** ,série des traites européens,Strasbourg,25/01/1996.

5 -Article N°4 Convention IP.ID

6 -Article n° 05 convention IP. ID

7 **Conseil de l'europe، convention européenne sur l'exercice des droits des Enfants**- Article n°12, OP.CIT.

وفي ذات الإطار،أكَّدت الإتفاقية على ضرورة إستحداث لجنة دائمة من أجل رصد المشاكل المتصلة بالإتفاقية، وتنظر في أي مسألة تتعلق بتفسير أوتنفيذ الإتفاقية وتصدر ذلك في شكل توصية، وتعتمد التوصيات بالأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات المعبر عنها، كما أنها تقدم إقتراحات من أجل تعديل الإتفاقية، كما تقدم المساعدة والمشورة إلى الهيئات الوطنية التي تؤدي مهامها في إطار نص المادة 12، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي[1]، وحرصا من الدول الأوربية على حماية الطفل المعاق فقد حظرت إبداء أي تحفظ فيما يخص الإتفاقية، أي أنَّ الدول الأعضاء ملزمين بتطبيق أحكامها كما وردت فيها[2].

ت. إتفاقية حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي: تعتبر رفاهية الطفل ومصلحته العليا قيمتان أساسيتان تتقاسمهما جميع الدول الأوربية،لذلك وجب تعزيزها دونما أي تمييز،كون أن الطفل نظرا لقصوره فهو بحاجة إلى الحماية من الإستغلال الجنسي، ومن كافة أشكال المواد الإباحية والدعارة وجميع أشكال الإعتداء على الأطفال ذوي الإعاقة، الذي يشكل خطراً على صحة الطفل وتنميته النفسية والإجتماعية[3]،فقد بينت الإتفاقية السلوكيات التي تشمل عبارة "الإستغلال والإعتداء الجنسي على الاطفال"[4]، كما بينت التدابير الوقائية الواجب توافرها والتدابير التي يجب إتخاذها من خلال تعليم الطفل بمخاطر الإعتداء والإستغلال الجنسي منذ المرحلة الإبتدئية مع مراعاة كل مرحلة [5]، كما بينت السلطات المتخصصة وهيئات التنسيق بما فيها التدابير الوطنية للتنسيق والتعاون بين مختلف الهيئات المكلفة

1 - Article n°16 conv , OP.CIT .

2 -Article n°24, con IP. ID

3- جاء في التعليق العام رقم 09 (2006) الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRC/C/GC/9)الصادر في 2007/02/27: أنه يعتبر الأطفال ذوي الإعاقة أكثر عرضة لجميع أشكال الإساءة سواء كانت عقلية أو جسدية أو جنسية، وهذا ضمن مختلف البيئات التي يتواجدون فيها سواء الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الخاصة والعامة وكذا الرعاية البديلة، والمجتمع المحلي وهذا لأسباب لعل أهمها:

- عدم قدرتهم على السمع والحركة والإعتماد على النفس في ارتداء الملابس والإستحمام والدخول للمرحاض بشكل مستقل، ما يعرضهم للتطفل والإساءة إليه.
- العيش بمعزل عن الأبوين والإخوة وو باقي أفراد الأسرةما يزيد من إحتمال إساءة المعاملة.
- تجاهلهم وعدم تصديقهم وإساءة فهمهم إذا ما إشتكوا من سوء المعاملة.
- فقر الأهل وإنعدام القدرة المادية ما يجعل الأهل أو الأوصياء على الطفل المعاق في ضغط كبير ما يؤدي الى الإساءة إليه
- عادة ما ينظر الى الأطفال ذوي الإعاقة أنهم غير جنسيين أي لا يفهمون أجسادهم وبالتالي يمكن للأشخاص المسيئين أن يعتبروهم أهدافا لاسيما أولئلك الذين يبنون الإعتداء على النشاط الجنسي (أنظر في ذلك، European union agengy for Fundamental rights (FRA)،**Violence against children with disabilities /legislation** and programmes in the EU,Australia, 2015,p59.) Policies).

4-أنظر في ذلك المواد من18 -23، مجلس أوربا، مجموعة معاهدات مجلس أوربا، رقم201، **معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي**، لانزاروت 2007/10/25.

5-أنظر في ذلك، المادة 6، المرجع نفسه.

بتوفير الحماية والوقاية للطفل المعاق من الإستغلال والإعتداء الجنسي للطفل ومكافته[1]، وبينت تدابير حماية ومساعدة الضحايا[2]، بالإضافة إلى الحماية المقررة لهم في مراحل الماحاكمة[3]، كما حددت الإتفاقية مسؤولية الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أوإعتباريين والعقوبات المقررة لذلك[4]، ولأجل تحقيق تلك الحماية و مكافحة الإعتداء والإستغلال الجنسي الواقع على الطفل المعاق فقد نصت على آلية لرصد ضمان تنفيذ أحكام الإتفاقية، و القيام بالإجراءات المناسبة لذلك[5].

ث. الأهداف الإستراتجية لحماية الطفل المعاق من العنف: أكدت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، أنّ مساهمات مجلس أوربا رئيسية في إعداد دراسة الأمم المتحدة فيما يخص العنف ضد الأطفال ذوو الإعاقة، وسعيها لإعطاء الأولوية لمسألة العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة، فـ" أوربا خالية من العنف ضد الأطفال"أهم الأهداف الإستراتيجية الخمسة لمجلس أوربا لحقوق الطفل من السنة 2016-2021، وتتضمن الإستراتيجية إعتماد نهج متكامل للحماية من العنف، ومكافة العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة بالتحديد-العنف الجنسي، العقوبة البدنية، الإتجار،العنف في المدارس والتنمر القائم على النوع الإجتماعي وتعزيز حقوق الطفل المعاق في البيئة الرقمية، وتعزيز المشاركة الاخلاقية والهادفة للأطفال .

ففي 2017 تم إعتماد "المبادئ التوجيهية بشأن تعزيز وحماية حقوق الطفل –عدم ترك أي طفل خلف الركب"، وقد جاءت هذه المبادىء من أجل حماية الأطفال ذوي الإعاقة الأكثر تهميشا، وتعزيز المبادئ التوجيهية نهج لتقوية الأنظمة من خلال إتخاذ التدابير والهياكل الفاعلة الضرورية التي يجب أن تكون موجودة لحماية جميع حقوق كافة الأطفال ذوي الإعاقة، والإعتراف بالأطفال ذوي الإعاقة كعوامل تغيير[6].

دعى البرلمان الأوربي في قراره الصادر في نوفمبر 2019؛ الى إنشاء مركز أوربي لمنع ومكافحة الإعتداء الجنسي على الاطفال ذوي الإعاقة، مايساعد الدول الأطراف في مكافحة الإعتداء الجنسي على الاطفال ذوي الإعاقة من خلال الأنترنت أو خارجه، وأكدت اللجنة الأوربية على العمل من أجل إمكانية إنشاء المركز،

1-أنظر في ذلك، المادة10، **معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي**،مرجع سابق

2-انظر في ذلك المادتين 14/13، المرجع نفسه.

3-انظر في ذلك، المادة 31، المرجع نفسه.

4-انظر في ذلك، المادة،26، المرجع نفسه.

5-أنظر في ذلك المادة 41، المرجع نفسه.

6-الامم المتحدة، **الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، التقدم المحرز إقليميا، اوربا**، https://violenceagainstchildren.un.org/ar/، تاريخ الزيارة 2023/3/3، الساعة 20:08.

وذلك بالإعتماد على نماذج سابقة كالمركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين في الولايات المتحدة الامريكية، والمركز الكندي لحماية الطفل والمركز الأسترالي لمكافحة إستغلال الأطفال[1].

وفي يوليو 2020 نشر الإتحاد الأوربي"إستراتيجية لمكافحة الإعتداء الجنسي على الأطفال بشكل أكثر فعالية"، ما يوفر إطار لتطوير إستجابة قوية تشمل الجرائم عبر الأنترنت أو خارجها وتحديد ثماني مبادرات لأجل تطوير وتنفيذها في إطار قانوني، ما يؤدي لإستجابة أجهزة نفاذ القانون، وتحفيز العمل المنسق بين أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق بالتحقيق مع الضحايا ومساعدتهم وتقديم سبل الوقاية[2]، وفي مارس 2021 أصدر الإتحاد الأوربي "إستراتيجية حقوق الطفل"، ويكملها الضمان الأوربي للطفل الذي يسعى من خلاله الإتحاد الأوربي لكسر حلقة الفقر والإقصاء الإجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة في أوربا[3].

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية الأوربية في حماية الطفل المعاق

1. دور المنتدى الأوربي للإعاقة في إدماج اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاق:لقد سعت مجموعة من المنظمات غير الحكومية [4]في أوربا بالتعاون مع المنتدى الأوربي للإعاقة[5]، في إعداد مجموعة من الوسائل

---

1 -European commission، **Communication from the commission to the european parliament، the concil، the European economic and social committee and the committee of the regious، EU strategy for a more effective fight against child sexual abuse**، com (2020) final607 final، Brussels,24/7/2020.

2- الامم المتحدة، **الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، التقدم المحرز إقليميا، اوربا**، المرجع السابق

3-وتعتمد هذه الإسترتيجية على ستة مواضيع وهي:

- مشاركة الطفل ذو العاقة في الحياة السياسية والديمقراطية ما يمكن الأطفال ذوي الإعاقة أن يكونوا مواطنيني فاعليين وأعضاء في مجتمعات ديمقراطية.
- إدماج الطفل المعاق في التعليم والصحة، وكذا إدماجه إجتماعيا وإقتصاديا، وهذا بغية محاربة الفقر وتعزيزي المجتمعات الشاملة والصديقة للأطفال وأنظمة الصحة والتعليم.
- مكافحة العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة وضمان الحماية اللازمة لهم ما يساعدهم على التحرر من العنف.
- تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من التنقل بأمان في المجتمع الرقمي والمعلوماتي بأمان والإستفادة من فرصها.
- دعم الأطفال وحمايتهم على الصعيد العالمي بما في ذلك أثناء الأزمات والصراعات (أنظر في ذلك، المرجع نفسه)

4- لقد ضمن المنتدى الأوربي للإعاقة، وبمساهمة من اعضائه وفريق الخبراء المعني باللاجئين ذوي الإعاقة، والإتحاد الوطني لذوي الإعاقة في اليونان (ESAEA)، والشبكة الأوربية للعيش المستقل (ENIL) بفرعها السويدي أي معهد ستوكهولم للعيش المستقل، الإتحاد الأوربي للصم (EUD)والمنتدى الإيطالي للإعاقة (FID)، والشبكة الهولندية الجامة لذوي الإعاقة والمصابين بأمراض مزمنة(Leder-in)، والجمعية الأوربية لمزودي الخدمات الموجهة الى ذوي الإعاقة (EASPD)، بالإضافة الى المنظمات الشريكة في مشروع (AMID). والخاص بوصول المهاجرين ذوي الإعاقة الى الخدمات، والإتحاد الدولي للإعاقة ((IDAومنتدى منطقة المحيط الهادي للإعاقة(PDF)، ونوجين مصطفى والفريق العامل بمسائل الإعاقة في مفوضية الأمم المتحدة للاجئين (أنظر في ذلك، آن صوفي لينكنيشت، **مجموعة وسائل إدماج اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة، المنتدى الأوربي للإعاقة** (EUROPEAN DISABILITY FORM)، فبراير 2020، ص 1)

5-المنتدى الأوربي للإعاقة(EDF): منظمة جامعة لذوي الإعاقة تدافع عن مصالح أكثر من 100 مليون شخص من ذوي الإعاقة في الإتحاد الأوربي، منصة فريدة من نوعها تجمع تحت مظلتها منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أرجاء أوربا، ويتولى الأشخاص من ذوي

لإدماج اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة، وقد بدأ العمل في العام 2015 بمناصرة حقوق اللاجئين ذوي الإعاقة بالتعاون مع منظمة هيومن رايتس واللجنة الإقتصادية والإجتماعية الأوربية والمفوض السامي لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة ،وتمت إحالة القضية إلى المفوضية الأوربية والبرلمان الأوربي، حتى يشمل التمويل الممنوح للاجئين اللاجئين من ذوي الإعاقة، كما قدموا طلبا خلال مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة أن يتضمن الإتفاق العالمي بشأن اللاجئين والإتفاق العالمي بشأن المهاجرين أصوات ذوي الإعاقة، ودعى الإتحاد الأوربي والإتحاد الأوربي ودولة الأعضاء مراراً وتكراراً لإعتماد حقوق الإنسان لمعالجة الهجرة الناجمة عن النزاعات من خلال ضمان إستقبال المهاجرين ذوي الإعاقة إستقبالا يليق بهم، إذ لابد على الإتحاد الأوربي أن يخصص تمويل إضافي لمواجهة أزمة اللجوء ويجب أن تراعي كل التدابير حاجات اللاجئين وطالب اللجوء ذوي الإعاقة، ويجب الا يواجه أي لاجئ من ذوي إعاقة بشكل خاص العزل أو الحبس[1].

كما بينت العقبات التي تعترض اللأطفال اللاجئين ذوي الإعاقة سواء حال طلب اللجوء أو حال الوصول إلى مراكز الإستقبال والوصول الى النقاط الساخنة[2]، يواجه الاطفال ذوي الإعاقة صعوبة في إجراءات طلب اللجوء، بالأخص للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية الذين يجدون صعوبة في التحضير للمقابلات التي تثبث مصداقيتهم، كما يحتاج المصابون باعاقات حسية وحركية الى مساعد للتواصل أو لتخطي الحواجز المعمارية[3]، أما حال الوصول الى المراكز فإن الأطفال اللاجئين يواجهون نقص الدعم بسبب عدم القدرة على تحديد الإعاقات، بالإضافة الى المنشآت غير ميسرة للوصول لذلك يصعب عليهم الوصول الى الخدمات بما في ذلك برامج المساعدة، وصعوبة الحصول على الرعاية الطبية وصعوبة الوصول إلى الأجهزة والتقنيات المساعدة،وغيرها من الخدمات المرتبطة بالإعاقة (كالترجمة إلى لغة الإشارة).

ثالثا: التعاون بين الإتحاد الاوربي والمنظمات الدولية

1. دعم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية في مولدوفا: تمكن مكتب الامم المتحدة سنة 2014، بمساعدة مالية من الإتحاد الأوربي،تم إنشاء شبكة للأباء والأمهات في أيار/مايو في 2014،لتحقيق التعليم الشامل لأطفالهم ذوي الإعاقة وفقا للقانون الدولي،وشجع الفريق المعني بحقوق الأنسان ودعم

=الإعاقة وأسرهم زمام الإدارة في المنظمة،ما يجعلنا نشكل صوتاً لذوي الإعاقة منسجما وقوياً في أوربا (آن صوفي لينكنيشت، المرجع نفسه، ص 5.

1-المرجع نفسه، ص 5.

2-يقصد بالنقاط الساخنة: هي منشآت الإستقبال الأولية في الإتحاد الأوربي، المرجع نفسه، ص 6.

3-المرجع نفسه، ص 6.

نشاط الآباء والأمهات ،إذ قام بتقديم المساعدة في مبادرتهم في مجال الدعوة بتقديم إلتماسات إلى وزارة التعليم، الصحة والعمل والحماية الإجتماعية والأسرة، وهذا فيما يخص القضايا المهمة التي تواجههم من عدم توافر خدمات إعادة التاهيل والعلاج للأطفال المصابين بالتوحد والحاجة إلى مساعد شخصي كخدمة دعم في التعليم الشامل، والحصول على منتجات النظافة الصحية، وسعى الفريق العامل الى ألحاق حوالي 22 طفل من الأطفال ذوي الإعاقة برياض الأطفال وبالتعليم العادي، أما فيما يخص الملتحقين بالتعليم العادي فقد سعى الفريق المعني بحقوق الإنسان في عملية إدماجهم،وقدم ارشادات تقنية للمدارس لتسير إدراج مبادئ التعليم الشامل في المناهج الدراسية[1].

ولأجل ذلك أعدت وزاة التعليم أدوات قانونية وسياسية لإدماج الأطفال ودعمهم في بيئات عادية، يرافقها هيكل للمساعدة النفسية البيداغوجية، في ذات الوقت سن قوانين لمكافحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة بما في ذلك مجال التعليم[2].

2. شراكة الإتحاد الأوربي واليونيسف ومنظمة العمل الدولية: في بيان نشرته منظمة اليونيسف في ديسمبر 2021، بمناسبة اليوم العالمي للإعاقة، بالشراكة مع الاتحاد الأوربي ومنظمة اليونيسف ومنظمة العمل الدولية، وهذا من خلال تقديم منح مالية وطنية للأطفال ذوي الإعاقة في لبنان، نظراً للأوضاع الإقتصادية التي تعاني منها لبنان، رفع من مستوى الضعف وعدم المساواة بالأخص للأطفال ذوي الإعاقة، وهدفت المبادرة الى الوصول الى 20.000 شخص من ذوي الإعاقة، سواء كانوا لبنانيين أوغير لبنانيين، يتم تقديم المنح النقدية الشهرية مباشرة للمستفيدين منها بالدولار الأمريكي. والاعداد لانشاء برنامج بالتعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية[3]، وإذ تقول أليسيا سوارسيلا، نائبة رئيس قسم بالتعاون لدى بعثة الإتحاد الأوربي، أن الإتحاد الأوربي وبالشراكة مع اليونيسف ومنظمة العمل الدولية إلى تقديم المساعدة للأشخاص الأكثر ضعفاً، والأكثر حاجة وكما أدت على ضرورة إعتماد إستراتيجية الحماية الإجتماعية حتى

1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، **دعم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية في مولدوفا**، المنشور بتاريخ 2014/10/13، https://www.ohchr.org/ar/stories/2014/10/supporting-children-disabilities-mainstream-schools-moldova، تاريخ الزيارة 2023/03/02، الساعة 9:49.

2-المرجع نفسه.

3- منظمة اليونيسف،بيان صحفي ،**اليونيسف ومنظمة العمل الدولية تطلقان بالشراكة مع الإتحاد الاوربي منحة نقدية وطنية جديدة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان** المنشور بتاريخ **2021/12/02** **https://www.unicef.org/lebanon/ar/**،تاريخ الزيارة **2023/03/02**،**الساعة 8:35.**

يتمكن الأطفال ذوي الإعاقة من الإندماج في المجتمع بحصوصلهم على الفرص المناسبة لهم، ما يستدعي لبنات الى القيام بإصلاحات في سبيل تحقيق ذلك[1].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية المقررة للطفل المعاق في النظام الامريكي

في إطار تعزيز الديمقراطية من خلال العادلة الإجتماعية والحرية الفردية، فقد سعت الدول الأمريكية في ظل منظمة الدول الأمريكية؛ الى سن العديد من الإتفاقيات في مختلف المجالات من أجل حماية حقوق الإنسان الذي تراه إمتدادا للصفات المميزة للشخصية البشرية، ولتحقيق ذلك تسعى لإلغاء كافة أشكال التميز بالأخص ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ باغتبار أن الاشخاص يولدون احرارا ومتساوون في الكرامة الإنسانية وهذا من خلال الحماية القانونية المكرسة لهم في النظام الأمريكي.

أولا: في ظل المواثيق الأمريكية السابقة للإتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

من خلال المواثيق الأمريكية السابقة الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين

1. ميثاق سان خوسيه: وهو مايعرف بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، فبالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، وكذا تلك الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي كرستها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد خصت الطفل المعاق بضمانات حماية من خلال حظر التعذيب والمساس بالسلامة الجسدية والعقلية والمعنوية للطفل المعاق[2]، وكذا حظر الرق والعبودية أو أي عمل شاق يؤذي القدرات الفكرية أو الجسدية للطفل المعاق[3]، وقد بينت الإتفاقية في بنودها على إلزامية توفير تدابير الرعاية التي يحتاجها الطفل من طرف أسرته والمجتمع والدولة ،نظراً للقصور الذي يعاني منه[4].

2. برتوكول سان سلفادور :لقد أكد البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهنا لابد من بيان أن الإلتزام بعدم التمييز من أي نوع

1- منظمة اليونيسف، **اليونيسف ومنظمة العمل الدولية تطلقان بالشراكة مع الإتحاد الاوربي منحة نقدية وطنية جديدة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان**، مرجع سابق

2- أنظر المادة 5، **الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**، مرجع سابق.

3-انظر المادة 6، المرجع نفسه.

4-انظر في ذلك، المادة 19، المرجع نفسه.

وبالأخص ذاك القائم على أساس الإعاقة [1]،كما ضمن له الضمان الإجتماعي الذي يغطي الرعاية الطبية[2]، والتمتع بأعلى مستوى من الرفاهية البدنية والعقلية والإجتماعية [3]،والرعاية الصحية الأولية بالإضافة الى الرعاية الصحية الأساسية المتاحة للجميع،مع ضرورة الخضوع للتطعيم ضد الامراض المستوطنة[4]،ولتكريس ذلك يحث البرتوكول الدول على تتكين الطفل المعاق من الحق في بيئة صحية،وضمان الغذاء من أجل تمكينه من إمكانية التمتع باعلى مستوى من النمو البدني والعاطفي والعقلي[5].على أن يكون التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية،على أن يكون التعليم الأولي إجباريا ومتاحا ومجانيا وعلى أن يتم وضع برامج تعليمية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة من اجل توفير التعليم والتدريب الخاص بدنياً أو عقلياً[6]، وهنا لابد من بيان،كما خصص البرتوكول المادة السادسة عشرة (16) منه لحق الطفل في الحماية في ظل الأسرة بحسب مايتطلبه وضعه كقاصر، ولا يتم فصله عنهم الّا في ظروف إستثنائية معترف بها قضائيا، مع ضرورة إبقائه مع امه وتمكينه من التعليم المجاني والإلزامي ومواصلة ذلك لبلوغ اعلى المستويات، وحرصا على تمكين الطفل المعاق من جل حقوقه فقد ضمنت له المادة الثامنة عشرة(18) من البرتوكول ذلك وهذا بضرورة توفير ما يلي:

– تبني برامج خاصة لإمدادا الأطفال ذوي الإعاقة بالموارد اللازمة لتحقيق هذا الهدف على أن تكون البرامج تتناسب وقدراتهم العقلية والنفسية.

– تدريب أسر الأطفال ذوي الإعاقة من أجل مساعدتهم في حل المشاكل المعيشية وتحويلهم الى أفراد نشطين من الناحية البدينة والعاطفية والعقلية.

– البحث عن الحلول استنادا الى الحاجات التي يطلبها الأطفال ذوي الإعاقة، وإعتبار هذه المطالب أولوية لخطط تطويرهم مدنياً.

1- منظمة الدول الأمريكية، **البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية "سان سلفادور"**، سلسلة المعاهدات رقم69(1988)، دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16، المادة 03.

2-انظر في ذلك، المادة 9، المرجع نفسه.

3-انظر في ذلك، المادة 10، المرجع نفسه.

4-أنظر في ذلك، المادة 11، المرجع نفسه.

5-أنظر في ذلك، المادة 12، **البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية "سان سلفادور"**، مرجع سابق

6-انظر في ذلك، المادة 13، المرجع نفسه.

– على الدول الاطراف أن تشجع إنشاء الجماعات الإجتماعية التي يمكن أن تساعد الأطفال ذوي الإعاقة في التمتع بحياة أكثر حيوية[1].

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين

ترى الإتفاقية الأمريكية أن وضع الطفل في حالة إعاقة قد يعرضه للتمييز، لذلك وجب وضع حل جوهري يحمي الطفل المعاق ويضمن تمتعه بحقوقه، باعتبار أن الطفل المعاق لهم نفس حقوق الأنسان والحريات الأساسية بشكل متساو مع الآخرين.

أ. أهداف الإتفاقية الامريكية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة: وحرصا على توفير الحماية اللازمة لهم من خلال إزالة كافة اشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وتشجيع إندماجهم الكامل في المجتمع، على أن يتم ذلك من خلال اتخاذ الدول الأطراف إجراءات تشريعية وإجتماعية وتربوية من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وهذا من خلال:

– الكشف عن الإعاقة والتدخل المبكر والعلاج وإعادة التأهيل والتعليم والتدريب المناسب له من أجل ضمان إندماجه في المجتمع.

– تدريب الأشخاص القائمين على تنفيذ الإتفاقية والقانون الداخلي الخاص بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة

– السعي لإزالة التمييز تدريجيا، من خلال تشجيع التكامل بين الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة من خلال توفير السلع والخدمات والتسهيلات والبرامج والأنشطة الترفيهية والتعليم والرياضيات من أجل تنفيذ القانون وتطبيق العادلة والانشطة السياسية والإدارية.

– توفير إمكانية الوصول، بإزالة العقبات المعمارية والنقل وكذا سهولة الوصول الى المعلومة.

– ادراج الإجراءات الجديدة في المرافق الجديدة والمباني والمركبات ووسائل النقل والإتصال بالشكل الذي يضمن حرية الأطفال ذوي الإعاقة.

– إذكاء الوعي بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة من خلال الحملات التعليمية، التي يمكنها إزالة الضرر والنظرة المسبقة التي تعرض الأطفال ذوي الإعاقة الى التمييز والخطر وتمكينهم من التعايش بإحترام.

1-انظر في ذلك، المادة 18، **البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية "سان سلفادور"**، مرجع سابق

– تشجيع إندماج الأطفال ذوي الإعاقة، في المجتمع بالحد الذي يتلائم مع قوانينها لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري[1]، من خلال مشاركة منظمات الاشخاص ذوي الإعاقة الحكومية وغير حكومية[2].

ب. الإجراءات الواجب إتخاذها من أجل تحقيق أهداف الإتفاقية: ترى الدول الأطراف في منظمة الدول الأمريكية أنه لابد من إتخاذ الإجراءت التالية من أجل تحقيق الأهداف الواردة في الإتفاقية وأهمها:

– التعاون بين الدول الأطراف في الإتفاقية في المساعدة في إزالة كافة اشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة.

– التعاون الفعال في مجال البحث العلمي والتنكنولوجي أي بكل مايتعلق بالوقاية من الإعاقة والعلاج وإعادة التاهيل، وتنمية الوسائل والموارد الموضوعية لتشجيع الإستقلال والإكتفاء الذاتي وتسهيل ذلك من أجل إندماج الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل في المجتمع في إطار المساواة، وتعزيز ذلك بإنشاء تواصل فعال مع المنظمات الخاصة والعامة التي تُعنى بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة قنوات إتصال مؤثرة من أجل إزالة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة[3].

ت. عمل لجنة الخاصة برصد تنفيذ الإتفاقية : أنشأت الإتفاقية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لجنة من أجل رصد مدى تطبيق أحكام الإتفاقية، إذ يقدم الأمين العام كل الدعم الذي تحتاجه اللجنة من أجل تنفيذ مهامها التي نذكرها كالتالي:

– تعقد إجتماعها الأول بعد إيداع وثيقة التصديق الحادية عشرة (11)، وإذ تعقد إجتماعاتها في مقر المنظمة ما لم تعرض أحد الدول الاطراف إستضافته.

– تتضمن قرارت اللجنة مشاوراتها وإقتراحاتها العامة من أجل التنفيذ التدريجي للإتفاقية.

– تقديم تقرير للأمين العام للمنظمة لإرسالها إلى اللجنة لفحصه، ودراسته وبعد ذلك يتم تقرير كل أربع (04) سنوات.

– تبين التقارير والظروف أو الصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء والإلتزامات التي تنشأ عن الإتفاقية.

– تقيم اللجنة من خلال التقارير التقدم الذي احرزته الإتفاقية وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف.

– تتضمن التقارير التي تعدها اللجنة والمناقشات المعلومات عن إجراءات تتخذها الدول الأطراف وفقا لهذه الإتفاقية[4].

1-أنظر في ذلك المادة 2، **البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية "سان سلفادور"**، مرجع سابق

2-أنظر في ذلك، المادة 5، المرجع نفسه.

3-أنظر في ذلك، نص المادة 5، الإتفاقية الامريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق.

4-أنظر في ذلك، نص المادة 6، المرجع نفسه.

ملخّص الباب الأول

بإعتبار الطفل العتبة الأولى لتنمية شخصية الفرد، ومحور إهتمام الأسرة الدولية، فقد سعت هذه الأخيرة إلى تقديم تعريف دقيق له لبيان مركزه القانوني، وهذا لتمكينه من كافة الحقوق الممنوحة له في ظل الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة، وكما قدمت تعريفا للإعاقة وبينت تصنيفاتها هذا من أجل تمكينه من الإمتيازات المقررة له في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

لم تقتصر الجهود الدولية على إقرار حقوق الطفل المعاق؛ وضمان الحماية الدولية له في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإتفاقيات ذات الصلة بل عززت الحماية في ظل هئيات المعاهدات؛ فنجد أن اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة تقوم بمتابعة كافة الإنتهاكات التي تطال الطفلة المعاقة، وتسعى من خلال توصياتها إلى بيان هذه الإنتهاكات وإقتراح الحلول اللازمة لذلك.

كما تسعى المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة الى دعوة المجتمع الدولي؛ وحث الدول على التعاون من أجل إعمال حقوق الطفل المعاق؛ من خلال المؤتمرات والندوات والقرارات التي تنشرها هئية الأمم المتحدة بالإضافة الى إدراج تنمية الطفل المعاق ضمن أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030.

وبالتعاون مع المنظمات الدولية تسعى المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الأطفال المعوقين من خلال التحقيقات، التي تقوم بها ومراكز التأهيل التي تسخرها من أجل الأطفال المعوقين.

كما ضمنت له الأسرة الدولية الحماية الإقليمية، فقد سعى النظام العربي الى وضع برامج خاصة على المستوى العربي من أجل الوقاية من الإعاقة، والذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال إصدار المرسوم (17-187، الذي يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة)،أما النظام الإفريقي فقد تكللت مجهوداته بسن إتفاقية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها لم تلاقي إقبالا من طرف الدول الإفريقية، وهذا ما تبن من خلال تقارير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما أنه نلاحظ مراعاة النظام الأوربي لحقوق الطفل المعاق،بالأخص فيما يخص التعليم و الحماية المقررة للطفل اللاجئ، ومجهودات النظام الأمريكي في سن الإتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

ولابد أن ننوه، أن هذا الاهتمام لم يقتصر على المستوى الدولي و الإقليمي، بل إن الجزائر من الدول التي كرست ضمن قوانينها الوطنية حقوقاً وإمتيازات للطفل المعاق ،بالإضافة إلى إستحداث هيئات تسهر على حمايته ،وهو ما سنبينه من خلال واقع التطبيق الجزائري في الباب الثاني .

الباب الثاني

منهجية المشرّع الجزائري في إعمال حقوق الطّفل المعاق وحمايتها

لقد سعت الأسرة الدولية من خلال ما سبق ذكره في الباب الأول، إلى سن ترسانة من المواثيق الدولية والإقليمية ووضع الآليات الضامنة لحقوق الطفل المعاق على المستوى الدولي، ولإعمال هذه الحقوق على المستوى الوطني والمحلي فقد سعت الأسرة الدولية لحث الدول على المصادقة والتوقيع والإنضمام إلى الإتفاقيات التي تُعنى بحقوق الطفل المعاق، والإتفاقيات ذات الصلة الضامنة لحقوقه والتي تكفل له الحماية اللازمة، وإعمال ذلك من خلال إدماج الإتفاقيات والمواثيق الدولية في القوانين الوطنية.

لذلك سعت الدولة الجزائرية على غرار دول العالم، إلى المصادقة على المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية الخاصة بالطفل المعاق، والمواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية العربية والإفريقية، وتجسد تنفيذ هذه الإلتزامات في موائمة قوانينها بما يتوافق والمواثيق الدولية المصادق عليها، غير أن الموائمة ليست كافية؛ بل يجب أن يتم تطبيق ماتم النص عليه في مختلف التشريعات الوطنية لأجل تحقيق ذلك؛ وضع المشرع الجزائري عدد من الآليات كضمانة قانونية لتكريس حقوق الطفل المعاق وحمايتها من أي إنتهاك.

ولأجل ذلك سيتم تقسيم الباب المعنون بـ"**منهجية المشرع الجزائري في إعمال حقوق الطفل المعاق وحمايتها**"إلى فصلين أساسين:

بحيث يتناول **الفصل الأول** الحقوق المكرسة للطفل المعاق في التشريع الجزائري، في القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل والقانون 09-02 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم، بالموازاة مع ماتضمنته الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مرفقين ذلك بالواقع العملي لهذه الحقوق من خلال الزيارات الميدانية للإدارات الوطنية وبعض المراكز خاصة برعاية الأطفال المعوقين.

في حين تناول **الفصل الثاني** الآليات الوطنية الضامنة لحقوق الطفل المعاق، من خلال المجهودات الوطنية في ظل الهيئات الوطنية العامة، بالإضافة الى الهيئات الوطنية الخاصة بالطفل بضمان الحماية للطفل المعاق وضمان كرامته الإنسانية، وتعزيز هذه الحماية بالإطلاع على دور القضاء الجزائري في حماية الطفل المعاق الحدث في ظل القانون 12-15 الخاص بحماية الطفل.

الفصل الأول

مدى تكريس حقوق الطفل المعاق في التشريعات الوطنية

لقد ضمنت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل من خلال تكريس المبادئ الأساسية، الحق في الحياة والبقاء والتنمية والمشاركة؛ الحماية اللازمة للطفل المعاق من كافة الانتهاكات التي تطاله كطفل في وضعية إعاقة، مايمكنه من التمتع بكافة حقوقه بما يحفظ له كرامته الإنسانية، كغيره من أفراد المجتمع في ظل المساواة والتنوع البشري الذي أكدت عليه الأسرة الدولية من أجل عالم يُمكنه من العيش فيه بسلام.

وبالتوافق مع ما أقرته المواثيق الدولية، فقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين من أجل ضمان الحماية اللازمة للطفل المعاق، فكان السباق في سن القانون الخاص بالأشخاص المعوقين وترقيتهم، وتطبيقا لما جاء في إتفاقية حقوق الطفل فقد سنت القانون 12-15 الخاص بحماية الطفل، ومختلف التشريعات الوطنية التي تكفل تأهيل الطفل المعاق وإدماجه في الوسط المدرسي والمهني وإندماجه في المجتمع.

وسيتم دراسة ذلك من خلال مبحثين أساسين:

المبحث الأول: بيان مدى كفالة المشرع الجزائري لحق الطفل المعاق في البقاء والرعاية والحماية، التي نص عليها القانون 15-12 ضمن الحقوق الخاصة بالطفل المعاق، وهي الحقوق المتعلقة بالحق الأصيل في الحياة من أجل تمكينه من ممارسة حقوقه كاملة.

المبحث الثاني: من خلال حقوق التنمية والمشاركة التي تسهل عليه سبل الإدماج في الأوساط الحياتية المختلفة والإندماج في المجتمع، في ظل القانون الخاص بحقوق الطفل المعاق، وقانون حماية المعوقين وترقيتهم ومختلف القوانين ذات الصلة ومدى إعمال ذلك في الواقع العملي.

المبحث الأول

تمكين الطفل المعاق من حق البقاء في التشريع الوطني

يعتبر الحق في البقاء من أهم المبادئ التي أشارت إليها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهو مبدأ يندرج ضمنه العديد من الحقوق كالحق الاصيل في الحياة (**المطلب الأول**) الحقوق الشخصية الضامنة لبقائه (**المطلب الثاني**) الحماية المقررة له في التشريع الجزائري (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول

الحقوق الأساسية للطفل المعاق المتصلة بالحق بالحياة

لقد أقر المشرع الجزائري للطفل المعاق، الحق في الحياة بإعتباره حق أصيل للفرد يبدأ منذ المرحلة الجنينة ومختلف المراحل الحياتية التي يمر بها الطفل المُعاق (**الفرع الأول**) والحقوق الأساسية المترتبة عن حقة في الحياة (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في الحياة في التشريع الوطني

لقد أكّدت المواثيق الدولية على حق الطفل المُعاق في الحياة، بإعتباره حقا أصيلاً لصيقاً به لا يمكن التنازل عنه، ولا يمكن أن يسلبه منه أحد مهما كانت صفته وصلته به، لذلك فقد ضمن المشرع الجزائري هذا الحق قبل الولادة (**أولا**) وبعد الولادة(**ثانيا**)

أولا: حق الطفل المعاق في الحياة في التشريع الجزائري

تطبقا لنص المادة السادسة(6)من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أدرج المؤسس الدستوري الحق في الحياة في نص المادة الثامنة والثلاثون(38)من الدستور الجزائري[1]، بإعتباره حق لصيق بالطفل المعاق لايحرم منه الاّ في الحالات التي يحددها القانون، وأكّد عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة(3)من القانون 12-15، بأن الطفل المعاق يتمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والإتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الجزائري لاسيما حقه

1-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء اول نوفمبر سنة2020، في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام الموافق لـ30 ديسمبر 2020.

في الحياة، وكفله له من خلال توفير كافة التدابير الطبية والنفسية والإجتماعية والتربوية والإدارية لحمايته وحماية صحة الأم قبل الحمل وأثناءه وبعده[1].

ثانيا: تجريم الإجهاض ضمانة قانونية لحق الطفل في الحياة

لقد ضمن المشرع الجزائري؛ الحماية اللازمة لحق الجنين في الحياة بتجريم الإجهاض[2]، ووضع لهذه القاعدة استثناء وهو حين تكون صحة الام في خطر، بإعتبارها الحاضن الأول له قبل الولادة وبعدها،

1-انظر في ذلك، المادة 69، **من قانون الصحة الجزائري،2018**، مرجع سابق

2-* تتعدد الأسباب التي يتم بها إسقاط الجنين من رحم الام، فقد يكون اجهاض تلقائي، أو علاجي أو إجرامي.

=**الإجهاض التلقائي:** وهي عملية خروج مبكر لجنين غير قادر على الحياة في الرحم، اي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة بسبب التشوه الشديد الذي اصابه من مرض الأم، او نتيجة لأمراض معينة ومتنوعة كالسكري، او مرض الحصبة الألمانية، وغيرها من الامراض التي يؤثر على حياة الجنين في الرحم (أنظر في ذلك، مسلم عبد الرحمان، **الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962ص 134.)

الإجهاض العلاجي: يلجا الأطباء عادة للمحافظة على حياة الام الى إجهاض الجنين، باعتباره خطرا على صحة الام وهو ما يعرف بحالة الضرورة؛ ما يجعل هذا النوع من الاجهاض غير مجرم، ويتلخص في حالتين:

الحالة الأولى: الحالة المرضية للجنين كالتشوهات الجنينية بسبب عوامل وراثية أو بسبب عوامل خارجية كتعرض الحامل لعلاج كيمائي.

الحالة الثانية: هي الأمراض الجسدية للأم كالسرطان، التهاب الكبد، القصور الكلوي، ارتفاع ضغط الدم، السل الرئوي، إضافة الى حالة الحمل خارج الرحم، أو حالة الحمل متعددة الاجنة في رحم غير قادر على تحمل ذلك؛ مما يشكل خطورة كبيرة على حياة الأم. اضافة الى وجود حالات نفسية حادة قد تؤدي الى هلوسة المرأة الحامل يصحبها خوف شديد قد يؤدي الى الانتحار.

غير أن الحالة الثانية يقول الاطباء أنها نادرا ما تحدث إذ ان اللجوء اليها نسبي حيث لا تتعدى حالة واحدة في خمسمائة حالة، بالأخص في الأشهر الاخيرة من الحمل ما يستدعى الطبيب الى إجراء عملية قيصرية.

الاجهاض الاجرامي: وسمي هذا النوع بالإجهاض الاجرامي لأن الأم جنت على جنينها؛ وعلى نفسها مايجعلها عرضة للمسالة القانونية فرِضا الام لا يُعد سببا لإباحة الإجهاض، ودليل ذلك أن الحق الذي تحميه نصوص الاجهاض ليس للأم حتى يكون لرضاها الأثر المبيح؛ بل هو للجنين لذلك ليس لها حق التصرف بحق غير ذات الصفة للتصرف فيه (انظر في ذلك، بأحمد بن حمد أرفيس، مراحل الحمل وتصرفات الطبية في الجنين، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية اصول الدين، قسم الشريعة، جامعة الجزائر،1999، ص169.)

فالإجهاض الاجرامي **عرفه الطب** أنه :"إخراج متحصلات الرحم من المراة الحامل بأي طريقة كانت ولأي سبب غير حفظ حياة الام وفي اي وقت قبل تمام اشهر الحمل "،أي يكون لأسباب غير طبية كالرغبة في عدم الانجاب المحافظة على الرشاقة،تحديد النسل ،قتل البنات دون الذكور عقب التعرف على جنس الجنين ،الأسباب اجتماعيه ،اقتصادية أو تجارية، تعددت الاسباب غير طبية للإجهاض فمنها **الأسباب الاخلاقية والاجتماعية:وهي** التي يحدث فيها الحمل بسبب علاقة خارج الزواج سواء كانت بسبب الزنا او الاغتصاب ،لذلك يتم الاجهاض للتستر على الفاحشة وذلك من خلال ممارسة العنف على المراة او تناولها للعقاقير أو اللجوء الى الطبيب وذلك بطريقة سرية،اما **الاسباب الاقتصادية** :فهي ما نهى عنه الشرع المقدس بقوله في سورة الاسراء الآية 31"اما **الإجهاض لأسباب تجارية**:هذا النوع هو حالة نادرة الا انه أصبح تجارة دولية منظمة،إذ يتم دفع مبلغ مالي للمرأة الحامل مقابل الجنين،ويكون المبلغ المالي بحسب مواصفات الجنين ومرحلته العمرية،كما أنه قد يعرض على المرأة الحامل مبلغ مالي مغري مقابل ابقاء الجنين لمرحلة عمرية محددة ليتم إجهاضه،و في تقرير للجنة حقوق الانسان انه هناك حالات متزايدة لتجارة الاجنة في مختبرات في الولايات المتحدة الامريكية،إذ يتم استيراد الاجنة من كوريا الجنوبية (انظر في ذلك، **أثر التطور العلمي على توسيع المفهوم القانوني للجنين ،دراسة مقارنة**،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد2،السنة التاسعة ،2017،ص 214.(دون اسم الباحث)،ص 231).

فرخص لها الإيقاف العلاجي للحمل (الإجهاض)إذا كان يهدد توازنها العقلي والنفسي وفقا لنص المادة الثامنة والسبعون(78)[1]من قانون الصحة الجزائري، لذلك نتساءل هل يمكن اعتبار التشوهات الخلقية العنيفة أوعلم الأم بميلاد طفل معاق يعتبر أحد الأسباب النفسية والعقلية التي تأثر سلبا على صحتها مايمنحها ترخيصا للإيقاف العلاجي للحمل؟

ومن زاوية أخرى، وكضمانة أساسية لحق الجنين في الحياة؛ إشترط المشرع الجزائري أن يتم الإيقاف العلاجي في المؤسسات العمومية، وحال مخالفة ذلك فأنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 250 الى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أوواقفت على إستعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"، وفقا لنص المادة 309 من قانون العقوبات؛ ولم يكتفي المشرع الجزائري بتوقيع العقوبة على الأم إذا أجهضت نفسها بل و:"كل من أجهض إمرأة حاملاً أومفترض حملها بإعطائها مأكولات أومشروبات أو أدوية أوبإستعمال طرق أوأعمال عنف أوبأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أوشرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 10000 دج، وفي حال أفضى الإجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة".

وباعتبار الجنين له نفس الكرامة التي منحها التشريع الدولي للأم، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد قدم الحماية اللازمة لضمان حياة الطفل المعاق، وضمن له حقه في الحياة والبقاء من خلال تقيد الإيقاف العلاجي في المؤسسات العمومية الإستشفائية، كما أنه وقع عقوبات على الأم التي تجهض نفسها وعلى كل من يساعد أو يساهم في إجهاض الجنين[2].

هنا لابد أن ننوه أن المشرع الجزائري، قد إستعمل مصطلح -الإيقاف العلاجي بدل الإجهاض-وهذا حتى يبين أن الغرض من إيقاف الحمل إنما لأمور علاجية وهو الحفاظ على صحة الأم. وما دون ذلك يعد جريمة في حق الطفل المعاق وهو جنين، وهو ما تُؤكده المادة الواحدة والعشرون (21) من قانون الصحة أنه لا يمكن أن تتعرض السلامة الجسدية للطفل المعاق لأي مساس الا في الضرورة الطبية المثبتة.

1-أنظر في ذلك، المادة78 **قانون الصحة الجزائري**، مرجع سابق.

2- أنظر في ذلك، المادة 304 من **قانون العقوبات**، مرجع سابق

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية المرتبطة بشخص الطفل المعاق في التشريع الجزائري

يعتبر الحق في النسب والإسم والجنسية من الحقوق الشخصية المرتبطة بالطفل منذ لحظة الولادة، وهي حقوق كرسها المشرع الجزائري إستنادًا للشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية الضامنة لحق الطفل المعاق في البقاء.

أولا: حق الطفل المعاق في النسب

تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وإعمالا لنص المادة السابعة(1/7) من إتفاقية حقوق الطفل والمواثيق الإقليمية، التي تقر بحق الطفل في معرفة والدية وتلقي رعايتها. فقد نص المشرع الجزائري على حق الطفل المعاق في النسب في الفصل الخامس من قانون الأسرة المعنون بـ"النسب" من المادة 40 إلى المادة 46، وقد حدد ضوابطه وشروط إثباته فيكون ذلك بالزواج الصحيح، أوبالإقرار أوبالبينة، أوبنكاح الشبهة أوبكل زواج تم فسخه بعد الدخول ولابد من الإشارة أنه تم تعديل نص المادة 40 منه بمنح القاضي إمكانية إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة[1]، وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أجاد في مواكبة التطور العلمي الحاصل في مجال الاجنة، وهو ما بينه في نص المادة السادسة والأربعون (46) بتحديد شروط التلقيح الاصطناعي، وهذا لضمان حق أساسي من حقوق الطفل المعاق في البقاء.

ثانيا: حق الطفل المعاق في الإسم

تطبيقا لأحكام المادة السابعة (07) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أقر المشرع الجزائري بحق الطفل المعاق في الإسم بموجب المادة الثالثة(03)من القانون 12-15، وأكد على ذلك في الأمر رقم 70/20 المتعلق بالحالة المدنية: "يصرح بولادة الطفل الأب أوالأم والأطباء والقابلات أوأي شخص حضر الولادة. وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده"[2]، في حين نصت المادة الثالثة والستون (63)"يبين في عقد الميلاد يوم الولادة، الساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له

1- عدلت بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر عدد 15 ص 21 وحررت في ظل القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984:"يتبث النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 34،33،32 من هذا القانون (أنظر في ذلك، **قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق)

2- أنظر في ذلك، المادة 62، **الأمر رقم 70/20** المؤرخ في 13ذي الحجة 1389الموافق لـ 19فبراير 1970، **المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.**

...."[1]، وفي نفس الصدد ذكرت المادة 64:"يختار الأسماء الأب والأم أوفي حالة عدم وجودهما المصرح، تمنح جميع الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أوالعادة يعطى ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين الهوية والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي[2]، وبهذا فإن المشرع الجزائري، قد ضمن الحق في الإسم مهما كانت وضعية الطفل وهذا لإعتبار الإسم حقا من حقوق الإنسان المكرسة دوليا ووطنيا.

ثالثا: حق الطفل المعاق في الجنسية

تطبيقاً لأحكام المادة السابعة (7) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أورد المؤسس الدستوري حق الطفل المعاق في الجنسية في نص المادة السادسة والثلاثون (36)من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأقره في المادة السادسة(6)من قانون الجنسية الجزائري، أنه يعتبر الطفل المعاق مولودا جزائريا إذا ولد من أب جزائري وأم جزائرية، وكما يعتبر بحسب نص المادة السابعة (7) جزائريا بالولادة من ولد بالجزائر من أبوين مجهولين، والمعاق حديث الولادة الذي يعثر عليه في الجزائر، كما "يعتبر جزائريا المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد، ولكل حالة من الحالات الواردة ما يقابلها حال الخلاف ما يمنع الطفل المعاق من الجنسية الجزائرية"[3].

المطلب الثاني

حق الطفل المعاق في الرعاية

لقد أكد المشرع الجزائري في القانون الخاص بحماية الطفل، على الحقوق الأساسية الخاصة بالطفل المعاق ومن بينها الحق في الرعاية والذي يتضمن عدة حقوق، وهي الحق في الرعاية الأسرية(**أولا**)الرعاية الإجتماعية (**ثانيا**)الحق في الرعاية الصحية(**ثالثا**).

1- **الأمر رقم 70/20** ،**المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم**. المرجع السابق

2- اللقب أو الكنية أو النسبة: يطلق عليه الاسم بالمعنى الواسع إذ يشترك فيه أفراد الاسرة الواحدة، فاللقب هو الاسم الذي يطلق على الطفل لتبيان الاسرة التي ينتمي الها كون اللقب يكتسب بالنسب (أنظر في ذلك، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، غالية رياض النبشة، ص26).

3- **الامر رقم86-70** المؤرخ في 17شوال عام1389، الموافق لـ 15ديسمبر سنة 1970، **والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.**

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في الرعاية الأسرية

لقد أكدت إتفاقية حقوق الطفل أن حق العيش في ظروف ملائمة، ومع الوالدين من ضمن الإحتياجات الأساسية للطفل المعاق، وهو ما كَرسَّه المشرع الجزائري في القوانين الوطنية العامة منها والخاصة، من خلال إبقاء الطفل المعاق في أسرته(**أولا**) عدم فصل الطفل المعاق عن والديه(**ثانيا**) بما بتوافق ومصالحه الفضلى.

أولا: إبقاء الطفل المعاق في أسرته

لقد بيّنا في الباب الأول؛ الحماية المقررة للأسرة في المواثيق الدولية والإقليمية بإعتبارها نواة المجتمع، وهو ما أكده المؤسس الدستوري في المادة الواحدة والسبعون(71)من الدستور الجزائري:" أنه يقع على عاتق الوالدين توفير مستوى معيشي مناسب للطفل المعاق في حدود إمكانياتها المالية"، ونظر لوضع الطفل المعاق، فقد لا يتمكن الوالدين من توفير كامل إحتياجاته ومتطلباته الحياتية والعلاجية، لذلك أكد المشرع الجزائري على ضرورة مساهمة الدولة والجماعات المحلية في تقديم المساعدة المالية اللازمة لضمان رعايته وحمايته[1]، كما ألزم المشرع الجزائري في نص المادة الخامسة والعشرون(25)من قانون حماية الطفل على ضرورة إتخاذ الأسرة لكافة التدابير اللازمة لإبعاد الطفل المعاق عن الخطر، كما أكد على منع أي إتصال معه بأي شخص يمكن أن يهدد صحته وسلامته البدنية أو المعنوية.

ولإعمال ذلك فقد نصت المادة السادسة والثلاثون(36) من قانون الأسرة على ضرورة محافظة الزوجين (الوالدين) على الروابط الزوجية المشتركة، بتبادل المودة والرحمة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد؛ وحسن تربيتهم والحفاظ على الروابط الأسرية، ولضمان إستمرار الرعاية الأسرية للطفل المعاق فقد نصت المادة السادسة والثمانون (86) أنه يكون ولي القاصر الأب وحال غيابه تقوم الأم بالأمور المستعجلة أما حال وفاته فإنها تحل محله، غير أنه وحال الطلاق فإن القاضي يمنح الولاية لمن أسندت له الحضانة[2]، وفي ذات السياق ولحفظ الوسط العائلي الذي يضمن الرعاية للطفل المعاق

1- أُنظر في ذلك، المادة 05 من **قانون حماية الطفل**، مرجع سابق.

2-راجع قانون الأسرة الجزائري، المادتين 36،86. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9رمضان عام 1404الموافق ل 9يونيو سنة 1984

فقد نصّت المادة 330[1] من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات المقررة حال تخلي أحد الوالدين عن إلتزاماته الأدبية والمالية[2] بغير سبب جدي، ومن بين هذه الإلتزامات:

1. **حق الطفل المعاق في النفقة:** لقد قدم المشرع الجزائري، تعريفا للنفقة في نص المادة السابعة والثمانون (87) من قانون الأسرة؛ أن النفقة تشمل "الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أوأُجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"[3]؛ من العادة فيما يخص النفقات بصفة عامة المصاريف المدرسية، العلاجية ومقتضيات السكن ومن ضمن المصاريف أيضا التي تفهم أنها ضمن العرف والعادة تشمل كافة نفقات الطفل من الضروريات التي تلزم الطفل المعاق.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في نصه عن النفقة كحق أساسي من حقوق الطفل؛ لم يشير الى متى تستمر في حال كان الطفل في وضعية إعاقة؛ في حين أننا نجد أن المشرع التونسي في الفصل السادس والأربعون(46)من مجلة الأحوال الشخصية أن الإنفاق على الأبناء ذوي الإعاقة العاجزين عن الكسب بغض النظر عن سنهم[4]، أي إستمرارية النفقة على الطفل المعاق مهما كان سنه، ما يوجب إيجاد نصوص قانونية جزائرية خاصة بضمان إستمرارية النفقة على الطفل المعاق، بما يتوافق والمادة السابعة(7) من قانون12-15، وحرصا على مراعاة المصالح الفضلى للطفل المعاق؛ كما أشارت المادة أربعمئة وأربعة وعشرون(424)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه على قاضي شؤون الأسرة على الخصوص تقديم الحماية اللازمة لمصالح القُصر، وأن يتم مراعاة ذلك في كل التدابير المؤقتة التي لها علاقة بممارسة الولاية[5].

1-"... لمن يتخلى عن زوجته لمدة لا تتجاوز الشهرين (2) وهو يعلم أنها حامل يعاقب بالسجن من شهرين(2) الى سنة وبغرامة مالية من25.000دج الى 100.000 دج، وهي حماية مقررة للجنين من أجل ضمان ولادته وبقائه في كنف الأسرة (انظر في ذلك، المادة 330، **قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق).

2- ففي قرا صادر عن المحكمة العليا في الملف رقم0799704،قرار بتاريخ 04-07-2018،الموضوع ترك الأسرة، حيث جاء في رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالبدأ (لا تعتبر عدم القدرة على الوفاء، مانعا لعدم تسديد النفقة ،كونها من الجرائم العمدية)،حيث أن المقرر قانونا والمستقر عليه في قضاء المحكة العليا أن عدم دفع النفقة عمدي مالم يثبت العكس وأن تبرير ذلك بعدم قدرته على الوفاء لكونه فقيراً لا يعتبر عذرا مقبولا في أية حال من الأحوال (أنظر في ذلك، موقع المحكمة العليا، https://www.coursupreme.dz ،تاريخ الزيارة2023/03/23،الساعة 9:11).

3-أنظر في ذلك، المادة 78، قانون الأسرة الجزائري.

4-**مجلة الاحوال الشخصية، أمر 13أوت1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية**، https://wrcati.cawtar.org، تاريخ الزيارة2023/03/24، الساعة8:24.

5-انظر في ذلك، المادتين 460،1/424، قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

2. **حق الطفل المعاق في الحضانة:** راع قانون الأسرة الجزائري المصلحة الفضلى للطفل المعاق، حال إسناد الحضانة للمحضون، فنجده قد بين إنقضاء سن الحضانة بالنسبة للذكر بسن عشر(10) سنوات وتمتد الى ستة عشرة سنة(16) سنة، إذا لم تتزوج الأم الحاضنة له، وبالنسبة للبنت ببلوغها سن الزواج[1]، على أن تسقط الحضانة بالتزويج بغير محرم وبالتنازل عنها مالم يضر بمصلحة المحضون[2].

غير أنّ الملاحظ على التشريع الجزائري، قد بين سِن إنقضاء الحضانة بالنسبة للذكر والأنثى، الّا أن ذلك لا يتناسب مع وضع الطفل المعاق سواء كان ذكرا أو أنثى باعتبار أن الطفل المعاق يحتاج الى الرعاية والإهتمام الدائمين في مختلف مراحله العمرية.

3. **مراعاة المصالح الفضلى للطفل المعاق ضمانة أساسية لمستوى معيشي لائق به:** تنفيذا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي أقرته الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمواثيق الإقليمية، فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار وضع الطفل المعاق في كل إجراء أوتدبير أوحكم أوقرار قضائي أوإداري يتخذ في حقه، ويتم تحديد مصلحته الفضلى بناء على سنه وجنسه وإحتياجاته الصحية والعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية وكذا وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه وهذا في نص المادة السابعة (7) من القانون 12-15.

ثانيا: عدم فصل الطفل المعاق عن أسرته

إعمالا لنص المادة التاسعة (9) من إتفاقية حقوق الطفل، أكد المؤسس الدستوري في نص المادة الواحدة والسبعون(3/71) أن الدولة تحمي وتكفل الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، وكون أنّ التبني محرم شرعا وقانوناً في القانون الجزائري،فإن المشرع الجزائري لضمان الرعاية الأسرية للطفل المعاق المفصول عن والديه، فقد أقر بنظام الكفالة، وعرفه بموجب نص المادة مئة وستة عشرة (116)من قانون الأسرة الجزائري: "الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي" وقد حدد المشرع الشروط الواجب توافرها في الكافل[3] والشروط المتعلقة بالمكفول [4].

1-أنظر في ذلك، نص المادة 64،65 من **قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق.

2-أنظر المادة 66 المرجع نفسه.

3-أنظر في ذلك، نص المادة 118، المرجع نفسه

4-انظر المادتين 116 و119، المرجع نفسه

وأكدالمشرع الجزائري؛ في نص المادة الرابعة (4) من القانون 12-15، أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل المعاق، فلا يجوز فصل الطفل عن أسرته الا إذا إستدعت مصلحته الفضلى ذلك على أن يكون ذلك بموجب قرار أوحكم قضائي، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد إستعمل نفس مصطلحات الإتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والمواثيق الإقليمية المصادق عليها.

وضماناً للرعاية الأسرية اللازمة للطفل المعاق؛ فقد أكد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في مادته السادسة عشرة (16)؛ أنه يستفيد المحكوم عليه نهائيا من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية إذا كان أحد أفراد عائلته مصاب بعاهة مستديمة أومرض خطير على أن يثبت بأنه المتكفل بالعائلة او أنَّ حبسه يُلحق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم[1]، والملاحظ هنا أنَّ المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لوضع الأطفال المعوقين، وهذا بما يتوافق ومصالحهم الفضلى، إذ أنه وفي المادة السابعة عشرة(17) قال أنه يتم تأجيل العقوبة لمدة أقصاه ستة (06) أشهر في الحالات المذكورة في المادة السادسة عشرة(16) الا أنه يؤجل لشهرين حال وضعها طفلا ميتا ولأربعة وعشرين(24) شهرا حال وضعه حيا، على أن تتكفل المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية؛ في إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته وهذا وفقا لما جاء في نص المادة الواحدة والخمسون(51)،غير أنه إذا تعذر وجود كفيل له فلها أن تبقيه معها لحين بلوغه سن ثلاث(03) سنوات.

وفي ذات القانون، ومراعاة لعدم فصل الطفل عن والديه فان المشرع الجزائري في نص المادة مئة وخمسة وعشرون (125) أجاز لمدير مركز إعادة التربية أن يُمنح الحدث المحبوس إجازة أثناء فصل الصيف في إحدى المخيمات الصيفية يقضيها مع عائلته لمدة ثلاثين(30) يوماً[2].

الفرع الثاني: إعمال حق الطفل المعاق في الرعاية الإجتماعية في ظل القانون الجزائري

لقد ضمن المشرع الجزائري، حق الطفل المعاق في الرعاية الإجتماعية، بما يحفظ له كرامته الإنسانية ويضمن له المساواة بين أفراد المجتمع ككل، وهذا من خلال ضمان حقه في إثبات إعاقته (**أولا**) وحقه في الضمان الاجتماعي (**ثانيا**) وحقه في المساعدة الإجتماعية (**ثالثا**) وحقه في الحصول على البدائل الصناعية (**رابعا**).

1-أنظر في ذلك، المادة 16، **قانون رقم 05-04**مؤرخ في 27ذي الحجة عام1425الموافق لـ6 فبراير 2005، **يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، ط1، 2005.

2- قانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

أولا: حق الطفل المعاق في بطاقة الإعاقة

لقد قيد المشرع الجزائري، حصول الطفل المعاق على حقوق وإمتيازات الشخص في وضعية إعاقة المكرسة في القانون 02-09 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين وترقيتهم، بإجرائين أساسين وهما:

1. **التصريح بإعاقة الطفل المعاق :** وبحسب ما جاء في نص المادة الثالثة عشرة (13)[1] من القانون 02-09 أنه يعتبر التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية، كما أنه يجب التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو إكتشافها من طرف أولياء الأطفال المعوقين أومن ينوب عنهم قانوناً، وكذا كل شخص معني ومستخدمي الصحة أثناء مباشرة وظائفهم، وهذا حتى يتم التكفل بها حينها، وفي حال قدم أولياء الأمور أو من ينوب عنهم قانوناً تصريح كاذب بالإعاقة للمصالح المعنية فإنه يتم معاقبتهم طبقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري[2].
2. **بطاقة الشخص المعوق ضمانة أساسية للحصول على الحقوق والامتيازات:** بحسب مانصت عليه المادة التاسعة (9) من القانون 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم[3]، فإن الحصول على بطاقة الشخص المعوق(المعاق)، شرط أساسي من أجل تمكين الطفل المعاق من التمتع بحقوقه والإستفادة من الإمتيازات المذكورة في القانون الخاص بالاشخاص المعوقين.

أ. **تعريف بطاقة الشخص المعاق:** هي وثيقة إدارية تعترف للطفل بإعاقته، وبحقه في التداوي والعلاج ومنه الاندماج في الحياة الإجتماعية، تمنح من طرف مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن، عقب تحديد نسبة العجز البدني الدائم بموجب ترخيص من طبيب مختص[4].

1- أنظر في ذلك المادة 13، **القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم**، مرجع سابق.

2- حدد المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات في المادتين 222 والمادة 233 المعنونة في القسم الخامس "التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات،فبحسب ما جاء في المادة 222 فانه حدد الوثائق الإدارية ،فكل من زور أو قلد او زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة او وثائق سفر أو تصاريح مرور او غيرها من الوثائق، ليبين عقوبة التصريح الكاذب بأحد هذه الوثائق ومن بينها بطاقة الإعاقة ما يتضح من شرح المادة 223 من قانون العقوبات ،بأنه يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دينار جزائري كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق التي ذكرتها المادة 222 وليس فقط الحصول بل إن الشروع في الحصول عليها وهذا من خلال الإدلاء باقرات كاذبة أو بانتحال إسم كاذب او صفة كاذبة او بتقديم معلومات او شهادات او إقرارات كاذبة ،'(أنظر في ذلك،**قانون العقوبات الجزائري**،مرجع سابق).

3- أنظر في ذلك، المادة 09، **قانون حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم**، المرجع السابق.

4-مزوار إسمهان، **شروط إكتساب بطاقة الإعاقة –دراسة ميدانية-يوم دراسي حول حق الطفل المعاق في التعليم، دفاتر مخبر حقوق الطفل**، جامعة وهران2 محمد بن احمد، مخبر حقوق الطفل، تحت إشراف الأستاذة بولنوار عزمو مليكه ص ص 16،17.

في حين عرفها الدليل الوطني للمعاق الجزائري، أنها بطاقة تصنف صاحبها ضمن فئة المعوقين، وتمنح له الصفة القانونية للإستفادة من مزايا الأشخاص المعوقين[1].

ب. أشكال بطاقة الشخص المعاق: من الضروري أن نشير الى انه يوجد نوعين من البطاقة الممنوحة للأشخاص المعوقين، وأولها هي بطاقة عادية التي تمنح لكل شخص يرخص له الطبيب أنه ذو قدرات محدودة أثناء ممارسة نشاطاته العادية، وهي تتضمن خمسة أصناف من الإعاقات: الاعاقة البصرية والاعاقة السمعية والاعاقة الحركية والإعاقة الذهنية [2]ومتعدد الإعاقات، وهي تمنح وفقا للمنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31، الصادر عن وزارتي العمل والحماية الإجتماعية والصحة، وبطاقة متعلقة بالمساعدة الاجتماعية، وتمنح لكل معاق دون دخل يتعدى سن الثامنة عشرة سنة.

لقد بين القرار الوزاري المشترك رقم138، أن بطاقة الشخص المعوق تمنح بصفة دائمة، مع إمكانية تجديدها في بعض حالات الإعاقة حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها وتكون بنموذج موحد ومرقمة، تحمل طبيعة الإعاقة ودرجتها؛ يوضع جزئيا ختم مديرية النشاط الإجتماعي على صورة الطفل المعاق[3].

ت. كيفية منح بطاقة الشخص المعاق للطفل في وضعية إعاقة: بحسب ماجاء في نص المادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 204/14[4]، تسلم بطاقة إثبات الإعاقة للطفل المعاق من طرف مديرية النشاط الإجتماعي للولاية بناء تقرير اللجنة الطبية المختصة للولاية، والتي تحديد درجة الإعاقة[5]ودرجة

1-الدليل الوطني للمعاق الجزائري، الإتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين، وزارة التضامن والوطني وقضايا المرأة، نيروز للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

2- تصنف الإعاقة في التشريع الجزائري الى: إعاقة حركية، إعاقة بصرية، إعاقة سمعية، إعاقة ذهنية، (أنظر في ذلك، الـ مادة3، من **المرسوم التنفيذي 204/14** المؤرخ في رمضان عام 1435 الموافق لـ يوليو سنة2014 **يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها**، ج ر العدد 45 المؤرخة في 3 شوال 1435 الموافق لـ30 يوليو 2014.)

3-**قرار وزاري مشترك** (وزارة التضامن الوطني، وزارة الصحةو السكان وإصلاح المستشفيات)، **رقم138، يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المعوق**، الصادر بتاريخ24أكتوبر 2012.

4-انظر في ذلك، المادة 8، من المرسوم التنفيذي 204/14، مرجع سابق.

5-إذ يحدد المشرع الجزائري نسب الإعاقة التي يعتمد عليها في منح بطاقة الإعاقة وحسب ما نص المرسوم 204/14 ،فالإعاقة الحركية تنجم عن إصابة في احد الوظائف الاساسية الثلاث :الحركية او المسلك او النشاط البدني ،التي تسبب نسبة عجز تساوي او تفوق 50%، اما الإعاقة البصرية عن إصابة تتسم بالفقدان الكلي للبصر او نقص تكوين في حدة البصر المصححة للعنين معا أقل من 20/1،في حين أنه تنجم الإعاقة السمعية عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي ديبسيبال مع بكم أو بدونه ،يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال،اما عن الإعاقة الذهنية وهي إصابة عقلية تطورية ذات اصل ذهني و/او نفسي تتميز بإصابة في الجهاز العصبي =مصحوبة بإضطراب عقلي ثابث أوبدونه يسبب عجزا لا يقل عن50 % في القيام بالنشطات الاولية في الحياة اليومية (أنظر في ذلك ،المواد4،5،6،7 من **المرسوم التنفيذي 204/14**،مرجع سابق .)

الضرر المسبب للعجز المرتبط بإصابة أو بعدة إصابات مايؤدي الى قصور في القيام بالأعمال اليومية والتفاعل مع المحيط، إستنادا على ملف إداري وطبي تراعى فيه المعايير الطبية والنفسانية والوظيفية والاقتصادية والاجتماعية المعتمدة في سلم تقييم للإعاقة[1]، ويقدم من طرف المعني أو من ينوب عنه.

ث. إجراءات إصدار بطاقة الشخص المعاق : لقد خول المشرع الجزائري مهمة منح بطاقة تثبت إعاقة الطفل الى اللجنة الطبية الولائية المختصة [2]وهي لجنة تتكون من 5 أعضاء على الأقل ويتم اختيارهم من ضمن الاطباء الخبراء[3]، تقوم بدراسة الملف الطبي والإداري[4]للأطفال المعوقين، المقدم إليها من طرف المديرية المكلفة بالنشاط الإجتماعي على مستوى الولاية؛ ليتم الفصل في الأمراض المتسببة في العجز بنسبة 100% التي تجعل الشخص المعاق في تبعية كلية، كما تتكفل اللجنة بالفصل في حالات العاهة والمرض العضال والمعجز وكف البصر[5].

على اللجنة الطبية الولائية المتخصصة دراسة الملف إجباريا في أجل أقصاه ثلاثة(3) أشهر إبتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع من قبل مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن، ويمكن للجنة التنقل للبلديات لمعاينة الاشخاص المعوقين، الغير قادرين على التنقل أو كلما إستدعت الحاجة لذلك[6]، في حال قبول الطلب من قبل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بناء على مقرر يسلم لمدير الولاية المكلف بالنشاط الإجتماعي الذي يسلمه للمعني.

1- انظر في ذلك، المادة10، **المرسوم التنفيذي 204/14**، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، مرجع سابق.

2-* وهذا بموجب نص المادة العاشرة(10) من القانون **02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، وهي اللجنة التي تحدد درجات الإعاقة بموجب نص المادة التاسعة(09) من المرسوم التنفيذي 14-204 الذي يحدد الإعاقة حسب درجاتها وطبيعتها، وأكد على ذلك نص المادة الرابعة(04) من المرسوم التنفيذي رقم **175/03 المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن**، المؤرخ في 14أبريل 2003، ج ر عدد27، مؤرخة في صفر عام 1424هـ/16 أبريل 2003م.

3- حددت المرسوم أعضاء اللجنة ضمن المادة 3 منه،الا انه يتسنى للجنة أن تستدعي كل شخص يمكنه مساعدتها في اشغالها ،لذا فاللجنة اللجنة الطبية الولائية المتخصصة تتكون كما يلي:"رئيس اللجنة المدير المكلف بالنشاط الإجتماعي للولاية.،طبيب مختص في أمراض العيون،طبيب مختص في امراض الأنف والأذن والحنجرة.،طبيب مختص في الأمراض العقلية .،طبيب مختص في امراض العظام.،طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية .،طبيب مختص في طب العمل) وفي ذات النص في مادته 15بين أنه يستفيد الاطباء والأعضاء في اللجنة الولائية المتخصصة،من منحة جزافية شهرية وهذا عن المصاريف التي ينفقونها في تنقلاتهم من اجل اداء المهام الموكلة لهم(انظر في ذلك ،المادة 3 /المادة 15من المرسوم التنفيذي 175/03،مرجع سابق)

4-*حيث ان الوثائق الواجب توافرها، هي طلب من المعني، شهادة ميلاد المعني، شهادة عائلية أو شهادة الحالة الشخصية، شهادة الإقامة، شهادة طبية تحتوي على معلومات يقدمها الطبيب المعالج وتحدد نموذجها الإدارة المكلفة بالنشاط الإجتماعي وشهادة عدم =تقاضي الأجر تسلمها المصالح المعنية بالبلدية، صورتان شمسيتان (أنظر في ذلك الـ مادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-173نمرجع سابق).

5- أنظر في ذلك، نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 175/03، مرجع سابق.

6- أنظر في ذلك، المادة 6، المرسوم التنفيذي 175/03، المرجع نفسه.

حيث تتضمن البطاقة طبيعة الإعاقة ودرجتها، وحال الاقتضاء يمكن تقديم شهادة تخول للطفل المعاق الحق في الاستفادة[1] من المنحة المالية، وفي هذا الوضع تطلب اللجنة الطبية الولائية المتخصصةمن المعني تكملة الملف في اجل أقصاه شهر واحد[2].

وفي حال أصدرت اللجنة مقرر الرفض أي لم يُقبل ملفه على المستوى الولائي فللمعني أو من ينوب عنه حق الطعن في المقرر لدى اللجنة الوطنية للطعن[3]، التي أنشأت بموجب نص المادة 09، كما تنظر اللجنة الوطنية للطعن[4]بحسب نص المادة 12 من المرسوم 175/03 في المقررات التي أصدرتها اللجنةالطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، على أن تفصل فيها في اجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ إيداع الطعن من قبل الشخص ذوالإعاقة اومن ينوب عنه.

ج. **الحصول على بطاقة الإعاقة في الواقع العملي** :لقد بينا فيما سبق إستنادا الى المرسوم 175/03 الى الإجراءات القانونية، التي يتم من خلالها يتم الحصول على بطاقة الاعاقة، ولدى تنقلي الى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن لولاية سطيف ولقاء رئيسة المصلحة المكلفة بتسيير حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم[5]، فأنه يتم إيداع الملف الإداري والطبي للمعني على مستوى مكتب الشؤون الإجتماعية لكل بلدية لدى مسير الشبكة الإجتماعية على مستوى البلدية، ثم يتم تحويل الملف من البلدية الى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن في مدة تتراوح بين أسبوع الى 10 أيام، وحين تقدمي الى

1-أنظر في ذلك، المادة 1/7، المرسوم التنفيذي 175/03، المرجع السابق

2-أنظر في ذلك، المادة 8، المرسوم التنفيذي 175/03، المرجع نفسه.

3-أنظر في ذلك، المادة 9:" توضع اللجنة الوطنية للطعن، لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني"

4- وبحسب المادة 10 من المرسوم 175/03،أن اللجنة الوطنية للطعن يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بالتضامن وهذا بالتشاور مع وزير الصحة،حيث :"يرأس اللجنة المدير المكلف بالنشاط الإجتماعي لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني ،طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة،طبيب مختص في الأمراض العقلية .،طبيب مختص في أمراض العيون.،طبيب مختص في أمراض العظام.،طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفي،طبيب مختص في طب العمل،وحرصا على النظر الجيد في الطعون فقد ضمت اللجنة الوطنية ممثل عن قطاع التربية الوطنية،وممثل عن قطاع التكوين المهني،و لهم نفس المهام الموكلة للأطباء باعتبار أن المادة قد حصرت كل من ممثل عن اولياء التلاميذ ذوي الاعاقة وممثل جمعية فيدرالية تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة ملاحظ فقط. على أن يستفيد الاطباء والأعضاء في اللجنة الوطنية للطعن من منحة جزافية شهرية وهذا عن المصاريف التي ينفقونها في تنقلاتهم من اجل اداء المهام الموكلة لهم. (انظر في ذلك الـ مادة9 والمادة 15، المرجع نفسه).

5- تم استقبالي من طرف السيدة المكلفة بمصلحة تسير حماية ا اشخاص المعوقين وترقيتهم لولاية سطيف، السيدة "جندارمية فوزية" في مكتبها وهذا يوم 2022/12/14، من الساعة 9:30 الى 11:45، وقد قدمت لي كل التفاصيل العملية لتقديم الملفات الطبية والادارية وطلب البطاقة والمنحة وكذا الصعوبات التي قد تواجه الاشخاص ذوي الاعاقة وكذلك الصعوبات التي تواجه المديرية حال التعامل مع بقية الإدارات قصد إدماج المعوقين، وقدمت لي خلالها الوثائق اللازمة.

مكتب الشؤون الإجتماعية لبلدية برج الكيفان[1]،فإنه يتم إستلام الملفات في الفترة الممتدة بين 15-30 من كل شهر ليتم إيداعها لدى مديرية النشاط الإجتماعي بداية كل شهر.

أما فيما يخص الملف الإداري والطبي، فإنه يتكون من طلب خطي وشهادة ميلاد أصلية وشهادة عائليةأو شهادة الحالة المدنية، وشهادة طبية لدى الطبيب المختص وفق النموذج، شهادة إقامة وصورتان شمسيتان على أن يقدم الطفل المعاق الحركيا؛ بالإضافة الى الصورة الشمسية صورة كاملة له، أمابالنسبة للإعاقة السمعية يقدم أودوغرام الأذن، كما أضاف مكتب الشؤون الأجتماعية لبلدية برج الكيفان الى الملف تصريحا شرفيا بعدم حيازة بطاقة إعاقة من قبل المعني إذا كان قاصراً أو ذوإعاقة ذهنية، في حين ان الملف المدرج في الدليل الوطني للمعاق الجزائري، فان الملف يتكون من شهادة ميلاد وبطاقة شخصية للحالة المدنيةوصورتان شمسيتان، وصورة طبق الأصل لبطاقة التعريف وشهادة طبية وإستمارة تسحب من البلدية وتملأ من طرف الطبيب وتصريح شرفي[2]، ما يعني أن الواقع العملي أكثر دقة فيما يخص تكوين الملف؛ إذ أنه أعطى خصوصية لكل إعاقة، كما انه يلاحظ أنه قد توقف العمل بشهادة شخصية للحالة المدنية الا اننا نجد أنه ما يزال إدراجها طلب في تكوين الملف، (لأن دليل المعاق غير مُحين) Kاليعرض الملف على اللجنة المعنية المختصة، والتي يتم تعينها من طرف والي الولاية عن طريق مقرر إداري، وتجتمع هذه اللجنة كل شهر على مستوى ولاية سطيف، وحال القبول يعاد إرسال الملف للبلدية التي تجهز البطاقة وتعيد إرسالها الى مديرية النشاط الإجتماعي للتوقيع عليها وختمها، غير أنه وقبل إصدار المقرر قد تطلب اللجنة إعادة الفحص أوإستدعاء المريض من أجل إعادة التشخيص.

والملاحظ في الواقع العملي،أن إجتماع اللجنة يتم كل شهر،إلا أن إصدار البطاقات يتأخر كثيرا بحيث يتجاوز فترة الثلاث(3)أشهر التي حددها القانون، وهذا نظراً للضغط الواقع على اللجنة ويعود هذا الى تشكيلة اللجنة بوجود طبيب واحد لكل إعاقة، وهنا لابد أن ننوه؛ أن الإعاقة الذهينة تتطلب الفحص الجيد من أجل التشخيص لذلك فإن الطبيب المختص في الإعاقة الذهنية ونظرا لعدد الملفات المودعة لديه في كل شهر فإنه لا يتمكن من مراجعة كل الملفات في الفترة المحددة بثلاثة(3) أشهر لذلك ولدى زيارتنا لمكتب الشؤون الإجتماعية لبلدية برج الكيفان فإن الملفات التي تم إيداعها منذ ثلاثة (3)

1-**لقاء في مكتب الشؤون الإجتماعية لبلدية برج الكيفان**، الجزائر العاصمة، مع مسير الشبكة الإجتماعية يوم 4/أفريل 2023، من الساعة 12:00الى الساعة 13:30.

2- الإتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الدليل **الوطني للمعاق الجزائري**، نيروز للنشر والتوزيع، ص 01.

أشهر قد تجاوزت الآجال بشهرين(2)أي خمسة أشهر،ما يؤخر إصدار البطاقة للطفل المعاق ولذلك تتأخر باقي المعاملات الإدارية التي تستوجب حصوله على البطاقة.

ح. الملاحظات المقدمة على النصوص القانونية بالموازاة مع التطبيق : والملاحظ أنه يوجد إختلاف فيما يخص مدة صلاحية بطاقة الشخص المعاق بين القانون وواقع التطبيق، إذ جاء في القرار الوزاري المشترك رقم 138، إنه تمنح البطاقة بصفة دائمة، مع إمكانية تجديدها حسب طبيعة الإعاقة، أي تجديدها حال وجود تطور في الإعاقة، على خلاف المشرع المصري الذي حدد صلاحية البطاقة بسبع (07) سنوات.

وبالعودة الى الواقع العملي ولدى زيارتي لمكتب الشؤون الإجتماعية لبلدية برج الكيفان تم إعلامي أن بطاقة الإعاقة الذهنية كانت لها مدة صلاحية مقدرة بسنتين (2)،وستم تمديديها الى خمس (5)، غير أنه صدر إعلان عن بلدية ام البواقي مكتب الشؤون الإجتماعية تحت رقم 2023/159 بتاريخ 21مارس 2023 ،تحت عنوان تجديد بطاقة الإعاقة لمن صدرت بطاقتهم قبل تاريخ 1يناير 2018 ، وهذا للمستفيدين من منحة الإعاقة 100%والمستفيدين من المنحة الجزافية والمتكفلين بطفل معاق،وهذا قبل 2023/5/31 وكل تاخير عن ذلك يتم حذف المستفيد آليا من المنحة الجزافية للتضامن، ومن هذا الواقع العملي لابد من طرح سؤاليين، الأول أن بطاقة الإعاقة لم يحدد لها القانون تاريخ صلاحية؟على عكس بطاقة المستفيد من المنحة الجزافية للتضامن التي يتم تجديديها كل سنة، غير أن الواقع العملي يقول أنه يوجد تاريخ صلاحية للبطاقة حسب كل مكتب للشؤون الإجتماعية، والثاني هو الحذف الآلي من الإستفادة من المنحة؟ وهو ما سيم تناوله حال الحديث عن المنحة، فهنا نجد ان البطاقة بمفهومهم هي فقط لأجل المنحة؟ في حين ان البطاقة لأجل الحصول على الإمتيازات والحقوق المنصوص عليها في القانون 02-09، وبذلك فإنه حال عدم تجديده للبطاقة فإنه سيحرم من الإستفادة من بقية الحقوق وهذا يعد إنتهاكاً صارخا للقانون وحقوق الطفل المعاق، كما بينا سابقا في مسألة إصدار البطاقة والتاخير الحاصل فيها، فـاجراءات التجديد هي نفس الإجراءات المعتمدة للحصول على البطاقة، مايعني التأخر في تجديدها ما يمنع الطفل المعاق من الإستفادة من الحقوق والإمتيازات.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري، وهو بصدد الإشارة الى بطاقة الشخص المعاق في المادة التاسعة (9)من القانون 02-09، انها بطاقة تمنح للإستفادة من احكام القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، دون الاشارة الى اعتبارها وثيقة إدارية تمكن الشخص المعاق اثبات إعاقته أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام جهات التحقيق والمحاكمة،وهو ما أشار اليه المشرع المصري في

نص المادة الخامسة (5)من قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة،ما يمنح لبطاقة الإعاقة قيمة قانونية وإنسانية في ذات الوقت، فبالرغم من أن الطفل المعاق في الواقع العملي يستعمل البطاقة على كافة الأصعدة الا أنه يستلزم إدراج ذلك بنص قانوني يضمن الحماية اللازمة للطفل المعاق، امام كافة الهيئات الوطنية والدولية،على أن تكون البطاقة -بطاقة الشخص ذوي الإعاقة-وهي التسمية القانونية التي تتوافق والإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

لقد حدد المرسوم مدة ثلاثة (3)أشهر للبث في الملفات المودعة أمام اللجنة، الا أن الإجراءات في الواقع العملي قد تتجاوز الوقت المذكور، وهذا نظرا للعدد الهائل لطلبات البطاقة مقارنة بتكوين اللجنة، فعلى سبيل المثال الإعاقة الذهنية يوجد طبيب واحد يقوم بفحص الأشخاص المتقدمين بالطلب مرة واحدة في الشهر، ومع ارتفاع عدد الطلبات فانه لايمكنه الا فحص عدد معين قد يصل الى 300 ملف في حين ينتظر البقية دورهم للإجتماع المقبل ما يؤخر في إصدار البطاقة في الوقت المحدد قانوناً، وهنا لابد أن نتساءل هل يعتبر سكوت اللجنة(تاخر صدور البطاقة خلال مدة 3 أشهر) أنه قبول ضمني ويمكن القيام بالإجراءات اللازمة، ما هي الإجراءات القانونية التي يجب إتخاذها حال التأخر في البث في الطلب عدا الإنتظار الذي يثقل كاهل الطفل المعاق وأهله ويحرمه من الإستفادة من الحقوق والإمتيازات التي منحها اياه القانون، ويمكننا ان نذكر هنا مثالا عن طفل تأخر صدور بطاقة الإعاقة له ماأخره عن التسجيل لإجتياز شهادة التعليم المتوسط.

وبالعودة الى المرسوم 03-175، فان اللجنة الوطنية للطعن تفصل في الطلب في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر، دون ان يبين الإجراءات الواجب إتخاذها حال التأخر في إصدار المقرر، ما إذا كانت المقررات تصدر بشكل نهائي، كما انه لم يذكر المرسوم إمكانية الطعن في مقررات اللجنة.

ثانيا: التنظيم القانوني لحق الطفل المعاق في الضمان الإجتماعي

تنفيذا لنص المادة الثامنة والعشرون (28) من الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تضمن حق الطفل المعاق في الضمان الإجتماعي من أجل ضمان العيش الكريم، فقد أصدر المشرع الجزائري عدد من النصوص القانونية وعززها بإجراءات تبين طريقة إعمال الحق والإستفادة من كافة الإمتيازات.

1.النصوص القانونية المنظمة للضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري: كرس المشرع الجزائري حق الطفل في الضمان الإجتماعي ضمن نص المادة الثانية (2)من القانون 83-11، وهذا بإدراج الحالات التي تغطيها التأمينات الاجتماعية، وهي:المرض، الولادة، العجز، الوفاة، وبينت في المادة الخامسة

(2/5)أنه يستفيد الأشخاص ذوي الاعاقات البدنية والعقلية الذين لا يمارسون أي نشاط مهني من الأداءات العينية[1]،أما ذوي الحقوق المؤمن لهم إجتماعيا فإنهم يستفيدون من الأداءات بموجب نص المادة السادسة والستون(66)من ذات القانون، ويقصد بذوي الحقوق الأولاد المكفولين والذين لا تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة (18)سنة، ويعتبر من الأولاد المكفولين الاولاد الذين يقل عمرهم عن الواحد والعشرين(21) سنة وإبرام بشأنهم عقد تمهين يقضي بمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما يتضمن الأولاد الذين يقل عمرهم الواحد والعشرون سنة (21)سنة ويواصلون الدراسة أو في حالة إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن الواحد والعشرين، فإن لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج، كما أن المادة قد ألغت شرط السن في حال المستفيد أولاد لايمارسون نشاط مأجور بسبب عاهة أومرض مزمن، أوبنات دون دخل، كما أبقى على صفة ذوي الحقوق الأولاد الذين يستوفون شرط السن المطلوب، ووجب عليهم الانقطاع عن التمهين أو الدراسة بسبب وضعهم الصحي [2].

وبين المشرع في نص المادة السابعة (07) نوع الأداءات التي يشملها المرض وهي نوعين "الأداءات العينية"ويقصد بها التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي الحقوق وتشمل العلاج،الجراحة،الأدوية،الإقامة بالمستشفى،الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والمجوافية،والنظيرية،علاج الاسنان واستخلافها الإصطناعي،النظارات الطبية ،المعالجات بالمياه المعدنية، والمتخصصة،الاجهزة والأعضاءالاصطناعية،الجبارة الفكية والوجهية،إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء،إعادة التأهيل المهني،النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك[3]، وتم تعديل المادة بموجب المادة الرابعة(04) من الأمر 96-17بإضافة الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي[4]. أماالنوع الثاني وهو" الأداء النقدي"وهي منح تعويضية يومية للعامل الذي يضطره المرض الى الانقطاع مؤقتا عن عمله"، أما بالنسبة للأشخاص المعوقين فوق سن الثامنة عشرة

1-أنظر في ذلك المادة،05، **القانون 83-11** المؤرخ في 21رمضان عام 1403 الموافق ل2يوليو سنة 1983، **يتعلق بالتأمينات الإجتماعية**، ج ر عدد28، السنة العشرون، الصادرة بتاريخ 24رمضان 5/1403 يوليو 1983.

2- انظر في ذلك، المادة 67 من القانون 83-11، مرجع سابق

3-أنظر في ذلك المادة 08 من القانون 83-11، المرجع نفسه.

4-أمر رقم96-17 مؤرخ في 20صفر عام1417 الموافق ل 06 يوليو سنة 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11المؤرخ في 21رمضان عام1403 الموافق لـ02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتامينات الإجتماعية، ج ر عدد 42، الصادرة في 21 صفر 1417هـ

فإن الدولة تتحمل وحدها الإشتراكات التي تقدر ب 5% من الأجر الوطني الأدنى المضمون باعتبارهم لا يدفعون أي إشتراكات[1].

2. كيفية حصول الطفل المعاق على بطاقة الضمان الإجتماعي

أ.تعريف بطاقة الضمان الإجتماعي : تثبث صفة المؤمن له إجتماعيا، عن طريق بطاقة إلكترونية "بطاقة الشفاء" تسلم له مجاناً من طرف هيئات الضمان الإجتماعي، وتكون صالحة في كافة التراب الوطني[2]. تتضمن مستند معلومات شخصية تتعلق بالمؤمن له إجتماعيا أو صاحب البطاقة وتركيبة الكترونية "دارة مصغرة"، تتضمن بطاقة الشفاء على أن تكون عائلية، وتخص المؤمن له إجتماعيا وذوي حقوقه، ويمكنها أن تكون فردية أو لذوي الحق ويكون نوعها حسب الحالة المهنية والعائلية للمؤمن له إجتماعيا[3].

ب.المعطيات المدرجة في التركيبة الإلكترونية لبطاقة الشفاء: وهنا نميز بين المعطيات المدرجة في التركيبة الإلكترونية لبطاقة الشفاء الفردية وتلك العائلية أولذوي الحق أو لذوي الحقوق واهمها:

- المعطيات الإدارية المتعلقة بالمؤمن له إجتماعيا وذوي الحقوق المسجلين على البطاقة.
- المعطيات ذات الطابع الطبي[4] للمؤمن له إجتماعيا والمستفيدين منها.
- مجموع الأداءات المقدمة من طرف هئية الضمان الإجتماعي لصاحب البطاقة.
- المعطيات المتعلقة بإستعمال وتامين البطاقة[5].

وبذلك يؤمن الأطفال المعوقين ضمن التأمينات الخاصة بأوليائهم إلاّ في حالة يكون فيها الأولياء بطالين وعدم إستفادة الأب والأم من التامين.

1-أنظر في ذلك المادة 02(10)، المرسوم رقم 85-34 مؤخ في 19جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 9 فبراير سنة1985 يحدد إشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا، ج ر عدد9 المؤرخة في 4جمادى الثانية الموافق لـ24 فبراير 1985.

2- انظر في ذلك الـ مادة6 مكرر والمادة 6 مكرر1، الـ قانون08-01 مؤرخ المؤرخ في 15 محرمعام1429 الموافق ل 23 يناير سنة2008، يتمم القانون رقم 83-11

3- انظر في ذلك المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم10-116 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق لـ18 ابريل 2010يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها وإستعمالها وتجديدها، ج ر عدد26، المؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1431، الموافق لـ21 أبريل 2010م.

4- *حيث تتضمن المعطيات ذات الطابع الطبي لذوي الحقوق المسجلين في البطاقة، رمز المرض أو الأمراض التي تحول الحق في نسبة تعويضية 100%، العاج الخاص بكل مرض الذي يحول الحق في نسبة تعويض 100%، رمز الطبيب المعالج، مجموع الأداءات المقدمة لاسيما المعلومات المتعلقة بآخر أداء (أنظر في ذلك، المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 116/10، مرجع سابق)

5- أنظر في ذلك نص المادتين8/ 9 من المرسوم التنفيذي 10-116، المرجع نفسه.

3.مدى توافق النصوص القانونية الوطنية والمبادئ الدولية المكرسة لحق الطفل المعاق في الضمان الإجتماعي: أشارت اللجنة المعنية بحقوق الطفل، لحق الطفل المعاق في الضمان الإجتماعي بموجب التعليق رقم 5 المعنون بـ "بالأطفال المعوقين "الى القواعد الموحدة التي يجب على الدول إعمالها لتمكين الأطفال المعوقين؛ من حقهم في الضمان الاجتماعي وهذا بـ :"توفير الدعم لذوي الاعاقة الذين فقدوا دخلهم أوإنخفض دخلهم مؤقتا أوحرموا من فرصة العمل بسبب العجز أو العوامل المتصلة بالعجز"، بإعتبار أن الدخل الذي يؤمنه الضمان الإجتماعي للطفل المعاق يساهم في دعم إحتياجاته، كون أنّ حالة العجز تحتاج الى نفقات متعددة وكثيرة، لذلك وجب تنظيمه ليشمل الدعم المادي للأشخاص الذين يتكفلون برعاية الطفل المعاق بقوله"الأغلبية العظمى من هؤلاء الأشخاص مكونة من النساء"لذلك فهم بحاجة للمساعدة نظر للدور الذي يؤدونه، وهذا ماأقرت القاعدة الثامنة(8)من قرار الجمعية العامة في فقرة الثالثة(3) على ضرورة توفير الدخل للأفراد الذين يضطلعون برعاية طفل معاق وحمايتهم بالضمان الإجتماعي.

ثالثا: حق الطفل المعاق في المساعدة المالية (المنحة)

1. شروط الإستفادة من المنحة المالية المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة: لقد أكد المشرع الجزائري في القانون 02-09 في المادة الخامسة (05)على إستفادة الأشخاص المعوقين، بدون دخل من المساعدة الإجتماعية إما بالتكفل بهم و/أو في منحة مالية، فيما حددت المادة السابعة(7) الأشخاص المستفدين منها وهم: الأشخاص المعوقين الذين تقدر نسبة عجزهم 100%، والأشخاص ذو العاهات والمرضى بداء عضال والمصابون بمرض مزمن ومعجز شرط بلوغهم سن الثمانية عشرة (18)سنةعلى الأقل .أما إذا كان الأباء بلا دخل ويتكفلون بأطفال معوقين –مهما كان عددهم –فانهم يستفيديون من المنحة[1] أيضا،وفي حال وفاة الشخص المعاق تؤوول المنحة الى أبنائه القصر أو الى زوجته بشرط ألا تعيد الزواج وتكون بلا دخل[2] .

2. أنواع المنح المالية المقررة للأطفال المعوقين: وبالعودة إلى نظام عمل الوزارة المكلفة، نجدها قسمت المنحة الى نوعين، منحة الإعاقة المقررةبموجب نص المادة السابعة(7) من القانون 02-09، والتي

1-أنظر في ذلك المادة 07، القانون 02-09، المرجع السابق.

2-أنظر في الـ مادة06، المرجع نفسه.

تتكفل بها مديرية النشاط الإجتماعي للولاية[1] والمنحة الجزافية (AFC)وتتكفل بها وكالة التنمية الإجتماعية(ADS).

أ. منحة الأشخاص المعوقين المقررة في القانون 02-09: بحسب نص المادة السابعة (2/7) من القانون 02-09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، يجب ألا يقل مبلغ المنحة المالية المقدمة للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من ذات المادة والتي تقدر نسبة عجزهم 100% ثلاثة آلاف (3000) دينار جزائري شهريا، على أن يتم تَسلم المنحة من طرف الشخص المتكفل كليا ومباشرة بالشخص المعاق، الذي تعذر عليه التنقل اوممارسة نشاطات الحياة اليومية[2]، كما بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من المرسوم 03-45 الأشخاص المستحقين للمنحة المقدرة ب 3000 دج، كل شخص مصاب بإعاقة سواء واحدة أو متعدد الإعاقات، خلقية كانت أومكتسبة شرط أن يكون نسبة العجز 100%[3] ، وبين الأعراض الواجب توافرها في كل إعاقة :

الإعاقة الحركية لابد أن يكون فاقدا للأعضاء الأربعة أو طريح الفراش اما **الإعاقة الحسية** ان يكون الصمم والعمى الكلي في نفس الوقت، أم **الإعاقة الذهنية** فاقد لوظائفه الذهنية ما يمنعه من القيام بالأعمال اليومية[4]، بالإضافة الى الأسر التي تتكفل بطفل واحد أو أكثر شرط حصولهم على بطاقة الشخص المعاق[5]. بالإضافة الى الأسر التي تتكفل بطفل واحد أو أكثر من طفل في وضعية إعاقة شرط

1-انظر في ذلك نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم03-45 مؤرخ في 17ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ 19 يناير سنة 2003، **يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 02-09 المؤرخ في 25صفر عام 1423 الموافق لـ8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، ج ر عدد 04، المؤرخة في 20 ذو القعدة عام 1423هالموافق لـ22 يناير 2003.

2-أنظر في ذلك، نص الـ مادة4، من **المرسوم التنفيذي 03-45**، مرجع سابق.

3-لقد بينت المادة الثامنة، من المرسوم التنفيذي 94-336، انه يعد عاجزين بدنيا عن الشغل، الأشخاص المعوقون بدنيا أو ذهنيا غير القادرين عن الشغل "(أنظر في ذلك، **المرسوم التنفيذي رقم 94-336** مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1415 الموافق لـ24اكتوبر سنة 1994، المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26مايوا سنة 1994، **المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.)**

4-أنظر في ذلك، المادتين 03/02 من **المرسوم التنفيذي رقم03-45** مؤرخ في 17ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ 19 يناير سنة 2003، **يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7** من القانون 02-09 المؤرخ في 25صفر عام 1423 الموافق لـ8 مايو سنة 2002 **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، ج ر عدد 04، المؤرخة في 20 ذو القعدة عام 1423هالموافق لـ22 يناير 2003.

5-أنظر في ذلك، المادة 2/5 من **المرسوم 03-45**، المرجع نفسه.

حصولهم على بطاقة الشخص المعاق[1]، وعقب التأكد من وضعية الإعاقة، لابد من توافر شرط السن وهو بلوغ الثامنة عشرة (18) سنة وشرط عدم وجود مصدر دخل أي يكون بدون دخل[2].

في حين أشار المرسوم 07-340 لسنة 2007، على رفع قيمة المنحة الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة عجز 100% الى 4000 دج بموجب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي[3]، محتفظا بنفس الشروط وهي الإعاقة الكلية 100%، بلوغ سن الثامنة عشرة (18) سنة، وان يكون بدون دخل. وفي سنة 2019 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-273 تم رفع منحة الإعاقة الى 10.000دج مع الإبقاء على نفس الشروط السابقة[4].

ب. المنحة الجزافية للتضامن المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة: يستفيد من المنحة الجزافية للتضامن الاشخاص الذين يعانون من إعاقة بنسبة 50% وأقل من 100%، إضافة الى ارباب العائلات بدون دخل الذين بلغوا سن 60 سنة، ورب العمل الغير قادر على العمل ويعاني من إعاقة جسدية وذهنية، والمصابين بمرض مزمن بسبب العجز أوحاصلين على بطاقة الإعاقة وغير مستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن [5]، يقدر مبلغ المنحة الجزافية التضامنية بثلاثة ألاف(3000) دينار جزائري، كما تضاف للمنحة الجزافية للتضامن علاوة شهرية مقدارها 120 دج عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاثة أشخاص في العائلة[6].

1-أنظر في ذلك، المادة 2/5، **المرسوم التنفيذي رقم03-45** ، **يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7** من القانون 02-09، مرجع سابق .

2- انظر في ذلك، **المرسوم التنفيذي رقم03-45** مؤرخ في 17ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ 19 يناير سنة 2003، **يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون 02-09 المؤرخ في 25صفر عام 1423 الموافق لـ8 مايو سنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، ج ر عدد 04، المؤرخة في 20 ذو القعدة عام 1423هالموافق لـ22 يناير 2003.

3-**المرسوم التنفيذي رقم07-340**مؤرخ في 19شوال عام1428 الموافق لـ31أكتوبر 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03 45 المؤرخ في 17ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ19 يناير سنة 2003 الذي **يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم02-09 المؤرخ في 25 صفر عام1423 الموافق ل 8 مايو 2002المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.**

4-انظر في ذلك المادة 2، **المرسوم التنفيذي رقم19-273** المؤرخ في 9صفر 1441 الموافق لـ8 أكتوبر سنة2019، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ19 يناير سنة 2003، الذي **يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 7من القانون رقم02-09 المؤرخ في 25 صفر عام1423المؤرخ سنة2002و المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.**

5- المنشور الوزاري رقم001 المؤرخ في 28فيفري 1995 **المتعلق بتنفيذ المشروع التنفيذي رقم94-336 المؤرخ في 24أكتوبر 1994المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم94-08 المؤرخ في 26ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.**

6-انظر في ذلك، المادة 2، القرار الوزاري المشترك رقم050المؤرخ في 27اكتوبر 2008 **يتضمن تعديل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ21فبراير سنة 2001، المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.**

هنا لابد أن ننوه، بأن الأشخاص المعوقين بنسبة عجز تقدر بـ 100 % المذكورين في نص المادة 5 من القانون 02-09، وكما بينا سابقا يستفيدون من منحة الإعاقة، وبذلك يتم إقصاؤهم من المنحة الجزافية للتضامن التي تمنح للأشخاص الذين يقدر نسبة العجز أكثر من 50% وأقل من 100%

3. الهيئات المكلفة بدراسة ملفات المساعدة الإجتماعية المنحة: بحسب نص المادة السادسة (6) من القانون 03-45 فإن مديرية النشاط الإجتماعي للولاية هي الهيئة المكلفة بمنح منحة الإعاقة للأشخاص المذكورين في نص المادة الخامسة(5) من القانون 02-09، وهذا بعد حصول المعني على بطاقة الإعاقة.

في حين ان المنحة الجزافية للتضامن يتم إيداع الملف في البلدية[1] الذي تقوم بإرساله الى وكالة التنمية للولاية والتي تقوم بدراسة الملف من خلال لجنة ولائية، حيث تتشكل اللجنة من المدير المكلف بالحماية الإجتماعية وأربعة (4) أطباء متخصصين[2]، وممثل المصالح المكلفة بالصحة للولاية، ممثل المصالح المكلفة بالمالية في المستوى المحلي، وممثلان(2) عن البلديات الأكثر أهمية.

والملاحظ أن التمثيل للبلديات يتم من أكثر البلديات الأكثر أهمية، ما يمنع مشاركة باقي البلديات.

4. الواقع العملي للحصول على المساعدة الإجتماعية (المنحة): خلال زيارتنا لمديرية النشاط الإجتماعي لولاية سطيف، شرحت لنا الموظفة المكلفة، أن الطفل ذوالإعاقة الحركية أوالذهنية أومتعدد الإعاقة بنسبة 100 %ويبلغ من العمر ثمانية(18) سنة، يحصل على منحة مالية قدرها 10.000 دج (كانت سابقا 4000 دج وبموجب المرسوم 19-273 أضيف لها 6000دج لتصبح 10.000دج) وهذا بموجب مقرر يصدر بعد دراسة الملف من قبل لجنة إدارية معينة على مستوى المديرية يترأسها مدير مديرية النشاط الإجتماعي.

في حين يستفيد الطفل المعاق الأقل من 100% من المنحة الجزافية للتضامن (AFS) والمقدرة بـ3000 دج ويتم إداع الملف على مستوى البلدية وتعالجه الوكالة الجهوية للتنمية الاجتماعية، على مستوى ولاية

1-تقدم البلديات المنحة على أساس قوائم المستفيدين والإعتمادات المالية التي تخصصها المديرية المكلفة بالحماية الإجتماعية للولاية (انظر في ذلك، نص المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 96-470 المؤرخ في 7شعبان عام 1417 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1996، يحدد **كيفيات تطبيق المادة 162 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8شعبان الموافق لـ 30ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996.)**

2-إذ تتكون اللجنة من اطباء متخصصين (طبيب في الأمراض العقلية، طبيب في أمراض العظام، طبيب في أمراض الأذن والأنف والحنجرة، طبيب عام)، انظر في ذلك نص المادة 4 من **مرسوم تنفيذي رقم 96-470** المؤرخ في 7شعبان عام 1417 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1996، يحدد كيفيات تطبيق المادة 162 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8شعبان الموافق لـ 30ديسمبر سنة 1995 و**المتضمن قانون المالية لسنة 1996.**

بجاية ويعتمد فيه على برنامج الكوطة حسب كل بلدية وما تحصل عليه أي أنه لن يتمكن الجميع من الحصول عليها كون أن المبلغ محدد حسب كل بلدية.

في حين ان المنحة الجزافية فإنه يتم منحها لذوي الإعاقة الحسية الصم البكم 100% والإعاقة البصرية 100% والمقدرة بـ 3000 دج، وكذا للأسر الذين يتكفلون وهذا بحسب ماأخبرتنا به المكلفة بالشؤون الإجتماعية لبلدية برج الكيفان

5. الملاحظات المقدمة على مدى تطابق القانون والواقع التطبيقي : بالعودة الى الواقع العملي، نجد أن الشخص الذي يعاني من الإعاقة الحسية (البصرية، السمعية) بنسبة 100% يستفيد من المنحة الجزافية للتضامن المقدرة بثلاثة آلاف (3000) دينار جزائري، والتي لم يتم رفع قيمتها الى الآن. ولايستفيد من منحة الإعاقة المقدرة بعشرة آلاف (10.000د.ج)إلا حال إجتمعت الإعاقتين(الصم البكم في وقت واحد)معاً أي متعدد الإعاقة، في حين أن نص المادة السابعة (7)من القانون 02-09صريحة بقولها "الأشخاص الذين يقدر نسبة عجزهم 100%"،وهذا يعتبر تميزاً بين الأطفال المعوقين من حيث تصنيف الإعاقة فعلى أي أساس يستفيد من منحة الإعاقة ذوي الإعاقة الحركة والذهنية دون السمعية والبصرية،فالعبرة ليست بالإعاقة فيكفي ان يكون الطفل في وضعية إعاقة ولو تمتع بباقي الحواس، فنسبة الإعاقة تؤثر على الجوانب الحياتية والتنموية للطفل المعاق،ليضاف إليها المساس بكرامته الإنسانية حين تمنح له المنحة بتميز صارخ.

وبالعودة الى الواقع المعيشي، لابدأن نقول أنَّ المنحة سواء منحة الإعاقة او المنحة الجزافية التضامنية، لا تضمن الكرامة الإنسانية للطفل المعاق، من حيث أنها لا تؤمن له كافة متطلباته المعيشية، ونظراً لإرتفاع الأسعار فقد بات الامر صعبا على أولياء أمور الأطفال المعوقين، ما جعلهم يلجؤون الى الجمعيات من اجل تغطية تكالف العلاج التي لا يغطيها المستشفى، بالإضافة الى الحصول على معونات من أجل متطلبات الحياة. مايجعله كالمتسول الباحث عن العيش الرغيد، وهذا ما جاء مخالفاً لما أكدت عليه الإ تفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وللمبادئ التي نص عليها القانون 02-09 في المادة الثالثة منه، مايستوجب رفع قيمة المنحة المقدمة الى الأطفال ذوي الإعاقة، بما يتناسب ومتطلبات الحياة ومستلزمات الطفل المعاق من امور حياتية وعلاجية دونما تمييز بينهم وعلى قدم المساواة بين جميع الأطفال المعوقين، بالإضافة الى إعادة النظر في السن المحدد بـ18 سنة، ما يحول دون حصول الكثير من الأطفال المعوقين من المنحة.

فيما يخص رفع قيمة المنحة،نرى إن لم يتم رفعها بالمستوى الذي يضمن الكرامة الإنسانية للطفل المعاق، فلابد في المقابل توفير كافة المتطلبات المعشية من الحق المجاني في العلاج وحق التنقل وحق التعليم وباقي الحقوق التي يلزم وجودها لأجل بقاء الطفل وتنمية شخصه.

وهنا لابد أن ننوه ان المرسوم أشار الى الزامية تقديم شهادة عدم تقاضي أجر كشرط للحصول على المنحة، وهو ماجاء منافيا لنص المادة الثامنة والعشرون(1/28)من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ماأكدته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للجزائرالصادر في جوان 2019، وقدأوصت اللجنة الدولة الجزائرية بإتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة المستحقين لمخصصات الحماية الإجتماعية الحصول على مداخيل ومصادر أخرى أيضا،بهدف دعم حق الإندماج في المجتمع والإعتماد على الذات.

كما اوردت اللجنة توصية فيما يخص المادة السابعة (07) من الإتفاقية ، والخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة على تخصيص موارد تضمن حصول الأطفال ذوي الإعاقة على مايحتاجونه من دعم كي يتمكنوا من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال [1]، ففي الواقع العملي في حال حصل الشخص على مصدر دخل آخر يتم تخيره بين مصدر الدخل الذي يتقاضاه أو منحة الإعاقة وعليه أن يتنازل عن إحداهما ،في حين أنه من الممكن أن يعتمد على ما هو متعامل به في الدول المتقدمة، بحيث يحدد سقف للمدخول الذي يتلقاه الشخص المعاق ففي حال تخطي المدخول القدر المحدد يحرم من المنحة.

وبالعودة الى إعلان مكتب ام البواقي المذكور بشأن تجديد البطاقة، الملاحظ انه أشار الى سيتم حذف الأشخاص الذين لم يجددوا بطاقاتهم في المنحة الجزافية آليا، و بالنظر الى المنحتين فهي مختلفة لكن الإعلان قد ذكر كل الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 100%أي المستفيدين من منحة الإعاقة دون المنحة الجزافية،والأشخاص المتكفلين بأطفال معوقين،بالإضافة الى من نسبة إعاقته أقل من 100%و تفوق 50% فالموظف هنا خلط بين المنح اولا،وثانيا سيتم حرمان الأشخاص الذين لم يجددوا ملفاتهم من المنحة بدون وجه حق إذ انه لا يوجد اي نص قانوني يقول أنه يجب تجديد بطاقة الإعاقة كشرط للحصول على المنحة،و هذا يعد مساساً بالكرامة الإنسانية للشخص المعاق.

1-الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للجزائر**، رقم CRPD/C/DZA/CO/1، بـ تاريخ2019/06/27، ص 5-11.

رابعا: الحصول على البدائل الصناعية

قد يتعرض الطفل المعاق إلى فقدان أحد أعضائه، ما يستدعي إلى توفير عضو بديل عن الذي فقده من أجل تسير أموره الحياته ومساعدته على القيام بالأمور اليومية بسهولة كالشخص العادي، لذلك تم إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها.

1. تعريف الأجهزة والأعضاء الإصطناعية: تعتبر الأجهزة والأعضاء الإصطناعية وسيلة تقنية تعوض أو تعزز العضو الأصلي للإنسان؛ ومنها جهاز بديل يحل محل العضو المفقود جزئيا أو كلياً، أو أن يكون الجهاز المصحح لعجز مافي الجسم، كما يضم أنظمة التثبيت وكل الملحقات الضرورية لسير الجهاز بالإضافة الى الكراسي المتحركة والعربات ذات المحرك.

يستفيد المؤمن لهم إجتماعيا وذوي حقوقهم، من أجهزة الأعضاء الإصطناعية أو الوسائل التقنية لإعادة التأهيل، وهذا حسب متطلبات حالتهم الصحية، يلتزم الديوان الوطني للأعضاء الصناعية بتأمين كل طلبات المؤمن لهم إجتماعيا في أجل لا يتعدى 90 يوماً هذا من تاريخ إستلام وثيقة التكفل من قبل الديوان بالنسبة للتجهيزات الكبرى، أما بالنسبة للأحذية التقويمية في أجل لا يتعدى 30 يوماً[1].

2. الديوان الوطني للاعضاء الإصطناعية ولواحقها: الديوان الوطني لإعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها، مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي تجاري، تحت وصاية وزير العمل والشؤون الإجتماعية، تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية، يخضع الديوان للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولأحكام المرسوم رقم 88-27 المتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها[2].

3. مهام الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها: يتولى الديوان في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الإقتصادية والإجتماعية الى:

- يصنع الأعضاء الإصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

1- موقع شبكة الضمان الإجتماعي،

https://cnas.dz/%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1/?fbclid=IwAR2-eEa0qjJaQy41YQdKDRRV5-DZcUUS91N8KPIMKZBegosDBCwA31ushSo ،تاريخ الزيارة 2023/04/18،الساعة 22:51

2- أنظر في ذلك، الـ مادة2/ 3، المرسوم 88-27 مؤرخ في 21 جمادى الثانية، عام1408 الموافق لـ9 فبراير سنة1988، **يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها**، ج ر عدد6، السنة الخامسةوالعشرون، الصادرة بتاريخ 22جمادى الثانية عام 1408هالموافقل10فبراير سنة 1988.

– يشارك في إعداد وتطبيق مقايس الأعضاء الإصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما يقوم بالدراسات والأبحاث بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحسين الإنتاج الداخل في هدفه كماً ونوعاً.

– تطوير أعمال الصنع والتركيب في المنزل ويشجع الاشخاص ذوي الإعاقة على القيام بهما وينظمهما.

– يتولى توزيع الاعضاء الإصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين الموجودة قائمتها في ملحق المرسوم[1].

– يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بصنع الأعضاء الإصطناعية والمعينات التقنية للأشخاص المعاق قصد تخطيط صنعها وتوزيعها.

– يُكون مستخدمي الديوان وتجديد معلوماتهم، ويوفر العدد المناسب من مناصب العمل للأشخاص ذوي الإعاقة[2].

وقد تم تعديل نص المادة الخامسة(5)، بموجب المرسوم14-273 بإضافة مهام أخرى تتمثل في توزيع الأعضاء الإصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية وكل المنتوجات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما ينظم ويضمن صيانة المنتجات[3].

4. الملاحظات المقدمة فيما يخص عمل الديوان الوطني للأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها: ولدى تنقلي الى الديوان الوطني لاعضاء المعوقين الإصطناعية، الذي يضم مركز إستقبال الاطفال المعوقين، والمخبر الذي تؤخذ فيه المقاسات للاعضاء الصناعية والمصنع والمخزن، وإطلاعي على كيفية عمل الديوان، إذ سُمح لي بالدخول الى المخزن ورؤية الأعضاء الإصطناعية ولواحقها الخاصة

1- يتضمن الملحق المواد والأدوات التي يوزعها الديوان الوطني للأعضاء الإصطناعية ولواحقها الخاصة بالمعوقين، قائمة الادوات والمواد التي يوزعها الدوان الوطني وحده منها الأدوات المتنقلة (الأريكة المتنقلة الإلكترونية،أريكة متنقلة اذوي العاهات الحركية المخية،اريكة متنقلة ذات الإستعمال اليدوي المزدوج،أريكة متنقلة مجهزة بصوان ،اريكة متنقلة بسيطة للاطفال ،اريكة بسيطة للكبار،أريكة رياضة للمعوقين،عربات صغيرةذات محركات للمعوقين،عربات صغيرة ذات محركات للمعوقين)اما فيما يخص المواد التامة الصنع وشبه التامة تدخل في تركيب المعينات على المشي وإنجازها(خفاقات،ركائز ذراعية،مشادات،مغالق،مكابح،المشادات الثلاثية،مسامير الخشب ،لوالب ،وصلات،خيوط مطاطية).(انظر في ذلك،الملحق ،المرجع نفسه)

2-أنظر في ذلك، المادة 5، **المرسوم 88-27** مؤرخ في 21 جمادى الثانية، عام1408 الموافق لـ9 فبراير سنة1988، **يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية** ولواحقها، ج ر عدد6، السنة الخامسة والعشرون، الصادرة بتاريخ 22جمادى الثانية عام 1408هالموافقل10فبراير سنة 1988 (المرجع نفسه)

3- المرسوم **التنفيذي رقم 14-273** مؤرخ في 5ذي الحجة عام 1435الموافق لـ29سبتمبر سنة2014، **يعدل ويتمم المرسوم رقم88-27 المؤرخ في 21جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9فبراير عام سنة1988 والمتضمن إنشاء الديوان اوطني**

بالأطفال المعوقين، وإطلاعي على جدول الاعضاء التي يصنعها الديوان الوطني فكان مختلفا لما جاء في الملحق(انظر المرسوم88-27) الملحق لم يتم تعديله بل بقي على حاله،في حين ان المادة الخامسة تم تعديلها بموجب المرسوم14-273 بإضافة المساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية، وهنا لابد أن نشير أن الديوان فيه قسمين إحداهما فقط للأجهزة السمعية ومقره في باش جراح مع وجود فرع في بن عكنون وآخر للأعضاء الصناعية للإعاقة الحركية والمتواجد في بن عكنون –في مستشفى بن عكنون،و لهذا الأخير فروع اخرى على مستوى الولايات.

هناك الكثير من الاعضاء الصناعية للأطفال ذوي الإعاقة،يوجد العلوية والسفلية والتقويمية، فمثلا التقومية من أجل طفل بالضمور العضلي كأن توضع على رجل كامل(PROTHESE AGENESIE)،كما نجد ما يعرف ب(ORTHESES) ومنها العلوية والسفلية ونجد منها اجهزة يلبسها الطفل في الرجل، كما نجد (CORSETS)الخاصة بالطفل لطفل الضمور العضلي، وهي عبارة عن كرسي للجلوس الطفل،ويصنع خصيصا للطفل من خلال أخد المقاسات، ويتم تغيره بتغير المقاس،ونجد من ضمن الأجهزة(Virticalisateur)جهاز يكون لأجل تثبيث الطفل ليتمكن من الوقوف ويتم تحريكه حسب الحاجة، بالإضافة إلى الأجهزة المقومة للطفل (ATTELLES)وهي آلة توضع على اليد لتقويمها لأطفال الذين يولدون بيد مقوسة كما يوجد للأقدام المقوسة،بالإضافة الى الاحزمة والخوذة وغيرها.

كما يصنع الديوان (Selle d'abduction Mobile-SAMO-) وهي عبارة عن عربة للأطفال المعوقين، بالإضافة الى (Poussette New) وكذا(Rollator)مايعرف بالمشاية للأطفال، ومنها بدون عجلات واخرى بعجلات، بالإضافة الى مختلف الأجهزة كرجل ناقصة أويد أوالأحذية الخاصة على مقاس الرجل وحالتها كالقدم المبتورة الاصابع أوبنصف قدم بحيث يتم ملآ الفراغ بما يظهر الحذاء بشكل عادي.

أمّا فيما يخص عدد الأطفال المستفيدين من خدمات الديوان(الإحصائيات) فقد إعتبرها المدير من ضمن السر المهني الذي لا يمكنني الإطلاع عليه[1]، وفي ذات السياق، ننوه الى رأي الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، في بيان جاء في إطار مشاركتها في الإستعراض الدوري الشامل خلال دورته الرابعة 30مارس 2022.

1- لقاء على مستوى الديوان الوطني لإعضاء المعوقين الإصطناعية، في 6افريل 2023، بمقر الديوان ببن عكنون على الساعة 10:30د

حيث جاء في البيان بشأن المرسوم التنفيذي رقم 368-96 المؤرخ في نوفمبر 1996 المعدل والمتمم للمرسوم 27-88 المؤرخ في 9 فيفري 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها.

– بحيث يشتكي اولياء الأطفال المعوقين من النوعية السئية للأعضاء الإصطناعية التي يقدمها الديوان، وعدم توفير التجهيزات الخاصة بالأطفال المصابين بشلل حركي دماغي من (كراسي متحركة للأطفال المصابين بشلل حركي دماغي، الأجهزة المساعدة على الوقوف العمودية، عربات نقل الأطفال الخارجية)، وترى الفيدرالية أن الديوان بإعتباره يحتكر مجال توفير الأعضاء الإصطناعية للأشخاص ذوي الإعاقة لكن دون ان يقوم بتغطية فعلية لكل إحتياجات ومتطلبات الأطفال ذوي الأعاقة بالرغم من كل التشجيع الذي يتلقاه من الدولة.

– ولابد أن نذكر أن الديوان ولسنوات لم يقم بتدريب موظفيه المسؤولين عن تصنيع المعدات (صانعي الأحذية، مجهزي المشدات)، ما جعل نوعيتها رديئة لطلما إشتكى منها مستخدميها، ومن جهة اخرى ساهم هذا في تفضيل الديوان بيع المنتجات الجاهزة المستوردة من الخارج على حساب المنتوج الوطني.

– يتحدث الديوان عن وجود عدد من المراكز الجوارية، غير أن الواقع ان أغلبها لا تعمل مايضطر أولياء الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة للتنقل لكلمترات من أجل الوصول إلى مركز يقدم خدمات فعلية.

– بالنسبة للآلات والأدوات المستعملة في التصنيع لم يتم تجديدها منذ سنوات عديدة.

– نوعية الجلد الذي تصنع منه الأحذية الطبية رديئة، يشكو جميع الأطفال من صلابة المواد المستخدمة ومن الألم الذي تسببه، إضافة الى ان آجال التقديم طويلة جدا، وبإعتبار الأطفال في نمو مستمر فإنه بمجرد تسلمه إياها تصبح غير مناسبة (أصغر من مقاسه).

– نظرا لعدم توفر اليد العاملة المؤهلة لتصنيع المشدات للمصابين بتقوس العمود الفقري، فلم يعد الديوان يصنع مثل هذه الأجهزة ما يحرم الكثير من الأطفال من التأهيل.

– بالرغم من ان الكراسي الكهربائية ذات التكلفة العالية (يتكفل بها الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) إلا أن الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها (ONAAPH) لا يقدم خدمة ما بعد البيع.

– قلص الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) من نطاق التكفل بالمسبارات الطبية ليجعلها حصرا على المصابين بـ السنسنة المشقوقة من نوع النتوء الشوكي الخلقي، في حين أن العديد من مرضى الأمراض الأخرى يستعملونها مدى الحياة من أجل السبر الذاتي[1].

الفرع الثّالث: الرعاية الصحية للطفل المعاق في التشريع الجزائري

لقد أشارت التشريعات الوطنية الى حق الطفل المعاق في الصحة، بإعتباره حق أساسي لضمان بقائه، ويتم ذلك من خلال توفير كافة الإمكانية؛ من خدمات طبية ورعاية صحية وإعادة تأهيل، لتمكينه من الإندماج في المجتمع، ولضمان رعايته لابد من الرعاية الصحية للأم (**أولا**)النصوص القانونية الضامنة لحق الطفل المعاق في الرعاية الصحية(**ثانيا**)ضمان حق الطفل المعاق في التلقيح(**ثالثا**) الوقاية المبكرة من الإعاقة(**رابعا**)

أولا: الرعاية الصحية للأم ضمان اساسية لحق الطفل المعاق في البقاء

إستنادا لما أقرته المواثيق الدولية من حماية ورعاية لصحة الأم[2] قبل وأثناء وبعد الحمل، باعتبارها ضمانة أساسية لحق الطفل المعاق في الحياة والبقاء، فقد وضع المشرع الجزائري عدد من التدابير الصحية والنفسية والإجتماعية والإدارية لحمايتها[3]، وضمان الحماية للطفل المعاق لأجل بقائه ونمائه.، ويعتبر برنامج مكافحة الوفيات لدى الأم والطفل، من أهم الاولويات للصحة العمومية التي يجب على هياكل ومؤسسات الصحة تنفيذها[4]، لضمان حياة الطفل وبقائه نمائه، كما يشكل التنظيم العائلي أحد الأطر المهمة التي تساهم في الحفاظ على صحة الأم والطفل المعاق؛ مايتطلب من هياكل ومؤسسات الصحة تنفيذه، وهذا بإتخاذ كافة التدابير والترتيبات الصحية والإجتماعية والتربوية، ومن خلال الإتصال والتحسيس[5].

1-الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة(FAPH)، بيان الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة في مشاركتها عن المجتمع المديني في الإستعراض الدوري الشامل، في دورته الرابعة،2022/3/30.

2-ترى الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالفصل الثالث المعنون"البرامج الصحية النوعية"، في القسم الأول منه،الذي يتناول حماية صحة الام والطفل و في الأقسام الموالية، لم تتم الغشارة الى رعاية و التكفل بالأطفال الرضع الذين تعرضوا للإختناق و للصدمات الأخرى خلال عمليات التوليد،كما لم تنص الأقسام المعنية الى عملية رعاية و التكفل بالأطفال المصابين بشلل حركي دماغي ، الذين يكبرون مشوهين تماما في غياب خدمات الرعاية المتعددة التخصصات المجمعة في مكان واحد و الموزعة جغرافيا في جميع المناطق .(الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة،الإستعراض الدوري الشامل ،2022/3/30، المرجع نفسه)

3- انظر في ذلك، نص المادة 69، **قانون الصحة الجزائري 2018**

4-انظر في ذلك، المادة 70، المرجع نفسه.

5-أنظر في ذلك، المادة 71، مرجع سابق.

وكما سبق ذكره في الباب الأول،فأنه من أسباب تشوه الجنين هو إستعمال أدوية أومشروبات، أومحاولة إجهاض فاشلة، بهذا فإن الأم تقد عرض صحة الجنين للخطر، وبذلك تكون قد إنتهكت حقه في الصحة، لذلك فقد اورد المشرع الجزائري في قانون الصحة ما يوجب له هذه الحماية.

ثانيا: النصوص القانونية الضامنة لحق الطفل المعاق في الرعاية الصحية

التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه حق أساسي للطفل المعاق، فالرعاية الصحية بحسب المنظمة العالمية للصحة العالمية هو نهج للصحة والرفاهية التي تتناول كافة الجوانب البدنية والنفسية والإجتماعية الشاملة والمترابطة، وتشمل الإرشاد والوقاية والعلاج وإعادة التاهيل[1]، وهو ماكرسه المشرع الجزائري في قانون الصحة الجزائري ضمن الفصل الخاص بحق المرضى وواجباتهم، عن حق الطفل المعاق في الحماية والوقاية والعلاج المرافق لحالته الصحية دون أي تمييز بسبب وضعيته الإجتماعية والعائلية أوحالته الصحية أو إعاقته[2].

1. **حق الطفل المعاق في العلاج في قانون حماية الطفل:** لقد ذكر المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 12-15، ان الطفل في خطر هو الذي تكون صحته معرضة للخطر وتكون ظروفه المعيشية وسلوكه من شانها أن تعرض سلامته البدنية أوالنفسية أو التربية للخطر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وحال صياغة القانون الخاص بحماية الطفل قد إعترف له في أولى مواده بحقه في الصحة باعتباره أحد أهم مبادئ إتفاقية حقوق الطفل وهو الحق في البقاء،والظاهر أن المشرع الجزائري قد ذكر كلا من الصحة الجسدية و/أو البدنية الصحة النفسية وإعتبر أن المساس بأخلاقه وتربيته الذي يعد الجانب الروحي للطفل هو خطر يمس بنمو شخصيته،كما أن المساس بأمنه قد يؤثر سلبا على الصحة النفسية والجسدية، ومن الممكن أيضا أن التعرض لعرض الطفل قد يؤثر أيضا على صحته النفسية والجسدية، مايسبب له أمراض نفسية ومن الممكن حال التعرض لأمنه وعرضه قد يتعرض لأحد الاعاقات الجسدية و/أو البدنية التي ذكرناها في الباب الأول.

وبالعودة إلى تعريف المشرع الجزائري للطفل في القانون 12-15،فإننا نشيد بما ذكره عن صحة الطفل ليس باعتبارها حق فقط بل أن المساس بها يجعل الطفل المعاق في خطر مايحول دون تمتعه بحقه في البقاء والنماء، مايستوجب تقديم التدابير اللازمة له، وهو ماتؤكده المادة السادسة (06)بقوله:

1-موقع منظمة الصحة العالمية، **الرعاية الصحية الأولية**، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/primary-health-care، تاريخ الزيارة2023/03/23، الساعة 13:20.

2-أنظر في ذلك، المادة 21، قانون الصحة الجزائري، مرجع سابق

"...بتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة" أي لم يكتفي المشرع الجزائري بضمان الحق في الصحة بل حتى البيئة المحيطة به لابد أن تكون مناسبة لتنمية شخصيته بإعتباره رجل وإمرأة الغد ومستقبل الجزائر.

كما ذكر المشرع الجزائري؛ في نفس القانون في مادته الثالثة أن الطفل يتمتع دون تمييز بسبب اللون أوالجنس أواللغة أوالرأي أوالعجز أوغيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها إتفاقية حقوق الطفل؛ وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر والتشريعات الوطنية لاسيما حقه في الحياة وفي الرعاية الصحية، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على حق الطفل المعاق في الصحة وذلك بكفالة الرعاية الصحية المناسبة له، غير أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر ضرورة الاهتمام بصحة الأم قبل الولادة وبعدها؛ باعتباره سبيل من سبل الوقاية من الإعاقة فما قد تتعرض له الأم خلال فترة الحمل هو أحد أسباب الإعاقة التي قد تصيب الطفل وإن كان قد اشار إليه في قانون الصحة لسنة 2018.

كما أنَّ المشرع وبدل أن يخصص مادة كاملة خاصة عن الحق في الصحة، وكيفية تمكين الطفل منها فقد أحالنا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي ذكرت ذلك في نص المادة الرابعة والعشرون(24) منها.

2. في قانون الصحة المتعلق بحماية الصحة وترقيتها: لقد أكد القانون 05-85 على أن حمايةصحة الطفل المعاق؛ إنما هي رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية وهي عامل أساسي في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد[1]،كما أكد على مجانية العلاج في جميع الهياكل الصحية العمومية،من خدمات العلاج وفحوص تشخيصية ومعالجة المرضى وإستشفائهم[2]،كما وضع القانون تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي[3]،واكد ذات النص على حق الطفل المعاق في الحماية الصحية والإجتماعية، على أن يتم ذلك بإحترام ومراعاة شخصيته الإنسانية ومراعاة كرامتهم وحياتهم الخاصة، على أن ينتفع الأطفال المعوقين من العلاج الملائم وإعادة التأهيل، بإستغلال الأجهزة المعدة لذلك[4]، كما بين القانون

1-أنظر في ذلك، نص المادة 01، **القانون 05-85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها**، مرجع سابق.

2-أنظر في ذلك، الـ مادتين20/ 21، المرجع السابق.

3-انظر في ذلك، المادة 77 وما بعدها من الـ قانون05 -85، المرجع نفسه.

4-انظر في ذلك، المادة 90و ما بعدها، المرجع نفسه

ضرورة أن يكون الطِبيون والأشخاص المتكفلين بالأطفال المعوقين وفق النص القانوني،وان يحترموامقاييس النظافة والأمن في المؤسسات المتخصصة المعدة للاطفال المعوقين[1].

3. في قانون الصحة الجزائري: ضمن المشرع الجزائري،بموجب نص المادة الواحدة والعشرون(21[2])من قانون الصحة الجزائري لسنة 2018، حق الطفل المعاق في الصحة والعلاج والوقاية بحسب متطلبات حالته الصحية؛ في كل مراحل حياته وفي كل مكان، مايفهم من المادة أن حال تقديم الرعاية الصحية للطفل المعاق لايمكن أن نعتد فيها بالموقع الجغرافي الذي يعيش فيه الطفل المعاق،بل إنه يجب أن يتلقى الرعاية الصحة له حيثما وجدت، على تقدم له وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة دونما أي تمييز يكون بسبب الأصل أوالدين أوالسن أوالجنسية أووضعيته الاجتماعية والعائلية أوحالته الصحية أوإعاقته، كما شدد المشرع الجزائري على ضرورة حصول الطفل المعاق على الرعاية الصحية لاسيما حال الاستعجال، ولا يمكن الاعتداد بأي مبرر مهما كانت طبيعته، إذ أنَّ السلامة الجسدية مضمونة للطفل المعاق، ولا يمكن المساس بها الاّ في حال الضرورة الطبية المثبتة وحسب الاحكام المنصوص عليها في قانون الصحة.؛ كما ذكر المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة والعشرون (23)[3] من قانون الصحة على ضرورة إعلام الأولياء أوالممثل الشرعي للطفل المعاق باعتباره قاصرا، بحالته والعلاج الذي تتطلبه حالته والأخطار التي يتعرض لها.

كما بين في المادة الرابعة والعشرون (24[4])، من نفس القانون على سرية المعلومات الطبية التي علم بها مهنيو الصحة فيما يخص حالة الطفل المعاق، غير أنه اورد استثناء على هذه القاعدة، في حال رفع الطلب من جهة قضائية مختصة، كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أوعديمي الاهلية[5] بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي.

1-أنظر المادتين 94 وما بعدها، **القانون 05-85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها**، مرجع سابق.

2- انظر في ذلك نص المادة 21 /من **قانون الصحة لسنة 2018**، مرجع سابق.

3- أنظر نص المادة 23، المرجع نفسه.

4- انظر في ذلك المادة 24، المرجع نفسه.

5-- وقد جاء في تقرير الظل المقدم من طرف الفيدرالية الجزائرية للأشخاص المعوقين،بخصوص المادة 23 من قانون الصحة الجزائري،أنه يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها، تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الاهلية من طرف الأولياء أو الممثل الشرعي ، إذ ترى الفيدرالية أن مصطلح" عديمي الأهلية" المستعمل هنا غير ملائم و تحقيري و مخالف للإتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، و يجب أن يحدد الأشخاص المعنيون بهذه المادة بشكل واضح طبقاً للتعريف الذي نصت عليه الغتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة(بيان الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة في الإستعراض الدولري الشامل خلال دورته الرابعة،2022/303، مرجع سابق .)

وقد إعتبر المشرع الجزائري بحسب، ماجاء في المادة الثامنة والثمانون(88[1])أن الأطفال المعوقين،الذين يعيش أهاليهم ظروف مادية صعبة(ذوي الدخل الضعيف)وظروف إجتماعية و/أونفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية، وكذا المراهقون المعوقين في خطر معنوي و/أوالموضوعين في المؤسسات العقابية للوزارة المكلفة بالتضامن الإجتماعي هم أشخاص يعيشون وضع صعب،بإعتبار حالتهم الصحية في مهددة،وتعزيزا لحماية صحة الأطفال المعوقين، منع المشرع الجزائري في نص المادة ثلاثمئة وواحد وستون(361)[2]نزع اعضاء وخلايا بشرية منهم باعتبارهم قصر أوعدمي الأهلية، أحياء مصابين بأمراض من شانها ان تصيب صحة المتبرع أوالمتلقي،وسمح بنزع الخلايا الجذعية المكونة للدم من متبرع قاصر فقط لصالح أخ أوأخت،وبشكل إستثنائي لصالح ابنة عمه أوابنة خاله أوابنة عمته أوابن خالته أوابن عمه أوابن خاله أو ابن عمته أوابن خالته في حال غياب حلول علاجية أخرى شرط موافقة مستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي .

4. قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين: الحق في الصحة مضمون دونما تمييز في كل الأماكن التي يتواجد فيها الطفل المعاق، بما فيهاالمؤسسات العقابية، وهذا ما أكدته المادة ثلاثمئة وسبعة وخمسون (357) أنه يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى.

ثالثا: ضمان حق الطفل في التلقيح

تطبيقا لبرنامج الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية الخاص بالتلقيح، أكد المشرع الجزائري في نص المادة الثمانون (80) من قانون الصحةالجزائري على مجانية وإجبارية التلقيح لحديثي الولادة ومجانية الخدمات المقررة للأطفال ضمن البرامج الوطنية للوقاية.

رابعا: حماية الطفل من الإعاقة عن طريق الوقاية المبكرة للإعاقة

الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة هو ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الاعمار[3]، وفي إطار تنفيذ الجزائر لبرنامج هيئة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2030، فقد أصدرت المرسوم التنفيذي 187/17 الذي يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة.

1- أنظر في ذلك المادة 88، **قانون الصحة الجزائري**، مرجع سابق.

2- أنظر في ذلك المادة 361، المرجع نفسه.

3- أورد موقع الأمم المتحدة المقاصد التي يعتمد عليها من اجل إعمال الهدف الثالث من اهداف التنمية المستدامة،وهو ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الاعمار،فالمقصد 3.3 فهو من اجل وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والامراض

1. أساسيات برنامج الوقاية من الاعاقة : لقدحدد المشرع الجزائري من خلال نص المادتين الأولى والثانية، من المرسوم التنفيذي رقم 187/17 كيفيات الوقايةمن الإعاقة[1]، وهذا قصد تمكين الطفل من أعلى مستوى للصحة من خلال:

– تنفيذ برنامج الوقاية الطبية والطبية الإجتماعية من الاعاقة بالكشف المبكر للإعاقة، بإتخاذ تدابير الحماية اللازمة للأمومة والطفولة التي أقرها القانون 05-85 ومنها:

– توفير الظروف المناسبة الصحية والإجتماعية للأم قبل وأثناءوبعد الحمل، على أن تقدم المساعدة الطبية والخدمات اللازمة للمحافظة على الحمل بإكتشاف الأمراض التي تصاب بها في"الرحم" من أجل حماية صحة الجنين وضمان نموه حتى الولادة.

– توفير أفضل الظروف الصحية لنمو الطفل المعاق الحركي والنفسي.

– لضمان توازن عائلي منسجم وللحفاظ على حياة الأم وصحتها وصحة الطفل توفير كافة الوسائل الملائمة من أجل تنفيذ البرنامج الوطني الخاص بتباعد فترات الحمل[2].

=المدارية المهملة والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الاخرى ومكافحة الالتهاب الكبدي،والمقصد 3.5 من اجل تعزيزي الوقاية من إساءة استعمال المواد،بما يشمل تعاطي المخدرات وتناول الكحول،في حين جاء المقصد 3.8 من اجل تحقيق التغطية الشاملة للصحة،وهذا بحماية المخاطر المالية وتمكين الأفراد من الخدمات الصحية الأساسية الجيدة وكذا الحصول على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة،اما المقصد 3ب ،فهو من اجل دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والادوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها بلدان النامية التي تعتبر في المقدمة ،مع تمكين الافراد من الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة،وفقا لإعلان الدوحة بشان الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة(أنظر في ذلك،موقع الأمم المتحدة،**مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، https://www.unodc.org/romena/ar/SDG/sdg-3_-ensure-healthy-lives-and-promote-well-being-for-all-at-all-ages.htmlتاريخ الزيارة 2022/12/9،الساعة23:19)

1- لقد عرفت الفقرة 22 من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين الوقاية من الإعاقة من خلال مرحلتين إثنين وهما الوقاية الأولية الاجراءات الرامية على درء حدوث العاهات البدنية اوالذهنية أو النفسية أوالحسية،اما الوقاية الثانوية فهي الحيلولة دون أن تؤدي العاهات الى تقييد اوعجز وظيفي دائم،كما يمكن أن تشمل الوقاية مختلف الإجراءات التي يتلقاها الطفل من الرعاية الصحية الأولية،ورعاية الطفولة قبل الولادة وبعدها،والتثقيف التغذوي،وحملات التحصين من الأمراض المعدية،وتدابير مكافحة الأمراض المستوطنةو أنظمة السلامة،والبرامج الرامية الى درء الحوادث من مختلف البيئات ،و منها أيضا تجهيز اماكن العمل بحيث يتم تفادي حالات العجز والاصابات المهنية والوقاية من العجز الذي ينجم عن تلوث البيئة أو عن النزاع المسلح.(أنظر في ذلك،القواعد الموحدة بشان تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،مرجع سابق.)

2-انظر في ذلك، المادة 67 وما بعدها، القانون 05-85، مرجع سابق.

2. كيفية الوقاية من العوامل المسببة أو المشددة للإعاقة

– بحسب نص المادة الرابعة(4) تتم الوقاية من العوامل المسببة للإعاقة، بالتنسيق مع مختلف القطاعات الاخرى ولاسيما قطاع الصحة، في إطار أعمال طبية وأعمال طبية إجتماعية، من أجل القضاء على مسببات الإعاقة اوالتقليص منها لاسيما المرتبطة بـ:

– قرابة الدم والأمراض الوراثية والأمراض الوراثية الخطيرة المؤدية للعجز.

– ترقية الكشف المبكر المتعدد التخصصات والمتخصص المتعلق خاصة بالإعاقات الخلقية اوالمكتسبة بواسطة التحاليل والإختبارات والفحوص الطبية والإجتماعية والنفسية والتربوية اللازمة الواجب إتخاذه قصد تجنب مخاطر الإعاقة[1].

– الولادة المبكرة والتشوهات الجينية، وغياب المتابعة أو المتابعة غير منتظمة للحمل، ماقبل الحمل، وأثناءه، والولادة، وما بعدها والمواليد حديثي الولادة.

– عدم التقليح.

– حوادث الحياة اليومية وحوادث المرور وحوادث العمل والأمراض المهنية المؤذية للعجز.

– السلوك الإدماني ولاسيما إستعمال التبغ والكحول والمخدرات.

– العيش في أوساط العيش غير اللائقة وكذا الإساءة والعنف.[2]

أمّا فيما يخص العوامل المشددة للإعاقة فقد نصت عليها المادة السادسة (6) من خلال مجموعة من الوسائل والعوامل التي يمكن بها التقليص، والحد من تشديد الإعاقة والمتمثلة فيما يلي :

– التكفل المبكر بالإعاقة و/ أو التدخل المتخصص الملائم بمجرد إجراء الكشف أوالإعلان عن تشخيص المرض المؤدي للعجز.

– وضع برامج متعددة التخصص للتكفل حسب نوع الإعاقة لتسهيل الوصول للوقاية والعلاج.

– تسهيل الوصول للمحيط من أجل دعم قدرات الأشخاص المعوقين.

– تحديد مخاطر الإعاقة والقضاء عليها بالتنسيق مع القطاعات المعنية وترقية المناهج والأدوات ووسائل الوقاية من الإعاقة[3].

1-أنظر في ذلك، الـ مادة5، **المرسوم التنفيذي رقم17-187**المؤرخ في 8 رمضان عان 1438الموافق لـ 3 يونيو سنة 2017 **يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة.**

2-انظر في ذلك، المادة 4، المرجع نفسه.

3-انظر في ذلك، المادة 6، المرجع نفسه.

3. البرنامج المعتمد من اجل الوقاية من الإعاقة: يندرج برنامج الوقاية من الإعاقة ضمن إستراتيجية وطنية متعددة القطاعات ترتكز على المحاور التالية:

– تكييف الوقاية من الإعاقة، المرتبطة بأوساط الحياة أي الأوساط المنزلية والتربوية وأوضاع العمل والحركية والحركة المرورية.

– الوقاية من الإعاقة ذات الصلة بالهشاشة والفقر.

وتتم الوقاية من الإعاقة من خلال النشاطات التالية:

– الإعلام والتحسيس والإتصال لفائدة المواطنين من أجل الوقاية من المخاطر والعوامل المسببة أو المشددة للإعاقة.

– التربية المبكرة للأطفال المعوقين والمرافقة والدعم العائلي.

– إعادة تاهيل الأطفال المعوقين، ودعم التربية المتخصصة والإدماج والأندماج المدرسيين للأطفال المعوقين في كل أطوار التعليم والتكوين[1].

4. **الهيئة المكلفة بمراقبة مدى تطبيق برنامج الوقاية من الإعاقة:** في إطار الوقاية من الإعاقة تنشا لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني لجنة إستشارية للوقايةمن الإعاقة، تتكفل بمتابعة وتقييم النشاطات والتدابير والبرامج المتعددة القطاعات والمتعددة التخصصات للوقاية من الإعاقة من خلال:

– تنسيق وتصور وتقييم البرامج المتعلقة بالوقاية من العوامل المسببة أوالمشددة للإعاقة والسهر على إنسجامها.

– تعزيز العلاقات بين كل القطاعات والمصالح العاملة في مجالات ذات الصلة بالوقاية من الإعاقةو المساهمة في جمع المعطيات الوطنية، والبحث حول الوقاية من الإعاقة[2].

وبالعودة الواقع العملي، نجد أن مجانية العلاج موجود نصاً،اما واقعا فأهالي الاطفال المعوقين، من يتكفلون بجميع الفحوصات التي يحتاجها أبناؤهم المعوقين، للكشف على تطور إعاقته من صور أشعة وتحاليل ومختلف المتطلبات الطبيةالتي يحتاجها الطفل المعاق، ما يثقل كاهل الأهالي وبالأخص عديمي الدخل كون المنحة لاتغطي ذلك، وهذا يأتي مخالفا لنص المادة الثامنة والثمانون(88)السالفة

1-أنظر المادتين7 / 8، المرسوم التنفيذي رقم17-187المؤرخ في 8 رمضان عان 1438الموافق لـ3 يونيو سنة 2017 **يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة**.ج ر.عدد 33 ، المؤرخة في 9 رمضان 1438 الموافق لـ4 يونيو 2017.

2-انظر في ذلك، المادة 12، المرجع نفسه.

الذكر،كما أنه لدى تنقلي لوزارة الصحة بالضبط لمديرية الوقاية من الإعاقة أخبروني أنه لا يوجد لديهم أي برنامج خاص بالأشخاص ذوي الأعاقة بالرغم من انه يوجد أمراض وراثية تؤدي إلى الإعاقة كالضمور العضلي.

المطلب الثالث:

الحق في الحماية من العنف وسوء المعاملة وكل أشكال التعسف والإستغلال

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية الحماية اللازمة للطفل المعاق، من كافةالإنتهاكات التي تطال شخصه من العنف سوء المعاملة وكافة أشكال التعسف والإستغلال من خلال حمايته من كافةأشكال الإستغلال (**الفرع الأول**) حمايته من الإتجار به (**الفرع الثاني**) حمايته من التعذيب والحرمان من الحرية (**الفرع الثالث**) وحماية الطفل المعاق المحروم من وسطه العائلي (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: حماية الطفل المعاق من كافة أشكال الإستغلال

إن الوضع الذي يعيشه الطفل المعاق يجعله عرضة للإستغلال الإقتصادي(**اولا**)والإستغلال الجنسي(**ثانيا**)لذلك سعي المشرع الجزائري إلى تكريس الحماية له، بما يتوافق والمواثيق الدولية، ويحفظ كرامته الإنسانية وصحته النفسية والجسدية.

أولا: حماية الطفل المعاق من الإستغلال الإقتصادي

إعمالا لنص المادةالثانية والثلاثون(32) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وضع المشرع الجزائري عدد من الشروط لحماية الطفل المعاق من الاستغلال الاقتصادي، منها تحديد سن السادسة عشرة (16) كحد أدنى يسمح فيه للطفل المعاق، ببداية عمل في الحدود التي تسمح بها إعاقته[1]، كما لا يجوز تشغيل الأطفال المعوقين، من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن تسعة عشرة (19) سنة في أي عمل ليلي[2]، وبين المشرع الجزائري صور الإستغلال الإقتصادي للأطفال ذوي الإعاقة كالتالي:

1- وهو ما أكده المؤسس الدستوري في الـ مادة6/66 على انه:"يعاقب القانون على تشغيل الأطفال "، اقره المشرع الجزائري في المادة 15 /1 من **الـ قانون11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل**، المعدل والمتمم

2- المادة 28، من القانون 11-90، المرجع نفسه

– كل عمل يقوم به الطفل المعاق، ويمنعه من مواصلة تعليمه أو يكون ضار بصحته أوسلامته البدنية و/أو المعنوية[1]

– الأشغال الخطرة التي تنعدم فيها النظافة وتضر بصحة الطفل المعاق وتمس بأخلاقه[2].

– توظيف الطفل المعاق خارج عقود التمهين ودون إذن الولي الشرعي له[3].

ولحماية الطفل المعاق من الإستغلال الإقتصادي فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات وهي:

– الحبس من سنة الى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 50000 دج الى 100000 كل من يستغل الطفل اقتصاديا[4]،كما يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 الى 2000 دج كل توظيف لقاصر لم يبلغ السن المقررة قانوناً[5].

وبالرغم من أنّ المشرع الجزائري، قد أولى أهمية لعمالة الأطفال ونظم الحماية المقررة له الاّ أنه لابد من تعديل مبالغ الغرامات والعقوبات المقررة لذلك باعتبارها مبالغ زهيدة جدا، مقارنة بحجم الضرر الذي يصيب الطفل المعاق.

وفي ذات السياق، يعد التسول أحد الطرق التي يتم فيها إستغلال الطفل إقتصاديا، ولأجل ذلك فقد جرم المشرع الجزائري هذه الظاهرة فكل من اعتاد ممارسة للتسول، بالرغم من وجود وسائل العيش لديه أوإمكانية الحصوص عليها بالعمل او بأية طريقة مشروعة أُخرى، يعاقب بالحبس من شهر (1) الى ستة (6) أشهر[6]، كما يعاقب بالسجن من (6) أشهر الى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة ويعرضه للتسول وتضاعف العقوبة إذا كما كان الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه[7].

1- المادة 2 من القانون 12-15لحماية الطفل، مرجع سابق

2- أنظر في ذلك نص المادة 15 -12، القانون 11-19، مرجع سابق

3- انظر في ذلك المادة 15-12، المرجع نفسه

4- انظر في ذلك نص المادة 139 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق

5- انظر في ذلك نص المادة 140 من قانون العمل، المرجع السابق

6-المادة 195، الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

7-أضيفت بالقانون رقم14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435 الموافق لـ4 فبراير 2014، المتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 7 المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ16 فبراير 2014.

ثانيا: حماية الطفل المعاق من الاستغلال الجنسي

إعمالا لنص المادة الرابعة والثلاثون (34) من إتفاقية حقوق الطفل فقد صنف المشرع الجزائر الاستغلال الجنسي، ضمن حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل المعاق وإعتبر الإتجار بالبشر من حالات الإستغلال للأشخاص[1]وهذا وفقا لنص المادة 303 مكرر[2] قانون العقوبات.

وأقر المشرع الجزائري عقوبات للمتاجرين بالأطفال المعوقين، تتراوح بين خمس(5) سنوات الى خمس عشرة (15) سنة وغرامة مالية قدرها 500.000 الى 1.500.000 دج، لمن إرتكب حالة استضعاف للضحية مستغلا سنها أومرضها أوعجزها البدني اوالذهني متى ماكانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل[3]، كما اقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج الى 100000 دج لكل من يحرض طفل قاصر معاق، لم يكمل سن الثامنة عشرة (18) على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية[4].

كماأقر المشرع الجزائري عقوبات في نص المادة 333 مكرر فيما يخص إستغلال الأطفال عبر الأنترنت في المواد الإباحية بإشارته الى بيع أو وزع او شرع في توزيع مطبوع او محرر أو إعلان أو صور فوتوغرافية أو أنتج أي شيء مخل بالحياء [5]

والملاحظ أن المشرع الجزائري رغم قلة النصوص القانونية إلا أنه قد خص الطفل المعاق بحماية من الإستغلال الإقتصادي والجنسي، إلا أن الغرامات المالية المقررة لابد من تعديلها ورفعها فهي زهيدة جدا مقارنة بالأضرار (الجسدية والنفسية) التي تطال الطفل المعاق، لتلازمه طوال حياته.

1-يشمل الإستغلال، إستغلال دعارة الغير أوسائر أشكال الإستغلال الجنسي أوإستغلال الغير في التسول أوالسخرة أوالخدمة كرها أوالإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء (أنظر في ذلك، نص المادة 303 مكرر 4، قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق)

1 أنظر في ذلك نص المادة 303 مكرر 4 الفقرة 3، المرجع نفسه.

2- يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل او تنقيل او إيواء أو استقبال طفل ذو إعاقة أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف او بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر (أنظر في ذلك نص المادة 303 مكرر 4، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه).

3- أنظر في ذلك نص المادة 303 مكرر 4 الفقرة 3، المرجع نفسه.

4- أنظر في ذلك نص المادة 342، قانون العقوبات الجزائري، المرجع نفسه

5- انظر في ذلك المادة 333 مكرر، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: حماية الطفل المعاق من الإتجار به

تنفيذا للإلتزامات الدولية والأخلاقية والدينية فقد سعى المشرع الجزائري، الى تكريس الحماية اللازمة للطفل المعاق من إستهلاك والإتجار بالمخدرات(أولا) الإختطاف أوبيع أوالإتجار بالاطفال(ثانيا)من سوء المعاملة(ثالثا).

أولا: حمايته من إستهلاك والإتجار بالمخدرات

من ضمن التدابير الوقائية والعلاجية التي أدرجها المشرع الجزائري، في نص المادة السابعة (6) من قانون الوقاية من المخدرات هو عدم ممارسة الدعوى العمومية على الأشخاص الذين إمتثلوا الى العلاج الطبي، والذين ثبث أنهم خضعوا لعلاج لازالة التسمم اوكانوا تحت متابعة طبية[1].

في حين أقر المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة عشرة(13) بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أومؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أوعرض المخدرات أوالمؤثرات العقلية على قاصر أومعوق أوشخص يعالج بسبب إدمانه أومراكز تعليمية أو تربوية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

كما أكد المشرع أنه يمكن لقاضي التحقيق أوقاضي الأحداث، بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة كل شخص يستهلك أويحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات، أومؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا، يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا عند الإقتضاء، عند انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك[2]. في حين بينت المادة العاشرة(10) يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة أما داخل مؤسسة وإما خارجها تحت مراقبة طبية، على أن يقدم الطبيب المعالج للسلطة القضائية تقريراً بسير العلاج ونتائجه إذ يعاقب الشخص حال الإستهلاك الشخصي للمخدرات تضاعف من سنتين الى عشر (10) سنوات إذا إستهدف الطفل المعاق، كما أنه تضاعف الغرامة التي تقررت في المادة

1-القانون رقم04-18 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ.25ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال ولإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، المؤرخة في 14ذو القعدة 1425الموافق لـ.26ديسمبر 2004م.

2- أنظر في ذلك، المادة 7، من القانون 04-18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها (المرجع نفسه).

الثانية عشرة (12) المقدرة بـ5.000 د.ج الى 50.000د.ج حال الإستهلاك الشخصي في حين أنها تضاعف من 100.000د.ج الى 500.000د.ج حال إستهداف الطفل المعاق[1].

وفي ذات السياق، أكد المشرع الجزائري في نص المادة اربعمئة وخمسة (405) من قانون الصحة الجزائري على أنه يعاقب بغرامة من200.00د.ج الى 400.00د.ج كل من يبيع التبغ للقصر، كما يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر الى سنتين (2) غرامة مالية من 50.000د.ج الى 100.000د.ج في حال العود كل من يبيع المشروبات الكحولية للقصر[2].

وفي مقال منشور أوضحت المفوضية الوطنية لحماية الطفولة عن تسجيل ثلاثة ألاف (3000) مكالمة تتعلق بالمساس بحقوق الطفولة، منذ مطلع لسنة 2022 منها 1.200 حالة في وسط الطفولة ومنها نسبة قليلة جدا منها تخص إستهلاك المخدرات[3]، بالإضافة الى ذلك قال "المحافظ غلاب" خلال إنطلاق قافلة تحسيسية حول مخاطر المخدرات، أنه يتم إستغلال الاطفال المعوقين، للترويج للمخدرات ولاسيما في تمرير ونقل المخدرات من خلالهم، باعتبارهم بعيدين عن الشبهة ولا يثيرون شكوك عناصر الشرطة إليهم[4].

ثانيا: اختطاف أو بيع أو الإتجار بالأطفال

أكّد المشرع الجزائي في القانون 12-15 ضمن المادة السابعة والأربعون(47)أنه يمكن لوكيل الجمهورية المختص،بناء على طلب أوموافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أن يطلب من أي عنوان أوسند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أوشهادات

1-انظر في ذلك المادة 1/13، أنظر في ذلك، المادة 7، من **القانون 04-18، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها** (مرجع سابق).

2- أنظر في ذلك قانون الصحة الجزائري،2018. مرجع سابق .

3- الإذاعة الجزائرية، **شرفي تسجيل 1200 إخطار للمساس بحقوق الطفولة منذ مطلع السنة الجارية**، بتاريخ 9ماي 2022، على الساعة 16:10، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/8881 ، تاريخ الزيارة 2023/4/23، الساعة 19:54.

4- موقع النهار Online، **مروجو المخدرات يلجؤون لإستغلال الأطفال القصر والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لنقل المخدرات**، بقلم وكالات، نشر في 16 جوان 2014، الساعة 7:38،

https://www.ennaharonline.com/%D9%85%D8%B1%D9%88%D8%AC%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D9%84%D8%AC%D8%A4%D9%88%D9%86-%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D9%81/ ،تاريخ الزيارة 2023/4/23،الساعة 20:22.

من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة، وأورد في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل[1].

وأقر االمشرع الجزائري في المادة مئتان وتسعة وثلاثون (293 مكرر 1)[2] أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أوالاستدراج أوغيرها من الوسائل، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة مئتان وثلاثة وستون (263) إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، وإذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وعرف المشرع الجزائري الإتجار بالأشخاص في المادة ثلاثمئة وثلاثة (303 مكرر4) من قانون العقوبات بأنه اتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء اواستقبال شخص أوأكثر بواسطة التهديد بالقوة اوباستعمالها اوغير ذلك من اشكال الاكراه، او الاختطاف اوالإحتيال او الخدع اوإساءة إستعمال السلطة أوإستغلال حالة إستضعاف أوباعطاء أوتلقي مبالغ مالية اومزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال[3].

وبين المشرع الجزائري في ذات المادة صور الإستغلال وهي كل مايشمل إستغلال دعارة الغير اوسائر اشكال الاستغلال الجنسي أوإستغلال الغير في التسول أوالسخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق او الاستبعاد أو نزع الأعضاء.

وبين عقوبتها في الفقرة الثانية منها أنه يعاقب على الاتجار بالأشخاص من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وشدد المشرع الجزائري العقوبة إذا سهل إرتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أومعلومة لدى الفاعل الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

1-انظر في ذلك، قانون حقوق الطفل،15-12.مرجع سابق

2-أنظر في ذلك، قانون العقوبات الجزائري.

3-أنظر في ذلك، ال مادة303 مكرر4، قانون العقوبات، مرجع سابق.

لقدخص المشرع الجزائري الطفل المعاق، بالحماية اللازمة وهذا عند الإشارة اليه بقوله "العجز"بنوعيه"البدني، الذهني"، بالإضافة الى "المرض"، وهي دلالات على الوضع الذي يكون فيه الطفل المعاق. وفي حال إرتكب جريمة توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

_ إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت وظيفته ارتكاب الجريمة.

_ إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

_ إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

_ إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

فإنه يعاقب حسب نص المادة ثلاثمئة وثلاثة (303 مكرر 5) بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وفي حال باع أو اشترى أو حرض أوتوسط في عملية بيع طفل دون سن الثامنة عشر (18) لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال، فإنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج[2]، وتكون عقوبتة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ثالثا: الحماية القانونية للطفل المعاق من سوء المعاملة

لقد ألزم المشرع الجزائري، مهني الصحة على إعلام المصالح المعنية إذا ماتبين لهم أثناء ممارسة مهامهم حالات عنف تعرض لها الطفل أوالمراهق المعاق القاصر أوفاقد الأهلية[3].

كما كفل المشرع الجزائري بحسب نص المادة السادسة (6) من القانون 12-15، الحماية اللازمة للطفل المعاق من كافة اشكال الإهمال أوالضرر أوالعنف أوسوء المعاملة أوالاستغلال أوالإساءة البدنية أوالمعنوية أو الجنسية، وحال تعرضه لذلك لابد من إتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقايته.

1-انظر في ذلك، المادة303 مكرر5، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

2-أنظر في ذلك، المادة 319 مكرر، المرجع نفسه.

3- المادة 198 من قانون الصحة الجزائري، مرجع سابق

ومن صور هذه الحماية ماجاء في نص المادة السادسة والاربعون من القانون 12-15 على إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل المعاق في مرحلة التحري والتحقيق.

كما أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات، وغرامة مالية مابين20.000د.ج الى 100.000د.ج، إذا ماتعرض الطفل المعاق الذي لم يتجاوز سن السادسة عشرة(16) إلى الضرب أوالجرح أومنعه من الطعام عمداً مايعرض صحته الى الضرر[1]،أما إذا نتج عن الضرب أوالجرح أوالعنف أوالتعدي أوالحرمان، عجز عن الحركة أومرض أوعجز لمدة خمسة عشرة يوماً، يعاقب من ثلاث الى عشر سنوات وغرامة من 20.000د.ج الى 100.000د.ج، أم إذا نتج عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أوالحرمان من إستعماله أو فقد البصر في أحد العنين أو أية عاهة مستديمة، وهنا تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين(20) سنة[2]، فإذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أوغيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص يتولى رعاية الطفل المعاق فانه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5)سنوات الى عشر(10) سنوات أو بالسجن المؤبد[3].

الفرع الثالث: حماية الطفل المعاق من التعذيب والحرمان من الحرية

عرف المشرع الجزائري التعذيب، أنه كل عمل ينتج عنه عذاب أوألم شديد جسديا كان أوعقليا يلحق عمداً بشخص ما مهما كان سببه[4]، فيعاقب كل من يمارس أويحرض أويأمر بممارسة التعذيب على طفل معاق بالحبس من خمس(5) سنوات الى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000د.ج الى 500.00دج، وحال سبق التعذيب أو جناية غير القتل العمد فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج[5].

وقد حظر المؤسس الدستوري في نص المادة السابعة والثلاثون(37) من الدستور، أي عنف بدني أومعنوي أو أي مساس بالكرامة، وكما أشارت ذات المادة الى أن القانون يعاقب على التعذيب وعلى المعاملة القاسية، واللإنسانية أو المهينية والإتجار بالبشر، وقد ضمن المشرع الجزائري الكرامة الإنسانية للمحبوسين دون تمييز بسبب العرق أوالجنس أو اللغة أوالدين أوالرأي، مع الحرص على رفع

1- المادة 269 قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

2- المادة 271 المرجع نفسه.

3 - المادة 272، المرجع نفسه.

4-انظر نص المادة263 مكرر، المرجع نفسه.

5-المادة 263 مكرر 1، المرجع نفسه.

مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة[1].كما لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أوجزائيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته وإدماجه الاجتماعي[2]، وضمن المشرع الجزائري للطفل المعاق حقه في عدم حرمانه من حريه من خلال منع:

– وضع الطفل المعاق الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.

– وضع الطفل المعاق البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء[3].

ومن بين صور صون الكرامة الإنسانية والمساواة تكريس المشرع الجزائري المساعدة القضائية، يتم تعيين محام تلقائيا في الحالات الآتية:

– لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.

– للمتهم الذي يطلبها امام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح.

– تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى القصر الأطراف في الخصومة والى ارامل وبنات الشهداء غير المتزوجات[4].

وتطبيقاً لماسبق فانه لا يكون محلا للمتابعة القضائية الطفل القاصر المعاق، إذا لم يكمل عشر (10) سنوات، في حين توقع عليه تدابير الحماية أوالتهذيب بلوغه سن العاشرة(10) إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة، ويخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أوالعقوبة المخففة ببلوغه سن الثالثة عشرة(13) الى الثامنة عشرة(18)، وفي حال قضي بأن يخضع الطفل المعاق القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشرة(13) الى الثامنة عشرة(18) لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

1-انظر في ذلك، نص المادة2، **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مرجع سابق

2-انظر في ذلك، المادة 04، المرجع نفسه.

3-انظر في ذلك، المادة 58 /**قانون حماية الطفل**. مرجع سابق

4-أنظر المادة 28، المرجع نفسه.

– وإذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا[1].

المبحث الثاني

سبل كفالة حق الطفل المعاق في النماء

الحق في التنمية هو أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل المعاق، بإعتبار أن التنمية هي سبيل من سبل الإطلاع على مايُمكن الفرد من التفتح على العالم، فبتنمية الطفل المعاق فإننا نتمكن من تأسيس جيل يضمن المستقبل الزاهر للوطن، ولأجل هذا سندرس هذا الحق من خلال الحق في التعليم كأساس لضمان نماء الطفل المعاق (**المطلب الاول**) تكريس حق الطفل المعاق في المشاركة سبيل لنمائه (**المطلب الثاني**) تكريس حق الطفل المعاق في الوصول (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: الحق في التعليم كأساس لضمان نماء الطفل المعاق

بينا من خلال الباب الأول، أن التعليم هو حق جوهري وسبيل لإحترام حقوق الإنسان والحريات العامة وتنمية حس الكرامة الإنسانية، وليس كمالية من الكماليات لذلك سعت الأسرة الدولية لوضع أسسه وألزمت الدول بها، وفي سبيل تنفيذ الإلتزامات الدولية فقد وائمت الجزائر تشريعاتها بما يتوافق والمواثيق الدولية والإقليمة لتمكين الطفل المعاق من حقه في التعليم الشامل، دون أي تمييز (**الفرع الأول**)طرق الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة(**الفرع الثاني**)التكفل بالطفل المعاق في الوسط المدرسي المتخصص(**الفرع الثالث**)تمكين الطفل المعاق من حقه في التكوين (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول: مدى موائمة المبادئ الأساسية للتعليم الدولية في القوانين الوطنية

إعمالا لنص المواد الثامنة والعشرون(28) والتاسعة والعشرون (29) والمادة الثالثة والعشرون (23) من إتفاقية حقوق الطفل، والمادة الرابعة والعشرون (24) من إتفاقية ا لأشخاص ذوي الإعاقة، والاحكام الاساسية لاتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمد المشرع الجزائري المبادئ التالية لأجل تمكين الطفل المعاق من حقه في التعليم.

1-المادة 50،قانون العقوبات،مرجع سابق

أولا: إلزامية ومجانية التعليم في التشريع الجزائري

لقد أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة الخامسة والستون (65)، على أهم مبدأين دوليين وهما إلزامية ومجانية التعليم، لذلك فقد ألزم المشرع الجزائري بموجب نص المادة الثانية عشرة (12) والثالثة عشرة (13)[1]من القانون التوجيهي المدرسي الفتيان والفتيات البالغين من العمر ست(6)سنوات الى سن السادسة عشرة(16)بالتعليم المجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، فيما ألزم القانون 02-09 بنص المادة الخامسة عشرة(15)الأطفال والمراهقين المعوقين بالخضوع للتمدرس الإلزامي في مؤسسات التعليم والتكوين.

ثانيا: التكفل المبكر بالطفل المعاق

لقد ضمن المشرع الجزائري في القانون 02-09 التعليم والتكوين للأطفال المعوقين، مهما كانت مدة التمدرس أوالسن[2]، وهذا ما أكدته نص المادة الثانية عشرة(2/12)،من القانون التوجيهي المدرسي بتمديد سن التمدرس الى سنتين(2)للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك، وكضمانة للتكفل المبكر بالأطفال المعوقين، فقد أشار المنشور الوزاري المشترك المتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا، أنه تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بفتح أقسام للتعليم التحضيري لفائدة الأطفال المعوقين حسيا بمدارس صغار الصم ومدارس المكفوفين تحضيرا للدخول الى المدرسة الإبتدائية، وتضمن وزارة التربية الوطنية إشراك مؤطري هذه الأقسام في العمليات التكوينية الموجهة الى معلمات ومعلمي التعليم التحضيري[3]، على أن يتم التمدرس في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وإن إستدعت الظروف يتم تخصيص أقسام خاصة في الوسط المدرسي أوالوسط الإستشفائي[4].

على أن يتم إعمال هذا الحق بالتعاون بين الدولة والآباء أوالأولياء الشرعيين، وفي حال تخلفهم عن تطبيق أحكام هذه المادة فإن المشرع حدد عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار (5.000 دج) الى خمسين ألف دينار (50.000 دج)[5].

1-**القانون رقم08-08** المؤرخ في 15محرم 1429 الموافق لـ25فبراير 2008 **المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.**

2-أنظر في ذلك، نص المادة03، القانون 02-09، **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، مرجع سابق.

3- منشور وزاري مشترك (وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة التربية) **يتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا**، رقم328/أ.غ/2006، الصادر بتاريخ 13مارس 2006.

4- أنظر في ذلك، المواد14،15، من قانون 02-09 **المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**، المرجع نفسه

5-انظر في ذلك، المادة 12 من قانون **التوجيه المدرسي**، مرجع سابق.

ثالثا: مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز في التعليم

أكّد المؤسس الدستوري في نص المادة السابعة والثلاثون(37[1]) على مبدأ المساواة وضمن الحماية بشكل متساو دونما تمييز بين المواطنين، غير أن المؤسس الدستوري وحال تعداداه أشكال التمييز لم يذكر مصطلح" الإعاقة" بشكل صريح بل أشار الى الإعاقة بقوله "ظرف آخر شخصي أو إجتماعي".

وتأسيسا على ما تم ذكره، فإن المشرع الجزائري قد أكد في نص المادة العاشرة (10) من القانون التوجيهي المدرسي أن الدولة تضمن الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري، دون تمييز بسبب الجنس أو الوضع الاجتماعي أوالجغرافي، وهنا أيضا لا نجد المشرع الجزائري يذكر مصطلح الإعاقة بشكل صريح بالرغم من أنه أكد على إلزامية التعليم للطفل المعاق في نص المادة الثانية عشرة (12) منه، في حين بين في المنشور الوزاري لسنة 2014 على تمتع الأطفال المتمدرسين في الأقسام الخاصة بنفس الحقوق التي يتمتع بها التلاميذ العاديين[2]، وتطبيقا لمبدأ تكافؤ الفرص، وعدم التمييز بين المتمدرسين فقد جاء في المادة الثالثة عشر(2/13) من القانون التوجيهي المدرسي على دعمه للتلاميذ المعوزين، وتمكينهم من إعانات متعددة سيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

وأقر المشرع الجزائري في نص المادة الحادية عشرة(11)من قانون التوجيهي المدرسي،على تكافؤ الفرص كمبدأ أساسي لحق الطفل المعاق في التعليم، وهذا بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي، وتمكين الأطفال المعوقين، وذوي الأمراض المزمنة من التمتع بالحق في التعليم حسب ماتضمنته المادة الرابعة عشرة(14)من خلال إدماجهم في المؤسسات البيداغوجية بالتنسيق مع المؤسسات الإستشفائية[3]، وتجسيدا لذلك فقد جاء في المنشور الوزاري المشترك لسنة2003 الذي يحدد كيفيات تنظيم التقييم

1- أنظر في ذلك نص المادة 37 من دستور 2020، مرجع سابق .

2-أنظر في ذلك، نص المادة 11، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى العام 1435 الموافق لـ13مارس سنة 2014، **يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية**، ج ر رقم 44، المؤرخة في 29رمضان عام1435، الموافق 27يوليو سنة 2014م.

3- انظر في ذلك المادة 4/12، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مرجع سابق.

والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا،أنه يجب أن يتابع التلاميذ برامج التعليم المطبق من طرف التربية الوطنية وفق مناهج ووسائل تقنيات مكيفة حسب الإعاقة[1].

وفي إطار التطبيق الحسن لمبدأ تكافؤ الفرص وتطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون 04-08، بادرت وزارة التربية الوطنية بإتخاذ عدد من الإجراءات تضمنت مناشير وقرارت مختلقة لضمان ذلك للطفل المعاق[2].

وسعيا من المشرع الجزائري الى تمكين الأطفال المعوقين، من حقهم الدستوري في التعليم، خاصة منهم المصابين بإعاقة حركية أوإعاقة حسية (ضعيفو السمع والصم والبكم-ضعيفو البصر والمكفوفون) أوإعاقة ذهنية خفيفة (التوحد التريزوميات(21) والتاخر الذهني الخفيف) فقد تم وضع إجراءات تنظيمية من شأنها ضمان التكفل بهم في المؤسسات التعليمية وتسهيل تمدرسهم أهمها:

– تسجيل الأطفال المعوقين، في أقرب مؤسسة تعليمية من مقر سكناهم دون مراعاة القطاع الجغرافي المحدد لكل مؤسسة.

– تسجيل الأطفال المعوقين المصابين بالإعاقة الذهنية الخفيفة، خاصة منهم ذوي التوحد بدرجة خفيفة في المؤسسة التعليمية بالقسم العادي بعد دراسة ملفهم الطبي الذي يثبت إمكانياتهم الذهنية للتمدرس مع او بدون مرافق الحياة المدرسية (الطب العقلي للأطفال، الطب النفسي).

1- **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 15ربيع الأول عام 1424 الموافق ل 17مايو سنة 2003، **يحدد كيفيات تنظيم التقييم والإمتحانات** المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا، ج ر عدد40، المؤرخة في 2جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ2يوليو 2003م.

2- المرسوم التنفيذي 06-455 المؤرخ في 2006/12/11 **المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي.**

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/2/10 المتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس"ناقصي السمع والمكفوفون"في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/03/13 الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الاعاقة ضمن مؤسسات التربية والتعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية.

– المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/03 المتضمن الإجراءات العملية لفتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الإعاقة ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

– المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 2019/09/3 المتضمن تذكيرا بالتدابير المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الإعاقة الخاصة وتكوينهم. (أنظر في ذلك، **المنشور الوزاري** المؤرخ في 2010/10/21 المتضمن التكفل بالتلاميذ ذوي الإعاقةفي الوسط المدرسيوزارة التربية الوطنية، الأمين العام، منشور ال رقم1222/وت و/أع، ب تاريخ2020/11/03، الى **مديري التربية (للتطبيق)، مفتشوا المراحل التعليمية الثلاث(للمتابعة)، مديرو مؤسسات التربية والتعليم(للتنفيذ). الموضوع تمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم.)**

– توفير الظروف المناسبة لعمل المرافق عقب السماح له بالدخول الى الحياة المدرسية، بالدخول الى المؤسسة التعليمية وتسهيل مهمته، ومساعدته في أدائه من أجل التمدرس للتلميذ بإعتباره سبيل لإدماجه في المسار التعليمي ووسيلة للتفاعل مع زملائه.

– يمكن تسجيل الأطفال المعاقين ذهنيا، الغير قادرين على التمدرس بالأقسام العادية، في الأقسام الخاصة التي يطبق فيها برنامج متخصص، المفتوحة في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع قطاع التضامن الذي يأطرهم ويتابعهم بيداغوجيا.

– بإمكان التلاميذ ذوي الإعاقة الحسية، متابعة دراستهم في الأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، والتي يتم تأطيرها من قبل قطاع التضامن الوطني أو في الأقسام العادية حسب رغبتهم وقدراتهم بإعتبارهم يدرسون البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

– ولأجل الإعمال الحسن لهذا المنشور، توصي الوزارة بإيلاء العناية الكاملة بما جاء به المنشور، وهذا بدعوة المديرين الى التقيد بالإجراءات والتدابير السالفة الذكر من أجل مساعدة الأطفال المعوقين، على الإدماج المدرسي والتخفيف من أثر إعاقتهم بإزالة أي نوع من أنواع التميز أوالتهميش، والمبادرة بأي إجراء يرمي الى تمكين الأطفال المعوقين من التمتع بحقهم في التعليم وتوفير جو من التعاون والتكافل بين جميع التلاميذ[1].

رابعا: إذكاء الوعي في الوسط المدرسي بحق الطفل المعاق في التعليم

أكد المنشور الوزاري المشترك رقم01/و.ت.و/أ.خ.و/بغية تحقيق الأهداف المنشودة حول إدماج الأطفال المعوقين،فإنه يتعين على مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن ومديري التربية؛ تنظيم عمليات إعلامية تحسيسية تشمل جميع المتدخلين لاسيما مديري المؤسسات التعليمية والأساتذة والمفتشين ،المستخدمين في المؤسسات التعليمية،أولياء التلاميذ المعوقين،أولياء التلاميذ الآخرين[2]، باعتبارهم جزء

1- وزارة التربية الوطنية، الأمين العام، منشور ال رقم1222/وت و/أع، ب تاريخ2020/11/03، الى **مديري التربية (للتطبيق)، مفتشوا المراحل التعليمية الثلاث(للمتابعة)، مديرو مؤسسات التربية والتعليم(للتنفيذ). الموضوع تمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم**. (مرجع سابق).

2-انظر البند10، منشور وزاري مشترك (وزارة التربية الوطنية، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، وزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات) **يتضمن تذكيرا بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة وتكوينهم، رقم01/و.ت.و/أ.خ.و/، المؤرخ في 03سبتمبر2013**(ملحق)، ص 5.

من التنوع البشري والإطلاع على حقوقهم، ما يمكن الغير من إحترامها والإلتزام بها باعتبار هذه الفئة جزء لا يتجزء من المجتمع وعضو فعال في تنمية المجتمع.

وفي هذا الإطار،وبتاريخ 21 أكتوبر 2010، وجه الأمين العام الى مدراء التربية بالولايات منشورمفاده التكفل بالتلاميذ ذالمعوقين في الوسط المدرسي، وقد سبق هذا منشور وزاري رقم 1061/و.ت/م.د المؤرخ في 1996/10/8 المتعلق بضمان التكفل بتمدرس الأطفال المعوقين، بمراعاة حالتهم وتوفير الظروف الكفيلة ببلوغهم أقصى ماتؤهله لهم إستعداداتهم، ونظرا لعدم إلتزام المؤسسات التعليمية بالمنشور ورصد عدد من الإنتهاكات من بينها رفض مدراء المدارس تسجيل الأطفال المعوقين، وعدم بذل رعاية وعناية خاصة بهم ماإعتبره الأمين العام خرقا لحق الطفل المعاق، ومساس بكرامته مايضاعف من أثر الإعاقة على نفسيتهم مايؤثر سلبا على إندماجهم في المجتمع، ولأجل تمكين الطفل المعاق من التمتع بحقه في التعليم، فقد أورد الأمين العام عدد من الإجراءات من شأنها التكفل بالأطفال المعوقين في المؤسسات المدرسية وتسهيل تمدرسه منها:

- تسجيل الطفل المعاق بنفس الشروط المطلوبة للطفل السليم في المؤسسة المدرسية مع إمكانية تمديد السن بسنتين الى ما بعد سن السادسة عشر (16) سنة.
- تخصيص القاعة التي يتمدرس فيها الطفل المعاق في الطابق الأرضي، مع توزيع التلاميذ داخل الحجرات بما تتطلبه حالة كل تلميذ مع الأخذ بعين الإعتبار صنف الإعاقة.
- تذليل الصعوبات التي تواجه التلميذ المعاق من خلال إقامة إتصال وثيق بن الأسرة والمدرسة.
- تكييف الأنشطة البيداغوجية بما يتلائم وقدرة الطفل ذو الغعاقة على النشاط والحركة.
- تمكين التلميذ المعاق من الإندماج في الوسط المدرسي من خلال توفير الظروف المثلى لذلك.
- تسهيل وصول التلميذ الى الوسط المادي للمؤسسة المدرسية ولتحقيق ذلك على الجهات المعنية توفير الظروف المادية المناسبة لذلك.
- مع ضرورة مراعاة وضعيات المستخدمين المعوقين العاملين في المؤسسات التربوية من خلال إيجاد الصيغة المناسبة لإعاقتهم ومساعدتهم قدر الإمكان للتخفيف من معاناتهم[1].

1-وزارة التربية الوطنية، الأمين العام، منشور وزاري رقم771/و.ت.و/أ.ع بتاريخ 21/أكتوبر 2010، موجه الى مديري التربية بالولايات، التكفل بالتلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي.

خامسًا: دعم تمدرس الأطفال المعوقين

يعتبر المشرع الجزائري أن للطفل المعاق، أولوية في الإستفادة من الخدمات المتعلقة بدعم التمدرس إذ يتعين على المتدخلين العمل على تمكين الطفل المعاق من الإستفادة من المنحة المدرسية كما هو منصوص عليها قانونا، المساعدات المقدمة (المحافظ المدرسية)في إطار التضامن الوطني، الوجبات الغذائية المتوازنة على مستوى مؤسسات التربية والتعليم المتخصصين، النقل المدرسي وكذا الإستفادة من الرعاية الصحية التي تضمنها الصحة المدرسية، التحسيس والتوعية بمخاطر الآفات الإجتماعية في الوسط المدرسي،الإيواء في المؤسسات المتخصصة التابعة لقطاع التضامن[1].

الفرع الثاني: طرق الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة

لقد ضمن المشرع الجزائري حق الطفل المعاق في التمدرس، بغض النظر عن سنه أوحالة الإعاقة التي يكون فيها، ومن أجل الإعمال الجيد لهذا الحق فقد وضع المشرع الجزائري عدد من الإجراءات لضمان إلتحاق الطفل المعاق بمقاعد الدراسة وهذا من خلال:

أولا: الترتيبات المتعلقة بتسجيل الاطفال المعوقين وتوجيههم

إستنادا الى المنشور الوزاري المشترك رقم01/و.ت.و/أ.خ.و، انه على أولياء الأمور التقدم الى مديرية النشاط الإجتماعي، من أجل تسجيل أبنائهم في المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية أولتلك التابعة لقطاع التضامن والأسرة، ويتم ذلك بعد دراسة الملف على مستوى اللجنة الولائية المتخصصة أو المجلس النفسي البيداغوجي قصد تحديد صيغة التكفل الملائمة للطفل المعاق وتوجيهه نحو مؤسسة متخصصة أوقسم خاص أو قسم عادي.

1. دور المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة: يدرس المجلس النفسي البيداغوجي[2]، المسائل المرتبطة بالنشاطات البيداغوجية وببرامج ومناهج وتقنيات التربية والتعليم المتخصصين وإبداء رأيه فيهم وبالأخص في:

1-انظر في ذلك، البند 9، منشور وزاري رقم771/و.ت.و/أ.ع بتاريخ 21/أكتوبر 2010، موجه الى مديري التربية بالولايات، التكفل بالتلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي.مرجع سابق ، ص 5

2-*يضم المجلي البيداغوجي مدير المؤسسة رئيسا،نفساني تربوي،نفساني عيادي ،نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي ،مساعد (ة) إجتماعي (ة)،ممرض(ة)،معلم وأستاذ تعليم متخصص للمؤسسة ينتخب كل منهما من نظرائه،طبيب ،مربين متخصصين للمؤسسة ينتخبهما نظراؤهما،مساعد الحياة اليومية للمؤسسة وينتخبه نظراؤه،و يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخص كفء من شأنه ان يساعده في عماله.(أنظر في ذلك،المادة29،**المرسوم التنفيذي رقم12-05** مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق لـ4 يناير سنة

– تنسيق برامج النشاطات البيداغوجية ودراستها ومتابعة تنفيذها.

– متابعة نشاطات الأطفال المعوقين والمراهقين المعوقين وتقييمهم وتوجيههم في مجال الدعم النفسي والطبي والتربوي والتكوين.

– تقديم الإقتراحات والتوصيات فيما يخص مهام المؤسسة وتنظيم سيره[1].

– البث في قبول الأطفال والمراهين المعوقين بناءً على ملف طبي وإداري[2].

2. دور اللجنة الولائية المختصة في توجيه الطفل المعاق الى المؤسسة التعليمية المناسبة له:

أسند المشرع الجزائري الى اللجنة الولائية المختصة[3]، بموجب القرار الوزاري المشترك لسنة 2014بـ:

– توجيه الأطفال المعوقين الى الأقسام الخاصة أو نحو الأقسام العادية وضمان متابعتهم البيداغوجية

– مراقبة نشاط المؤطرين المكلفين بالأقسام الخاصة.

– التقييم المستمر لنتائج التلاميذ في الأقسام الخاصة.

3. دور مديرية النشاط الإجتماعي في توجيه الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات التربوية المختصصة والعمومية: لم يبين المنشور الوزاري المشترك أي الجهتين تتكفل بدراسة الملفات المودعة لدى مديرية النشاط الإجتماعي[4]،غير أنه ولدى إستقبالنا من طرف الموظف المكلف بفرع التعليم في

2012،**يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين**،ج ر عدد 5 مؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 29 يناير سنة 2012 م.)

1-أنظر في ذلك المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق لـ 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، ج ر عدد 5 مؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 29 يناير سنة 2012 م.)

2- يتم قبول التلاميذ ذوي الإعاقة في الأقسام الخاصة بعد موافقة المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة المتخصصة التابعة لقطاع التضامن حسب درجة الإعاقة (منشور وزاري مشترك**يتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا**، رقم328/أ.غ/2006، الصادر بتاريخ 13مارس 2006، مرجع سابق)

3 -**تتشكل اللجنة المتخصصة التي يرأسها مدير الن**شاط الإجتماعي والتضامن للولاية،بالإضافة الى ممثل عن مديرية التربية للولاية،مفتش تقني وبيداغوجي ،نفساني عيادي،نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي ،نفساني تربوي ،مستشار للتوجيه والغرشاد المدرسي والمهني ،أستاذ التعليم المتخصص ،معلم التعليم المتخصص،مرب متخصص، مساعد إجتماعي.كما يمكن للجنة الإستعانة بكل شخص بإمكانه أن يساعدها في أشغالها.(انظر في ذلك،المادة 16،قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى العام 1435 الموافق لـ13مارس سنة 2014،**يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية**،ج ر رقم 44،المؤرخة في 29رمضان عام1435،الموافق 27يوليو سنة 2014م.)

4-*مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية،وحسب نص المادة 2 تتكفل بتطوير وتنفيذ جميع التدابير التي من شانها تاطير النشاطات المرتبطة بالنشاط الإجتماعي للدولة والتضامن الوطني وضمان متابعتها ومراقبتها ،حيث تضم مديرية النشاط الإجتماعي للولاية المنظمة في

مديرية النشاط الإجتماعي لولاية الجزائر ،قالت أنّ الملف الطبي والإداري[1] تتم دراسته من طرف المجلس النفسي البيداغوجي في حين أن اللجنة الولائية المتخصصة، تتكفل بمتابعة التأطير البيداغوجي ،كما يبنت لنا الموظفة أنه تكون هناك متابعة بيداغوجية فصلية يتم إرسالها من مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة والأقسام الخاصة الى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن وهي بدورها تعرضها على مفتشين بيداغوجيين الذين يحرصون على إعداد حوصلة لنتائج الأطفال المعوقين.

كما يتم عقد إجتماع آخر السنة الدراسية[2] تقوم فيه مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن مع مؤسسات التربية والتعليم المتخصصين ويتم إرسال نتيجة الإجتماع الى وزارة التربية للإطلاع عليه.

هنا لابد من أن ننوه أنه وخلال الإجتماع قد يتضح للجنة أن التلميذ المدمج في الأقسام الخاصة ليس لديه القدرة أوعدم القابلية للتأقلم مع الوضع في المدارس العمومية، فيتم إعادته الى مدرسة التربية والتعليم المتخصصة وهذا من أجل التكفل به وتلقيه التعليم المناسب[3].

ثانيا: الترتيبات المتخذة لتعين المرافق للطفل المعاق في المدرسة

وفي مسألة المرافق لابد أن نتناول المرافق في الحياة المدرسية والمرافق في الإمتحانات الرسمية:

1. المرافق في الوسط المدرسي: إذا رأى الطبيب المعالج أن حالة الطفل المعاق، بحاجة الى مرافق في الحياة المدرسية، فعلى الوالدين أوالوصي الشرعي أن يقديم طلب لدى مديرية النشاط الإجتماعي أن تضع تحت تصرفه مرافق، ويتم إرفاق الطلب بملف طبي يثبث ذلك، ويتم دراسة الملف من طرف المجلس النفسي البيداغوجي أو اللجنة الولائية المختصة وتتولى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن تعيين

أربع مصالح(04) ما يلي بحسب نص المادة 06 :مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،مصلحة التلاحم الإجتماعي والعاءلة والطفولة والشبيبة ،ومصلحة برامج التنمية الإجتماعية ونشاطات التضامن والإتصال الإجتماعي ،و مصلحة الإدارة العامة والوسائل .(مرسوم تنفيذي رقم10-128 مؤرخ في 13 جمادى الأولى علم 1431 الموافق لـ28 ابريل سنة 2010،يتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الإجتماعي للولاية،ج ر عدد 29،المؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1431هـ،الموافق لـ2 ماي سنة2010م.)

1-أنظر في ذلك نص المادة 34 من القانون 02-09، الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

2*وهو ما أشارت اليه نص المادة18 ان اللجنة تجتمع في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاث أشهر بناء على إستدعاء من رئيسها ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من(3/2) من اعضائها،في حين أشارت المادة 19 انه تعد اللجنة المتخصصة تقريراً سنويا تقيم فيه نشاطاتها وتقترح التدتبير التي من شأنها تحسين الظروف البشرية والمادية لحسن سير الأقسام الخاصة(أنظر في ذلك، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى العام 1435 الموافق لـ13مارس سنة 2014،**يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية**،مرجع سابق)

3-بناء على توصية مقدمة من جامعة سطيف -2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نيابة العمادة، تم إستقبالنا من طرف مديرة النشاط الإجتماعي لولاية الجزائر، بتاريخ 2023/2/23، من الساعة 10:10 الى الساعة 12:45.

المرافق وتطلب من مديرية التربية الترخيص له بالدخول الى المؤسسة التعليمية المسجل فيها التلميذ المعاق[1].

أ. الإشكالات الواردة في الواقع العملي في مسألة "المرافق للطفل المعاق في الحياة المدرسية": ما يفهم من الترتيبات المتخذة لتعين المرافق أنه شخص تضعه مديرية النشاط الإجتماعي تحت تصرف التلميذ المعني، بناء على طلب الولي الشرعي للطفل، في حين أن الواقع العملي أن الطلب المقدم الى مديرية النشاط الإجتماعي ليس طلب تسخير مرافق للطفل المعاق، بل لقبول أحد أفراد العائلة أم، أب، أخ أوأي شخص، كمرافق للطفل المعاق في الحياة المدرسية.

وهنا لابد ان ننوه أن ملف طلب المرافق يتكون من طلب خطي، نسخة من بطاقة تعريف المرافق، وشهادة طبية تثبث حاجة الطفل لمرافق، وشهادة مدرسية للطفل المعاق، وعند سؤالي الموظف المكلف بالتعليم في مديرية النشاط الإجتماعي بالجزائر العاصمة، عن الشروط الواجب توافرها في المرافق كانت الإجابة القراءة والكتابة، وأن يكون أحد الوالدين او الإخوة أو الأقارب ممن يمكنهم فعل ذلك.

إذن المرافق في المدرسة كل مايطلب منه هو ان يجيد القراءة والكتابة، وهذا غير كاف نظرا لمتطلبات الطفل المعاق، فوجود أستاذ متخصص لابد أن يتم دعمه بمرافق أيضا متخصص حتى يتم إستغلال كل الطاقات التي يتمتع بها الطفل المعاق لتنميته، فالإكتفاء بشرط الكتابة إنما هو إنتهاك لحق الطفل المعاق في التعليم الشامل الذي أشارت اليه الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

وحين التقدم الى وزارة التربية الوطنية وسؤالنا عن المرافق،كان الجواب أنه لا يوجد تقنين ينظم المرافق وشروط اللازم توافرها فيه،الا انه نلاحظ أن وزارة التربية الوطنية ومن خلال منشور رقم1222/و.ت.و/أ.ع،ونظر الى ان النظام الداخلي للمدارس العمومية يمنع دخول أي شخص غريب الى المدرسة،فقد جاء في المنشور السماح لمرافق الحياة المدرسية بالدخول الى المؤسسة التعليمية وتسهيل مهمته ومساعدته في أدائه بتوفير الظروف المناسبة لعمله ؛من أجل التمدرس العادي للتلميذ باعتباره مفتاح إدماجه في المسار التعليمي ووسيلة للتفاعل مع زملائه[2].

وأنه سابقا كانت وزارة التربية من تتكفل بتعين المرافق المدرسي الا أنه مع ارتفاع عدد الأطفال المعوقين، فإن الأمر كان ثقلا على ميزانة الوزارة لذلك أوكل الأمر الى وزارة التضامن أما الآن ولأجل

1-المنشور الوزاري المشترك، مرجع سابق.

2-المنشور رقم1222/و.ت.و/أ.ع/، مرجع سابق.

الوصول لحل فأن وزارة التربية تعمل على مشروع خاص فيما يخص المرافق (لكن لم نحصل على نسخة من المشروع)

وهنا لابد من الإشارة الى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي أكدت وهي بصدد الحديث عن نص المادة السابعة(7)من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة بالأطفال ذوو الإعاقة في الفقرة(ج)بقولها:"يساور اللجنة القلق إزاء النقص في عدد مساعدي رعاية الأطفال والمعلمين وغيرهم من المهنيين المدربين اللازمين لتنفيذ سياسة،تهدف الى تمكين الطفل المعاق من تنشئة كاملةوشاملة"،وأشارت في الفقرة(د) عن "قلقها لعدم إستفادة الأطفال المعوقين من الدعم اللازم ليتمتعوا بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم لاسيما حقهم في التعليم الشامل للجميع".

وفي ذات السياق فقد أصدرت اللجنة توصية، في نفس المادة الفقرة (ب)بتوفير تدريب مستمر وعالي الجودة لجميع العاملين مع الأطفال[1]، وهنا لابد أن ننوه ان المشرع الجزائري، قد أشار في القرار الوزاري المشترك الى ضرورة تأطير الأقسام الخاصة أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص ومستخدمين متخصصون مؤهلون تابعين للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني، ويستفيد أساتذة ومعلمو التعليم المتخصص المكلفون بالأقسام الخاصة من عمليات التكوين التي ينظمها قطاع التربية الوطنية، ويلزم الأساتذة والمعلمين للتعليم المتخصص في عمليات التكوين[2].

وفي ذات السياق لابد ان نشير الى المنشور الوزاري المشترك[3]، الذي يوصي بإشراك البيداغوجيين والمكونين في الندوات التربوية والأيام التكوينية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية، بمناسبة تقديم المناهج والكتب الجديدة وكيفية التدريب على الوسائل التعليمية على المستوى الجهوي والمحلي، كما يؤكد المنشور على ضرورة التنسيق بين مفتش التربية والتعليم لقطاع التربية والمفتشين والتقنيين البداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني من خلال ضبط برنامج زيارات تكوينية وتوجيهية، والحرص على تطبيق برامج التربية الوطنية.

1-إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للجزائر**، CRPD/C/DZA/CO/1 ، بتاريخ 2019/6/27، ص 4

2-أنظر في ذلك، المادة 12و المادة14، قرار وزاري مشترك، يحدد **كيفيات فتح اقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية**، مرجع سابق

3-وزارة التشغيل واتضامن الوطني، وزارة التربية الوطنية، **منشور وزاري مشترك يتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا** (مرجع سابق).

وبالعودة للواقع العملي، نلاحظ أن أغلب المرافقين هم من الأهل سواء الأم أو الأب أو أحد الإخوة ومن النادر أن تجد شخص متكون متخصص أوذا مستوى علمي معين، إذن فالأم التي ترعى الطفل في المنزل، تكون عادة المرافقة له في المدرسة إذا كانت تجيد القراءة والكتابة، وبالرجوع الى الواقع هناك الكثيرات منهم يحتجن للرعاية النفسية نظرا للضغوطات التي تصادفها في رعاية الطفل المعاق، مايجعلها عرضة لعدم القدرة على تقديم الأفضل له كمرافق في الحياة المدرسية. فهنا بدل أن يقدم الدعم للاهل من أجل تمكينهم من تقديم الرعاية الكاملة للطفل المعاق، فإننا نضيف على تلك المسؤوليات الغير مكتملة كما هو مقرر في الإتفاقيات الدولية لأجل تقديم الأفضل للطفل المعاق، مسؤوليات أخرى وهنا نجد الكثير من الأولياء يشتكون من مسألة المرافق في الحياة المدرسية.

ومن زاوية اخرى فان شرط القراءة والكتابة من أجل قبول المرافق للطفل المعاق؛ في الحياة المدرسيةغير كاف، لوجود متطلبات أخرى تضمن التعليم الشامل للطفل المعاق، لذلك فعدم توفير مرافق متكون يتكامل عمله وعمل المعلم أو الأستاذ المتخصص إنما هو إنتهاك لحق الطفل المعاق، في التعليم، بإعتبار أن تكامل الأدوار يعني تنمية شاملة لشخصية الطفل المعاق.

كما تقدم القول في الترتيبات نجد أن المنشور الوزاري المشترك، ذكر أن المجلس النفسي البيداغوجي أواللجنة الولائية المتخصصة هي من تنظر في الطلب، الأ أن الواقع العملي بين ذلك وأ سند المهمة الى المجلس النفسي البيداغوجي المتواجد على مستوى كل مؤسسة متخصصة، باعتباره المكلف بتحديد الأطفال الذين لديهم القدرة على التمدرس في الأقسام الخاصة.

وبالعودة الى الترتيبات نلاحظ أن من يقوم بقبول المرافق هي مديرية النشاط الإجتماعي، في حين أن وزارة التربية قد أخلت مسؤوليتها الكاملة فيما يخص مسألة تعيين المرافق في الوسط المدرسي.

أ. **المرافق في فترة الإمتحانات** :أشارت المادة السادسة (06) من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد كيفيات تنظيم وتقييم الإمتحانات المدرسية للمعوقين حسيا، انه يتولى الحارس قراءة الأسئلة وكتابة الأجوبة التي يمليها عليه التلميذ على الورقة الامتحان الرسمية، كما أكدت المادة الثامنة (8) منه على تعين مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن معلم أوأساتذة متخصصين في تعليم التلاميذ ضعيفي السمع والصم البكم على مستوى كل مراكز الإمتحان للتدخل إذا دعت الضرورة لذلك[1].

1- منشور وزاري مشترك**يتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا**، رقم328/أ.غ/2006، الصادر بتاريخ 13مارس 2006، مرجع سابق.

وهنا لابد من الإشارة الى تعليمة وزارية رقم 204 لسنة 2021، والمتعلقة بالمرافق وجاء فيها: "...توسيع المرافقة المدرسية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة، لاسيما للأطفال المصابين بإضطراب التوحد لتشمل المرافقة إنجاز الفروض والإختبارات (شرح الأسئلة وتوضيح الأسئلة وماهو مطلوب منه) وهذا دون ان يملي المرافق على التلميذ المعاق الإجابة أو ينجز بدلا عنه التمارين، وأكدت التعليمية على مدراء مؤسسات التربية والتعليم والأساتذة المعنيين الإلتزام بها كضمانة لتكافؤ الفرص بين التلاميذ[1].

ثالثا: الترتيبات المتخذة من أجل إجراء الإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعاق

تخضع المؤسسات التعليمية المتخصصة والأقسام الخاصة المدمجة؛ لنفس الإجراءات المعمول بها في مجال التقييم والإختبارت الفصلية والإمتحانات وكذا شروط الإنتقال الى التعليم الثانوي لدى الوزارة المكلفة بالتربية.

– يتولى مدير النشاط الإجتماعي بالولاية مع مدير المؤسسة المتخصصة، عملية إعداد قوائم التلاميذ المعوقين، المسجلين للإلتحاق بالإمتحانات والإنتقال من التعليم الإبتدائي الى التعليم المتوسط، ومنه الى التعليم الثانوي ويتم تبليغ مدير التربية للولاية بذلك أو مفتش التربية والتعليم بالمقاطعة التي تتبعها هذه المؤسسة جغرافيا[2].

– يقوم مدير النشاط الإجتماعي بالتنسيق مع مدير المؤسسة المتخصصة، توفير كل الوسائل والدعائم البيداغوجية والتقنية للتلاميذ المعوقين المقبلين على الإمتحانات الرسمية[3].

– تحرر مواضيع الإمتحانات والتقييم للتلاميذ المكفوفين بالبرايل، وحالة عدم توفر وسائل الطبع بالبرايل يوضع المكفوفن الممتحنون في قاعات خاصة ويتولى الحارس قراءة الأسئلة وكتابة الأجوبة التي يمليها عليه التلميذ على ورقة الإمتحان[4].

1-وزارة التربية الوطنية، المديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، تعليمة **رقم 204/بخصوص مرافقة التلاميذ من ذوي الإحتياجات الخاصة في الفروض والإمتحانات الفصلية**، بتاريخ 24 نوفمبر 2021(ملحق مرفق)

2- منشور وزاري مشترك (وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة التربية) **يتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا**، رقم328/أ.غ/2006، الصادر بتاريخ 13مارس 2006.

3- أنظر في ذلك المادة 05، **قراروزاري مشترك يحدد كيفيات تنظيم التقييم والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين سمعيا**، مرجع سابق.

4-أنظر في ذلك، المادة6، المرجع نفسه.

– منح وقت إضافي من التوقيت الرسمي الخاص بكل مادة، ويتضمن الوقت الرسمي مدة قراءة الأسئلة وكتابتها بالبرايل وتحرير الأجوبة على ورقة الإمتحان الرسمية[1].

– ووفقا للمادة العاشرة(10) من القرار الوزاري انه يمكن لمدير المؤسسة المتخصصة أو ممثله في لجنة المداولة المتعلقة بالإمتحانات المدرسية أن يكونوا كمرافقين للتلاميذ في الإمتحانات.

رابعا: الترتيبات المتخذة من اجل تقييم التلاميذ المعوقين

يتم تقييم الإمتحانات المدرسية في المؤسسات المتخصصة والأقسام الخاصة، وفقاً لإجراءات وزارة التربية الوطنية[2]، يمكن ان يشارك الأساتذة المتخصصون التابعون للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني في لجان التصحيح طبقا للإجراءات المعمول به لدى وزارة التربية[3]، وإعمالا لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ وتطبيقا لمبدأ التميز الإيجابي[4] يخضع تقييم التلاميذ المعووقين الى إجراءات إستثنائية:

– التلاميذ المعنيون بالإجراء الإشتثنائي للتقيم هم التلاميذ ذوي الإعاقة الحسية ،والتلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية (التريزوميا21)والتلاميذ المصابون بالتوحد[5]، وأضاف القرار الوزاري رقم401 المتعلق بإجراء إستثنائي لفائدة تلاميذ ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة أنه لابد من التاكد فعلامن الإعاقة والأضطراب من الجهات المخولة قانوناً [6]،وهنا لابد أن ننوه انه وخلال اللقاء الذي جمعنا بالأخصائية النفسانية العيادية "غزال لامية"،قالت أنه وقبل الإمتحانات الرسمية يتم أخذ التلاميذ من طرف المدرسة الى طبيب عيون مختص من اجل إستخراج شهادة طبية تثبث الإعاقة.

1-انظر في ذلك، المادة 7، المرجع نفسه.

2-وزارة التشغيل والتضامن الوطني، قرار وزاري مشترك مؤرخ في15ربيع الأول عام1424 الموافق لـ17مايو2003، **يحدد كيفيات تنظيم التقييم والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا**، مرجع سابق.

3-أنظر في ذلك، المادة 9، المرجع نفسه.

4- وزارة التربية الوطنية، الأمين العام، قرار وزاري رقم 1022/وت و/أ ع المؤرخ في 18جوان 2018، **المتضمن إجراء إستثنائي لفائدة التلاميذ ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة** (ملحق مرفق)

5-أنظر المادة 4، وزارة التربية الوطنية، الأمين العام، قرار الوزاري رقم 57 مؤرخ في 22مارس 2018، **يحدد إجراء أستثنائيا للإنتقال من مرحلة التعليم الإبتدائي الى مرحلة التعليم المتوسط ومن مرحلة التعليم المتوسك الى مرحلة التعليم الثانوي لفائدة تلاميذ ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة.** (ملحق مرفق)

6-وزارة التربية الوطنية، الأمين العام، قرار وزاري رقم 401 المؤرخ في 18جوان 2018، **المتضمن إجراء إستثنائي لفائدة التلاميذ ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة** (ملحق مرفق)، مرجع سابق.

– التلميذ المتمدرس في السنة الخامسة إبتدائي والمنتمي لفئة الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة يقبلون في مستوى السنة الأولى متوسط إذا تحصل في التقييم المستمر على معدل سنوي يساوي اويفوق 10[1]/5.

– التلميذ المتمدرس في السنة الرابعة متوسط وينتمي لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة يقبل في السنة الأولى ثانوي إذا تحصل على تقييم مستمر يساوي أو يفوق 20[2]/10.

الفرع الثالث: التكفل بالطفل المعاق في الوسط المدرسي العادي والمتخصص

يسهر قطاع التربية بحسب نص المادة الرابعة عشر (14) الفقرة الثانية من القانون 08-04 على التكفل البيداغوجي المناسب للأطفال المعوقين ووذوي الامراض المزمنة ويتم هذا التكفل في صيغتين:

أولا: التكفل في الوسط المؤسساتي المتخصص

وإذ يقصد بالوسط المؤسساتي المتخصص مؤسسات التربية والتعليم المتخصص التابعة لقطاع التضامن الوطني والأسرة وتلك المسيرة من طرف الجمعيات الخواص[3]، وتتمحور مهام مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين في:

– ضمان التربية والتعليم المتخصص للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاث(03)[4] سنوات الى نهاية المسار التربوي.

– تنمية قدرات الاطفال والمراهقين المعوقين، والسهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتمكينهم من تحقيق إستقلاليتهم الذاتية،ويمكن تقسيم هذه الأهداف بحسب المدارس الى:مدارس الأطفال ذوي الإعاقة البصرية ومدارس الأطفال ذوي الإعاقة السمعية والتي تضمن التعليم التحضيري والتعليم

1-أنظر في ذلك، المادة 02، قرار رقم 57 مؤرخ في 22مارس 2018، المرجع السابق.

2-أنظر في ذلك، المادة 3، قرار رقم 57 مؤرخ في 22مارس 2018، المرجع نفسه .

3- أنظر في ذلك، قرار رقم 57 مؤرخ في 22مارس 2018، المرجع السابق، ص2

4- *ويستند هذا الهدف على نص المادة 38 من القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مشيرا الى المرحلة السابقة للتمدرس الإلزامي وهي المرحلة التحضيرية والتي يتراوح سنهم بين ثلاث(03) سنوات الى ست (06) سنوات، والمرحلة التحضيرية يقصد بها المرحلة الأخيرة ما قبل المدرسة وتحضر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس (05) سنوات وست (06) سنوات.

المتخصص وتعتمد في ذلك على تطبيق البرامج التعليمية الرسمية بإستعمال المناهج والتقنيات الملائمة مع مراعاة خصوصية الإعاقة[1].

أ. واقع التطبيق من خلال الزيارة الميدانية لمدرسة ذوي الإعاقة السمعية –الرويبة-:بناء على توصية من جامعة سطيف 2 إلى وزارة التضامن والوطني والأسرة وقضايا المرأة، وإعمالا لنص المادة الواحدة والعشرون(21) من القانون المتضمن النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، قامت الوزارة المكلفة بإرسال إرسالية لمديرية النشاط الإجتماعي لولاية الجزائر، وهذا قصد تمكيني من الدخول الى مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا بالرويبة[2]، من أجل الوقوف على مدى تطبيق النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

- **بالنسبة لإعمال حق التلميذ في التعليم في المؤسسة المتخصصة للمعوقين سمعيا:** إعمالا لنص المادة الثالثة (03) من النظام الداخلي؛ النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، يتم إستقبال الأطفال الذين يعانون من صمم متوسط وحاد وعميق والذين يضعون الجهاز السمعي الفردي، ويتم توجيه الأطفال الصم "الزرع القوقعي" الى الأقسام المدمجة في المدارس العادية[3].

وتطبيقا لنص المادة الثامنة والثلاثون(38)من القانون08-04، وإعمالا للمنشور الوزاري المشترك المتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا، فان الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني تقوم بفتح أقسام للتعليم التحضيري لفائدة التلاميذ المعوقين حسيا، بمدارس صغار الصم[4]

1-أنظر في ذلك الـ مادة03، قرار وزاري رقم004، مؤرخ في 2013/02/14 يتضمن النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

2-* تم تحويل مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا بالوربية منذ سنة 2011 من بلدية المحمدية بالجزائر العاصمة،02 شارع المحمدية، الى بلدية الرويبة حي كادات، وهذا بموجب شهادة إدارية رقم 2017/121، مسلمة من بلدية الرويبية لمديرية النشاط الإجتماعي والتضامن، مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم 42 شارع أبناء العم قوراية بئر خادم الجزائر العاصمة. وهذا من أجل بإستغلال مساحة المدرسة من أجل مشروج بناء مسجد الجزائر الأعظم.

3-لقاء مع السيدة" **سعداوي نصيرة**"،اخصائية نفسانية عيادية درجة ثالثة،ومديرة مدرسة المعوقين سمعيا –رويبة- الجزائر- ،يوم9مارس 2023،في الزيارة الميدانية التي قادتني الى المدرسة ما بين الساعة التاسعة (09) صباحاً الى الساعة (13) ظهرا،حيث تنقلت بين مختلف الأقسام وعاينت طريقة تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة السمعية،و كما قابلت الأطباء المتواجدين على مستوى المدرسة بمختلف تخصصاتهم،كما كان لي لقاء مع بعض الأساتذة ،بالإضافة الى الإطلاع على مختلف التجهيزات التي تتمتع بها المدرسة (المكتبة- المطعم،العيادة،الغرفة الخاصة بقياس السمعCabine audio metrique).

4-منشور وزاري مشترك**يتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا**، رقم328/أ.غ/2006، الصادر بتاريخ 13مارس 2006، مرجع سابق.

ليتم التكفل الإجتماعي والتربوي بالطفل المعاق (الصم) بداية من ثلاث(03) سنوات، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التنطيق مدة سنتين (02)، يتم خلالها تعليم الطفل الأصم الحروف الأبجدية والأعداد وطريقة نطقها بالأضافة الى لغة الإشارة،وببلوغ الطفل سن الست(06) سنوات تبدأ المرحلة الإبتدائية، للطفل الأصم وذلك وفق البرنامج المعتمد للتربية الوطنية، وإعمالا لنص المادة السابعة والعشرون(27) من القانون 08-04 فإن المدرسة تتكفل بتمدرس الطفل في المستويات العلمية الثلاث: التربية التحضرية والتعليم الأساسي الذي يشمل الإبتدائي والمتوسط في حين يتم توجيههم في التعليم الثانوي الى أقسام خاصة بالثانوية الأقرب من مقر سكناهم،وهنا لابد ان ننوه أن المدرسة توفر على نظامين نصف داخلي وداخلي [1]بتوفير الإقامة للتلاميذ المعوقين سمعيا، ومع بلوغهم المرحلة الثانوية فإن المدرسة تراسل الثانوية الأقرب لمقر سكناهم حتى يتم إستقبالهم قصد إستكمالهم للبرنامج الدراسي الثانوي ضمن أقسام مدمجة خاصة في الثانوية.

وحرصا على عدم التميز والمساواة بين التلاميذ كافة (العاديين وفي وضعية إعاقة) فإن الإمتحانات الرسمية (الإبتدائي والمتوسط والثانوي) تتم بشكل موحد، تطبيقا لأحكام المواد 49،51،56 من القانون 08-04، وبناء على ذلك؛ فقد بين المنشور الوزاري المشترك رقم 01/و.ت.و/أ.خ.و، فيما يخص الترتيبات المتعلقة بالتقييم البيداغوجي والإمتحانات المدرسية، اعمالا لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 2003/5/17 الذي يحدد كيفيات تنظيم التقييم والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا، فانه يتعين على،مديرية النشاط الاجتماعي، إعدادا قائمة التلاميذ المعوقين المترشحين للإمتحانات المدرسية،ومتابعة التسجيل في المصالح المعنية،وكذا توفير الدعائم البيداغوجية والتقنية للتلاميذ المعنيين، والقيام بالتكيفات المناسبة في الإختبارات الفصلية حسب الإعاقة، أما مدير التربية فيتعين عليها، توفير كل الوسائل والدعائم البيداغوجية والتقنية التي تسهل إجراء الإمتحانات، مع مراعاة إعاقة التلاميذ عند توجيههم الى أحد الجذعين المشتركين في السنة الأولى ثانوي وفي شعب السنة الثانية ثانوي[2].

ونظرا لصعوبة إستيعاب التلاميذ في مختلف الأطوار للبرنامج المعتمد من طرف وزارة التربية الوطنية،وإعمالا لنص المادة الواحدة والثلاثون (31) من النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية المتخصصة للأطفال المعوقين،قالت مديرة المدرسة السيدة سعداوي نصيرة أنه يتم تخصيص ساعات

1-أنظر في ذلك، المواد04 /09/ 10 من **النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية المتخصصة للأطفال المعوقين**.

2-انظر في ذلك، البند الثامن(08) من المنشور الوزاري المشترك رقم 01/و.ت.و/أ.خ.و، المتضمن تذكيراً بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.

إضافية على مدار السنة من أجل إعادة الدروس المقدمة نظرا لصعوبة إستيعابها من طرف التلاميذ، حيث يتكرر الدرس الواحد لخمس مرات اواكثر[1]،وكما يتم تخصيص ساعات إضافية شهر قبل الإمتحانات الرسمية ليطلع التلاميذ المعوقين سمعيا على نماذج الإمتحانات السابقة.

فيما يخص توفير الوسائل والدعائم البيداغوجية ولتقنية التي تسهل إجراء الإمتحانات[2]، فانه يتم توفير مرافق من المدرسة تعينه مديرية التربية من المعلمين المتواجدين في المدرسة، لمرافقته الى مقر الإمتحان إلا أنه يمنع أي تواصل بينه وبين التلميذ ويبقى خارج القاعة، وهذا لمنع أي حالة غش كون أن التلميذ الأصم يعتمد على لغة الإشارة وقراءة الشفاه والإيقاع.

- **بالنسبة للرعاية الصحية والعلاج داخل المؤسسة :** إعمالا لنص المادة 17،16،15،14 من النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصص للأطفال المعوقين، فان مدرسة المعوقين سمعيا بالرويبة تتوفر على قاعة علاج بها طبيبة -اختصاص عام -قارة أي دائمة بالمدرسة، تقوم بالرعاية الصحية المستمرة في المدرسة وبصفة دورية، إذ أنها تقوم بفحص دوري بداية كل موسم دراسي، وبعد العودة من العطلة للتأكد من أن التلاميذ لا يحملون أمراض معدية،بالإضافة الى معاينة أي حالة من الحالات المرضية خلال اليوم، وتقديم الدواء المناسب له بالإضافة الى تقديم الأدوية للتلاميذ في مواعيدها.

كما أنه يوجد طبيبة خاصة بالأذن والحنجرة (الصم)مكلفة من قبل وزارة التضامن لزيارة المدرسة بصفة أسبوعية من أجل معاينة أي حالات خاصة قد تواجه الطبيبة العامة، كما تتوفر المدرسة على أربعة (04) أطباء أرطفونيا، وثلاثة(03) أخصائية نفسانية عيادية، وواحدة (01) أخصائية تربوية،

1- * ترى الاخصائية النفسية في تصحيح النطق والتعبير اللغوي درجة ثانية" **كابري سهيلة** "،بمدرسة المعوقين سمعيا بالرويبة ،ان الإعاقة السمعية من أصعب الإعاقات باعتبار أن الطفل المعاق السمعية يفتقد الى الإتصال مع محيطه ويبقى الإتصال الوحيد له في حدود المدرسة فقط ما يولد لدى الطفل المعاق السمعية عقد نقص وعنف لقلة التواصل وصعوبته مع الآخرين وهذا الأمر يتفاقم ببلوغ الطفل المعاق سن 14- 15 سنة،حيث يبدأ الطفل المعاق السمعية باكتشاف إعاقته،وكذا يتولد لديه شعور بالملل بالأخص في الجانب التعليمي نظراً للتكرار الذي يفرض عليه من أجل تمكينه من إستيعاب البرنامج الدراسي المعتمد من طرف التربية الوطنية.

2-*و قد إتخذت وزارة التربية الوطنية إجراء أستثنائي يقضي بقبول التلاميذ ذوي الإعاقة الحسية المكفوفون والصم البكم أو الإعاقة الذهنية (تريزوميا 21) أو إضطراب طيف التوحد الذين لم ينجحوا في الإمتحان النهائي للمستويين الإبتدائي والتعليم المتوسط،وإنتقالهم الى مستوى أعلى إذا تحصلوا على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 10/5 بالنسبة لتلاميذ المرحلة الإبتدائية،و معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 20/10 بالنسبة لتاميذ المستوى المتوسط.(أنظر المنشور الوزاري المشترك رقم01/و.ت.و/أ.خ.و،المتضمن تذكيراً بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة).

الذين يسعون بالتعاون مع المدرسين الى ضمان التكفل الفردي والتربية السمعية وإعادة التربية اللغوية والقراءة الشفوية وتعليم الكلام وكذا لغة الإشارة[1].

وكما سبق الذكر أن التلاميذ المتمدرسين يضعون "الجهاز السمعي الفردي"، ولابد هنا أن نذكر أن هذا الجهاز توفره الدولة للأطفال، وذلك بتقديم المدرسة لطلب الى مديرية النشاط الإجتماعي للولاية وتقديم قائمة بعدد الأطفال الذين هم بحاجة للاجهزة ليتم توفيرها.

- **بالنسبة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية داخل المؤسسة:** يعتبر توفير الشروط اللازمة لتفتح شخصيتهم لاسيما بتلك المتعلقة بالرياضة والترفيه والتكييف مع المحيط،أحد الأهداف الأساسية التي نص عليها القانون 02-09 في مادته الثالثة(03)، وحرصا على تحقيقه فقد أكدت عليه المادة الرابعة(04)من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،على ضرورة إعداد مشروع التربية الرياضية المكيفة، وتطبيقا لأحكام المادة الرابعة عشرة(14)من النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، وحرصا على التطبيق الأمثل لما سبق ذكره فان المدرسة تتوفر على ملعب وهي في نفس الوقت باحة المدرسة،وتطبيقا لمشروع الرياضة المكيفة يشارك أطفال المؤسسة في النشاطات الرياضية ككرة القدم وكرة السلة بالتنسيق مع مدرب رياضة،في إطار الإتحادية .

واعمالا لحق الترفيه والتكييف مع المحيط فإن تلاميذ المؤسسة كل عام تشارك في مسابقة 16 أفريل والتي تجمعهم بباقي الأطفال من المؤسسات العمومية، ما يسمح بإختلاطهم ودمجهم ضمن العالم الخارجي، كما شارك طفل من قسم السنة الرابعة في ملتقى دولي بالشارقة بمقال عن حقوق الطفل المعاق.

وفي ذات السياق، خصصت المديرة "**سعداوي نصيرة**" ورشة خاصة للأطفال الذين ليس لديهم إمكانيات عقلية لمواصلة الدراسة ولديهم صعوبات للتعلم، ونقص في الذكاء والتركيز والمشاكل النفسية، إذ يدرسون ويعتمدون في الدراسة على النشاطات المهنية كالطبخ وعدة نشاطات يدوية أخرى حسب ميول كل طفل وهذا لإعداداهم للتكوين المهني.

1- انظر في ذلك، المادة 4، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14ذي الحجة عام 1433 الموافق لـ30 أكتوبر سنة2012 **يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين**، ج ر عدد 48، الصادرة في 23ذو القعدة 1434 الموافق لـ29سبتمبر سنة 2013م.

- **بالنسبة للإيواء داخل المؤسسات المتخصصة:** ضمن المشرع الجزائري حق التلميذ المعاق في الإيواء داخل المؤسسة المتخصصة؛ وهذا بموجب نص المادة الثالثة(03) [1]القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، باعتبار الإيواء أحد الترتيبات المتعلقة بدعم التمدرس التي يستفيد منها الأطفال المعوقين سمعيا،وكذا نص المادةالحادية عشرة (3/11) على حق التلاميذ المعاق سمعيا، في الإقامات الداخلية[2]،وإعمالا للفصل الخامس [3]من النظام الداخلي النموذجي، فان المدرسة توفر الإقامة الداخلية للتلاميذ كما تضمن المؤسسة المداومة يومي الجمعة والسبت حال عدم إلتحاق الأطفال المقيميين بالنظام الداخلي بعائلاتهم[4].
- **بالنسبة للنقل المدرسي:** ضمن المشرع الجزائري حق التلاميذ المعوقين من النقل المدرسي والإطعام[5]، باعتباره أحد الترتيبات المتعلقة بدعم التمدرس التي يستفيد منها التلميذ في المدرسة، الا انه وبالنسبة للأطفال الذين بلغوا سن السابعة عشرة (17) سنة، فإنه يتم الحصول على رخصة يتم المصادقة عليها من طرف أولياء أمورهم الى البلدية ليتنقلوا بمفردهم.
- **بالنسبة لمرافقة الأهل للطفل والمراهق المعاق:** إعمالا لنص المادة الرابعة (04) من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، الذي يؤكد على ضمان مرافقة الأسرة للتلميذ والمراهق المعاق، فان مديرة المدرسة تقوم بعقد إجتماع شهري يجمع الأباء والمعلمين والاطباء النفسانين وهذا من أجل مساعدة الأباء في التعامل مع أبنائهم، وتقبل إعاقتهم على إعتبار أن عدد كبير من الأباء لا يتقبلون إعاقة أبنائهم، ما يؤدي الى تأخر إلتحاقه بالدراسة وتهميشه وعزله عن المجتمع، كما تقوم المديرة بدعوة الأهل للحضور مرة كل شهر حصص المراجعة وهذا لتحفيز الأباء على مساعدة أبنائهم في الدراسة وتحفيز الأبناء كذلك.

1-تكفل مصلحة الإستقبال والإيواء الاستقبال الحسن للأطفال والمراهقين المعوقين، وضمان الإطعام الصحي والمتوازن، والسهر على راحة الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة وأمنهم، وضمان النظافة الجسدية والهندامية المحيطة بهم، تسير البياضة (أنظر في ذلك، المادة 03، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14ذي الحجة عام 1433 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة2012 **يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم**، المرجع السابق).

2-أنظر في ذلك المادة3/11.المرجع نفسه .

3-أنظر في ذلك، المواد من 29 الى 33، من النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية المتخصصة للأطفال المعوقين.

4-أنظر في ذلك المادة 10، المرجع نفسه.

5- أنظر في ذلك، المادة11 /2، قرار وزاري مشترك **يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية**، مرجع سابق.

ب. أهم الإشكالات الواردة على إعمال حقوق التلميذ المعاق السمعية: هناك مخالفات فيما يخص نص المادة الثامنة والثلاثون(38) من القانون 08-04 السالفة الذكر، حيث يلتحق بعض الأطفال بالمدرسة في سن متأخر سن ثمان(08) الى عشر (10) سنوات، وهذا نظراً لغياب الوعي عند الأولياء، وعدم إكتشاف الإعاقة في وقت مبكر، ما يستدعي وجوب مرورهم بمرحلة التنطيق لسنتين بإعتبارها مرحلة إجبارية بالنسبة للتلاميذ الصم، ما يُأخر إلتحاقهم بالمستويات الدراسية في الوقت المناسب لهم.

ومن زاوية أخرى،وبالرغم من توفير معلمين للمواد الأساسية اللغة العربية والرياضيات،ومعلمة لمواد الحفظ ،ومعلم لغة فرنسية،الاّ أن البرنامج التعليمي المتعمد من طرف التربية الوطنية الذي يتمدرس به الأطفال العاديين، يعتبر إستيعابه صعبا بالنسبة للتلاميذ المعوقين سمعيا،فهم يعتمدون على لغة الإشارة وقراءة الشفاه والإيقاع، في حين أن برنامج التربية الوطنية يعتمد على التلقين مايستوجب أن يملك التلميذ الأصم رصيد لغوي من أجل فقرة اللغة الشفهية، وهو مايفتقده التلميذ الصم،ما يجعل إستيعاب البرنامج الدراسي صعبا عليه.

فيما يخص الإشكالات التي يمكن ايرادها في حق الطفل المعاق الصم في التكفل المبكر بالإعاقة، فبالرغم من أنه يمكن إكتشاف الإعاقة السمعية منذ الولادة، وهو إجراء متوفر على مستوى المستشفى الا أن هذا الإجراء يتم إعماله فقط في حالة وجود مولود لأبوين لهما نفس الإعاقة (الصم)، في حين أنه يجب أن يعمم للجميع حتى يتم الكشف المبكر للإعاقة السمعية، أما فيما يخص حق التلميذ في العلاج فإنه يقد له العلاج المناسب داخل المؤسسة، إلا أنه وحال عدم امتتاله للشفاء فانه يتم توجيهه الى طبيبه الخاص، ولا يتكفل المستشفى بتقديم العلاج المجاني له،كما أنه يقع على عاتق الأولياء تكاليف إستخراج الى شهادة تثبث درجة السمع عند التلميذ لدى طبيب خاص في حين كان يجب أن تتكفل الدولة به ضمن العلاج المجاني للأطفال المعوقين، وهنا لابد أن ننوه هنا، أن المدرسة تتوفر لديها غرفة خاصة بقياس درجة السمع عند التلميذ وكانت توفر الكثير على الأهالي الا أنه وبعد إنتقال المدرسة من المحمدية الى الرويبة لم تعد الغرفة تعمل وهذا لعدم وجود شخص متخصص يعمل على الآلة، ما يلزم الوزارة المكلفة ان تعتم لهذا الجانب، وتمكن المدرسة من مختص يشغل الجهاز ويجعله يعمل بشكل دوري ما يخفف الأعباء على الأولياء، ويمكن المؤسسة من ممارسة واجبها الكامل في تقديم الرعاية الصحية للتلاميذ الصم بها، بالإضافة الى وجود نقص في الإمكانيات والوسائل الخاصة بالأرطفونيا، بالرغم من توفر المدرسة على أجهزة ووسائل عامة لقياس السمع، كمضخم الصوت Sovac.

وبالعودة الى الواقع العملي لمرافقة الأسرة للطفل المعاق والمراهق، فإنه يوجد إشكال كبير يواجه الأباء العاملون، ونظرا لعدم وجود نص قانوني في الوظيف العمومي يضمن لهم حق مرافقة أبنائهم أوالسماح لهم بالوصول الى مقر العمل بوقت متأخر، وبالعودة للظروف المتعلقة بالطفل المعاق فإن الكثير من الأباء لايحضرون الإجتماعات الخاصة بأبنائهم، ويتاخرون أيضا في إصطحاب أولادهم وهذا ما يؤثر نفسيا على الأهل والطفل المعاق.

ت. واقع التطبيق من خلال الزيارة الميدانية لمدرسة ذوي الإعاقة البصرية –برج بوعريريج-: بناء على توصية من جامعة سطيف 2 إلى وزارة التضامن والوطني والأسرة وقضايا المرأة واعمالا لنص المادة الواحدة والعشرون(21) من القانون المتضمن النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين قامت الوزارة المكلفة بارسال ارسالية لمديرية النشاط الإجتماعي لولاية برج بوعريريج وهذا قصد تمكيني من الدخول الى مدرسة الأطفال المعوقين بصريا -الشهيد العياشي الزروق- برج بوعريريج، من أجل الوقوف على مدى تطبيق النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.

يتم قبول الأطفال المعوقين بصريا، بناء على ملف القبول[1] المشار اليه في المادة السادسة (6) من القانون المتضمن النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، بعد معاينته من طرف المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة، ويتم قبول الأطفال ضعاف البصر والمكفوفين سواء كفاف كلي أو كفاف جزئي.

تضم المدرسة عشرة (10) حجرات، عدد التلاميذ المتمدرسين فيها ثمانية وثلاثون تلميذ (38) تلميذ، من بينهم ستة وعشرون (26) تلميذ واثني عشرة (12) تلميذة، عدد المقيمين داخلي اربعة وعشرون (24) تلميذ وخمسة عشرة (15) تلميذة، غير مقيمين أربعة عشرة (14) تلميذ، حيث يدرس اثنان وعشرون(22) تلميذ في المستوى الإبتدائي، وستة عشرة (16) في المستوى المتوسط.

- **الحق في الرعاية الصحية والعلاج داخل المؤسسة:** تتوفر المدرسة على عيادة وطبيبة عامة وممرضة، قالت الطبيبة "مازة نورة" أن التلاميذ المكفوفين وضعاف البصر تكون إعاقتهم مصاحبة

1-يتكون ملف القبول على ملف طبي وإداري يتكون من: طلب خطي، شهادة ميلاد، نسخة من دفتر التلقيح، شهادة طبية أو نسخةمن بطاقة الإعاقة المصادق عليها، صورتان شمسيتان، شهادة إقامة او شهادة إيواء، تصريح ولي التلميذ أو المراهق المعاق مصادق عليه من مصالح بلدية الإقامة والمتعلق بتنقل الطفل بمفرده خلال نهاية الأسبوع أو العطل الإستثنائية والعطل المدرسية أو تكليف شخص ينوب عنه بالنسبة للأطفال المقيمين بالنظام الداخلي "(أنظر في ذلك، المادة 06، من القانون 004/المؤرخ في 2013/02/14، مرجع سابق)

للأمراض المزمنة سواء ولدوا بها أو أصيبوا بعد الولادة، بها لذلك يحتاجون إلى أدوية بصفة دائمة[1]، وعلى الأهل أن يوفروا هاته الأودية استنادا لنص المادة السادسة عشرة (16) من النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين على أن تلتزم الطبيبة بإعطائهم إياها حسب مواعيدها.

وفي ذات السياق أشارت المادة الخامسة عشرة(15)من ذات النظام إلى ضرورة إعلام الأولياء الإدارة في حال إصابة أبنائهم بأمراض معدية؛ لتتمكين المؤسسة من إتخاذ التدابير الوقائية المناسبة، وحرصا على تمكين الطفل من حقه في الرعاية الصحية داخل المؤسسة فقد ألزم المشرع بموجب نص المادة السابعة عشرة(17)من النظام الداخلي النموذجي على خضوع التلاميذ والمراهقين المعوقين، لفحوصات عند إلتحاقهم بالمؤسسة، بالإضافة الى متابعة طبية دورية، وفحص طبي بداية السنة وبعد العطل الرسمية، وفي حال تعرض التلميذ إلى أي حادث تقوم المؤسسة ، بإتخاذ الإجراءات اللازمة والقيام بالتصريح به للجهات المعنية،إستنادا إلى ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة (18) من النظام الداخلي النموذجي.

- **مدى تمكين الطفل المعاق البصرية من حقه في التعليم :** فيما يخص الواقع العملي لإعمال حق الطفل المعاق بصريا في التعليم، قالت الأخصائية النفسانية" غزال لامية" أنه يتم على مراحل:

– **التكفل بالأطفال المعوقين بصرياً**

التكفل المبكر[2]**:** يبدأ من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات، هذا من أجل تخفيف الإضطرابات المصاحبة للإعاقة وتهيئة الطفل المعاق البصرية وهذا من خلال تنمية حاسة (الشم، اللمس، السمع).

التحضيري: يبدأ سن 5سنوات الى 6سنوات، يعتمد فيه على اللعب، وتعريف الطفل على اللوحة الخاصة بالكتابة والقلم المسماري لبداية تعلم لغة البرايل.

المرحلة الإبتدائية: وتبدأ بسن الست (6) سنوات الى العشر (10) سنوات، وهنا على الطفل أن يبدأ بالكتابة بلغة البرايل بما يتوافق وبرنامج التربية الوطنية، حيث حصل سنة 2017اثنين على شهادة

1-لقاء مع " مازة نورة" طبيبة مدرسة الأطفال المعوقين بصريا-الشهيد العياشي الزروق-، بمقر المدرسة في 16مارس 2023، من الساعة 9:00 الى الساعة 12:30.

2- وإعمالا للمنشور وزاري مشترك المتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا، فان الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني تقوم بفتح أقسام للتعليم التحضيري لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة الحسية بمدارس المكفوفين تحضيرا للدخول المدرسة الإبتدائية (أنظر في ذلك، **منشور وزاري مشترك يتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا**، مرجع سابق)

التعليم الإبتدائي مواليد بين 2000 الى 2005 بمعدلات ما بين 9.50الى 8.80 أما سنة 2019 بمعدل 9.60،2021 ثلاثة بمعدل مابين 8.10 الى 8.50.

المرحلة المتوسطة :يبدأ من إحدى عشرة سنة (11) الى خمسة عشرة سنة(15)، في نفس المؤسسة الطور المتوسط الى حين وصوله للتعليم الثانوي أين يتم توجيه التلميذ الى أقسام خاصة بالثانوية الأقرب من مقر سكناهم، وهنا لابد أن ننوه أن المدرسة توفر على نظامين نصف داخلي وداخلي [1]بتوفير الإقامة للتلاميذ المعاقين سمعيا،ومع بلوغهم المرحلة الثانوية فإن المدرسة تراسل الثانوية الأقرب لمقر سكناهم، حتى يتم إستقبالهم قصد إستكمالهم للبرنامج الدراسي الثانوي ضمن أقسام مدمجة خاصة في الثانوية، ويتم تسجيله فيها بناء على توصية من المدرسة ويقدم له اللوحة والقلم المسماري والمسجلة حتى يتمكن من تسجيل الدروس وإعادة كتابتها بلغة البرايل فهنا التلميذ في هذه المرحلة يعتمد إعتمادا كليا على نفسه،إذ حصل سنة 2017 اثنين من مواليد 2000 الى 1999، على معدل ما بين 13.08 الى 10.30،في حين حصل سنة 2018 ثلاث (3) بمعدلات ما بين 11.60 الى 13.32،والملاحظ أنه تحصلوا على شهادة التعليم المتوسط في سن متاخرة أي قرابة الثمانية عشرة (18)سنة،وحصل واحد (1)سنة 2019 على معدل 14.94، وبناءً على محضر إجتماع المجلس النفسي تم توجيه أربعة (4) تلاميذ إلى تخصص آداب الى الثانويات القريبة من مقر سكناهم[2].

- **المرافق للطفل المعاق بصريا في الوسط المدرسي**

مما لا شك فيه أن التلميذ المعاق بصريا، لا يحتاج إلى مرافق خلال التمدرس لوجود أساتذة متخصصين،الاّ أنه يحتاج لذلك خلال فترة الإمتحان، حيث تتكفل وزارة التربية بتعين المرافق للتلميذ المعاق بصرياً،في الإمتحانات الرسمية(الخامسة إبتدائي،الرابعة متوسط،الثالثة متوسط)،وحسب الواقع العملي، يتم إرسال قائمة بالتلاميذ الذين يجتازون الإمتحانات الرسمية، الى الوزارة من أجل تعين مرافق في قاعة الإمتحان من أجل قراءة نص الإمتحان الذي قد لا يكون بلغة البرايل،ويتم تخصيص قاعة لكل تلميذ مع ثلاث مرافقين (رئيس ،حارس،كاتب)،بالإضافة الى تحديد قائمة بأسماء الاساتذة المرافقين للتلاميذ الى المدرسة(مرافقين في التنقل).

1-أنظر في ذلك، المواد04 /09/ 10 من النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية المتخصصة للأطفال المعوقين. مرجع سابق .

2-وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن ولاية برج بوعريريج، مدرسة الأطفال المعوقين بصريا، **محضر إجتماع المجلس النفسي**، بتاريخ 3 جويلية 2022.

- **حق الطفل المعاق البصرية في النشاطات الرياضية والترفيهية:** تنشط على مستوى المؤسسة جمعية "الوصال الرياضية"وتعنى بكل ما يخص الرياضة الخاصة بالتلاميذ المعاقين بصريا، وباعتبار المدرسة لا تتوافر على ملعب، فإنه يتم ممارسة حصص الرياضة المكيفة على مستوى الملعب الجواري للولاية او على مستوى مدرسة الصم البكم لولاية برج بوعريريج.

وهذا لمنح التلميذ المعاق بصرياً حق المشاركة في المنافسات الوطنية والإقليمية، ومن أهم النتائج التي حققها التلاميذ في الفترة الممتدة بين 2020الى 2022: في فرع السباحة خمس (5) ميداليات ذهبية، سبع (7) ميداليات فضية، وثماني (8) مداليات برونزية، في حين إحتل الفريق المرتبة الثانية، أما فيما يخص ألعاب القوى ثلاث (3) مداليات ذهبية، مدالياتان(2) فضيتان، أربع (4) مداليات برونزية، أما في العدو الريفي فقد حصلو على مدالية(1) فضية[1].

د. أهم الإشكالات الواردة على إعمال حقوق التلميذ المعاق البصريا

- **الرعاية الصحية والعلاج:** الملاحظ أنه يوجد خطوة إيجابية وهي أن تكون الطبيبة متواجدة بشكل دائم في المدرسة طوال أيام الدراسة، غير أنه لا يوجد طبيب مختص في أمراض العيون لمتابعة الوضع الصحي للتلاميذ المعاقين بصريا.

- **الحق في التعليم:** تبدأ المرحلة التعليمية للطفل المعاق بصريا، منذ الثلاث سنوات المرحلة التحضرية،يبدأ فيها بالتعرف على لغة البرايل وتعلم إستعمال القلم المسماري واللوحة،والطفل المعاق بصريا، له طريقة خاصة في تعلم الحروف وهي كالتالي :إكتشاف الحرف وتعلمه وحفظه ثم كتابته ثم قراءة ماكتب لتنمية حاسة اللمس،ثم تعلم الحروف بالحركة ثم قراءتها ونطقها ثم الحروف بالمدود ثم قراءتها ونطقها[2]، وهذا يتطلب وقتا ليتمكن الطفل المعاق بصريا، ليتمكن من كتابة الكلمة التي يلزم بها في السنة الأولى إبتدائي،تطبيقا للمنشور الوزاري المشترك المتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا،فإن المؤسسات التعليمية المتخصصة وكذا الأقسام الخاصة المدمجة تطبق المناهج التعليمية الرسمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتربية وفق طرائق ووسائل وتقنيات بيداغوجية مكيفة ومراعية لخصوصية الإعاقة[3].

1-النادي الرياضي للهواة الوصال للصغار المكفوفين، أهم النتائج الرياضية المحققة للموسم الرياضي 2020-2022، برج بوعريريج، عن رئيس الجمعية بن الشيخ لخضر.

2-**لقاء على مستوى مدرسة المعاقين بصريا –ولاية برج بوعريريج-**، مع الأخصائية النفسانية العيادية "غزال لامية"يوم 16مارس 2023، من الساعة 10:15 على الساعة 12:00.

3-**منشور وزاري مشترك يتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسيةللتلاميذ المعوقين حسيا**، مرجع سابق.

وهنا لابد أن نذكر،أن وزارة التربية الوطنية قد وفرت للطفل المعاق بصريا كافة الوسائل التي تمكنه من التعلم، من اللوحة والقلم المسماري (لوحة المرحلة الإبتدائية،اللوحة في المرحلة ما بعد التحضيري،واللوحة الخاصة بالرياضيات)،بالإضافة إلى المجسمات الخاصة بمادة العلوم والجغرافيا،وهذا لإعتماده على حاسة اللمس، كما وفرت وزارة التربية مختلف الأدوات لتنمية حاسة السمع لديه ،وكذا تتكفل الوزارة بتوفير كل الكتب ولجميع الأطوار بلغة البرايل،يعد هذا جانباً ايجابيا من حيث توفير الوسائل من أجل تعليم الطفل المعاق بصريا بما يتوافق وإحتياجاته.

إلاّ أنّ التلميذ المعاق ببلوغه السنة الأولى إبتدائي؛ يجد انه غير قادر على التكييف مع البرنامج المعتمد (هو نفس البرنامج المعتمد لأقرانه الأصحاء)، ما يخلق عقبة لتعليم الطفل المعاق، وبذلك يقع العبأ على المعلم من أجل بذل مجهود أكبر لوصول الطفل المعاق للتعلم وفق النهج المتبع، وهذا مايستلزم الدعم المدرسي؛ من خلال الساعات الإضافية منها ساعتين على مستوى أقسام الإمتحانات الرسمية.

ولابد أن نشير هنا أن الكتب المدرسية مكيفة بلغة البرايل، دون أن يكون البرنامج مكييف بحسب وضع الإعاقة وهذا يعد عائقا لدى الطفل، وهنا يقع العبأ على الأستاذ لإيصال الفكرة وهذا يستلزم وقتا إضافيا بحيث يتم إعادة الدرس لأربع أوخمس مرات ليستوعبه التلميذ، ونفس الأمر بالنسبة للإمتحان حيث يطلب منه الربط بين الكلمات وملأ الفراغ؛ وذلك لا يتوافق وقدراته، ما يدعوا المعلمين لإعادة الإمتحان شفاهة من اجل مقاربة العلامة للتلميذ.

لذلك على وزارة التربية أن تكييف البرنامج الدراسي بما يتوافق وقدرات الطفل المعاق بصرياً، ولا نقصد بذلك النقل الحرفي لما هو موجود في برنامج الوازارة الموجه للأطفال الأصحاء (كتابته بلغة البرايل لايعد تكييف بل هي مجرد ترجمة الى لغة أخرى لا غير).

ولابد أن نشير أيضا أن برنامج وزارة التربية يعتمد على التلقين، أي أن التلميذ هو محور التعليم والأستاذ هو مجرد مرافق له، ولكن التلميذ المعاق بصرياً، لا يملك المفردات اللازمة التي تمكنه من التأقلم والبرنامج الدراسي باعتبار أنه يعتمد على حواس أخرى غير حاية البصر.

ومن زاوية أخرى، لابد أن نعلم أنه يوجد أساتذة مكفوفين، الا أنَّ دليل المعلم والمناهج وتقويم المكتسبات وكل الوسائل التي يستعملها الأستاذ غير متوفرة بلغة البرايل، ما يدفع الأستاذ الى الإعتماد على غيره من أجل تمكنه من الإطلاع على البرنامج.

وفي ذات السياق، نطرح إشكال التلميذ المعاق بصرياً، وإن توافر له الكتاب المدرسي بلغة البرايل لكن الكتب الخارجية غير متوفرة، مايجعل ثقافة التلميذ محدودة بما يتلقاه في المدرسة، وهو مايلاحظ على مكتبة المدرسة التي بها كتب مسموعة لكنها غير محينة، وعدم توافر كتب تثقيفية بلغة البرايل، وهذا يعد تهميشا للطفل المعاق بصرياً، اما إذا ما قلنا بتوفر الكتب المسموعة على منصة اليوتوب إلا أن التكنولوجيا غير متوفرة للجميع.

1. المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا والمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا: إذ تسعى هذه المراكز بحسب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين إلى:

– ضمان التربية الحركية و/أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق.

– ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي للطفل المعاق من أجل إكتساب المعارف.

– تنمية الشخصية والإتصال والأنسجام الإجتماعي للطفل أو المراهق المعاق وضمان مرافقة أسرته ومحيطه.

– تشجيع الطفل والمراهق المعاق على التفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية والجسدية والإستقلالية الإجتماعية والمهنية.

– تطوير النشاطات الثقافية والترفيهية والتسلية المناسبة للأطفال والمراهقين المعوقين.

– دعم إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين في الوسط المدرسي العادي و/أو في التكوين المهني مع ضرورة ضمان متابعتهم[1].

ثانيا: التكفل في الوسط المدرسي العادي

يقصد بها مؤسسات التربية والتعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية، وتشمل الإبتدائيات والمتوسطات والثانويات، ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة، ويتم إدماج الأطفال المعوقين أما إدماج كلي في الأقسام العادية أو إدماج جزئي في الأقسام الخاصة.

1-انظر في ذلك، المادة4، منشور وزاري مشترك يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، مرجع سابق.

1. مراحل فتح القسم الخاص في مؤسسات التربية الوطنية في الواقع العملي : بعد توجيه التلاميذ المعوقين، من طرف المجلس النفسي البيداغوجي الى المؤسسات الأقسام الخاصة في مؤسسات التربية الوطنية، تقوم مديرية النشاط الإجتماعي بإعداد قائمة إسمية للأطفال المعنيين حسب الإعاقة[1].

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي، بتقديم قائمة تتضمن مؤسسات التربية التي تقترح فتح أقسام على مستواها الى مديرية التربية الوطنية(شرق ،وسط،غرب) العاصمة، وبعد الحصول على الموافقة المبدئية لمديرية التربية(أي ان مديرية التربية تعلم المديرية أن القسم المطلوب شاغر، ويمكن إستغلاله ليكون قسم خاص)فتقوم مديرية النشاط الإجتماعي باعدادا مقرر فتح قسم خاص في المدرسة العمومية ويتضمن المقرر المواد،الديباجة(يتضمن طبيعة الإعاقة ومستوى الدراسي للقسم)،ويتم التوقيع عليه من طرف مديرة مديرية النشاط الاجتماعي، ومن ثم يسلم الى مديرية التربية للتوقيع عليه،والتي بدورها ترسل نسخة منه الى المدرسة المعنية الواقعة في إقليمها التي سيتم فتح القسم الخاص فيها، وبعد تخصيص قاعة بيداغوجية من طرف مدير المؤسسة المستقبلة للقسم الخاص، لتتولى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن توفير الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة[2]، كما يتعين على مدير المدرسة تسجيل القسم الخاص في الأرضية الرقمية لقطاع التربية الوطنية[3].

2. الإعاقات المتكفل بها في الأقسام الخاصة: بالرجوع الى المنشور الوزاري المشترك فإن الإعاقات التي تتكفل بها الأقسام الخاصة، هي الإعاقات الحسية (البصرية والسمعية)، بالإضافة الى الإعاقة الذهنية الخفيفة بما فيها الترزوميا 21، وإضطراب التوحد بدرجة خفيفة، أما فيما يخص عدد التلاميذ في القسم، يتراوح بين ثمانية (08) كحد أدنى وإثني عشر (12) كحد أقصى، بالنسبة للتلاميذ الإعاقة الحسية (سمعي، بصري)، أما بالنسبة لعدد تلاميذ الإعاقة الذهنية في القسم الخاص ستة (06) تلاميذ كحد أدنى وعشرة (10) كحد اقصى[4].

1- منشور وزاري مشترك يتضمن تذكيراً بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة وتكوينهم، مرجع سابق.

2-لقاء على مستوى مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن، ولاية الجزائر، بتاريخ2023/02/23، الساعة 10:10 الى 12:45.

3منشور وزاري مشترك، مرجع سابق.

4- منشور وزاري مشترك، مرجع سابق.

3.إحصائيات وزارة التربية الوطنية لعدد المؤسسات المستقبلة للتلاميذ في الأقسام الخاصة:

لابد أن نشير الى إحصائيات وزارة التربية الوطنية للسنة الدراسية 2021-2022 لعدد المؤسسات المستقبلة للتلاميذ المعوقين، وعدد الأقسام وعدد التلاميذ بحسب المستويات التعلمية، بالإضافة الى المؤطرين لهاته الأقسام سواء التابعين لقطاع التربية أوالتابعين لقطاع التضامن أوالتابعين للجمعيات[1].

أ.المرحلة الإبتدائية: وسيتم إدراج ذلك حسب نوع الإعاقة

- **كل الإعاقات:** فقد بلغ عدد المؤسسات التعليمية المستقبلة في كامل التراب الوطني 5537 مؤسسة، مقسمة على 5511 قسم في مؤسسة عمومية و26 في مدارس خاصة، بلغ عدد التلاميذ ذوو إعاقات /إضطراب المدمجين في أقسام عادية التابعة لقطاع التربية الوطنية 37617 تلميذ ذو إعاقة، منهم10194تلميذة، السنة الأولى 7629 تلميذ، السنة الثانية11961، السنة الثالثة7683، السنة الرابعة5888، السنة الخامسة4456[2].

- **تلاميذ ضعيفي السمع:** بلغ عدد المؤسسات التعليمية المستقبلة للقسم الخاص 63 مؤسسة، عدد الأقسام الخاصة في المؤسسة العمومية80 قسم، بلغ عدد التلاميذ ضعيفي السمع والصم البكم المتمدرسين503، منهم 214 تلميذة، موزعين على السنة الأولى 105، السنة الثانية 171، السنة الثالثة69، السنة الرابعة69، السنة الخامسة 89، عدد المؤطرين التابعين لقطاع التضامن الوطني، تربوي 106، ارطوفوني46، نفساني 33 ما مجموعه 185 مؤطر[3].

- **تلاميذ المكفوفين:** بلغ عدد المؤسسات التعليمية المستقبلة 4، عدد الأقسام الخاصة4، بلغ عدد الأطفال المكفوفين المتمدرسين في الأقسام الخاصة 63 تلميذ من بينهم 20 تلميذة، مقسمة على

1- تم الحصول على هاته الإحصائيات بناء على **توصية من جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية** موجهة الى مدير وزارة التربية والوطنية، وتسلمت الإحصائيات يوم2023/04/5 على الساعة 10:10 بمقر المديرية العامة للتعليم، وزارة التربية الوطنية.

2- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات **التلاميذ ذوو إعاقات أو إضطراب المدمجين في أقسام عادية بالمدارس الإبتدائية ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة التابعة لقطاع التربية الوطنية (إعاقة حركية، إعاقة ذهنية خفيفة، تريزوميا(21)، أطفال القمر، متعدد الإعاقة، إفراط حركي، توحد، وغيرها من الإعاقات)، السنة الدراسية 2021-2022**(الجدول رقم04)

3-وزارة التربية والتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات **التلاميذ ضعيفي السمع والصم البكم المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني، للسنة الدراسية 2021-2022.التعليم الإبتدائي** (الجدول رقم 01).

السنة الأولى 11 تلميذ، السنة الثانية 12 تلميذ، السنة الثالثة 8 تلاميذ، السنة الرابعة 14 تلميذ، السنة الخامسة 18 تلميذ، وبلغ عدد المؤطرين التابعين لقطاع التضامن 5 منهم 04 تربوي، 04 نفساني[1].

- **تلاميذ ذوي إعاقة ذهنية:** بلغ عدد المؤسسات المستقبلة403 مؤسسة، عدد الأقسام الخاصة 511 قسم، يتمدرس فيها 4048 تلميذ ذو إعاقة ذهنية من بينهم 1259 بنات، السنة الأولى 2190 تلميذ، السنة الثانية1009 تلميذ، السنة الثالثة461 تلميذ، السنة الرابعة311 تلميذ، السنة الخامسة 77 تلميذ، بلغ عدد المؤطرين التابعين لقطاع التضامن 1195 مهنم 767 تربوي ،172 أرطوفوني،256 نفساني[2].

- **الأقسام المفتوحة في المستشفيات:** بلغ عدد المستشفيات أو مراكز العلاج 19، عدد الحجرات المخصصة للتدريس بالمستشفى 18، عدد المدارس الملحقة بها القسم في المستشفى 22 مدرسة، عدد التلاميذ حسب المستويات العلمية السنة الأولى 68، السنة الثانية 48، السنة الثالثة 52، السنة الرابعة 54، السنة الخامسة 80، المجموع 302، منهم 106 بنات، يؤطرهم أساتذة التعليم الإبتدائي التابعين لقطاع التربية ويقدر عددهم ب 16 أستاذ لغة عربية،12 أستاذ لغة فرنسية[3].

- **الأقسام الخاصة ضمن الجمعيات:** وهذه الإحصائيات تشمل كامل التراب الوطني، بلغ عدد المدارس 83، عدد الأقسام الخاصة في الجمعيات 83، بلغ عدد التلاميذ1481 تلميذ منهم 503 بنات، موزعين على السنة الأولى 511، السنة الثانية541، السنة الثالثة235، السنة الرابعة 129، السنة الخامسة65، عدد المؤطرين التابعين للجمعيات 247 مؤطر منهم 154 تربويين ،7 أرطوفوني، 86 نفساني[4].

1- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات التلاميذ المكفوفين المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني، التعليم الإبتدائي، السنة الدراسية2021 -2022**، (الجدول رقم 02)

2-وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، توحد وتريزوميا(21)، المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني، السنة الدراسية 2021-2022.التعليم الإبتدائي**(الجدول رقم 02).

3- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات الأقسام المفتوحة في المستشفيات ومراكز العلاج للتكفل بالتلاميذ الماكثين بها مدة طويلة، السنة الدراسية 2022،2021، التعليم الإبتدائي** (الجدول رقم 06).

4- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات التلاميذ المصابين بالتريزوميا (21)، إضطراب التوحد وذوي إعاقة ذهنية خفيفة المتمدرسين**

ب. **التعليم المتوسط:** الإحصائيات في كامل التراب الوطني

- **كل الإعاقات في الأقسام العادية:** بلغ عدد المؤسسات المستقبلة لتلاميذ ذوي الإعاقة 1933 منها 1919 مؤسسة عمومية و14 مؤسسة خاصة، بلغ عدد التلاميذ المتمدرسين 10087 منهم 3612 بنات، منهم3656 السنة أولى،3680 السنة الثانية،2153 السنةالثالثة،1598 السنة الرابعة[1].
- **تلاميذ ضعيفي السمع:** بلغ عدد المؤسسات المستقبلة للتلاميذ ضعيفي السمع 43، موزعة على 47 قسما خاصا، بلغ عدد المتمدرسين 356 منهم 134 بنات، منهم 101 السنة أولى ،76 السنة الثانية،97 السنة الثالثة،82 السنة الرابعة، يؤطرهم 389من بينهم 344 تربوي ،15 أرطوفوني،30 نفساني تابعين لقطاع التضامن[2].
- **أقسام خاصة للتلاميذ المكفوفين:** بلغ عدد المؤسسات المستقبلة للأطفال المكفوفين02، موزعين على 03 أقسام خاصة، بلغ عدد المكفوفين المتمدرسين 33 من بينهم 12 بنتا، السنة أولى 7، السنة الثانية 13، السنة الثالثة06، السنة الرابعة 07، يؤطرهم 02 من المؤطرين التابعين لقطاع التضامن 1 تربوي و1 نفساني[3].
- **أقسام خاصة للتلاميذ ذوي إعاقة ذهنية:** بلغ عدد المؤسسات المستقبلة للتلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية16 مؤسسة تربوية، و07 اقسام خاصة، في حين بلغ عدد التلاميذ 51 تلميذ من بينهم 17 تلميذة ذات إعاقة ذهنية،28 منهم في السنة الاولى،05السنة الثانية،07 السنة الثالثة،11، السنة الرابعة[4].

بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع الجمعيات، السنة الدراسية 2021-2022، التعليم الإبتدائي (الجدول رقم 08).

1- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات التلاميذ المصابين بالتريزوميا (21) إضطراب التوحد وذوي إعاقة ذهنية خفيفة المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع الجمعيات، السنة الدراسية 2021-2022التعليم المتوسط** (جدول رقم 04)

2- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات التلاميذ ضعيفي السمع والصم البكم المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني، للسنة الدراسية 2021-2022.**التعليم المتوسط (الجدول رقم 01)

3- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات التلاميذ المكفوفين المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني التعليم المتوسط السنة الدراسية2021 -2022** (الجدول رقم 02)

4- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات **التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، توحد وتريزوميا(21)، المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة**

- **الأقسام المفتوحة في المستشفى:** بلغ عدد المستشفيات أومراكز العلاج 04، أما الحجرات المخصصة للتدريس في المستشفى بلغ 01، أما عدد المدارس الملحقة بها القسم المفتوح في المدرسة فهي 01وبلغ عدد التلاميذ المتمدرسين 79 من بينهم 37 فتاة موزعين على 18 السنة الاولى،16 السنة الثانية،24السنة الثالثة،21 السنة الرابعة، فيما بلغ عدد الأستذة المؤطرين التابعين لقطاع التربية بلغ 14 أستاذ من التعليم المتوسط[1].

ج. **التعليم الثانوي:** الإحصائيات تخص كامل التراب الوطني

- **التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية:** بلغ عدد الثانويات التعليمية المستقبلة 1150،مقسمين على 1144 قسم في ثانونية عمومية،و07 أقسام بمؤسسات خاصة،بالنسبة للسنة اولى ثانوي (جذع مشترك علوم عدد التلاميذ 640،أداب 534 تلميذ)،السنة الثانية ثانوي(تقني رياضي 91 تلميذ،رياضيات29 تلميذ،علوم تجريبية 313 تلميذ،تسير وإقتصاد88تلميذ،لغات اجنبية114 تلميذ،آداب وفلسفة341 تلميذ)،السنة الثالثة ثانوي(تقني رياضي 115 تلميذ،رياضيات32 تلميذ،علوم تجريبية291 تلميذ،تسير وإقتصاد 144،لغات اجنبية 122 تلميذ،آداب وفلسفة 277 تلميذ)ما مجموعه3121 تلميذ،منهم 1044 تلميذة[2].

- **التلاميذ ضعيفي السمع والصم البكم:** بلغ عدد الثانويات التعليمية 16 ثانوية، الأقسام الخاصة 16 قسم، عدد التلاميذ المتمدرسين ضعيفي السمع 136 منهم 49 تلميذة، السنة الاولى ثانوي جذع مشترك (آداب20 تلميذ، علوم27 تلميذ) الثانية ثانوي (تقني00، رياضيات00، علوم تجريبية17، تسير وإقتصاد20، لغات اجنبية 00، آداب وفلسفة(09) الثالثة ثانوي (تقتني رياضيات00، رياضيات00، علوم تجريبية17، تسير وإقتصاد19، لغات اجنبية00، آداب وفلسفة07)، بلغ عدد المؤطرين المنتمين لقطاع التضامن162 (تربوي 154، أرطوفوني 04، نفساني 04)[3].

بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني، السنة الدراسية 2021-2022.التعليم المتوسط (الجدول رقم 03).

1- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات الأقسام المفتوحة في المستشفيات ومراكز العلاج للتكفل بالتلاميذ الماكثين بها مدة طويلة، السنة الدراسية 2021،2022، التعليم المتوسط** (الجدول رقم 06).

2- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية المدمجين في أقسام عادية بمؤسسات التربية والتعليم العمومية ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة التابعة لقطاع التربية الوطنيةالتعليم الثانوي السنة الدراسية 2020 -2021**(الجدول رقم03)

3- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات التلاميذ ضعيفي السمع والصم البكم المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات**

- **التلاميذ المكفوفين:** بلغ عدد الثانويا ت المستقبلة80 ثانوية (74 في تيزي وزو،06 بليدة)، الأقسام الخاصة00، عدد التلاميذ بلغ07 منهم02 تلميذتين، جذع مشترك (آدب 01، علوم02)، السنة الثانيةثانوي (تقني رياضيات 00، رياضيات 00، علوم تجريبية00، تسير وإقتصاد00، لغات اجنبية02، آداب وفلسفة01) السنة الثالثة ثانوي (تقني رياضيات 00، رياضيات00، علوم تجريبية01، تسير وإقتصاد00، لغات اجنبية00، آداب وفلسفة00) لا يوجد مؤطرين لعدم وجود أقسام خاصة[1].
- **الأقسام المفتوحة في المستشفى:** نسبة لإحصائيات 2020-2021، لايوجد متمدرسين في المستشفى[2].

وصفوة القول هنا برغم المجهودات المبذولة من الوزارات المكافة الا أنه نلاحظ انه يوجد انسحاب شبه تام للتلاميذ المعوقين في الطور الثانوي، وهي المرحلة التي يتم فيها إدماج التلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي العادي لأولئك الذين واصلوا تعليمهم في المدارس المتخصصة، ما يدعوا لايجاد حلول من تسرب التلاميذ المعوقين في الطور الثانوي، ما يوجب على الوزارات المعنية البحث عن الأسباب وإيجاد الحلول لذلك، لتمكين التلميذ المعاق من حقه في التعليم في الأطوار الثلاث وصولا للتعليم العالي .

الفرع الرابع: تمكين الطفل المعاق من حقه في التكوين

لقد ضمن المشرع الجزائري للطفل المعاق الحق في التعليم، وهو ما تم بيانه وتوضيحه، إلا أنه قد لا يتمكن الطفل المعاق من التعلم، أولا يُوفق في الإلتحاق بالتعليم للأسباب التي تم ذكرها سابقا، لذلك يتم توجيهه الى التكوين المهني من أجل تنمية قدراته، وجعله فردا فعالا في تنمية الوطن، وسيتم تبيان ذلك من خلال النصوص القانونية الوطنية الخاصة بهذا الحق(**أولا**)ومن ثم نبين ما تم الحصول عليه خلال تنقلنا الى وزارة التكوين والتعليم المهنيين(**ثانيا**).

التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني للسنة الدراسية 2021-2022.التعليم الثانوي (الجدول رقم 01)

1- وزارة التربية والتعليم مديرية العامة للتعليم مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات التلاميذ المكفوفين المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني التعليم الثانوي السنة الدراسية 2020-2021**(الجدول رقم 02)

2- وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، **إحصائيات الأقسام المفتوحة في المستشفيات ومراكز العلاج للتكفل بالتلاميذ الماكثين بها مدة طويلة السنة الدراسية 2020-2021**، **التعليم الثانوي** (الجدول رقم05).

أولا: التكوين المهني في النصوص الوطنية

1. التدابير الخاصة بالمترشح للتكوين المعاق: ولعل من المناسب أن نشير هنا ان المشرع الجزائري قد وضع عدة إمتيازات قصد تمكين المترشح المعاق للإلتحاق بالتكوين المهني:

- **الإعفاء الخاص بشرط السن:** إستنادا الى نص المادة الثانية والخمسون(52) من القانون 08-04 في فقرتها الثانية أنه يمكن للتلاميذ غير الناجحين في السنة الرابعة من التعليم المتوسط الإلتحاق بالتكوين المهني، إما بالحياة العملية إذا بلغوا سن السادسة عشرة (16) سنة كاملة، وفي ذات السياق؛ نصت المادة الخامسة(5) من القرار الصادر في 2022[1]، فانه يتم إعفاء المترشحين ذوي الإعاقة من شرط الحد الأقصى للسن المحدد بـ.35 سنة للإلتحاق بالتكوين عن طريق التمهين.
- **الإمتيازات الخاصة بشروط الإلتحاق بالتكوين المهني:**يعفى المترشح من الإمتحانات ومسابقات الدخول الى مؤسسات التكوين المهني، ما يستلزم الحصول على رخصة تخفيض المستوى لا تتجاوز السنة (1) بالنسبة لمستويات التأهيل التالية:
  - المستوى الأول: المتوج بشهادة التكوين المهني المتخصص
  - المستوى الثاني: المتوج بشهادة الكفاءة المهنية.
  - المستوى الثالث: المتوج بشهادة التحكم المهني[2]
- **الإعاقات التي يتم تكوينها والعدد المحدد لها** : يتم تكوين عشرة (10) متكونين على الأقل الى إثني عشرة (12) متكونا على الأكثر ذوي الإعاقة الحركية، اما الإعاقة السمعية يتم تكوين ثمانية (8) متكونين على الأقل الى عشرة (10) متكونين على الأقل، فيما يخص الإعاقة البصرية ثمانية (8) متكونين على الأقل الى أثني عشر (12) متكون على الأكثر.
- **أهداف التكوين المهني للمراهق المعاق :** لقد خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من القانون 02-09المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم' لكيفية إعمال هذا الحق بالنسبة للمراهقين

1-قرار مؤرخ في 23ربيع الأول عام 1444 الموافق لـ.19اكتوبر سنة 2022، **يحدد المقاييس والكيفيات البيداغوجية الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الأحتياجات الخاصة**، ج ر عدد 85، المؤرخة 25 جمادى الأولى علم1444، الموافق لـ.19 ديسمبر 2022.

2- أنظر المادة 5، قرار مؤرخ في 23ربيع الأول عام 1444 الموافق لـ.19اكتوبر سنة 2022، يحدد المقاييس والكيفيات البيداغوجية الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الأحتياجات الخاصة، ج ر عدد 85، المؤرخة 25 جمادى الأولى علم1444، الموافق لـ.19 ديسمبر 2022.المرجع نفسه.

المعوقين[1]، بإعتبار أن التكوين المهني أحد الأهداف الأساسية التي يسعى القانون لبلوغها قصد ترقية المراهق المعاق وإندماجه في المجتمع، وفي ذات السياق؛ نص القانون 08-04 التوجيهي للتربية الوطنية دور المدرسة في مجال التأهيل من خلال تلقين المتكون المعاق الحاجيات والكفاءات الأساسية من خلال:

- تمكين المتكون المعاق من استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها.
- تمكينه من الإلتحاق بتكوين عال أومهني بما يتماشى وقدراته وطموحاته.
- تمكين المتكون المعاق من التكييف باستمرار مع تطور الحرف والمهن بما يتوافق والتغييرات الإقتصاديةوالعلمية والتكنولوجية.
- تحفيز المتكون المعاق على الإبتكار وإتخاذ المبادرات.

2. اللجان المكلفة بتوجيه المترشح المعاق : لأجل تمكين المراهق المعاق من التكوين المتناسب فقد وضع المشرع الجزائري عدد من الآليات:

أ.اللجان المكلفة بتوجيه المراهق المعاق للتخصص المناسب له

- **دور اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني:** نشأت اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بموجب نص المادة الثامنة عشرة (18) من القانون 02-09، حيث يتراس اللجنة مدير التربية للولاية، عندما يتعلق الأمر بالمسائل التربوية بالأخص التربية الخاصة، وينوبه مدير النشاط الإجتماعي للولاية، وحال تطرق اللجنة الى المسائل المتعلقة بالتشغيل والتوجيه المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنه يرأس اللجنة مدير التكوين المهني للولاية [2].

- يعمل على قبول المترشحين المعوقين في المؤسسات المتخصصة ومؤسسات التعليم والتكوين المهني وتوجيههم حسب طبيعة الإعاقة ودرجاتها، وحسب الحاجة المعبر عنها بحسب شروط وكيفيات إلتحاقهم المطبقة في مجال التربية والتكوين[3].

1-*لقد عنون المشرع الجزائري الفصل الثالث من القانون 02-09، التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكوين وإعادة التكييف، وهذا يعود لوضع الشخص المعاق سواء كان باعاقة خلقية أو مكتسبة من الصغر وبذلك يتم توجيهه الى التكوين،أو أنها تكون مكتسبة في مرحلة من المراحل ما يستدعي اعادة تدريبه وإعادة تكوينه وإعادة تكييفه بما يتوافق والواقع اللذي يستلزم عليه التكييف معه.

2-انظر في ذلك، المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 03-333 مؤرخ في في 12شعبان عام1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003، يتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، ج ر عدد 61، المؤرخة في 16 شعبان عام1424 الموافق لـ12اكتوبر سمنة 2003م.

3-تنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، حيث يرأسها مدير التربية الوطنية وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الإجتماعية، وتضم ممثلين عن أولياء التلاميذ ذوي الإعاقة، ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، خبراء مختصين في هذا الميدان، وعضو ممثل عن المجلس الشعبي الولائي (أنظر في ذلك المادة18، القانون 02 -09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم)

– تعيين اللجنة المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوازات المعنية، قصد الإدماج النفسي والإجتماعي والمهني للأطفال والمراهقين المعوقين[1].

وإستنادا لنص المادة العشرون (20) من القانون 02-09، فإن قرارات اللجنة ملزمة لمؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة، في حين أقرت الفقرة الثانية من ذات المادة على إمكانية الطعن في قرارت اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن.

ب. **المؤسسات المكلفة بتكوين المراهقين المعوقين:** بالرجوع الى نص المادة السادسة عشرة (16) من القانون 02-09 انه يتم التعليم والتكوين المهني للأشخاص المعوقين، في المؤسسات المتخصصة حسب طبيعة الإعاقة ودرجتها في حين ضمن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية منه، الإيواء للمتعلمين والمتكونين وتوفير كل ما تتطلبه الحالة الصحية للمراهق المعاق من متابعة نفسية وإجتماعية وطبية، وهذا بالتنسيق مع الأولياء مع كل شخص أوهيكل معني، كما يتمتع المراهق المعاق بالنقل في المؤسسة العمومية التي يتواجد فيها.

- **دو ر خلية التوجيه في مرافقة المتكون المعاق:** تنشا خلية التوجيه[2] على مستوى المركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للمتكونين ذوي الإعاقة بموجب مقرر من المركز المعني[3]، وتتمحور مهام الخلية حسب نص المادة الثالثة عشرة (13) الفقرة الثانية (2) في:

– ضبط مقاييس التوجيه والتأهيل المهني حسب نوع الإعاقة.

– توجيه ومرافقة المترشح المعاق في إختيار التخصص المناسب لقدراته الجسدية وحسب الإعاقة، وبالتنسيق مع مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية.

1-أنظر في ذلك المادة19 القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

2-*تتشكل الخلية من :مدير المركز" رئيسا"،طبيب،مساعد تقني وبيداغوجي،مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين ،أخصائي نفساني،أستاذ التكوين المهني لإعادة التكييف او أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين لإعادة التكييف، ممثل عن مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية مؤهل في مجال الإعاقة،ممثل من الهئيات المستخدمة بالنسبة لنمط التكوين عن طريق التمهين.(انظر في ذلك،المادة 13، قرار مؤرخ في 23ربيع الأول عام 1444 الموافق لـ19اكتوبر سنة 2022،**يحدد المقاييس والكيفيات البيداغوجية الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الأحتياجات الخاصة**،ج ر عدد 85،المؤرخة 25 جمادى الأولى علم1444،الموافق لـ19 ديسمبر 2022.)

3- أنظر في ذلك المادة 12، قرار مؤرخ في 23ربيع الأول عام 1444 الموافق لـ .19اكتوبر سنة 2022، **يحدد المقاييس والكيفيات البيداغوجية الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الأحتياجات الخاصة**، ج ر عدد 85، المؤرخة 25 جمادى الأولى علم1444، الموافق لـ.19 ديسمبر 2022.مرجع سابق

– تنظيم عملية التحضير لتوجيه المترشح المعاق نحو مختلف أنماط التكوين بناء على رغبته وقدرته وإستعداداته ونوع الإعاقة، والوضع الصحي.

ت.التاطير البيداغوجي لفروع التكوين: يتولى تكوين المراهقين ذوي الإعاقة بحسب نص المادة العاشرة (10) اساتذة التكوين المهني لإعادة التكييف وأساتذة متخصصون في التكوين والمهنيين لإعادة التكيف، فيما حددت المادة الحادية عشرة (11) وهم:

– أستاذ واحد (1) في الفرع بالنسبة للمتكونين ذوي الإعاقة الحركية.

– أستاذ واحد (1) في الفرع بالنسبة للمتكونيين ذوي الإعاقة السمعية.

– أستاذ واحد (1) في الفرع بالنسبة للمتكونين ذوي الإعاقة البصرية.

3. **المعايير المعتمدة في تكوين المراهق المعاق:** لقد وضع المشرع الجزائري معايير خاصة للتكوين وهي:

– توافق مضمون التكوين وطريقه مع الوسائل التعليمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

– إستعمال الوسائل التقنية المكيفة حسب كل تخصص لاسيما الإعلام الآلي المكييف بلغة البرايل ومطبوعات الدروس بالبرايل وكذا لغة الإشارة.

– توفير العتاد والتجهيز والمساعدة التقنية الضرورية لنشاطهم[1].

– يقدم نفس المحتوى المقدم في مراكز التكوين المهني والتمهين على مستوى المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين لمتكونين ذوي الإعاقة.

– يخضع تقييم المتكون المعاق لنفس نظام التقييم المطبق في مراكز التكوين المهني والتمهين.

– يستفيدالمتكونون ذوي الإعاقة البصرية من وقت إضافي أثناء إجتياز إمتحانات نهاية التكوين.

ثانيا: التكوين المهني في الواقع العملي لدى ملحقة وزارة التكوين والتعليم المهنيين، بن عكنون

في إطار السياسة الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين الرامية إلى تحقيق مبدأ المساواة في إلتحاق كل الفئات الاجتماعية بالتكوين، خصصت وزارة التكوين والتعليم المهنيين برنامج خاص للتكوين المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يساهم قطاع التكوين والتعليم المهنيين عن طريق التأهيل في إدماج

1-أنظر في ذلك، المادة 4، قرار مؤرخ في 23ربيع الأول عام 1444 الموافق لـ 19 اكتوبر سنة 2022، **يحدد المقاييس والكيفيات البيداغوجية الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الأحتياجات الخاصة**، ج ر عدد 85، المؤرخة 25 جمادى الأولى علم1444، الموافق لـ19 ديسمبر 2022.مرجع سابق

المراهقين المعوقين، في الحياة المهنية والإجتماعية كما يساهم في الإعتراف به كمواطن كامل بإمكانه المشاركة في خلق الثرة بصفة مستقلة ومسؤولة[1].

1. **طبيعة الإعاقة المتكفل بها:** بحسب الواقع العملي فان الإعاقات المتكفل بها هي الإعاقة الحركية، ذوي الإعاقة السمعية (نقص السمع، الصم البكم)، ذوي التأخر المدرسي (الإعاقة الذهنية الخفيفة).

وهنا لابد ان ننوه ان القرار الصادر بتاريخ 2022، لم يدرج ذوي التأخر المدرسي بل إكتفى بإدراج الإعاقاة الحركة والحسية فقط، وهو ما يتعارض مع الواقع العملي.

2. **تنظيم التكوين:** ينظم التكوين المهني لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة وفق كل أنماط التكوين (التكوين الحضوري، التكوين عن طريق التمهين والتكوين عن بعد).

أ. **التكوين الحضوري:** ينظم حسب ثلاثة (3) صيغ ، فروع عادية على مستوى مؤسسات التكوين المهني، بالإضافة الى فروع خاصة حيث تفتح فروع على مستوى مؤسسات التكوين تخصص للمتربصين ذوي الإعاقة ، وكذا فروع منتدبة عن طريق فتح فروع على مستوى هياكل تابعة للحركة الجمعوية أو لقطاعات وزارية أخرى تجمع فئة واحدة من المعوقين يتم تأطيرهم من طرف مكوني قطاع التكوين والتعليم المهنيين، متواجدة على مستوى المراكز الجهوية المتخصصة في تكوين المراهقين ذوي الإعاقة والمتواجدة في كل من ولاية: الأغواط، الجزائر، سكيكدة، بومرداس وغليزان.

ب. **التكوين عن طريق التمهين:** يهدف هذا النمط من التكوين إلى اكتساب تأهيل مهني ويتم بالتناوب بين مؤسسات التكوين المهني والمؤسسات الاقتصادية، الحرفيين أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ولا يخضع المترشحون ذوي الإعاقة إلى شرط السن الأقصى المحدد ب 35 سنة بالنسبة لباقي المترشحين للإلتحاق بنمط التكوين عن طريق التمهين.

ج. **التكوين عن بعد:** ينظم هذا النمط من التكوين من طرف المركز الوطني للتعليم والتكوين المهني عن بعد ويعتبر الأكثر ملائمة مع الأشخاص الذين لا تسمح لهم إعاقتهم بالتنقل إلى مؤسسات التكوين المهني، ويتم عن طريق المراسلة (مطبوعات، دعائم رقمية وعلى الأرضية الإلكترونية) متبوعة بتجمعات بيداغوجية دورية.

1- لقاء مع الموظف المكلف بالأطفال ذوي الإعاقة، في وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ملحقة وزارة التكوين والتعليم المهنيين، بن عكنون، الجزائر، لقاء في 3مارس 2023، بناءا على توصية مقدمة من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، وتم تقديم المعلومات كاملة يوم23مارس2023، الساعة 10:19.

أما مراكز التكوين المهني والتمهين المتخصصة للأشخاص الإعاقة الجسدية، فإنها تستقبل المراكز الجهوية المتخصصة لاستقبال المترشحين ذوي الإعاقة، الذين لا يمكن إدماجهم في فروع عادية حيث تمثل سنويا ما يقارب ثلث (3 /1) مناصب التكوين على المستوى الوطني تتواجد هذه المراكز في ولاية: الأغواط، الجزائر، سكيكدة، بومرداس وغليزان، تتوفر على:

_ استقبال متخصص للتكفل بالتكوين على المستوى المحلي والجهوي، ومساعدة متخصصة من خلال مرافقة نفسية وطبية واجتماعية، بوجود تجهيزات خاصة، ومكونين متخصصين يمكنهم العمل ضمن فريق متعدد المهام.

وقصد تغطية كافة المناطق الجهوية، تم الحاق الولايات المجاورة لهذه المراكز الجهوية بغية التكفل بتكوين الأشخاص المعوقين جسديا حسب كل منطقة بالشرق، الغرب، الوسط والجنوب بناءا على قرب الولايات من المركز الجهوي.

- **الإمتيازات الممنوحة للمتربصين ذوي الإعاقة الجسدية:** يتيح القطاع عدة امتيازات للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية لاسيما في منح الأولوية للشباب ذوي الإعاقة للتكوين في التخصصات الملائمة مع إعاقتهم، بالإضافة إلى منح رخصة مستوى دراسي للإلتحاق بمستويات التاهيل 1، 2، 3، ولابد أن نشير الى عدم خضوع الأشخاص ذوي الإعاقة لشرط السن الأقصى بالنسبة لنمط التكوين عن طريق التمهين،مع إعفاء الشاب ذوي الإعاقة من إختبارات ومسابقات الدخول،كما يستفيد المترشحون ذوي الإعاقة الذين ليس لهم مستوى دراسي بتكوين تحضيري قبل متابعتهم تكوين مهني مكيف في إطار آلية التكوين لفائدة الشباب دون المستوى الدراسي المطلوب، و حال الإنقطاع عن التكوين بسبب المرض فإنه هناك إمكانية استئناف التكوين بالنسبة للمتربصين المعاق[1].
- **التخصصات الأكثر طلبا من فئة المعوقين:** يمكن للمترشحين المعوقين، متابعة كل التكوينات المتضمنة في المدونة الوطنية للشعب وتخصصات التكوين المهني والتي تحوي على أكثر من 495 تخصص موزع على 23 شعب مهنية، ويتم عليها الطلب من طرف هذه الفئة يمكن ذكر على سبيل المثال لا الحصر التخصصات التالية:(مقسم الهاتف، المعلوماتية، الإعلام الآلي المكيف مع البرايل، صناعة الحلويات، صناعة الفخار، الخياطة، صناعة الألبسة، النقش على الخشب، السكافة، المكرامي، البستنة).

3. الإعلام والإتصال: يمثل الإتصال والإعلام محورين هامين ضمن برنامج قطاع التكوين والتعليم المهنيين، وذلك باستعمال عدة قنوات بغية إعلام وتحسيس الأشخاص المعاقين ويتم نقل المعلومة عبر:

1-منشور وزاري مشترك رقم 01/و.ت.و/أ.خ.م/النقطة(5.12)، مرجع سابق.

مكاتب الاستقبال والتوجيه المزود بعتاد اعلام آلي، بالإضافة الى إدراج دليل التكوين في الموقع الالكتروني للوزارة، بالإضافة لمنشورات خاصة بعروض التكوين، كما أن الوزارة تنظم أبواب مفتوحة على مستوى مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، كما يحي القطاع سنويا اليومين الوطني والعالمي للأشخاص المعوقين، واللذان يصادفان على يومي (14 مارس و03 ديسمبر) من خلال نشر مذكرات دورية لكل مديريات التكوين والتعليم المهنيين من أجل الإحتفال بهاتين المناسبتين على المستوى المحلي، حيث يتم تنظيم تظاهرات بغرض تثمين أعمال وانجازات المتربصين ذوي الأحتياجات الخاصة من خلال أجنحة ديناميكية ومعارض.

4. الشراكة مع باقي الفواعل قصد ترقية حقوق الطفل المعاق في التكوين والتمهين: إلى جانب البعد البيداغوجي المحظ، فإن تكوين الأشخاص المعوقين يكون مصحوبا باحتياجات خاصة على المستوى الطبي، النفسي والإجتماعي الأمر الذي يقتضي مساهمة فاعلين أخرين على مستوى الدوائر الوزارية، الهيئات الاقتصادية والمجتمع المدني، ومن أجل إقامة مثل هذا التعاون باشرت وزارة التكوين والتعليم المهنيين مسعى للشراكة مع متدخلين أساسيين، لاسيما وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والحركة الجمعوية وذلك بإبرام عدة اتفاقيات تعاون في عدة مجالات نذكر منها:

_ بتاريخ 3 ديسمبر 2013 تم عقد اتفاقية إطار مع الفديرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقةتتعلق بتطوير وتحسين التكوين المهني لفائدة هذه الفئة.

_ بتاريخ 03 سبتمبر 2013، منشور وزاري مشترك تضمن وزارة التكوين والتعليم والتمهين، وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المتضمن تذكيراً بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال المعوقين وتكوينهم.

_ بتاريخ 15 مارس 2014 إتفاقية تتعلق بتدعيم الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص ذوي الإعاقة خريجي قطاع التكوين والتعليم المهنيين من خلال جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

_ بتاريخ 01 ديسمبر 2014 تم ابرام اتفاقية إطار مع الجمعية الوطنية للتربية، التشغيل والتضامن مع المكفوفين، تتعلق بتطوير وتنويع عروض التكوين لفائدة الأشخاص المكفوفين، سمحت هذه الإتفاقية بتطوير تخصص جديد تم ادراجه في المدونة الوطنية لشعب وتخصصات التكوين المهني طبعة 2019، وهو تخصص " مستشار الهاتف" موجه لاسيما إلى فئة المكفوفين.

_ بتاريخ 14 مارس 2015 تم عقد اتفاقية إطار قصد تطوير التكوين المهني لفائدة فئة ذوي الاعاقة وترقية المهن الاجتماعية [1].

المطلب الثاني

تكريس حق الطفل المعاق في المشاركة سبيل لنمائه

يتحقق إندماج الطفل المعاق في المجتمع؛ من خلال تواجده مع مختلف فئاته وشرائحة، ولتحقيق ذلك لابد من منح الطفل المعاق فرصة المشاركة؛ من خلال إعامل حقوقه والتمتع بما تنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كحقه في التعبير وحرية الرأي (**الفرع الأول**) حقه في الترفيه ونشاطات إبداعية وثقافية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في التعبيروحرية الرأي

ويتضمن حقه في الحرية الشخصية(**أولا**) وحقه في إبداء الرأي(**ثانيا**)،

أولا: الحق في الحرية الشخصية للطفل المعاق

لقد ضمن المؤسس الدستوري الحق في حماية حياته الشخصية وشرفه، بموجب نص المادة السابعة والأربعون (47)، كما أكد على الحق في سرية المراسلات والإتصالات الخاصة في أي شكل كانت، ووضع المؤسس الدستوري إستثناء وهو حال كان الأمر معلل من السلطة القضائية.

كما قدم المؤسس الدستوري الحماية اللازمة للطفل المعاق، في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كحق أساسي، في حين أشار المشرع الجزائري، في نص المادة الثالثة من قانون حماية الطفل،"أنه يتمتع كل طفل ...بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق ... وفي احترام حياته الخاصة "، كما أشار القانون 04_14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في مادته الرابعة الخمسون (54) تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بمهام منها السهر على احترام الكرامة الإنسانية. _ السهر على حماية الطفل والمراهق، أما فيما يخص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فقد أكد في نص المادة الثانية والخمسون (52) لا يؤشر في سجل الولادات

1- لقاء مع الموظف المكلف بالأطفال ذوي الإعاقة، في وزارة التكوين والتعليم المهنيين، ملحقة وزارة التكوين والتعليم المهنيين، بن عكنون، الجزائر، لقاء في 3مارس 2023، بناءا على توصية مقدمة من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 2، وتم تقديم المعلومات كاملة يوم23مارس2023، الساعة 10:19.

بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أوتظهر حبس الأم[1].

وفي ذات السياق،ضمن المؤسس الدستوري الحق في حرية الرأي، بموجب نص المادة الواحدة والخمسون (51) من الدستور،وفي ذات المادة في فقرتها الثانية تضمن حرية ممارسة العبادات في إطار إحترام القانون، كما ضمن المؤسس الدستوري الحماية في أماكن العبادة من أي تأثير سياسي اوإيديولوجي، والملاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الدستوري الجديد، عدل المادة الخاصة بحرية المعتقد حيث كان يشير اليها سابقا، بحرية المعتقد أما في التعديل الدستوري الجديد أكد على حرية ممارسة العبادات دون الإشارة الى المعتقد،وأكد في المادة المعدلة على الحماية المقررة لأماكن العبادة وهو ما لم يكن موجوداً قبلا .

ثانيا: حق الطفل المعاق في إبداء الراي في التشريع الوطني

إنّ إختلاف الإعاقات ما هو الا تنوع بشري، يخلق فسيفساء لابداعات الأطفال المعوقين، لذلك فقد ضمن المؤسس الدستوري حرية التعبير، بموجب نص المادة الثانية والخمسون(52) من التعديل الدستوري، في حين أكد المشرع الجزائري، عليها بموجب نص المادة الثامنة(8)من القانون 15_12، فالطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة الحق في التعبير عنها بحرية؛ بما يتوافق وسنه ودرجة نضجه، وهنا نشير الى أن فقدان السمع لا يمنع الطفل المعاق سمعيا،من تكوين آرائه الخاصة والتعبير عنها بلغة الإشارة والإيقاع،أما الطفل المعاق بصريا يمكنه التعبير عن آرائه بإستخدام باقي الحواس التي تم تنميتها له ما يمنحه طرق أخرى للتعبير عن آرائه.

كما أكّدت المادة 24 من القانون 12-15، إذ كان الطفل في خطر يبلغ سن الثالثة عشرة (13) سنة، يجب أن يتم إشراكه في التدابير التي تتخذ بشأنه، ويحق للطفل المعاق وممثله الشرعي قبول التدابير أو رفضها، وبحسب نص المادة 32 من ذات القانون في فقرتها الثالثة، يحق للطفل أن يقدم الإخطار شفاهه حال الخطر.

1- تم إلغاء القانون رقم 90_07 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام وصدر بدله قانون عضوي جديد تحت رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام.

الفرع الثاني: حقه في الترفيه ونشاطات إبداعية وثقافية

لقد أكدت الاسرة الدولية، من خلال نص المادة الواحدة والثلاثون (31) من اتفاقية حقوق الطفل؛ على حق الطفل المعاق في الراحة ووقت الفراغ، وحق المشاركة بحرية في الحياة الثقافية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة (3) من القانون 15-12، دون أي تمييز بسبب اللون اوالجنس اواللغة اوالراي اوالعجز، فالعجز لايمنع الطفل المعاق من المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أكدت نص المادة مئة وعشرون(120) على حصول الطفل المعاق المتواجد داخل مركز متخصص، على التعليم والتكوين والتربية وممارسة الأنشطة الرياضية والترفيه، بما يتناسب وسنه وجنسه ووضعه، كما أكد المشرع الجزائري في نص المادة مئة وواحد وثلاثون(131) من القانون 15-12 أن يتم توفير الترتيبات التي تمكن الطفل المعاق من التمتع بهذا الحق أثناء تواجده في مراكز إعادة التربية وإدماج الاحداث، وهذا من أجل اعداده للإندماج في الأسرة والمجتمع عند عودته للحياة الطبيعية، كما أكد المشرع الجزائري تعليم التربية البدينة والرياضية المكيفة، وهذا من أجل النمو الحركي والنفسي للطفل المعاق، وهذا على مستوى التعليم ماقبل المدرسي ومؤسسات الطفولة الصغيرة وأقسام الأطفال[1].

ولابد ان ننوه هنا، أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم16-84، حال تناوله في المادة الثالثة انه من ضمن إختصاصات وزير الشباب والرياضة أنه مكلف بترقية الرياضة للجميع ومنها الرياضة للأشخاص ذوي الإعاقة[2]، ولأجل هذا الغرض فقد خصص المشرع الجزائري، حسب موقع وزارة الشباب والرياضة، المؤسسات الشبانية التي خصصتها وزارة الشباب والرياضة لهذا الغرض، والذي بلغ عددها سنة 2022 (2306) موزعة على 48 ولاية و1541 بلدية، بحيث تتوافر الجزائر على 942 دار شباب وثمانية عشرة مركز ثقافي،287 قاعة متعددة الخدمات،54 مساحات مخصصة للشباب، وعلى 24 مكتبة سمعية بصرية و3 مراكز إستقبال[3].

1- أنظر في ذلك، المادة16، القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14رمضان عام 1434 الموافق لـ23 يوليو سنة 2013 والمتعلق تنظيم الأنشطة البدنية الرياضية وتطويرها

2-المرسوم التنفيذي رقم19-84 المؤرخ في 21جمادى الأولى عام1437، الموافق لـ01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة، ج ر عدد 13، المؤرخة في 22 جمادى الأولى عام1437 الموافق ل.2 مارس 2016 م

3- موقع وزارة الشباب والرياضة، **المؤسسات الشبانية، إحصائية منشورة في 24 أبريل 2022**،

وكخطوة من أجل المساواة بين الرياضيين الجزائري (الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الأصحاء)، أصدر المشرع الجزائري الـ مرسوم23 -123 الخاص برياضي النخبة والمستوى العالي من حيث تمت المساواة بين الرياضيين من حيث المنح والتعويضات[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل لفظ "إجبارية"[2]، نظرا للأثر الفعَّال لهذه الأنشطة على تنمية قدرات الطفل المعاق، بإعتبارها عاملا أساسيا لدمجه في المجتمع، كما أكد المشرع الجزائري على تكليف أخصائيين علم النفس للتعرف على شخصية الطفل المعاق، في المؤسسات العقابية قصد رفع تكوينه العام من خلال تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية[3].

المطلب الثالث

تكريس حق الطفل المعاق في الوصول

لقد نظم المشرع الجزائري، تطبيقا لما جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حق الطفل المعاق في الوصول بإعتباره سبيل لتشجيع إندماج الأشخاص ذوي الإعاقة، في الحياة الاجتماعية؛ و هو ما أكده المؤسس الدستوري في نص المادة الثانية والسبعون (72) على ضرورة إدماج الفئات ذات الإحتياج الخاص في الحياة الاجتماعية، وأحد سبل الإدماج هو إزالة جميع الحواجز التي تعيق الحياة اليومية للطفل المعاق، وهذا بحسب نص المادة الثلاثون (30) من القانون 02-09 ، ويتضمن حقه في الوصول الى المعلومة (**الفرع الاول**)، وحقه في الوصول الى المباني – الولوجية - (**الفرع الثاني**) وكما خصص المشرع الجزائري لأجل إعمال ذلك من خلال لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي(**الفرع الثالث**).

---

https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/2022-04-25-10-09-15/2022-04-25-10-43-35/7289-etablissements-jeunesses-= 2021 ،تاريخ الزيارة 2023/04/10،الساعة 12:50.

1-**المرسوم التنفيذي رقم23**-123، المؤرخ 25شعبان الموافق لـ1444. الموافق لـ 18مارس 2023 يعدل ويتمم المرسوم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق لـ11 غشت سنة 2015 الذي **يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي.**

2 أنظر في ذلك، نص المادة 17، المرجع نفسه

3 أنظر في ذلك، نص المادة 91، الـ قانون04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفرع الأوّل: حق الطفل المعاق في الوصول الى المعلومة

تنفيذا للإلتزاماتها الدولية، وإعمالا لحق الطفل المعاق في الوصول الى المعلومة فقد أصدرت الجزائر عدد من النصوص القانونية التي تكفل له هذا الحق دونما تمييز، وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

لقد أكد المؤسس الدستوري، على حق الطفل المعاق في الحصول على المعلومة، وكل ما يتعلق بها من وثائق وإحصائيات وحقه في تداولها بموجب نص المادة الخامسة والخمسون(55)، إلاّ انه قيد هذا الحق إذا ما كان يمس بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، فيما بين المرسوم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، في المادة العاشرة(10)منه على مبادئ وقواعد أساسية، وهي التزامات المواطن وكيفية إعلامه واستقباله وإستدعائه،التحسين الدائم لنوعية الخدمة،واجبات المواطن، ووسائل الطعن الموضوعة تحت تصرف المواطن،وفي ذات المرسوم وضع المشرع الجزائري عدد من الموانع التي تحول دون ممارسة الفرد لهذا الحق واولها إذا ما تعلق الأمر بالمعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني وهذا ما تم تبيانه في نص المادة 10 من التنظيم ،أما الموانع الاخرى فقد ذكرها المر=شرع الجزائري في المادة 11 من ذات النص أنه لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنشر أوتسلم أية وثيقة أو خبر ،مهما يكن سندها في ذلك، أنظر المادة والتأكد منها [1].

فيما تناول المرسوم التنفيذي 190/16 ضمن 13 مادة فقط، جانبا بسيطا من الحق في الوصول الى المعلومة، وهو ما يتعلق بمستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارت البلدية[2].

أما المرسوم التنفيذي رقم 06-455، المتعلق بكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، فقد حث كل القطاعات على ضرورة وضع التدابير اللازمة من أجل تمكين الطفل المعاق؛ من الوصول الى وسائل الإتصال والإعلام، على أن يتم تسخير كافة التجهيزات وتقنيات التكنولوجيا للمكفوف، وبالأخص في مجال الصحافة المكتوبة من خلال لغة البرايل وأدوات الإعلام الآلي المكيفة.

1-االمادة 10:" يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية ،مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني ،و يتم الإطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/او تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها ،و يجب على كل مواطن يمنع من إطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب ".(لمرسوم رقم131/88،المؤرخ في 4 يوليو 1988،ينظم العلاقات بين الإدرة والمواطن ج ر عدد 27،صادرة في 6يوليو 1988).

2-**المرسوم التنفيذي رقم -16-190**،المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق لـ 30 يونيو 2016م، **يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارت البلدية**، ج ر عدد 41، المؤرخة في 7 شوال عام1437، 12 يونيو 2016.

كما حث القطاعات المعنية بتمكين الأطفال المعوقين، من تلاميذ وطلبة من الوصول الى تكنولوجيا الإعلام والإتصال وتزويدهم بالعتاد والتجهيزو المساعدات التقنية الضرورية لنشاطاتهم المدرسية وغير مدرسية[1]، وبالعودة الى مواد المرسوم من المادة الثانية (12) الى المادة الخامسة عشرة (15)، التي تحث على بتمكين الأطفال المعوقين؛ من كافة التجهيزات والمساعدات والتقنيات اللازمة لنشطاتهم المدرسية وغير مدرسية، وهنا لابد أن نذكر أنه خلال الخرجات الميدانية لمدارس الأطفال المعوقين، لم نجد لدى مدرسة المعاقين بصريا أي مكتتية مسموعة محيتة او كتب بلغة البرايل، كما لا يوجد كتب خارجية بلغة البرايل، ما يعني وجود النص وغياب التطبيق.

الفرع الثاني: الوصول إلى المباني (الولوجية)

أشارت المادة الثلاثون (30) من القانون رقم 02-09؛ على ضرورة أن تكون المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن الخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية، تسهل تنقل الأطفال ذوي الإعاقة وتحسن ظروف معيشتهم ورفاهيتهم.

أولا: تسهيل الوصول الى المنشآت ووسائل النقل

سنتناول المنشآت ووسائل النقل وكيفية إستفادة الأطفال المعوقين من مجانية النقل.

1. تجهير المركبات والمنشأت المستقبلة للمركبات: لقد أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة التاسعة والأربعون(49)، على حق الطفل المعاق في التنقل بحرية في التراب الوطني، ولأجل تكريس هذا الحق قد أكد المشرع الجزائري من خلال الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 06-455، على ضرورة تهيئة منشأت، ومرافق وسائل النقل للمسافرين بما يسهل على الأطفال المعوقين إستعمالها، لاسيما النقل الجماعي الذي يجب أن تستجيب لحاجات الطفل المعاق على أن يتم ذلك وفق برنامج محدد وهذا :بتجهيز وتهيئة المركبات والمنشآت المستقبلة للمركبات؛و تطوير وإنشاء مصالح مكيفة خصيصا للاطفال ذوي الإعاقة[2].

1- **مرسوم تنفيذيرقم06-455** مؤرخ في 20ذي القعدة عام1427 ه الموافق لـ.11ديسمبر سنة 2006م **يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي**،ج ر عدد 80 المؤرخة في 20ذي القعدة عام1427ه الموافق ل 11 ديسمبر سنة2006م.

2-أنظر في ذلك المواد 9 /10 / 11، المرجع نفسه

وبناء على مراسلة مع مؤسسة مترو الجزائر تبين أنه المحطات العشر الأولى والتي تم تدشينها بتاريخ 01نوفمبر 2011 لا تشمل على تجهيزات مخصصة للأطفال المعوقين، بل إنها تشمل فقط على سلالم ميكانيكية، والسبب لعدم إشتمالها على ذلك هو أن المشروع تم إعتماده في الثمانينات، لم يؤخذ بعين الإعتبار التجهيزات الخاصة المعوقين، إلا نه تم تنفيذه دون أي تغيير؛ في حين التمديدات من محطة تافورة البريد المركزي، نحو محطة ساحة الشهداء ومن محطة حي البدر نحو محطتي الحراش وسط من ناحية وعين النعجة من ناحية أخرى تشمل مصاعد آلية تربط بقاعة بيع التذاكر والرصيف، من شأن هذه المصاعد تسهيل تنقل الأطفال المعوقين بدون إعانة او حاجة لمساعدة الغير[1].

2.مجانية النقل للاطفال المعوقين: يستفيد الاطفال المعوقين سمعيا وذهنيا وحركيا وبصريا والاشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال والمصابون بمرض معجز من مجانية النقل الحضري و/او تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي[2] والشبكة الحضرية على التوالي:

– يستفيد من بلغ نسبة عجزه أو يساوي 100% من تخفيض بنسبة 50% من تسعيرات المسافرين العاديين على النقل الجوي والعمومي[3]، كما يستفيد المرافق للطفل المعاق من نفس التدابير.

– يستفيد الأطفال المعوقين الذين تعادل نسبة عجزهم أو تفوق 80% من مجانية النقل على شبكات الطرقات والسكك الحديدية[4]، كما يستفيد من يعاني من نسبة عجز تفوق 50% تقل عن 80% على تخفيض بنسبة 50 %شبكات الطرقات والسكك الحديدية[5].

وتتكفل الوزارة المكلفة بالنفقات المترتبة على تنفيذ المجانية والتخفيضات الممنوحة، وهذا من خلال إبرام الإتفاقيات مع المعاملين المعنيين بالنقل، على أن يستفيد الطفل المعاق من هذه

1- اعتمد فيها عاى الإيميل التوضيحي المرسل لمؤسسة متروا الجزائربتاريخ 27مارس 2023 على الساعة 21:13. والحصول على الجواب بتاريخ 3أفريل 2023 على الساعة 2:44،

2- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم06-144 مؤرخ في 27ربيع الأول عام 1427الموافق ل26 ابريل سنة 2006م، الذي **يحدد كيفيات إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته**، ج ر عدد28 مؤرخة في 2ربيع الثاني عام 1427 ه الموافق ل.30افريل سنة2006م.

3-أنظر في ذلك المادة6 ، المرجع نفسه.

4-انظر في ذلك،المادة 4 ،المرجع نفسه.

5- أنظر في ذلك نص المادة 5، المرجع نفسه.

الإمتيازات حال حصوله على بطاقة الشخص المعاق[1]، غير أنه وإن توفرت مجانية النقل بالنسبة للنقل الحضري والسكك الحديدية والنقل الجوي، الا أنه يشترط على مستعمل النقل الجوي تصريح يوضح الوجهة التي يذهب إليها، وسبب الذهاب وهو ما يعتبر تميزا وإنتهاك للحياة الشخصية للطفل المعاق، كما أن الطفل المعاق يجد صعوبة فيما يخص التنقل في سيارت الأجرة التي لا يوجد فيها أدني التجهيزات التي تتناسب ووضع الإعاقة.

ثانيا: تسهيل الوصول الى المحيط المبني والتجهيزات العمومية

1. المعايير الواجب إعتمادها من اجل تمكين الأطفال المعوقين من الوصول الى المباني: لقد ألزم المشرع الجزائري العاملين في مجال التهئية العمرانية، على ضرورة ان تخضع الترتيتبات الهندسية والبنايات والأماكن العمومية الى مقاييس تقنية تجعلها سهلة الوصول بالنسبة للاطفال المعوقين، لاسيما أولئك الذين يتنقلون على كرسي متحرك، بناء على قرار وزاري فإنه تحدد المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى محيط المبنى والتجهيزات المفتوحة للجمهور وفق المواصفات الجزائرية لتسهيل الوصول NA 16227[2]، وهذه المواصفات لابد أن تدرج في كل دفتر اعباء الأشغال والتجهيزات والتهيئات المفتوحة للجمهور وكذا تلك موضوع طلب رخصة البناء ورخصة التجزئة.[3]

2. المباني والأماكن العمويمية الواجب تجهيزها بمايتوافق ووضع الأطفال المعوقين: لقد بين المشرع الجزائري في نص المادة الرابعة(4) من المرسوم التنفيذي رقم 06-455 بتحديد المباني والأماكن العمومية الواجب تجهيزها بما يتوافق ووضع الطفل المعاق لتسهيل وصوله وهي كالتالي:

- المحلات ذات الإستعمال السكني.
- المباني التي يتوفر فيها المؤسسات والإدارات والمرافق العمومية، والمؤسسات المدرسية والجامعية مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين وتلك المخصصة للمارسات الدينية.

1-انظر في ذلك المواد من 9 الى 11 من المرسوم التنفيذي رقم06-144، الذي **يحدد كيفيات إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته**، مرجع سابق

2- بالنسبة **للمواصفات الجزائرية لتسهيل الوصول للكراسي المتحركة:** فقد حددت في ظروف العمل، على ضرورة ان تكون مساحة القبضة محددة رأسيا ولأعلى ولأسفل وأفقيا في حال إنسداد الكرسي، ويقدم المرفق أمثلة متوسطة للمساحة التي يمكن الوصول اليها باليدين، كما ان الإرتفاعات يجب أن تكون ممكنة الإقتراب نت المعدات الضرورية ويجب ان تكون قادرة على التأثير الأمامي والأفقي، ولابد أن يستبعد في حركة الكرسي المتحرك الإختلافات في مستوى الأرض، الحفر التربة الزلقة، وبشكل عام في أي غطاء غير مسطح للتربة (الحصى الرملي)،

3-انظر في ذلك المواد من 3الى 6، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1ربيع الثاني علم 1432 الموافق لـ6 مارس سنة 2011 والمتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، ج ر عدد 24، المؤرخة في 16جمادى الأولى عام 1432هـ الموافق لـ30أبريل

– المؤسسات الإستشفائية والمؤسسات المخصصة للأشخاص المسنين و/أو ذوي الإعاقة وتلك المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية.

– الأماكن والمساحات الكبرى ذات الإستعمال التجاري والبنوك والمؤسسات المالية وشركات التامين[1].

3. الأحكام الواجب إحترامها في دفتر شروط البناءات والتجهيزات والتهئيات العمرانية: بالعودة الى المرسوم التنيذي رقم 06-455 نجد ان المشرع الجزائري قد ألزم المتقدم لطلب رخص البناء أن يتوفر دفتر شروطه على الأحكام التالية:

– تكييف الممرات المخصصة للراجلين لتنقل وتحرك الأشخاص ذوي الأعاقة

– تهيئة الأرصفة والمسالك بصفة تسهل تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بأجهزتهم الخاصة.

– تحديد المقاييس التقنية الخاصة بالتحولات الضرورية للبناءات والتهيئات والمنشأت الرامية الى جعلها سهلة المنال للأطفال ذوي الإعاقة.

– كما لا تقدم الإدراة المختصة الترخيص بالتحويلات الضرورية الا بعد خبرة تقنية وأخذ رأي المصالح المعنية[2].

الفرع الثالث: لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي

إستنادا إلى نص المادة الثلاثون (30) من القانون 02-09، والمادة السادسة عشرة(16) من المرسوم التنفيذي 06-455، تم تشكيل اللجنة بناء على إقتراح القطاعات الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[3].

1-أنظر في ذلك، المادة 4، من **المرسوم التنفيذي رقم06-455**، مرجع سابق.

2-انظر في ذلك، المواد من 5 الى 8 ، المرجع نفسه.

3-*حيث تتشكل اللجنة من 18 قطاع وزاري، ممثلين عن الهئيات والمؤسسات العمومية، ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة، وتعمل اللجنة على تقييم البرامج وإقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين مشاركة هؤلاء الأشخاص في الحياة الإجتماعية وقفا لما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006.

أولا: عمل لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي

بتاريخ 31 ماي 2022 تم تنصيب أعضاء لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، في تشكيلتها الجديدة من قبل الأمين العام لوزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة، وباشرت أعمالها في ذات اليوم وهذا بمناقشة النظام الداخلي للجنة، الذي تم عرضه في صيغته النهائية والمصادقة عليه بالإجماع بتاريخ 22 جوان 2022، كما تم تشكيل ثلاث (3) لجان فرعية:

- اللجنة الفرعية لتسهيل الوصول الى المحيط المبني والجهيزات المفتوحة للجمهور.
- اللجنة الفرعية لتسهيل الوصول الى الهياكل الأساسية ووسائل النقل
- اللجنة الفرعية لتسهيل الوصول الى وسائل الإتصال والإعلام.

وبتاريخ 24اكتوبر 2022، قامت اللجنة بعقد دورتها العادية وخصصتها لمتابعة مدى تنفيذ مخطط عمل اللجنة في الفترة ما بين 2021 -2022، وإقتراح مخطط عمل بعنوان سنة 2023، بالإضافة الى تحديد رزنامة إجتماع اللجان الفرعية الموضوعاتية الثلاث[1].

ثانيا: بعض إنجازات القطاعات والهيئات العمومية فيما يخص مخطط عمل اللجنة لسنة 2022-2021

1.فيما يخص تسهيل الوصول للمبنى: (الوزارة المكلفة وزاة التضامن): قامت اللجنة بإعداد وضعية أولية خاصة بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المبني على مستوى سبعة واربعين(47) مديرية للنشاط الإجتماعي والتضامن والهياكل التابعة لها، بالإضافة الى التطبيق الصارم للمواصفات الجزائرية لتسهيل الوصول NA16227، وإدراجها في دفتر اعباء الأشغال والتجهيزات والهئيات المفتوحة للجمهور في ملف تقني يتم تسليمه عند طلب رخصة البناء وعند منح شهادة المطابقة بعد الإنتهاء من البناء وفقا للتشريع المعمول به، كما قامت اللجنة بإسداء تعليمات الى مديريات النشاط الإجتماعي للولايات الساحلية لرفع مستوى التنسيق مع الجهات المعنية من أجل تهيئة الشواطي، بما يمكن الاطفال ذوي الإعاقة من الوصول اليها بيسر وأمان.

1-وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، **التقرير السنوي للجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، سنة** 2022.

2.فيما يخص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات النقل (الوزارة المكلفة وزارة التضامن): تنظيم أبواب مفتوحة وحملات تحسيسية من قبل مديري النشاط الإجتماعي والتضامن بالشراكة مع المجتمع المدني والإعلام ومديريات النقل، بهدف تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، بنشر ذلك وتعميمه من اجل إستفادة الاطفال ذوي الإعاقة من خدمات النقل.

3.فيما يخص الحق في التعليم (الوزارة المكلفة وزارة التربية الوطنية)في سبيل إعمال هذا الحق تقوم الوزارة المكلفةبتوسيع عدد الأقسام الخاصة لفائدة تلاميذ ذوي الإعاقة الذهنية والإعاقت الحسية بالتنسيق مع وزارة التضامن،بالإضافة الى طبع كتب لكل التخصصات لجميع الاطوار التعليمية بطريقة البرايل، والتأكيد المستمر على تنفيذ التعليمة الصادرة عن السيد الوزير الأول المتضمنة ضرورة تواجد مرافق الحياة المدرسية والذي يختار من قبل الأولياء أي يكون من أهاليهم المقربين.

4.فيما يخص تسهيل إلتحاق الأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية بالتكوين المهني (الوزارة المكلفة وزاة التكوين المهني):

– إستفادة المتربصين ذوي الإعاقة الجسدية من وقت إضافي قدره 30 دقيقة عند إجراء إمتحان نهاية التكوين.

– تخصيص شبه راتب مسبقا خلال إثني عشر (12) شهراً لفائدة المتربصين ذوي الإعاقة المتمهيني من قبل الدولة مهما كانت مدة التكوين.

– تمكين الشباب ذوي الإعاقة من متابعة تكوينهم في المركز الأصلي أو مركز مهني آخر يتوفر فيه نفس الإختصاص إذا ما توقف عنه لأسباب صحية.[1]

ثالثا: تقييم تنفيذ مخطط عمل اللجنة 2021 -2022

– إعدادا وضعية دقيقة ومحينة عن مدى تطبيق المقاييس التقنية المتعلقة بتسهيل وصول الأطفال ذوي الإعاقة الى المحيط المبني، الغرض منه إبراز الإنجازات التي تم فيها إحترام المقاييس التقنية والوزارات المكلفة بذلك كل الوزارات والمؤسسات الهيئات العمومية الناشطة في اللجنة، آجال التنفيذ السداسي الأول لسنة 2022، فيما يخص التنفيذ **النشاط مستمر.**

1- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، **التقرير السنوي للجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، سنة** 2022.مرجع سابق.

– إلزام أصحاب المشاريع بإدراج مادة في دفتر الأعباء الخاص بالدراسة لتطبيق وإحترام معايير تسهيل الوصول، الغرض منه مراسلة القطاع المكلف بالسكن والعمران جميع القطاعات الوزارية، بالتنسيق بين وزارة السكن والعمران والمدينة ووزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة، بالنسبة لآجال التنفيذ لم يتم تحديد ذلك لغياب ممثل القطاع المكلف بالسكن، **لم يتم إنجاز النشاط.**

من بين ستة عشر(16) نشاط مبرمج لسنة 2021-2022 يوجد خمسة عشر(15) نشاط لم يتم إنجازه، نشاطان مستمران دون إنجاز أي جزء منهما، وتسعة (9) أنشطة لإنجاز النشاط كمرحلة أولية والعملية مستمرة. في حين اعدت اللجنة برنامجا لسنة 2023 يضم ثلاثة وعشرين (23) نشاط، بعض البرامج المدرجة في مخطط2021-2022 بالإضافة لى التكوين وتنمية القدرات، الإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، المرافقة والإدماج في الحياة الإجتماعية[1].

1- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، **التقرير السنوي للجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي**، سنة 2022.مرجع سابق.

الفصل الثاني:

الآليات الوطنية المقررة لحماية حقوق الطفل المعاق

تجسد إهتمام الدولة الجزائرية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عامة، وحقوق الطفل المعاق خاصة، بإنشاء عدد من الهيئات المكلفة بحماية هاته الحقوق سواء تلك اللصيقة به ولا يمكن التنازل عنها باي شكل من الأشكال؛ أو تلك المقررة له بشكل خاص بإعتباره فرد من المجتمع وجزء لا يتجزء من التنوع البشري، وتباينت هذه الهيئات بين هيئات حكومية وأخرى غير حكومية، فعلى المستوى الحكومي أنشأت هئية إستشارية واخرى رقابية، كما فتحت المجال أمام المجتمع المدني من أجل تقديم الرعاية للطفل المعاق والمساهمة في التكفل به على المستوى الوطني والمحلي،ما يعزز مكانته على المستوى الدولي .

ولم تقتصر الحماية المقررة للطفل المعاق على الحماية الإجتماعية بل إن المشرع الجزائري وبموجب القانون الخاص بحماية الطفل فقد قرر له الحماية القضائية له.

وسيتم تبيان ذلك من خلال مبحثين أساسين:

المبحث الأول: **دور الهيئات الوطنية في حماية حقوق الطفل المعاق في الجزائر** والذي يتناول الهيئات الوطنية التي انشأتها الدولة الجزائرية لحماية حقوق الطفل المعاق على المستوى الوطني والمحلي، وهي الهيئات الإستشارية والهيئات الرقابية الوطنية والمحلية التي تسعى لتعزيز وحماية حقوق الطفل المعاق ومراقبة الإنتهاكات التي تطال حقوقه، وبالإضافة الى دور المجتمع المدني في دعم ورعاية حقوق الطفل المعاق.

أما المبحث الثاني: فتمثل في إبراز **دور القضاء الجزائري في حماية الطفل المعاق** وهذا من خلال إبراز الحماية القانونية المقررة للطفل المعاق في ظل القانون الخاص بحماية الطفل 12-15.

المبحث الأول

دورالهيئات الوطنية في حماية حقوق الطفل المعاق

ممّا لا شك فيه ان المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، يلعبان دورا أساسيا وحيوياً في جعل الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل وتلك الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، حقيقة واقعة للاطفال المعوقين، إذ تقول ماري كايس رئيسة دراسات الإعاقة ومعهد البحوث،"أنه يتعين على المؤسسات الوطنية أن تحترم المبدأ الذي قدمه الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة الاتفاقية لا شئ يخصونا من دون وجودنا"[1].

وإضافة إلى الهئيات الحكومية التي تجسد الجهود الدولية والوطنية المبذولة للدولة من اجل إعمال حقوق الطفل المعاق، لابد من الإشارة الى المسؤولية الملقاة على عاتق المجتمع المدني، من خلال مشاركته الفعالة جنبا الى جنب الدولة، من أجل تكريس حقوق الطفل المعاق وتمكينه منها وحمايتها من أي أنتهاكات قد تطاله، ولهذا لابد من تبيان دور الهيئات الرقابية في حماية الطفل المعاق (**المطلب الأول**) ومن ثم الهيئات الإستشارية في حماية الطفل المعاق(**المطلب الثاني**) بالإضافة الى دور الحركة الجمعاوية في حماية حقوق الطفل المعاق(**المطلب الثالث**)

المطلب الأول

المؤسسات الرقابية ودورها في حماية حقوق الطفل المعاق

تجسيدا للإلتزامات الدولية، قام المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل، بإستحداث هيئات إجتماعية ذات طابع رقابي تتكفل بحماية الطفل المعاق في خطر، وتمثلت هذه الهئيات في الهيئة الوطنية لحماية وحقوق الطفل وهذا على المستوى الوطني (**الفرع الأول**)، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية الطفل المعاق

كفل المشرع، حق الطفل المعاق في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإهمال، ولأجل تعزيز هذه الحماية فقد أنشأ مؤسسات رقابية تعمل على رصد الإنتهاكات التي تطول حقوق الطفل المعاق على

1 - Asia Pasific forum(APF) ,**Rights of people with disabilities**, https://www.asiapacificforum.net/ar/support/human-rights/people-disabilities/ ,21/01/2023،23:33.

المستوى الوطني، وتوفير ما يعرف بالحماية على المستوى الوطني عبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل.

أولا: تعريف الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفل

الهيئة الوطنية لترقية وحماية حقوق الطفولة، هي هيئة وطنية مكلفة بالسهر على حماية حقوق الطفل المعاق وترقيتها، يرأسها المفوض الوطني الحماية الطفولة[1]، تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، حيث تضع الدولة تحت تصرف الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها[2].

ثانيا: تشكيل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يعمل تحت سلطة **المفوض الوطني لحماية الطفولة**، الأمانة العامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، ميرية لترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة[3].

ثالثا: مهام الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة

تقوم الهيئة بفحص كل وضعية تمس بحقوق الطفل المُعاق في خطر[4] تعاينها أو تُبلغُ عنها.، كما تقوم الهيئة ترقية حقوق الطفل المعاق بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال ، و لتعزيز الحماية اللازمة للطفل وضمان

1-يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام الذي توليه للطفولة (أنظر في ذلك المادة 8 من **المرسوم تنفيذي رقم16-334**مؤرخ في 19ربيع الأول 1438 الموافق لـ.19ديسمبر سنة2016، **يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحمايةو ترقية الطفولة**)

2-المادة 01، ال **قانون15-12المتضمن حماية الطفل.**

3-المادة7، المرسوم النتفيذي 16-334، المرجع نفسه.

4- عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر بموجب نص المادة 2/2 من القنون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، وبين الحالات التي يتعرض فيها الطفل المعاق للخطر وهي:

- فقدان الطفل المعاق لوالديه وبقائه دو سند عائلي.
- تعريض الطفل المعاق للإهمال او التشريد
- المساس بحقه في التعليم
- التسول بالطفل المعاق أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أومن يقوم برعاية الطفل المعاق عن التحكم بتصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أوالتربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسميا بتعريضه للتعذيب والغعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أومنع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

حقوقه تقوم بالتعاون الدولي، وهذا مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية في دول أخرى بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية[1]، كما أنها تعزز التعاون الوطني من خلال بناء علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل المعاق والمجالات ذات الصلة[2]، كما مكن المشرع الهيئة من اجل حماية الطفل أن تقوم الهيئة بالإستعانة بأي هيئة أخرى او أي شخص يمكنه بحكم إختصاصه أو خبرته أن يساعدها في مهامها[3]، إلا أن الهئية لا يمكن أن تتكفل بالقضايا المعروضة على القضاء[4].

– **مهام المفوض الوطني لحماية حقوق الطفولة:** يقوم المفوض بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل المعاق بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما أوكل له المشرع مهمة متابعة الأعمال المباشرة ميدانياً في مجال حماية الطفولة والتنسيق بين مختلف المتدخلين، من هيئات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية بحقوق الطفل المعاق، كما يقوم بأعمال التوعية والإعلام والإتصال ويشجع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل المعاق ، وفي إطار ترقية حقوق الطفل فإن المفوض له أن يبدي رأيه في التشريع الوطني الساري الخاص بحماية حقوق الطفل المعاق بما يوفر له الحماية الكافية له ولمصالحه. وفي ذات الإطار يقوم المفوض الوطني،بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة ويقدم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أوتنظيمها[5]،فيما يقوم المفوض الوطني بتحويل الإخطارات إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إن إقتضت مصلحة الطفل حمايته.

– الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال إستغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغائ وإشراكه في عروض جنسية.

– الاستغلال الإقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنيةو/أو المعنوية.

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم الإستقرار

– الطفل اللاجئ (أنظر في ذلك نص المادة 2/2 من قانون حماية الطفل، مرجع سابق.)

1-المادة 1/4، المرجع نفسه.

2-المادة 2/4، المرجع نفسه

3-المادة 5، المرجع نفسه.

- 4-المادة 6، المرجع نفسه.

5-المادة 14، قانون **حماية الطفل**. مرجع سابق.

ولاجل الإعمال الحسن لهذه المهام فإن المشرع الجزائري وبموجب المادة 133من القانون 15-12 يعاقب كل من يمنع المفوض الوطني من القيام بمهامه بغرامة من30.000د.ج الى 60.000د.ج وفي حال العود تكون العقوبة الحبس من شهرين(2) الى ستة(6) أشهر وبغرامة من 60.000د.ج الى 120.000د.ج.

كما ألزم المشرع -الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة كل التسهيلات للمفوض الوطني وان تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها، وعدم الإعتداء بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة[1]، ومع وجوب تقييده بعدم افشائها للغير[2].

ولأجل حفظ السر المهني وضمان عدم إفشائه فقد نص المشرع الجزائري في المادة 135 من القانون 15-12 على أنه يعاقب بالحبس من شهر (1) الى ستة(6) أشهر وبغرامة من 50.000د.جالى 150.000د.ج أوبإحدى هاتين العقوبيتن فقط كل من يفشي عمداً المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

ولضمان الحماية للطفل المعاق، ولمساعدة المفوض في أداء مهامه فإنه يتم تشجيع المجتمع على المشاركة الفعالة في سبيل تحقيق ذلك، بإعفاء الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أومدنية أوجزائية حتى، ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة، كما أنه يتم حفظ هوية القائم بالإخطار[3].

كما يُعد المفوض الوطني لحماية حقوق الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل، ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاث أشهر الموالية لهذا التبليغ، كما يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في اعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة[4].

1. مهام المفوض الوطني في تسيير الهيئة: أكد المرسوم التنفيذي في المادة 9 على المهام السالفة الذكر في سبيل إعمال حقوق الطفل المعاق في الواقع ،من خلال اعداد البرامج والسهر على تطبيقها بالتعاون مع مختلف الإدارات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، وإتخاذ كافة التدابير اللازمة من شأنها حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح وإستغلال التقارير المدفوعة

1-المادة 1/18، قانون **حماية الطفل**. مرجع سابق.

2-المادة16، المرجع نفسه

3-المادة 2/18، المرجع نفسه .

4-المادة 19، المرجع نفسه.

إليه من قبلهم ،كما يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بتمثيل الدولة لدى السلطات الدولية والوطنية والمحلية.[1].

2. **مهام مدير حماية حقوق الطفل لحماية حقوق الطفل المعاق :** بين المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 334/16مهام مدير حماية حقوق الطفل والتدابير والإجراءات المتخذة من طرفه في سبيل ضمان إعمال حقوق الطفل المعاق:

- وضع برنامج وطني ومحلي لحماية حقوق الطفل المعاق بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل المعاق.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- وضع آليات عملية للإخطار عن الطفال الموجودين في خطر
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفل المعاق ,
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، وهذا بغية تطوير سياسات مناسبة لحمايته.
- حث هيئات المجتمع المدني وتشجيعها على المشاركة في مجال حماية حقوق الطفل المعاق [2] .

3. **مهام مديرية ترقية حقوق الطفل :** تقوم مديرية ترقية حقوق الطفل بوضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وإعداد التقييم الدوري،كما تقوم بتنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل، كما تقوم بإعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، وفي سبيل الالإطلاع على وضع الطفل وحمايته تقوم بتسير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر كما تدعوا هئيات المجتمع المدني للمشاركة مجال ترقية حقوق الطفل[3].

1-المادة 9، المرسوم التنفيذي 16-334، مرجع سابق

* كمايسير الهيئة الأمين العام وهو الذي يضمن التسيير الإداري والمالي للهيئة، يساعد المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق عمل هياكل الهيئة، اعداد تقريرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة، متابعة العمليات المالية والمحاسبة للهيئة، يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، تضم المديرية الفرعية للمالية والإدارة والوسائل مكتبين (أنظر في ذلك، الـ مادة10، المرسوم التنفيذي16-334، المرجع نفسه).

2-الـ مادة11، **المرسوم الـ تنفيذيرقم16-334**، مرجع سابق.

3-المادة 12، المرجع نفسه

4. **لجنة التنسيق الدائمة:** تقوم لجنة التنسيق الدائمة بالتعاون والتشاور بين الهيئة، ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة، بدراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل المعاق التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة[1]، ومن أجل اداء مهامها يمكن للجنة تشكيل لجان موضوعاتية تكلف بشكل خاص في التربية، الصحة، الشؤون القانونية وحقوق الطفل، العلاقة مع المجتمع المدني[2].

رابعا: الواقع العملي للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل

وبالعودة الى الواقع العملي للهئية الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل، نظمت الهئية الوطنية لحماية وترقية الطفولة، في سنة 2022 بتاريخ 19 ديسمبر، بالشراكة بين المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، تم عقد جلسات وطنية حول "واقع الطفولة في الجزائر-إنجازات ورهانات-"، بحضور بحضور طاقم حكومي معتبر ، و ممثلين عن القطاعات الوزارية،الهيئات الوطنية، المؤسسات تحت الوصاية، المصالح الأمنية،باحثين في مجال الطفولة، فاعلين في المجتمع المني،و تضمن الجلسات ورشات، معنية ب: الحماية الأسرية للطفل ،التعليم النوعي و رهاناته، الرعاية الصحية و التغذية السليمة، الحماية الإجتماعية و القضائية،العمل التشاركي في سبيل حماية الطفل ، و تاثير تكنولوجيا الإعلام و الإتصال على الطفل ، وواقع الرهانات من منظور الطفل ، لتتوصل الجلسات لعدد من التوصيات أهمها إعطاء تشخيص عميق لوضعية الطفولة في الجزائر ، مناقشة تجارب محلية ودولية ناجحة لإثراء محاور الورشات.[3]

الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل المعاق

إن الظروف التي تحيط بالطفل المعاق، قد تجعله عرضة للخطر، وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة الثانية(2/2) من القانون 15-12، الحالات التي تعرض الطفل المعاق للخطر، مايستدعى وجود هيئة على المستوى المحلي ترصد الإنتهاكات التي يكون فيها الطفل المعاق في خطر أوعرضة له.

1-الـ مادة14، **المرسوم الـ تنفيذيرقم16-334**، مرجع سابق.

2-المادة 18، المرجع نفسه.

3- موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجلسات الوطنية حول واقع الطفولة في الجزائر-إنجازات ورهانات-، http://onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-46-36/298-2022-12-25-15-04-23 ، تاريخ الزيارة2023/4/30، الساعة13:33.

أولا: الإطار القانوني لعمل مصالح الوسط المفتوح

1.نشأة مصالح الوسط المفتوح: لابد أن نشير في البداية إلى أن مصالح الوسط المفتوح التي أشارت إليها المادة الواحدة والعشرون(21) من القانون 12-15 ليست هئية مستحدثة، وإنما هي نفسها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التي أنشأت بموجب المادة 19 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: هي مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت الرقابة سواء المعرضين لخطر معنوي أو جانحين، كما أنَّ لها دور فعال في العلاج البعدي داخل المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، كما تهدف المصلحة الى تتبع ومعرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الطفل في خطر معنوي أو إنحراف والسعي لإعتماد حلول وإقتراحات من أجل إدماجه في المجتمع[1].

و**مصالح الوسط المفتوح:** التي نظمها القانون 15-12 بموجب نص المادة الواحدة والعشرون (21): هي هيئة رقابية تنشأ على مستوى الولاية، تتولى متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.وهذا بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[2]، تتولى وزارة التضامن الوطني بموجب نص المادة 1/116 بإحداث وتسيير مصالح الوسط المفتوح[3]، أشارت أن المادة 2/ 21 الى تحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم إلا أنه لم يتم الى الآن اصدار التنظيم الخاص بها منذ صدور القانون في 2015.

2.كيفية إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضع الطفل المعاق في خطر: لابد ان ننوه، أنه يمكن لمصالح الوسط المفتوح التدخل بصفة تلقائية، وذلك في كل مايشكل خطراءعلى الطفل المعاق في صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[4]. إلا أن المشرع الجزائري قد خول لهئيات إخطار مصالح الوسط المفتوح حال وجود خطر يتعرض له الطفل المعاق.

1-أنظر في ذلك، المادة 19 من الأمر 75-64 المرخ في 20رمضان عام1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد81، الؤرخة في 5شوال 1395هـ/الموافق لـ10أكتوبر 1975، ملغى بالقانون 12-15.

2-انظر في ذلك نص المادة 21، من الـ قانون12-15، حماية حقوق الطفل، مرجع سابق.

3-انظر في ذلك، نص المادة 1/116، من القانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

4- انظر في ذلك، نص الـ مادة2/22، المرجع نفسه.

أ.الإخطار الصادر من المفوض الوطني : لقد سبق بيان في أنه من مهام المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل، إخطاره بكل الممارسات التي من شأنها المساس بحقوق الطفل المعاق ما يجعله عرضة للخطر سواء من قبله أو من طرف ممثله الشرعي أوطرف شخص طبيعي أومعنوي[1]. ويقوم بدوره المفوض الوطني بإحالة الإخطارات الى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليما[2]، للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، وقد ألزم المشرع الجزائري -مصالح الوسط المفتوح بموجب نص المادة 2/29بإعلام المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليه، على أن يوافيه بتقرير مفصل كل ثلاثة (03) أشهر عن كل الأطفال ذوي الإعاقة الذين تكفلت بهم[3].

ب. الإخطار الصادر من جهات أخرى: لم يحصر المشرع الجزائري تقديم الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح بالمفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل، بل أنه يقوم بمتابعة وضعيات الطفل في خطر من خلال إخطار من الطفل المعرض للخطر و/أو ممثله الشرعي[4]أوالشرطة القضائية أوالوالي أورئيس المجلش الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مج الحماية الطفل المعاق، أوالمساعدين الإجتماعيين أو المربيين أوالمعلميين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر[5].

وهنا لابد أن ننوه أن المشرع الجزائري، ولأجل ضمان حماية الطفل المعاق في حالة خطر، فإنه وسع من دائرة الأشخاص والهيئات الذين يمكنهم إخطار مصالح الوسط المفتوح. كما تجدر الإشارة الى أن المادة لم تحدد طريقة الإخطار، لكن في الواقع العملي تتم بطريقة مباشرة أو عن طريق الهاتف أوعن طريق وسائط التواصل الإجتماعي أو غيرها من وسائل الإتصال الإلكترونية، في الوقت الذي خصصت الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل الرقم الأخضر من أجل تلقي الإخطارات.

3.مظاهر التشجيع على إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضع الطفل المعاق في خطر: بإعتبار أن إخطار مصالح الوسط المفتوح، هو تجسيد لحماية حقوق الطفل المعاق من الممارسات الخطيرة التي

1-أنظر في ذلك نص المادة 15،القانون 12-15المتعلق بحماية الطفل ،مرجع سابق.

2-الا أن الإخطارات التي تتضمن وصف جزائي، فان المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل، هذاالإخطار الى وزير العدل حافظ الاختام الذي يخطر بدوره النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء (أنظر في ذلك، المادة 16، قانون 12-15 المتعلق **بحماية حقوق الطفل**، المرجع نفسه.)

3-أنظر في ذلك، الـ مادة2/29، المرجع نفسه.

4- يقصد بالممثل الشرعي للطفل بموجب القانون12-15 : "وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه. (أنظر في ذلك، المادة 5/2، قانون حماية الطفل، المرجع نفسه)

5-انظر في ذلك، نص المادة 2/22 من الـ قانون15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

قد يتعرض لها الطفل المعاق، ونظراً لوضعه الخاص فقد حرص المشرع الجزائري على تشجيع الأشخاص على القيام بالإخطارات وذلك من خلال تقديم عدد من الضمانات في القانون 12-15.

أ.عدم الكشف على هوية الشخص القائم بالإخطار: ألزم المشرع الجزائري- مصالح الوسط المفتوح بموجب نص المادة4/22 من القانون 12-15، على عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه، وهو أحد الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري من أجل تشجيع الأشخاص للتبليغ على وضعيات ، يمكن أن يكون فيها الطفل في خطر،ما يمكن مصالح الوسط المفتوح من متابعة الوضعيات المختلفة التي يكون فيها الطفل في خطر، وتقدم له الحماية اللازمة لذلك ،ولأجل ضمانة حماية أكبر للشخص المبلغ عن الخطر فقد أقر المشرع الجزائري بالحبس من **شهر(01)** الى **ستة (06) أشهر** وبغرامة من **50.000 د.ج** الى **150.000د.ج** أوبإحدى هاتين العقوبتين فقط،كل من يكشف عن هوية القائم بالإخطار[1] .

ب.إعفاء الشخص القائم بالإخطار من المسؤولية: وفي إطار التشجيع على الإخطار، أعفى المشرع الجزائري، الأشخاص سواء الطبعيين اوالمعنويين الذين قدموا إخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤدي التحقيقات الى نتيجة[2]، والملاحظ على النص أن المشرع الجزائري قد إفترض حسن النية في المخطر، غير أن المشرع في القانون لم يبين الجزاء الذي يقع على الشخص في حال إمتشاف أنها إخطارات كيدية الغرض منها المساس بالطفل أو بشخص وليه الشرعي وسمعته.

ثانيا: كيفية عمل مصالح العمل المفتوح

تقوم مصالح الوسط المفتوح برصد حالات الأطفال المعوقين، المعرضن للخطر عبر الإخطارات التي تتلقاها كما بينا سابقا، لتبدء مباشرة في عملية التحقيق في حالة الخطر المبلغ عنها ومن بعد ذلك يتم التصرف في ملف البحث على ضوء التحقيقات التي أجرتها.

1.تحقيق مصالح الوسط المفتوح من وجود خطر فعلي محدق بالطفل المعاق: عقب تلقي الإخطار تقوم مصالح الوسط المفتوح بالتحقيق في وجود خطر فعلي لحالة الخطر محل الإخطار، إذ تقوم من خلال الأبحاث الإجتماعية بالتنقل إلى أماكن تواجد الطفل والإستماع له ولممثله الشرعي والتأكد من الوقائع محل الإخطار، كما أنه يمكن لمصالح الوسط المفتوح بشكل خاص أن تنتقل بشكل

1-أنظر في ذلك، نص المادة 2/22، القانون 12-15، حماية حقوق الطفل، مرجع سابق.

2-انظر في ذلك، نص المادة 31، المرجع نفسه.

فوري إلى مكان تواجد الطفل خطر، كما يمكن عند الإقتضاء تدخل النيابة العامة أوقاضي التحقيق[1]، لأجل تسهيل عمل مصالح الوسط المفتوح، ألزم المشرع الجزائري – الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفل المعاق بتقديم كافة التسهيلات لها، وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقييدها بعدم إفشائها للغير، إلّا أنّ هذا الشرط لا يطبق على السطلة القضائية[2].

وفي ذات الإطار ، ومن أجل السير الحسن فقد أقر المشرع الجزائري بغرامة مالية من 30.000د.ج إلى 60.000د.ج، لكل من يمنع مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم ويعرقل سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها، أما في حالة العود فإن العقوبة تكون الحبس من شهرين (02) الى ستة أشهر (06) وغرامة مالية من 60.000 د.ج الى 120.000د.ج[3].

من أجل تمكين مصالح الوسط المفتوح، من القيام بالمهام الموكلة إليه فقد وضع المشرع الجزائري كافة التسهيلات من وسائل بشرية ومادية، ونظرا لخصوصية وضع الطفل المعاق وخاصة عند تعرضه للخطر فإنه يستلزم معاملة خاصة، لذلك فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من مربين ومساعدين إجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واخصائيين إجتماعيين وحقوقيين[4].

2.التصرف في ملف البحث على ضوء التحقيقات المتوصل اليها : عقب الابحاث الإجتماعية التي تقوم بها مصالح الوسط المفتوح فإنها تصل الى نتيجتين إثنتين وهما: إنتفاء حالة الخطر أو التاكد من وجود حالة الخطر.

أ.إنتفاء حالة الخطر :بعد إنتهاء عملية التحقيق الاجتماعي، الذي قامت به مصالح الوسط المفتوح والوصول الى نتيجة مفادها إنتفاء حالة الخطر، فإنها تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

ب.التاكد من وجود حالة الخطر : إذا تاكدت مصالح الوسط المفتوح بعد إنتهاء التحقيق الإجتماعي من وجود حالة الخطر، فإنها تقوم بالإتصال بالممثل الشرعي للطفل المعاق، من أجل الوصول

1-انظر في ذلك، الـ مادة23 من القنون 12-15، قانون حماية الطفل، مرجع سابق.

2-أنظر في ذلك، نص المادة 31، المرجع نفسه

3-أنظر في ذلك، نص المادة 133، المرجع نفسه

4-أنظر في ذلك، المادة 3/21، المرجع نفسه.

إلى إتفاق من أجل إبعاد حالة الخطر عنه من خلال إتخاذ تدابير مناسبة لإحتياجاته ووضعه. وهنا لابد من التمييز بين حالتين هما:

- **الحالة الأولى: الإتفاق مع الولي الشرعي على التدابير المناسبة للطفل المعاق:** باعتبار الأسرة هي الوسط الطبيعي الذي ينمو فيه الطفل، وكما سبق ذكره لا يجب أن يفصل الطفل عن أسرته الا بما تقتضيه مصلحته الفضلى، والا يتم ذلك الا بموجب أمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية، وهذا ماأكدت عليه المادة الرابعة (04) من القانون 12-15، وإستنادا لذلك تقوم مصالح الوسط المفتوح بإبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح عدد من التدابير:

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير اللازمة لابعاد حالة الخطر عن الطفل المعاق في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– التنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية من أجل تقديم المساعدة الضرورية للأسرة.

– ومن أجل التكفل الاجتماعي، بالطفل المعاق يمكن إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعية.

– لمنع إتصال الطفل المعاق، مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أوسلامته البدنية أوالمعنوية فإنه يجب إتخاذ كافة الإحتياطات الضرورية لذلك[1].

وتكريسا لحقوق الطفل كحقه في التعبير عن آرائه والإستماع اليه فإن المشرع الجزائري ألزم مصالح الوسط المفتوح بإعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل بالتدابير التي ستتخذ بشأنه، كما ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح وعند إعلام الطفل وممثله الشرعي أن تطلعهم بحقهم في رفض التدابير المتخذة، ليتم تدوين الإتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[2]، لذلك فقد أجاز المشرع الجزائري من مراجعة التدابير المتفق عليها كليا أو جزئيا بصورة تلقائية أو بناء على طلب الطفل المعاق أو ممثله الشرعي[3].

1- المادة 25،القانون12-15،مرجع سابق

2- المادة 24 (5/4/3)، الـ مرجع نفسه.

3- المادة 26، المرجع نفسه.

- **الحالة الثانية: حالات رفع الأمر الى قاضي الأحداث المختص :** بين المشرع الجزائري من خلال نص المادتين السابعة والعشرون(27) والثامنة والعشرون(28) الحالات التي يجب أن ترفع الأمر الى قاضي التحقيق:

– **عدم التوصل الى إتفاق في أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ إخطارها:** أي أن المشرع الجزائري منح مهلة عشرة أيام للتوصل الى اتفاق مع الطفل المعاق أو وكيله الشرعي وحال عدم تحقق ذلك فإنه على مصالح الوسط المفتوح إحالة الأمر الى قاضي الأحداث للبث فيه.

– **تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الإتفاق:** وهنا لابد أن ننوه انه لا يقصد به ما جاء في نص المادة 24 التي منحت حق الرفض للطفل المعاق أو ممثله الشرعي، أما التراجع فيعني أنه تم القبول والتوقيع ومن ثم لم يطبق ما جاء في الإتفاق مايستلزم رفع الأمر لقاضي الأحداث للبث فيه.

– **فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته:** في حال القيام بكل الإجرءات اللازمة وبداية العمل بالتدابير، وتبين لمصالح الوسط المفتوح فشل التدابير أي أنها غير مناسبة لوضع الطفل المعاق، لذلك على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر الى قاضي الأحداث المختص[1].

بالإضافة الى الحالات المذكورة فإن المشرع الجزائري قد حدد حالات أخرى يتم إحالة الأمر الى قاضي الأحداث وهي:

– **حال الخطر الحال:** يمكن لمصالح الوسط المفتوح إذا تبث لها وجود خطر وشيك الحدوث للطفل المعاق وجب رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، من أجل البث في الأمر في أقرب الآجال بما يحفظ المصالح الفضلى للطفل.

– **الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في أسرته:** وهنا فقد أشار المشرع الجزائري الى حالة إذا ما كان الطفل المعاق في خطر يكون مرتكب الجريمة هو وليه الشرعي.

وهنا وبما أننا بصدد الحديث عن الطفل المعاق، بالرغم من أنه قد يكون عرضة للخطر الا أن المشرع الجزائري لم يبرز من خلال نص المادة 3/24 الى السن الذي يبلغه الطفل المعاق، من أجل إعلامه بالتدابير المتخذة من طرف مصالح الوسط المفتوح، نظرا للوضع الخاص الذي يعيشه الطفل المعاق والذي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار في كل التدابير أو الإجراءات المتخذة وهذا لوجوب مراعاة مصالحه

1-المادة 27، القانون 15-12، مرجع سابق .

الفضلى، أما بالنسبة للإجراءات الواجب إعمالها عقب إحالة الأمر الى قاضي الأحداث فإنه سيتم التطرق اليها في المبحث المخصص للحماية القضائية لحقوق الطفل المعاق.

ثالثا: الواقع العملي لمصالح الوسط المفتوح

وفي إطار الدورات التكوينية للمفوضية الوطنية لترقية وحماية الطفولة، إحتضنت المدرسة العليا للقضاء، على مدار ثلاثة أيام دورة تكوينية بعنوان:"الحماية الإجتماعية للطفل في خطر ودور مصالح الوسط المفتوح فيها"بالتعاون مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وخصت رؤساء وممثلي مصالح الوسط المفتوح من مديريات النشاط الإجتماعي التابعين لقطاع التضامن الوطني على مستوى ستة عشرة (16) ولاية.

وقد تضمنت الدورة مناقشة السبل الكفيلة باتخاذ التدابير اللازمة لدعم التكفل الإجتماعي بالطفل المعاق وإيجاد حلول مناسبة لها، قبل اللجوء للحماية القضائية، وكذا مناقشة في المصطلحات المستعملة من قبل أخصائي الوسط المفتوح، وبيان دور المفوضيةفي ذلك والتركيز على آلية الإخطار ودور المتكونيين في تقصي الخطر ورفعه وكتابة التقارير بشأنه، مع توضيح الجوانب المهمة لشخصية الطفل المعاق في خطر[1].

المطلب الثاني

دور الهيئات الإستشارية في حماية حقوق الطفل المعاق

لقد خصص المؤسس الدستوري الباب الخامس من الدستور للهيئات الإستشارية، ومن ضمن الهيئات الإستشارية ذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل المعاق، كما أشار القانون 02-09 الى

1-محي الدين (و/أ)، موقع جريدة المساء، **مناقشة دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر**، مقال منشور بتاريخ 2018/3/3، تاريخ الـــ زيارة2018/04/9، الساعة7:50، https://www.el-massa.com/dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%88%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%AE%D8%B7%D8%B1

المجلس الوطني للمعوقين باعتبارها هيئة إستشارية تسعى الى ابداء الرأي في كل ما يخص الأطفال المعوقين.

الفرع الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل

سنتناول ذلك من خلال التعريف بالمجلس، وتشكيلته، ومهامه لنتوصل في الأخير إلى أهم نشاطاته وأعماله فيما يخص حماية حقوق الطفل المعاق

أولا: إستحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة إستشارية

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هئية أستشارية لدى رئيس الجمهورية، إلا أنه يتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية[1]، تم إنشاؤه بموجب أحكام المادة 199 من دستور 2016، وقد أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الخامس من التعديل الدستوري لـ سنة2020، تحت عنوان "المجلس الوطني لحقوق الإنسان".

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية وثلاثين (38) عضواً[2]، يراعى فيها مبادئ التعددية الإجتماعية والمؤسساتية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة[3]، ولقد أورد القانون 13-16بحسب المادة العاشرة(10) منه حيث أنه أربعة (04)يختارهم رئيس الجمهورية، وعضوان من البرلمان،عشرة أعضاء نصفهم نساء ممن يمثلون الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والإقتصاديةو الثقافية،وحقوق المرأة والطفل والأطفال ذوي الإعاقة والبيئة يتم إقتراحهم من طرف الجمعيات ، وثمانية أعضاء نصفهم نساء ممثلين للعمال بما فيها منظمات المحامين والصحفيين،بالإضافة الى عضو واحد من المجلس الاعلى للقضاء والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للغة العربية،والمحافظة السامية للأمازيغية ومن مجلس الوطني للأسرة والمرأة والمجلس الأعلى للشباب ومن الهلال الأحمر الجزائري، وكذا جامعيان في مجال حقوق الإنسان،وخبيران جزائريان لدى هئيات دولية بالإضافة الى المفوض الوطني لحماية الطفولة[4].

1-المادة 211، دستور 2020.مرجع سابق

2-المادة 9، القانون 16-13، امرجع سابق.

3-الـ مادة10، المرجع نفسه.

4-المادة 10، المرجع نفسه .

لأجل أداء مهامه يشكل المجلس من بين أعضائه لجان دائمة وهي: اللجنة القانونية، لجنة الحقوق المدنية والسياسية، لجنة الحقوق الْإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئة، لجنة المرأة والطفل والفئات الضعيفة[1]، لجنة المجتمع المدني، لجنة الوساطة، كما يمكن للمجلس وعند الضرورة أن يشكل لجان تتعلق بمجالات أخرى تعنى بحقوق الإنسان[2].

ثالثا: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أورد المؤسس الدستوري مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المادة 212 منه، وقد بينها القانون 16-13 بشكل مفصل ضمن المادة الرابعة منه(4) وهي:

- **يبدي آراء وإقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها**

– يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصيات، ومقترحات وتقارير للحكومة، حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والوطني ويكون ذلك إما بمبادرة منه أو بطلب منها.

– يدرس المجلس مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ويقدم الملاحظات المناسبة بشأنها كما يقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادء الأساسية لحقوق الإنسان.

– يقدم المجلس إقتراحات بشأن التصديق و/أو الإنضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

– يساهم المجلس في إعداد التقاريرالتي تقدمها الجزائر بصفة دورية أمام هيئات المعاهدات للأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لإلتزاماتها الدولية.

– يقييم المجلس مدى تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذا الهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.

1-تتمثل مهام اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة في دراسة المجالات التي علاقة القضايا التي لها علاقة بالمرأة من اجل تعزيز مكانتها بالإعتماد على مبدأ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ،والقضايا المتعلقة بالطفل بالأخص الأطفال المحرومون من الأسرة والأطفال في حالة خطر ،منهم ضحايا العنف بكافة أشكاله وضحايا الإستغلال والإدمان والإتجار بالبشر وكذلك القضايا المتعلقة بالفئات الضعيفة منهم الأشخاص في وضعية إعاقة وكبار السن،(انظر في ذلك، موقع المجلس الوطني لحقوق الانسان، https://cndh.org.dz/%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%a7%d8%a6%d9%85%d8%a9-%d9%84%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%81%d9%84-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%a6%d8%a7%d8%aa/

تاريخ الزيارة 2023/4/9، الساعة 12:34)

2-المادة 24، القانون 16-13، المرجع السابق.

– يساهم المجلس في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

– كما يقترح المجلس أي أجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية، ولا يكتفي بالإقتراح بل إن المجلس يساهم في تنفيذه[1].

● **القيام بكل الإجراءات المناسبة دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية:** يتولى مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان بعدد من الإجراءات دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية وهي:

– يقوم المجلس بالإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد ينتج عنها إنتهاكات لحقوق الإنسان وهذا من خلال القيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

– يرصد المجلس إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المعنية ويرفق ذلك برأيه ومقترحاته.

– يتلقى المجلي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها الى السلطات الإدارية المعنية مرفقة بتوصيات وعند الإقتضاء يتم إحالتها الى السلطات القضائية المختصة.

– إرشاد الأفراد الذين تعرضوا للإنتهاكات الى الجهة المخصصة لإيداع شكواهم.

– يقوم المجلس بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال والهياكل الإجتماعية والمؤسسات الإستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأطفال المعوقين، ومراكز إستقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

– القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين علاقات بين الإدرة العمومية والمواطن[2].

1- المادة 04، القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق لـ3نوفمبر 2016 **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفياته وتعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمة وسيره**، ج ر عدد 65، المؤرخ في 6 صفر 1438 الموافق لـ6 نوفمبر 2016م.

2-المادة 5، القانون رقم 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفياته وتعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمة وسيره، مرجع سابق.

- **أعمال المجلس في إطارترقية حقوق الإنسان**

– في إطار ممارسة المجلس لمهامه يجوز ان يطلب من أي مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي هئية وثائق أومعلومات أو أي تصريحات مفيدة، على ان يكون الرد من الهئيات والمؤسسات المعنية على المجلس في اجا أقصاه ستون (60) يوماً[1].

– كما يضع المجلس خطة قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى لحماية حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزيها ويتم دراسة الخطة ووضعها من قبل الجمعية العامة للمجلس على أن يتم تنفيذها من قبل المكتب الدائم، كما يقوم المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والإتصال لترقية حقوق الإنسان[2].

– يعد المجلس تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه إقتراحاً وتوصيات لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول، ويتولى رئيس المجلس نشره ليطلع الرأي العام على محتواه[3].

- **التعاون الدولي والإقليمي والوطني**

– في إطار القيام بمهامه في سبيل ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان، مع هئيات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى بالإضافة الى التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

– ارساء قواعد التعاون الوطني مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة[4].

من الملاحظ ان المشرع الجزائري قد راعى في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يؤدي دورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس وهي الاستقلالية وفقا للمادتين (212،211)، التعددية من حيث تشكيلة المجلس، وكذا الرقابة والإنذار المبكر والتقييم، أما بخصوص التقرير السنوي حول حقوق الإنسان لم يدرج المشرع مدة محددة لنشر التقرير للرأي العام ما يجعل المجال مفتوح ولا يقيد المجلس، وبذلك لا يمكن مراقبه.

1-المادة6، القانون 16-13، مرجع سابق .

2-المادة 212، دستور 2020، مرجع سابق .

3-المادة 8، القانون 16-13، المرجع السابق.

4 -المادة 7، المرجع نفسه .

رابعا: أهم نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما يخص الطفل المعاق

– بتاريخ 14 مارس 2023،**اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة** ثمن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،مساعي الدولة الجزائرية لتقديم الدعم الإجتماعي المخصص للأشخاص ذوي الإعاقة،الذي يضمن نظاما من الخدمات العينية والمالية المحددة في كل من التشريع والتنظيم المعمول به،وعبر المجلس من خلال بيانه عن دعمه لمجهودات الدولة بخصوص التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إشراكهم في الحياة الإجتماعية والإقتصادية والثقافية،وإدماج الإطفال في الوسط المدرسي العادي مع تسهيل ولوجهم في الوسط التربوي ،وأوصى المجلس بالتعامل مع بعض الحالات بصفة إستثنائية، بسب إنقطاعهم عن الدراسة لأسباب صحية ومحاولة توفير التمدرس في المنزل أو في مركز المتابعة الصحية حتى يتسنى له الحفاظ على مقعده الدراسي وتحسين حالته الصحية[1].

– بتاريخ 18مارس 2022، قام المجلس **بعقد ورشة تثقيفية وتحسيسية وتوعوية حول إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة**،نشطها السيد أمزال مراد مدير مركزي مكلف بالأشخاص ذوي الإعاقة ممثلا عن وزارة التضامن والسيد معمري مراد ممثلا عن وزارة الشباب والرياضة والأمين العام للإتحادية الجزائرية لرياضة الأشخاص المعوقين، السيدة حازي آسيا ممثلة عن الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، والسيد سليم بودرعة باحث في السياسة العامة، كما حضر الندوة أعضاء من جمعيات المهتمين بقضايا حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بإعتبار الندوة مخصص لهم[2].

– بتاريخ 4 ابريل 2022،نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان **ورشة تقييمية تحسيسية بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد** ،المصادف لـ02أبريل وهذا بحضور مختلف الشركاء من أجل تجسيد جهود الدولة الجزائرية في مجال التكفل بملف التوحد، وأكد على أهمية توفير التشخيص المبكر

1- المجلس الوطني لحقو الإنسان، المجلس الوطني لحقوق الأنسان يثمن جهود الدولة في تقديم الدعم الإجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة،2023/3/14، https://cndh.org.dz/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%8a%d8%ab%d9%85%d9%86-%d8%ac%d9%87%d9%88%d8%af/، تاريخ الـزيارة2023/4/9، الساعة 13:59

2-موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورشة تحسيسية بمناسبة اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، https://cndh.org.dz/%d9%88%d8%b1%d8%b4%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d8%b3%d9%8a%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a8%d9%85%d9%86%d8%a7%d8%b3%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%8a%d9%88%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%a3/، تاريخ الزيارة2023/4/9، الساعة14:36.

والتكفل التربوي والتأهيل المبكر والفعال لمرضى التوحد، بما يمكنهم من العيش بإستقلالية وضمان مشاركة إجتماعية وحياة كريمة، وأكد على ضرورة التعاون من أجل تجسيد قرارات مجلس الوزاراء الرامية الى التكفل بملف التوحد ومعالجة مختلف مظاهره ،وشدد على ضرورة الإلتزام بحماية وترقية حقوق هذه الفئة من خلال المشاركة الفعالة في إزالة المعيقات لاسيما تلك المتعلقة بالتعليم الشامل[1].

– بتاريخ 01جوان 2022، شارك رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد عبد المجيد زعلاني، في إطار **إحياء اليوم العالمي للطفل** المصادف يوم دراسي حول"المصلحة الفضلى للطفل: الرهانات والتحديات"، من تنظيم الهئية الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالشراكة مع وزارة الثقافة والفنون – قصر الثقافة-[2].

– بتاريخ 02 جوان 2022، حضر الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد عبد المجيد بن عيشة نيابة عن رئيس المجلس بمناسبة اليوم العالمي للطفل، فعاليات اليوم البرلمان للطفل تحت شعار "طفل متمتع بحقوقه.طفل مبدع" بمقر المجلس الشعبي الوطني[3].

– بتاريخ 16جوان 2022، مشاركة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد عبد المجيد زعلاني في فعاليات **الإحتفال باليوم العالمي للطفل الإفريقي**، تحت شعار "الطفل والفضاء السيبراني،

1- موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورشة تقييمية تحسيسية بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد،4أبريل 2022، https://cndh.org.dz/%d9%88%d8%b1%d8%b4%d8%a9-%d8%aa%d9%82%d9%8a%d9%8a%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d8%b3%d9%8a%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a8%d9%85%d9%86%d8%a7%d8%b3%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%8a%d9%88%d9%85-%d8%a7%d9%84/، تاريخ الزيارة 2023/4/9، الساعة 14:48.

2-موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان https://cndh.org.dz/%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%81%d9%8a-18/ ،تاريخ الزيارة2023/4/9، الساعة12:15.

3-موقع المجلس االوطني لحقو الإنسان، مشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في فعاليات اليوم البرلماني للطفل، 2يونيو 2022، https://cndh.org.dz/%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%81%d9%8a-17/ ،تاريخ الزيارة2023/4/9،الساعة 14:21.

بين ترقية الإبداع ومكافحة سوء الإستخدام"من تنظيم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع مديرية الأمن الوطني، بمقر المدرسة العليا للشرطة"العقيد على تونسي "الجزائر[1].

– بتاريخ 15يوليو 2022، شارك رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في فعاليات بمناسبة **اليوم الوطني للطفل** تحت شعار"نشء واعد لبناء وطن واحد"من تنظيم وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والتعاون مع وزارة البريد والمواصلات، بمقر المديرية العامة لبريد الجزائر[2].

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني للأشخاص المعوقين في حماية حقوق الأطفال المعوقين

في إطار حماية الأطفال المعاق وترقيتهم، وضمان اندماجهم في المجتمع فقد كرس المشرع، من خلال نص المادة الثالثة والثلاثون(33) التي تنص على إنشاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

أولا: استحداث المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

1. نشأة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين : أنشأ المشرع بموجب نص المادة 33 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المجلس الوطني للاشخاص المعوقين، والمجلس هيئة إستشارية مكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الإجتماعي والمهني وإندماجهم وإبداء الرأي فيها[3].

2. تنصيب المجلس الوطني للأشخاص المعوقين: جدير بالذكر أن نشير أنه بتاريخ 3 ديسمبر المصادف لليوم العالمي للمعوقين، لسنة 2017 وعلى الساعة 15:00بقصر الثقافة مفدي زكريا –القبة -أشرفت وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة "غنية الدالية" على الإحتفال تحتى شعار "إدماج الأشخاص المعوقين: شرط أساسي لتحقيق التنمية الشاملةالمستدامة والمصنفة"، وتم خلالها الإعلان

1- موقع المجلس االوطني لحقو الإنسان، مشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الإحتفال المنظم بمناسبة اليوم العالمي للطفل الإفريقي ،16يونيو2022، https://cndh.org.dz/%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%81%d9%8a-16/ ،تاريخ الزيارة 2023/4/9، الساعة15:01.

2- موقع مجلس حقوق الإنسان،مشاركة المجلس الوطني لحقوق الغنسان في فعاليات الإحتفال بمناسبة اليومالوطني للطفل، يوم2022/07/15، https://cndh.org.dz/%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%81%d9%8a-12/، تاريخ الزيارة 9/4/2023 ،الساعة14:07.

3-المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم06-145 المؤرخ في 27ربيع الأول عام1427 الـ موافق26 أبريل 2006، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته**. ج ر عدد28، المؤرخة في 2ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـ30أبريل 2006.

رسميا عن التنصيب الرسمي للمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقةبإشرافها وبمعية والي ولاية الجزائر عبد القادر زوخ على مستوى مركز الأطفال التوحديين "بيت الطفل "ببن عكنون[1].

ثانيا: مهام المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

يكلف المجلس الوطني للأشخاص المعوقين بـ:

– يكلف بدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأطفال المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الإجتماعي والمهني وإندماجهم[2].

– دراسة وإقتراح طرق وآليات تمكن الأطفال المعوقين من التطور حسب طبيعة الإعاقة.

– إقتراح برامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الإجتماعي المهني، الواجب القيام به لأجل الأطفال المعوقين

– إقتراح تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأطفال المعوقين.

– إقتراح التهيئة الموجهةلتسهيل الإطار المعيشي للأطفال المعوقين ورفاهيتهم لاسيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول الى الأماكن العمومية.

– إقتراح برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة بواسطة الإعلام والتحسيس والإتصال الإجتماعي مع الأطفال المعوقين.

– دراسة أفاق التطور المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأطفال المعوقين.

– دراسة مشاريع تمهيدية للنصوص التشريعيةوالتنظيمية لصالح حماية الأطفال المعوقين وترقيتهم وإبداء رأيهم فيه.[3]

1- موقع جريدة الشروق،ينسق بين القطاعات الوزارية، الدالية تنصب المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة،مقال منشور بتاريخ 2017/12/03، https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%B0%D9%88?fbclid=IwAR0OGngc0HPmGVStnLwqKo-VkPJBNxIlaTGC2q5H0Ilj0lPxM6BElJNQvRE، تاريخ زيارة الموقع2023/4/8،الساعة 19:02.

2- المادة 33، القانون 02-09، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، مرجع سابق.

3- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم06 -145، المرجع السابق.

ثالثا: كيفية عمل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

1. تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين: يتألف المجلس من ممثلين عن كل الوزارات، بالإضافة الى ممثل مدير للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، والصندوق الوطني للتامين عن البطالة والمدير العام للمؤسسة العمومية للإدماج المهني الأشخاص المعوقين، وممثلين عن مراكز التكوين المهني للأشخاص المعوقين وممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين، وممثلين لأولياء الأطفال والمراهقين المعوقين[1].

وطبقا لنص المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالتضامن لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس يتم إستخلافه حسب نفس الأشكال[2]، وإستنادا لنص المادة الخامسة (5) من المرسوم التنفيذي فان المجلس يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بناء على إستدعاء من رئيسه كما يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلث(1/3) أعضائه.

وفي ذات الإطار تنص المادة الخامسة تصح مداولات المجلس بحضور (3/2) من أعضائه على الأقل، وفي حال لم يكتمل النصاب يستدعي المجلس لأيام موالية ويجتمع مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، تتخذ قرارات المجلس مرة أخرى خلال ثمانية بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس مرجحا، وطبقا للمادة الثامنة (8) من المرسوم التنفيذي يعد المجلس تقريراً سنويا عن نشاطاته وعن تقويم سيتسة حماية الأشخاص المعوقين وإدماجهم الإجتماعي والمهني وإندماجهم ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن الاجتماعي، وبعد تحديد جدول أعمال الدورات يرسل رئيس المجلس الى الأعضاء بخمسة عشرة (15) يوماً قبل تاريخ الدورات، ويخفض الأجل الى ثمانية (8) أيام في الدورات غير العادية[3].

2. تسير المجلس الوطني للأشخاص المعوقين:حيث تتولى المديرية المكلفةبالنشاط الإجتماعي بالوزارة المكلفة أمانة المجلس تضمن تحضير أشغال المجلس، وتجمع المعلومات المتعلقة بالأطفال المعوقين،وتزويد أعضاء المجلس بكافة المعلومات والوثائق اللازمة لتسهيل أداء مهامهم[4].

1- المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم06 -145، المرجع السابق.

2-المادة 04، المرجع نفسه.

3-المادة 5، المرجع نفسه..

4-المادة 07، المرجع نفسه.

وإستنادا لنص المادة الثامنة (8) أنه على المجلس ان يعد تقريرا سنويا عن نشاطاته، كما يقوم بتقويم سياسةحماية الأطفال المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الإجتماعي والمهني وإندماجهم، ويعرضه على الوزير المكلف بالتضامن.

والملاحظ هنا لا توجد أي إشارة النشر التقرير ليتم الإطلاع عليه، على غرار التقرير الذي يصدر عن المفوض الوطني لحماية الطفولة على أن يتم الإطلاع عليه بعد ثلاثة(3) أشهر من نشره، وهذا من أجل الشفافية وفي ذات الوقت يمكن للأطفال ذوي الإعاقة التعرف على أهم التغييرات التي تعني حياتهم الإجتماعية والمهنية، وآفاق التنمية التي يجب أن يتخذها الطفل المعاق من أجل ادماجه وإندماجه في المجتمع.

رابعا: من الواقع العملي للمجلس الوطني لحقوق الأشخاص المعوقين

وفي مقال منشور في جريدة المساء بتاريخ 2014/4/25، اكدت وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة "سعادبن جاب الله"، ان المجلس الوطني للأشخاص المعوقين يدرس حاليا ثلاثة ملفات:

– **الملف الأول:** يتعلق بإدماج التلاميذ ذوي الإعاقة البصرية والسمعية، بالأقسام العادية التابعة لوزارة التربية الوطنية، مع تكفل الوزارة بتكوين المؤطرين في المدارس، مع الإبقاء على الأقسام الخاصة التي تضم ذوي الإعاقة الحركية.

ولابد أن ننوه هنا أن الأمر أصبح مجسدا حاليا وتم تناوله بشكل تفصيلي في حق الطفل المعاق في التعليم على ضوء التشريع الجزائري.

– **الملف الثاني:** يتعلق بتوفير المسالك الخاصة بالمعاقين، لتسهيل وصولها على المدارس.

وهنا لابد أن ننوه أن الأمر مازال في قيد التطبيق إذ أنه نجد العديد من المباني والمسالك غير مجهزة بما يتناسب ووضع الأطفال ذوي الإعاقة.

– **الملف الثالث:** يتناول قضية إدماج المعوقين في ميدان الشغل ومتابعة الصندوق الخاص الذي يتولى مهمة تجهيز المؤسسات الراغبة في التجهيزات لتسهيل عملهم بالمؤسسة[1].

1- جزايرس، محرك بحث إخباري، المجلس الوطني للمعاقين، نشر في المساء، يوم 2014/4/25، https://www.djazairess.com/elmassa/84333 ،تاريخ الزيارة2023/04/9،الساعة 15:26.

المطلب الثالث

دور الحركة الجمعاوية في حماية حقوق الطفل المعاق

لقد أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة العاشرة (10)، على الدور الفعال الذي توليه الدولية الجزائرية لمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، لذلك سنبين اهم الإسهامات للحركة الجمعوية في سبيل حماية حقوق الطفل المعاق من خلال بيان دور الجمعيات في رعاية الأطفال المعوقين(**أولا**)، من ثم نقدم مثالا عن حركتين جمعاويتين تدافع عن حقوق الطفل المعاق(**ثانيا**)

الفرع الأول: دور الجمعيات في رعاية الأطفال المعوقين

تلعب الجمعيات الخاصة بالأطفال المعوقين، دورا فعالا في مجال رعايتهم من الناحية القانونية والناحية النفسية والناحية الطبية والناحية الإجتماعية، ولا يقتصر عملها على ذلك، بل وإنها تشمل الجانب الترفيهي من خلال التظاهرات الثقافية والترفيهية التي تقام للأطفال المعوقين، والذي يكون له أثر نفسي على الصحة النفسية للطفل المعاق.

أولا: رعاية الجمعيات للأطفال المعوقين من الناحية القانونية

تعتبر الرعاية القانونية للأطفال المعوقين من أهم الواجبات التي يجب أن تقوم بها الجمعيات، نظرا لأهمية النصوص والتشريعات القانونية على الأفراد، بحيث أصبحت كل الجوانب الحياتية اجتماعية إقتصادية قانونية متداخلة تماما مع بعضها البعض، فالجمعيات يمكنها ان تقدم الرعاية القانونية للأطفال المعوقين، من خلال التقرب الى أسرهم وإذكاء وعيهم بما يترتب عليهم من حقوق وواجبات تكفلها لهم هذه النصوص القانونية.

كما أن الجمعيات مطالبة بالتكفل بالاطفال المعوقين من الناحية القانونية، وهذا إذا ما تعرض طفل معاق إلى الإعتداء فهنا وجب على الجمعيات القيام بكافة التدابير لحمايته،وفي غياب الوعي وإنتشار الأمية فإن أغلب الأسر تجهل بالنصوص القانونية، ما يؤدي الى ضياع حقوق أبنائها،كما أن الجمعيات مطالبة بطلب إعادة النظر في القوانين نظرا للتغيرات الإجتماعية والإقتصادية التي يعيشها العالم،وعلى الجمعيات أن تحرص تطبيق القانون وعلى أن يكون القانون المطبق يعود بالفائدة على

الطفل المعاق ، كما نجد العديد من الأطفال المعوقين، قد تم التخلي عنهم مايوجب تحرك الجمعيات من اجل كفالتهم قانونيا، والبحث لهم عن مأوى أومرجأ أودار رعاية أوالبحث لهم عن عائلة تكفلهم[1].

ثانيا: رعاية الجمعيات للأطفال المعوقين من الناحية الطبية

يعتبر الدور الفعال للجمعيات، من خلال إجراءات متكاملة تتمثل في الإحصاء السنوي للأطفال المعوقين وهذا حسب الجنس، السن ونوع الإعاقة، درجة وسبب الإعاقة، كما تهتم الجمعيات بتكوين الملفات الطبية للاطفال المعوقين من أجل التعرف على وضعهم وحالتهم حتى وبالتالي يمكن تقديم يد العون لهم، كما تعمل الجمعيات على متابعة تلقيح الاطفال المعوقين، وإرشاد ذويهم لأن الإمتناع عن التلقيح أوالتأخر قد يزيد الوضع سوءا لديهم، كما تقوم الجمعيات بإنشاء ملف عن الأطباء والمراكز الإستشفائية الوطنية منها والدولية، وهذا حتى تتمكن من مساعدة الأسر وتقديم العون لهم، ولأجل أن تتمكن الجمعيات من تقديم كل الخدمات الطبية، وتأدية هذا الواجب على أكمل وجه؛ فان الأمر يستلزم على الجمعيات توفير صناديق إعانات مالية للحالات المستعجلة عندما يتعرض أحد الأطفال المعوقين لتدهور حالته الصحية أويتعرضون لإصابة فانه لابد من تغطية مصاريف العلاج الذي قد يستلزم أن يكون خاج الوطن.

بالإضافة لذلك لابد أن على الجمعيات أن تساعد الأطفال ذوي الإعاقة الحركية على التكييف بكل الطرق المتاحة، بالإضافة الى عقد ندوات من تنشيط الأطباء والأخصائين والباحثين الجامعيين ومسؤلي الصحة، بالإضافة الى القيام بزيارات منتظمة للأطفال المعوقين وبالاخص من كانوا من الأسر الفقيرة فيلزم الأمر زيارتهم في منازلهم رفقة طبيب[2].

ثالثا: رعاية الجمعيات للاطفال المعوقين من الناحية الإجتماعية

تساهم الجمعيات ذوي الإعاقة أدوار متعددة في مجال رعاية الأطفال المعوقين، ومن بينها الرعاية من الناحية الإجتماعية، وهي حسب ماتبنته الجمعية الأمريكية للأخصائيين الإجتماعيين وتتمثل في إعتبارها "مجموعة منظمة من الأنشطة والبرامج التي تقوم بها المؤسسسات الحكومية وأهلية، بهدف التعرف على المشاكل الإجتماعية التي تصادف الطفل المعاق للحد من آثارها والعمل على تحسين الأداء الإجتماعي للفرد والجماعة والمجتمع[3].

1-فتحي زقعار، لمين نصيرة، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة، دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة-جامعة محمد خضير بسكرة، ص 10.

2 -سعيود زهرة، الأشخاص المعوقون بين القانون والواقع في الجزائر، مرجع سابق.

3-فتحي زقعار، لمين نصيرة، مرجع سابق.

رابعا: رعاية الجمعيات للأطفال المعوقين من الناحية النفسية

ليس ثمة شك أن الجمعيات لها دور فعال في مجال رعاية الطفل المعاق من الجانب النفسي، فأغلب الاطفال المعوقين، نجد لديهم شعور النقص والدونية مقارنة بأقرانهم، ويعود هذا تارة لشخص الطفل المعاق إذ أنه لم تتم رعايته بطريقة خاصة ومناسبة وتارة معاملة الغير له، ما يولد لديه هذا الشعور وقد تؤدي الى فقدانه الثقة بالنفس، ما يجعل الطفل المعاق يصدر ردود فعل عدوانية تتميز بالإنطوائية والعزلة، بالإضافة الى تصرفات عنيفة ولاعقلانية.

الأمر الذي يقضي تدخل الجمعيات من أجل تقديم خدمات للطفل المعاق، داخل الأسرة وخارجها، وهذا من خلال تحسيس الأسرة والمجتمع على ضرورة معاملة الطفل المعاق معاملة إنسانية تحفظ كرامته ومكانته الأجتماعية كباقي أفراد المجتمع، ما يستدعي من الجمعيات تكوين ملفات سيكولوجية لكل شخص معاق يعاني من التهميش وسوء المعاملة، وإعداد جلسات بحضور طبيب نفساني من اجل مساعدته وتشجيعه للإندماج في المجتمع، كما أنه يقع على عاتق الجمعيات بالتعاون مع وسائل الإعلام لإعداد برامج تعنى بالصحة النفسية للأطفال ذوي الإعاقة من شأنها أن ان تساهم في رعايتهم ،وتشجع الطفل المعاق للإعتراف بإعاقته وتقبلها بحيث لا تصبح كلمة إعاقة ذات حساسية باعتباره فرد كباقي الأفراد وكونه في وضعية إعاقة إنما هو من قبيل التنوع البشري.[1]

خامسا: رعاية الجمعيات للأطفال المعوقين من الناحية الترفيهية والرياضية

من المعلوم أن الجمعيات لها أن تساهم بشكل كبير في التنشيط الثقافي والترفيهي للأطفال المعوقين، وبالأخص الأطفال القاعدين بالبيت دون تلقي أي تعليم ما يجعلهم يعانون من زيادة حجم وقت الفراغ،ما يؤدي الى تعرضهم لأخطر أمراض العصر وهو "الإكتئاب"ما يزيد عقدة الخوف ويتولد لديهم التشاؤم من يستلزم من الجمعيات العمل مع السلطات العمومية على تنظيم زيارات للأماكن السياحية والأثرية لتعريف الأطفال المعوقين، بهذه المناطق وبهذا الصدد لابد أن ننوه ، أن وزارة الثقافة الجزائرية في إطار التعاون بينها وبين الجمعيات أبرمت عدد من الإتفاقيات خلال سنة 2018 مع ستة وثلاثين (36) جمعية من مختلف الولايات الوطنية[2].

1-سعيود زهرة، مرجع سابق، ص ص 210،209.

2-موقع وزارة الثقافة الجزائرية،حصيلة لوضعية الإتفاقيات الخاصة بالمشاريع المدعمة لسنة 2018، https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/%D8%AA%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7%D8%A7%D8%AA-

كما يمكن للجمعيات التخطيط والإعداد لرحلات لمناطق الإستجمام والحمامات المعدنيةوالغابات المخصصة للفسحة، بالإضافة الى تنظيم منافسات وتظاهرات خاصة بتفعيل التربية البدنية والرياضة للمعوقين من خلال التعاون مع الجمعيات الرياضة والتي يبلغ عددها 17087 و6654 جمعية شبابية[1]، مايعزز إدماج الطفل المعاق في الوسط الرياضي ما يساهم في خروجه من وضعه.

سادساً: رعاية الجمعيات للأطفال المعوقين من الناحية التكوين والتأهيل المهني

تساهم الجمعيات بشكل كبير فيما يخص إدماج الأطفال المعوقين، من خلال التقرب من عائلاتهم وإستكشاف واقعهم التعليمي، ومتابعة نتائج التحصيل الدراسي العادي وتشجيعه لمواصة الدراسات العليا، غير أنه يوجد العديد من الأطفال المعوقين، الذين يجدون صعوبة في التحصيل العلمي سواء أنه لايتم إستقبالهم من طرف المؤسسة التعليمية أونتيجة التنمر، أو نتيجة وما يواجهونه من ضغط ما دفعهم للإنسحاب من التعليم، ما يستدعي توجيههم نحو مراكز التكوين المهني الخاصة بالأشخاص المعوقين ،وقد بينا في الفصل الأول الإتفاقيات الثنائية التي قامت بها وزارة التكوين والتعليم المهنيين مع مختلف الوزرات من أجل إدماج والمراهق المعاق في المجتمع، وبذلك فان الجمعيات تعمل على متابعة المراهقين المعوقين وتشجيعهم وإزالة كافة الهواجس التي قد تصادفهم[2] .

الفرع الثاني: مدى تمكين الجمعيات من تطبيق واجباتهم تجاه االطفل المعاق في الواقع العملي

كما تقدم أن للجمعيات دور في رعاية الأطفال المعوقين من نواحي عدة، ولأجل ملاحظة مدى تحققها في الواقع سيتم إختيار جمعيتين إحداهما تهتم بكل مايتعلق بالطفل المعاق وأخرى خاصة بالضمور العضلي الذي يصيب الطفل ليصبح في وضعية إعاقة في مرحلة من مراحله العمرية.

%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%A9/%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A ،تاريخ الزيارة2023/4/10،الساعة 14:32

1-موقع وزارة الشباب والرياضة، جدول المؤشرات الخاصة بالقطاع،21/أفريل 2022، https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/2022-04-25-10-09-15/2022-04-25-10-36-10/7287-tableau-de-bord-des-indicateurs-du-secteur-2 ،تاريخ الزيارة2023/04/10،الساعة13:22.

2-سعيود زهرة/مرجع سابق، ص ص 211،212

أولا: دور الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة في الدفاع الأطفال ذوي الإعاقة

لبيان دور الفيدرالية الجزائرية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دونما تمييز وعلى قدم المساواة بين ذوي الإعاقة، لابد من تقديم تعريف عنها، وتعداد أهدافها، وبيان نشاطاتها ومساهماتها في سبيل الإعمال الجيد لحقوق الطفل المعاق.

1. لمحةعن الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة: الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، هي جمعية تسعى للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتها إستنادا للإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تم المصادقة عليها من طرف الدولة الجزائرية سنة 2009[1]، يقوم المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار المنفعة العامة دون المساس بالثوابث والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وفقا لاحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الهدف الأساسي للفيدرالية هو الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقا للإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

أ. أهداف الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاق: تهدف الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى:

- العمل على المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص
- السهر على إحترام الأشخاص ذوي الإعاقة وإستقلالهم الذاتي بما فيه حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وإستقلاليتهم.
- السهر على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والسهر على ضمان مشاركتهم الفعالة في المجتمع، وتسهيل إمكانية الوصول.
- العمل على قبول الأشخاص ذوي الإعاقة وإعتبار الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- العمل على إحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة وإحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

1- الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة(FAPH)، تقع في حي أحسن محجوز (المسماة سابقا الأسفودال) عمارة ب رقم 2 بن عكنون، الجزائر وثيقة تعريفية عن الجمعية.

– تخافظ الفيدرالية على حريتها وإستقلاليتها وترقية المجتمع المدني عن طريق دعمهم من اجل تطوير وتقوية قدراتهم في الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتها.

– الإنضمام الى الهئيات والمنظمات الدولية التي تشترك معها في نفس الأهداف وهذا من خلال التعاون الدولي المتبادل دوليا وإقليما[1].

ب. عضوية الفيدرالية في مختلف الإدارات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تتواجد الفيدرالية كعضو في عدد من الإدرات والمؤسسات والهيئات التي تعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا بتمثيلها من طرف رئيستها السيدة معمري عتيقة ونائبها السيد كيداد عبد اللطيف ولعل أهم هذه الإدارات.

– المجلس الوطني للاشخاص ذوي الإعاقة التابع لوزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة.

– عضو في اللجنة الوطنية لإمكانية الوصول تحت وصاية وزارة التضامن.

– عضو في اللجنة الفرعية "الوقاية من الإعاقة " تحت وصاية وزارة التضامن الوطني.

– عضو في لجنة المقترحات والتوجيه الإستراتيجي –وزارة العدل-.

– عضو مجلس الإدارة فيالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة قاصدي مرباح تقصراين (2019ديسمبر /مارس 2020/مارس2021).

– عضو مجلس الإدراة في المؤسسة الإستشافئية المتخصصة محمد لمين دباغين-باب الواد-.

– عضو مجلس الإدرة في المؤسسة الإستشفائية بن عكنون (25مارس 2021).

– عضو مجلس إدرة الدوان الوطني للأعضاء الإصطناعية للمعوقين ولواحقها.

– عضو مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمعوقين –الجزائر العاصمة.

– عضو في مجلس إدارة المؤسسة الإستشفائية –براقي (2019ديسمبر 2020مارس 2021).

– عضو في اللجن التوجيهية لمشروعP3A بقيادة وزارة التضامن والوفد من الإتحاد الأوربي[2].

2. مساعي الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة ف حماية حقوق الأطفال المعوقين:تشارك الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع أعمال اللجان والمجالس الأستشارية في كل المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكان عملها خلال السنوات الماضية كالتالي في مختلف المجالات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة.

1- الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، وثيقة تعريفية عن الجمعية.

2 -federation Algerienne des personnes Handicapées(FAPH), Présentation,

أ. مساعي الفيدرالية في سبيل إعمال حق الطفل المعاق في الصحة

– وجهت الفيدرالية في سنة 1994 نداء من أجل تمكين الأطفال الذين يدخلون للمستشفى لفترات طويلة من الحصول على التعليم، بدعم من البروفيسور قرانقود والسيدة لغواطي –مديرة متقاعدة- وعقب ذلك تكفلت وزارة التربية الوطنية بالاطفال الماكثين لفترات طويلة من أجل تلقي التعليم والرعاية الصحية المناسبة.

– كما تمكنت الفيدرالية وبتمويل من السفارة الإيطالية من تجهيز مركبة متنقلة لمستشفى بن عنكون وهذا سنة 1990، وهذا لمساعدة المرضى في صعود المنحدر المؤدي للمستشفى.

– كما قامت الفيدرالية وبتمويل من السفارة الإيطالية سنة 2000 من تجهيز الجناح" C» مستشفى تقصراين الذي يستقبل المصابين بإصابات الحبل الشوكي، بدش ومراحيض وتسهيل الوصول إليها، بالإضافة الى شراء أسرة متحركة.

– كما شاركت الفيدرالية (السيدة معمري عتيقة والسيد يوسف) في اللجنة الصحية التابعة للبرلمان لإعداد قانون الصحة (القانون رقم18-11 بتاريخ 18 شوال 1439 الموافق لـ 2 يوليو 2018 بشأن الصحة).

– إفتتاح المركز العصبي بابا حسن المتخصص من سنة صفر الى ثلاث (3) سنوات (القرار رقم 22 الصادر في ديسمبر 2018 الذي يحدد الهيكل التجريبي للفحص حديثي الولادة وهذا من اجل التكفل بالأطفال المصابين بإعاقة).

– التوقيع على شراكة مع وزارة الصحة لإنشاء وتدريب فريق متعدد التخصصات تابع لمركز التنمية العصبية في بابا حسن (وتمّ تجديدي الشراكة مؤخرا).

– وفي سنة 2018، بفضل الشراكة مع الجمعية الفرنسية Santé Sud إستفاد مركز تطوير بابا حسن من الحصول على معدات التاهيل، كما إستفاد الفريق العامل متعدد التخصصات في المركز من تدريب داخلي في معهد الحركة النفسية في مونيبلي.

– انشات الفيدرالية عقب فيضان باب الواد سنة 2001، فريقاً متنقل للرعاية المنزلية لمدة عام، وتم تنظيم ملتقى بحضور أربع (4) وزارات في L'INSP باصدرا القرار رقم MSP/MIN/023المؤرخ في 19 ابريل 2003 الذي يحدد تنظيم وتشغيل نظام الإستشفاء في المنزل أي يسمح للمرافق الصحية بإنشاء فرق متنقلة للرعاية المنزلية للسكان الذين لا يستطيعون التنقل أو في المناطق المعزولة.

– وعقب زلزال بومرداس سنة 2003، قامت الفيدرالية بإنشاء فرق متنقلة في برج منايل والقرى المجاورة لها، وهذا بفضل الدعم المالي المقدم من ذوي الإعاقة الدوليين، حيث قدمت خمسمئة (500) كرسي متحرك لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

– كما ساهمت الفيدرالية في زلزال 2003 الى تمكين قامت الفيدرالية بالتوجه الى المركز الجواري للصحة ببرج منايل وشراء معدات لإعادة التأهيل الوظيفي للمصابين من جراء الزلزال وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول الى طبيب الأسنان في المنطقة بفضل الدعم المقدم والممول من طرف السفارة الكندية (تمت دراسة المشروع والعمل عليه في مكتب السيد سهيل والسيد يونسي).

– جلسة عمل معو زير الصحة وإصلاح المستشفيات (28سبتمبر 11،2020يناير 2021) لتجديد إتفاقية الشراكة بينها ولبين الفيدرالية.

ب. مساعي الفيدرالية في سبيل تمكين الطفل المعاق من حقه في الضمان الإجتماعي

– وجهت الفيدرالية بدعم من الدكتور ديبايلي –كبير المسؤولين الطبيين في CNASنداء الى المجلس الوطني للإحصاء من اجل تنفيذ القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمين الإجتماعي، ولاسيما نص المادة الخامسة (5/ب) بالنسبة للاشخاص ذوي الإعاقة البدنية او العقلية الذين لا يعملون.

– في 1998تمكنت الفيدرالية من خلال نداءاتها الى إنشاء مكتب للمركز الوطني للإحصاء في مركز بن عكنون التابع للمكتب الوطني للإحصاء وهذا لتخفيف الأعباء عن المرضى ذوي الإعاقة.

– تمكنت الفيدرالية سنة 1990 من تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة غير العاملين الإستفادة من الحماية الإجتماعية.

– في 8يناير 2019 اختتام جلسات مع الضمان الإجتماعي CNAS لدعوتها لسداد تكاليف المجسات البولية للأشخاص المصابين بإصابات في النخاع الشوكي.

– بعد نداء مطول لتوقيع اتفاق بين المجلس الوطني للمرأة والإتحاد الجزائري للمعوقين بشأن تغطية نفقات إقامة الأطفال ذوي الإعاقة الحركية بموجب المرجع (D/PREST/DTP/OK/HA/N°13-06) المؤرخ في 8يناير 2006، وتنتسب اربعون جمعية اولياء الأطفال ذوي الإعاقة الى الفيدراليةو تستفيد من مساهمة قدرها 542 د.ج يوميا يدفعها المجلس الوطني للمرأة عن كل طفل يدعمه ينتمي لأحد جمعيات أولياء الأطفال ذوي الإعاقة.

– جلسة عمل مع المدير الجديد للديوان الوطني للإعضاء الإصطناعية للمعوقين ولواحقهاالاولى في 12نوفمبر2019 والثانية في 14يوليو 2020.

– الإجتماع مع الادارة العامة للضمان الاجتماعي في 30مارس 2021 للحصولعلى جائزة اليوم لجمعية أولياء امور الاطفال المصابين بالتوحد.

ج. مساعي الفيدرالية في سبيل إعمال حق الطفل المعاق في التضامن الوطني

– كما شاركت الفيدرالية سنة1992 في وضع أول بطاقة للإعاقة وتفاوضت على معاش تقاعدي للمحتاجين وهذا مع رئيس الجمهورية (كانت تسمية الوزارة وزارة الشؤون الإجتماعية).

– شاركت الفيدرالية بمقترحات في جميع الفرق العاملية التي أنشأت في إطار وزارة التضامن الوطني.

– وفي 2002 أخذ الوزير بعين الإعتبار إقتراح مقدم من الفيدرالية في المديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

– تقديم مقترحات للمجلس الوطني للأشخاص ذوي الأعاقة بشأن تنفيذ إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الأعاقة وهذا (6يناير الى 5ديسمبر 2019)

– المشاركة في لجان إمكانية الوصول (20فبراير،23أكتوبر ،5نوفمبر ،26نوفمبر 2019).

– المشاركة في تعديل القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم (الإجتماعات 14أكتوبرالى20نوفمبر 17/2019 فبراير 2،2020-4مارس ومن 12-13 أبريل 2021).

– تقدينم مقترحات فيما يخص إعادة صياغة المرسوم رقم09-188 المؤرخ في 12ماي 2009.

– المشاركة في خطة عمل للوقاية من الإعاقة (19نوفمبر 2019-18 فبراير -14 أكتوبر 2020).

– لقاء مع وزارة التضامن الوطني والأسرة (4 مارس 2020)

د. مساعي الفيدرالية في سبيل إعمال حق الطفل المعاق في النقل :جلسةعمل جمعت ثلاث(3) خبراء من هيئة تنظيم النقل الحضري والفيدرالية في 23 يناير 2019 بعد بداية العمل سنة 2018 من أجل إمكانية وصول الأشخاص ذوو الإعاقة الى النقل في إطار خطة الإدارة الجديدة لتطوير النقل.

3. حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة من خلال تقارير الظل المقدمة للجنة: بحسب ماجاء في الدليل الاستشاري للتحالف الدولي للإعاقة فإنه لا يشترط ان يكون للمنظمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وضعية استشارية حتى تتمكن من تقديم تقرير أو وثيقة الى اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ،وهذا في إطار إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفهم الجيد للاتفاقية الدولية من خلال المشاكل التي يتم عرضها أما اللجنة[1]،واستنادا الى ما تم ذكره سندرج

1. السيدة إلن ووكر، التحالف الدولي للإعاقة، مرجع سابق، ص 88

أهم ما جاء **في التقرير الموازي** المقدم من الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة في آخر تقرير دوري قدمته الجزائر الى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و قد أوردنا مقتطفات منه في هذا الباب عند تناولنا لحقوق الطفل المعاق في التشريع الجزائري ،من خلال إبراز الثغرات التي تكتنف تطبيق القانون الجزائري .

ثانيا: دور جمعية مكافحة الضمور العضلي لولاية في حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة

من بين الجمعيات الناشطة من أجل رعاية الطفل المعاق في مختلف النواحي التي سبق ذكرها وتم إختيارها نظراً لأنها من الجمعيات، التي تأسست من أجل نشر التوعية حول الأمراض الجينية والوراثية وهي أحد السبل الوقائية التي لابد أن تعتمد للتقليل من الإعاقة في الجزائر، وبالإضافة لذلك سنبين نشاطات الجمعية وهذا سواء على مستوى مدينة سطيف أو على المستوى الوطني.

1. تأسيس جمعية مكافحة الضمور العضلي لولاية سطيف: تأسست جمعية مكافحة الضمور العضلي[1] بسطيف (ALCM) في 13مارس 2006 وقدم لها الإعتماد وفقا لأحكام المادة الثامنة عشرة(18) من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات وهذا بتاريخ 2006/9/12 والمسجلة تحت رقم 3868[2]، من قبل أولياء الأطفال المصابون بأمراض عصبية عضلية على رأسهم**"السيد قطاف خميستي"**وبعض العاملين في مجال الصحة.

ونظرا للخدمات التي تقدمها الجمعية على المستوى الولائي، وبالنظر لغياب الإهتمام بمرضى الضمور العضلي، والأنتهاكات التي تطال حقوقهم كأفراد بالمجتمع من فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وغياب الوعي لديهم بحقوقهم وكيفية إعمالها والدفاع عنها، فإنه تم توسيع الرقعة الجغرافية لتتمكن من التكفل بكل

1-الضمور العضلي أو بالأحرى الحثل العضلي (أكثر من 60نمط تم إحصاؤه) هو مرض يتلف العضلات الفقرية التي تسمح بتحرك الأطراف، الوجه، الرقبة، الجذع، التنفس،

2-مديرية التنظيم والشؤون العامة، مصلحة التنظيم العام، مكتب الإنتخابات والجمعيات، وصل تسجيل، التصريح بتجديد الهيئة التنفيذية لجمعية ولائية، رقم 21/01، بتاريخ 18فيفري 2021.

*جمعية مكافحة أمراض الضمور العضلي، -سطيف –جمعية ولائية، الكائن مقرها بشارع فتاش عمر تعاونية الخير رقم 26 حي الإخوة برناوي –سطيف-يترأسها **"عبد الرزاق بوصوفة"**، مواليد 1967/8/5 ببجاية، المقيم بحي الهضاب رمضاني عبد الله.

تشكيلة المكتب: عبد الرزاق بوصوفة "رئيسا"، محمد قرين "نائب أول "، نوال بلقيدوم "نائب ثان"، رتيبة دربال "الكاتب"، خالد عفان "مساعد كاتب"، خميسي قطاف «، أمين المال"، زهية كعوان "مساعد أمين المال، السعيد نكاع "مساعد"، سلمى رفاي"مساعد "(أنظر في ذلك، وصل تسجيل التصريح بالتجديد رقم 21/01، المرجع نفسه)

الحالات التي تستنجد بها وبذلك قام المؤسس "قطاف خميستي" بتأسيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الضمور العضلي[1]وبذلك يمكن للجمعية تقديم خدماتها على المستوى الوطني.

أهم أهداف الجمعية: يُعَدُ الإدماج في المسار التعليمي من اهم اهداف الجمعية، بالإضافة الى تحسين التكفل الصحي وتمكين المصاب بالضمور العضلي من الوصول الى التحاليل الجينية والحصول على الدواء المناسب لمرضه بعد تحديده، في ذات الإطار تهدف إنشاء مركز لتشخيص الأمراض الوراثية ومكافحتها (بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للجمعيات مرضى الضمور العضلي)، ولأجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة تشجيع التكوين ثم الإدماج المهني، كما تسعى الى تمكين الأطفل المعوقين من المشاركة في النشاطات الترفيهية والثقافية والرياضية.

على أن يتم تحقيقها في إطار إحترام قوانين الجمهورية وتطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. مساعي جمعية مكافحة الضمور العضلي للذفاع عن حقوق الطفل المعاق

أ. مساعي الجمعية في سبيل تمكين الأطفال المعوقين من حقهم في العلاج: يعاني الأطفال مرضى الضمور العضلي من تكلفة العلاج التي لا يتلقونها في المستشفى، بل كل على حساب ماله الخاص وباعتبار المرض هو مرض وراثي ومن الممكن أن يوجد أكثر من طفل مصاب بالضمور العضلي، في الاسرة الواحدة فقد بلغ في أحد الأسر حسب رئيس الجمعية ستة أطفال ما يجعل تكلفة العلاج عالية جدا مقارنة بالمنحة المستفاد، كما ان المرض هو مرض فيه أكثر من 400 نمط لذلك يصعب يحتاج الى تشخيص جيني ولأجل ذلك تسعى الجمعية الى:

- **إستحداث لجنة طبية متعددة الإختصاصات:** تسعى الجمعية منذ أكثر من ثلاث سنوات بالتشاور مع مستشفى سطيف الجامعي ممثلا في مديره ومديرية الصحة لمدينة سطيف ممثلة في مديرها وجمعية مكافحة الضمور العضلي ممثلة في رئيها "بوصوفة عبد الرزاق"، وهذا من أجل "إستحداث هيئة طبية متعددة الإختصاصات"، وتتكون اللجنة من طبيب الاعصاب، طبيب أمراض صدرية، طبيب القلب، طبيب أطفال، طبيب تاهيل وظيفي، وإنتهت سلسلة المشاورات الى تمكين مديرية الصحة لوللاية سطيف الجمعية من قاعة للعلاج على مستوى أحد المؤسسات الجوارية، في حين لا يوجد أي تحرك إيجابي من

1- وزارة الداخلية والجمعات المحلية والتهيئة العمرانية،المديرية العامة للحريات العامةو الشؤون القانونية،مديرية الحياة الجمعوية،المديرية الفرعية للجمعيات،رقم075/م.ع.ح.ع.ش.ق./م.ح.ج/م.ف.ج/2022،وصل تسجيل التصريح التأسيسي لجمعية وطنية ،بمقتضى القانون رقم12-06 المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق لـ12 جانفي 2012،المتعلق بالجمعيات،و تم هذا في 15نوفمبر2022،الجمعية الجزائرية لمكافحة الضمور العضلي ،الكائن مقرها بـ:حي يحياوي المجموعة الملكية رقم 05 قسم 140،بلدية سطيف –سطيف ،رئيس الجمعية خلال الجمعية التأسيسية :بوشلوخ أحمد،

مدير مستشفى سطيف الجامعي فيما يخص تخصيص أطباء للجنة حتى يتمكن الأطفال ذوي الإعاقة من تلقى العلاج المناسب لهم[1].

وهنا لابد أن ننوه ، ولأجل تخفيف أعراض المرض فالحل هو عن طريق التأهيل الوظيفي (بالدلك المائي) وبالجزائر يوجد مركزين للتأهل أحدهم في بوسماعيل الجزائر والذي بولاية سطيف الواقع في راس الما بحسب رئيس الجمعية لا يعمل لعدم توافر الأشخاص المختصين والمؤهلين لعلاج المرضى.

- **بناء مركز خاص بالتحليل الجنيني لمرض الضمور العضلي:** وبالرجوع الى طبيعة المرض الذي يحتوي على 400 نمط، لذلك لابد أن يجري المريض تحليل جيني من أجل معرفة النمط المسيطر حتى يتم إستخدام الدواء المناسب، ولابد من معرفة ذلك حتى يعرف الدواء المناسب، وبحسب ما قاله رئيس الجمعية أن اغلب المرضى بسبب عدم وجود مركز تحليل جيني بالجزائر يجهلون مرضهم وما الدواء المناسب، الا البعض الذين يرسلون الى خارج الوطن، وبغياب وجود مركز تحليل جيني بالجزائر، فإنه لا يمكن للمرضى تلقى العلاج المناسب ومنه تفاقم المرض ما يرفع نسبة الإعاقة في الجزائر.

لذلك قامت جمعية الضمور مكافحة الضمور العضلي بتقديم إقتراح لوالي ولاية سطيف بأن يسخر لهم قطعة أرض من أجل بناء مركز يستفيد منه مرضى الضمور العضلي في كامل التراب الوطني، على أن تقوم الجمعية بالتكفل ببنائه ومن ثم تسند إدارته للدولة، الإ أن الطلب لم يلقى ردا إيجابياءمن والي ولاية سطيف، لتستمر معاناة مرضى الضمور العضلي بغياب مركز للتحليل ما يزيد من نسبة المرض باعتبار مرض في تطور مستمر، فغياب التحليل المناسب يجعل المريض جاهلا بنوع مرضه والجهل بالمرض يمنع من معرفة نوع الدواء المناسب وبذلك يتازم الوضع ويجد نفسه في تدهور مستمر.

- **تمكين الأطفال المعوقين الحركية من الحصول على كراسي متحركة بشكل مجاني:** كما تقدمت الجمعية بمشروع للضمان الإجتماعي بخصوص حصول الأشخاص المعوقين على الكراسي المتحركة بشكل مجاني على أن يتكفل الضمان الإجتماعي بالثمن، وقد توج هذا المشروع بالقبول وأصبح الأطفال المعوقين يحصلون على الكراسي المتحركة من أجل تسير أمورهم الحياتية[2].

1- لقاء مع رئيس الجمعية الولائية لمكافحة الضمور العضلي لولاية سطيف، السيد عبد الرزاق بوصوفة، في مقر الجمعية يوم 15مارس 2023، من الساعة 10:10 الى 12:45د.

2- لقاء مع رئيس الجمعية الولائية لمكافحة الضمور العضلي لولاية سطيف، السيد عبد الرزاق بوصوفة.

لقاء مع مؤسس جمعية مكافحة الضمور العضلي لولاية سطيف، السيد قطاف خميستي، في مقر الجمعية يوم 18مارس 2023، الساعة 9:00 الى 11:45 د.

ب. مساعي الجمعية في سبيل تمكين الأطفال المعوقين من التأهيل

- **في مجال التعليم :** بالعودة الى منشور وزاري رقم 771/و.ت.و/أ.ع/،الخاص بالتكفل بالتلاميذ ذوي الإعاقةفي الوسط المدرسي،جاء فيه أن بعض المؤسسات التعليمية لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها بما فيها رفض تسجيلهم في صفوفها،وهذا الأمر واقع يعيشه الأطفال ذوي الإعاقة (مرضى الضمور العضلي)،باعتبار أنه يتم إدماجهم في الأقسام العادية،وقالت السيدة الدكتورة"**بهلولي رتيبة**"،طبيبة عامة وناشطة إجتماعية،انهم يواجهون مشكلة كبيرة في إلتحاق الأطفال مرضى الضمور العضلي بالمدرسة لرفض تسجيلهم وقد تكرر الأمر مع عدد من الإبتدائيات التي تنقلوا إليها ،بالأضافة الى ذلك لا يتم تخصيص الطابق الأرض للأقسام الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة في الطابق السفلي،و هذا مخالف لما جاء في النصوص القانونية والذي أكده المنشور السالف الذكر الخاص بالتكفل بالتلاميذ ذوي الإعاقة في الوسط المدرسي والذي أشار الى :"يوضع الفوج الذي ينتمي أليه التلميذ المعاق في حجرة دراسية بالطابق الأرضي كلما كان ذلك ممكنا" وكذا بقوله :"توفير الظروف المادية التي تسهل وصول التلميذ المعاق الى المحيط المادي للمؤسسة".

بالإضافة الى التهجم الذي يلقاه من يتم إدماجهم في الأقسام والمعاملة اللاإنسانية من طرف المعلمين ما أدى الى إنقطاعهم عن الدراسة، غير أن وجود التعليم عن بعد (المراسلة)، كان السبيل الوحيد لأحد التلميذات من أجل تحقيق مسارها التعليمي لتصبح حقوقية تدافع عن الأطفال ذوي الإعاقة.

- **في مجال التكوين:** تقوم جمعية مكافحة الضمور العضلي بتكوين الأطفال المعاق الذين لم يتمكنوا من إكما تعليمهم وهذا من اجل تعليمهم مهن تتناسب وإعاقتهم وفي ذات الوقت تمكنهم من العيش بكرامة، وقد تم تكوين العديد منهم وهذا في مجالات مختلفة كالإعلام الآلي، تصليح الهواتف وكاميرات المراقبة، Infographie

ج. مساعي الجمعية في سبيل تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من حقهم في الولوجية: في إطار تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول الى المباني، فقد تم تكوين فريق من المهندسين متطوعين جمعية مكافحة الضمور العضلي وبالتعاون مع المجلس الشعبي لالبلدي لبلدية سطيف، وبالتعاون مع تكتل الجمعيات[1] المحلية ومؤسسة التراث والمدينة والعمران من أجل إعداد مشروع **"مدينة دامجة للجميع"**

1-تكتل الجمعيات المحلية "د.سعداوي أعراب"سطيف أعلن رسميا عن إنشاء التكتل بمناسبة اليوم العالمي للأشخاص المعاقين الموافق لـ3ديسمبر 2020 بمدرج المعهد الوطني لتكوين إطارات التربية الوطنية الخنساء سطيف، اتخذ التكتل إسم الفقيد (د.سعداوي أعراب) الذي وافته المنية في شهر 2020/11، تخليدا وإعترافا لنضاله ومجهوداته وحياته التي أفناها في خدمة الأطفال ذوي الإعاقة طيلة مسيرته المهنية والتطوعية التي تجاوزت 30 سنة.

[1]الى بلدية سطيف وهذا من أجل تهيئة نهج رقم 02، من دار المعلم الى جامعة الهضاب، ويمتد الطريق على حوالي 7 كلم، وقد تمت الموافقة عليه البلدية[2]، ويتم الآن العمل على المشروع على أن يتم بعد إكتمال الإجرءات اللازمة، إلا أنه يوجد عدد من المشاريع تم إقتراحها ولكنها لم تنجز:

- مشروع مركب 8 ماي 1945 والخاص بتخصيص اماكن لذوي الإعاقة، لم ينجز.
- مشروع حديقة التسلية لمدينة سطيف على أن يكون فيها ممرات وتسيرات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، لم تنجز.

الهدف من التكتل: الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الهشة وإدماجها في المجتمع وتعزيزي حياتهم اليومية والعمل من أجل مجتمع يشمل الجميع.

1-المشروع يتناول إشكالية التعدي على الطريق وخاصة الجزء الخاص بالمشاة (الأرصفة)،وهذا بعد التوسع العمراني السريع الذي حدث طيلة العقود الثلاث الماضية،حيث لم تحترم أثناء الإنجاز أغلب المقاييس الهندسية من طرف الجهات المختصة بالإضافة الى التراخي في تطبيق النصوص القانونية على المتسببين ،هذا ما أدى الى وضعية كارثية في شوارع المدينة ومساحاتها العامة بحيث تم إستبعاد شريحة واسعة من المواطنيني من إستعمال هذه المرافق والحد من تحركاتهم ،ليس فقط ذوي الكراسي المتحركة وذوي الإعاقة بل لقطاع واسع الناس ككبار السن والنساء الحوامل والبدناء وذوي القامة القصيرة ومستعميلي عربات الرضع الى آخره...و للمساهمة في تغيير هذه الوضعية وتهيئة الشارع الذي يضم القطب الجامعي 2و على أكثر من 1000 محل تجاري والعديدي من الإدارات العمومية والمؤسسات التعليميةو العيادات الصحية بالإضافة الى المركز التجاري رايس وصولاالى جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،الشارع يمتد على طول 4.5 كلم من دار المعلم وصولاالى أما مدخل جامعة محمد لمين دباغين (نقلا عن مطوية ملتقى حول مشروع سطيف مدينة دامجة، للذكرى 68 من إندلاع الثورة التحريرية وإحتفاء باليوم العالمي للمدينة)

2-القطاعات المشاركة في المشروع:

- الأمين العام لغرفة الصناعة والتجارة –مديرية التعمير والهندسة والبناء-
- المديرية العامة لمركز الدراسات والإنجاز العمراني بسطيف
- مديرية السكن –مديرية التجهيزات العمومية –مديرية الاشغال العمومية.
- مديرية التكوين المهني –مديرية التجارة وترقية الصادرات –مديرية النقل.
- مديرية الحماية المدنية –مديرية التربية-الجزائرية للإتصالات.
- مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن والأسرة –مديرية السياحة والصناعة التقليدية.
- مديرية الشبيبة والرياضة –مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات –المجلس الشعبي الولائي.
- جامعة سطيف 1 وجامعة سطيف 2، مجمع الإسمنت بعين لكبيرة.
- شركة سونلغاز –الجزائرية للمياه.

اما المشاركون من القطاع الخاص:

- PROTHESIA Sétif
- IRIS Sétif
- PCPA Joussour
- GUETTAF OPTIC
- MOUSSAOUI Print

د. مساعي الجمعية في سبيل تمكين الأطفال المعوقين من حقهم في الجانب الثقافي والترفيهي :في إطار تنمية قدرات الأطفال ذوي الإعاقة، وإستغلال اوقات فراغهم بالترفيه وكذا من أجل دمجهم واندماجهم في المجتمع قامت الجمعية بعدد من النشاطات الثقافية والترفيهية لاجل ذلك ومنها:

– تأسيس فرقة موسيقية على مستوى الجمعية تضم اطفال من المعوقين من مختلف الأعمار بالإضافة الى أطفال اصحاء وهذا قصد إندماجهم مع المجتمع.

– إنجاز فيلم "لنا حلم "وقد مثل فيه الأشخاص ذوي الإعاقة من مختلف الأعمار، وهذا قصد بيان وضع الأشخاص ذوي الإعاقة

– أنجاز روبورتاج حول آفاق ولاية سطيف.

– القيام بعدد من الحملات التحسيسية الخاصة بالتعريف بالمرض وأسبابه وكيفية الوقاية منه وهذا بمشاركة مديرية الشؤون الدينية لولاية سطيف، مديرية الشباب والرياضة.

– القيام بعمل إعلامي تحسيسي حول الولوجية الى المبنى لذول الإعاقة.

– يوم إعلامي وتحسيسي لتعميم محتوى المعاهدة الدولية لذوي الإعاقة، بتاريخ 15 نوفمبر 2014.

– إحتفاءا باليوم العالمي للأمراض النادرة[1]، ملتقى تحسيسي يوم الثلاثاء 28فيفري 2023.

– حملة تحسيسية حول الأمراض الجينية والوراثية (باعتبار المرض ينتقل بصفة وراثية وينتج أيضا عن زواج الأقارب).

– السعي للقيام بحملات تحسيسية على مستوى الجامعات، المسجد، الملعب باعتبارها أماكن يكتض فيها الجمهور ما يجعل للحملة صدى وأثر وذات نتائج.

1-* وقد جاء في مطوية اليوم التحسيسي، غالبا ما تكون الأمراض النادرة أمراضا مزمنة وتتطور وتزدادا شدة المرض مع مرور الوقت مما يسبب للمريض إنتكاسات ومضاعفات صحية عويصة (شلل تام).

تعطل حياة المرضى في كثير من الأحيان جراء نقص او فقدان الإستقلالية وتتسبب الأمراض النادرة الألم والمعاناة للمريض وعائلته، وتتراوح الأمراض النادرة ما بين 6000 و8000 نوع حيث تصيب الأمراض النادرة 75% من الأطفال، يموت من الأطفال بالمرض النادر 30%، و80% من الأمراض النادرة أسبابها وراثية.

وللأسف معظم الأمراض النادرة لا يوجد لها علاج وهذا راجع لسببين رئيسيين وهما صعوبة تشخيصها مع كثرة تنوعها وطول مدة الأبحاث، ضالة الأبحاث والإستثمارات في هذا المجال ترجع لإنعدام الأرباح الإقتصادية، حيث أن كبار مصنعي الأدوية يعملون على توجيه مواردهم المالية بعيداً عن الأمراض النادرة الى مجالات أكثر ربحاء مثل الأمراض السرطانية والسكري،

وللوقاية من الأمراض النادرة بالحد من زواج الأقارب والبعض الآخر وعن طريق التشخيص الوراثي المبكر للزوجين أثناء الحمل، الرعاية الصحية اللازمة إنشاء مراكز تشخيصية ووضع برامج للأمراض النادرة.

– في إطار إذكاء الوعي بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تسعى الجمعية لجمع العاملين من أجل المرافعة في مجال الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التعريف بحقوقهم.

ولابد ان ننوه ان هذه النشاطات جاءت تطبقا لنص المادة الرابعة والعشرون(24) من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات والتي تسمح للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الطفل المعاق من تنظيم ملتقيات ودورات أيام تحسيسية بمشاركة مختلف الفاعلين وطنيا ودوليا من اجل دراسة حالة حقوق الطفل، وتجسيد ذلك من خلال نشر مجلات ووثائق إعلامية ومطويات تخص الطفل المعاق في ظل إحترام الدستور والقيم والثواتب الوطنية في القوانين المعمول بها[1].

هـ. إشكالات تطرحها الجمعية من أجل إيجاد حلول لها: بالعودة الى الباب وحال التطرق الى الإطار المفاهيمي للإعاقة، تناولنا أمراض كمرض القلب والسكري والضغط بإعتبارها أمراض مؤدية للإعاقة، فقد يرتفع الضغط ما يؤدي الى شلل نصفي، وقد يتعرض مريض السكري الى العمى أوبتر أحد أعضائه ما يجعله من فئة الأشخاص ذوي الأعاقة، وهذا ما يستلزم منح التأمين للأطفال ذوي الأمراض المزمنة أولا لتمكينهم من أخذ العلاج وفي ذات الوقت هو إجراء وقائي من الإعاقة.

إذ ترى الدكتورة"**بهلولي رتيبة**"، طبيبة عامة وناشطة إجتماعية، وأمينة عامة في جمعية الضمور العضلي أنه يجب إعادة النظر في ترتيب الأمراض التي تحتاج الى تأمين من أجل الوقاية من الإعاقةأما فيما يخص منحة الأشخاص المعوقين، الميزانية المقدمة من الدولة لكل ولاية، غير كافية نظر لإرتفاع عدد المعوقين، لذلك لايمكن لمن حصل على بطاقة الشخص المعاق،أن يستفيد مباشرة من المنحة، بل يجب أن ينتظر لحين وفاة شخص معاق ليتمكن من الاستفادة من المنحة، وبذلك يبقى الطفل المعاق ينتظر في القائمة.

1- القانون رقم12-06 المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق لـ12يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد2، المؤرخ في 21صفر 1433، الموافق لـ15 يناير 2012م.

المبحث الثاني

دور القضاء الجزائري في حماية الطفل المعاق

لا تقتصر الحماية المقدمة للطفل المعاق في توفير العيش الآمن والرغيد له، من وسط عائلي ورعاية صحية وكل ما يمكنه من النمو وبلوغ أقصى مستوى من التطور، إلا أن وضعية الإعاقة قد يتم إستغلالها من الغير فيتعرض الطفل للإنحراف (**المطلب الأول**) أو الخطر (**المطلب الثاني**) ما يوجب توفير آليات حمايته في المراكز المخصصة (**المطلب الثالث**)

المطلب الأول

الحماية القضائية للحدث المعاق

تسعى مختلف التشريعات الوطنية الى وضع قانون خاص يحمي الطفل؛ من كافة الإنتهاكات التي تطال شخصه وحقوقه، ما قد يجعله في حالة إنحراف مايستدعي إصلاحه وتربيته، بإعتبار الجنوح يشكل خطر على المجتمع باعتباره النواة الأولى لطريق الإجرام.

الفرع الأول: الحدث المعاق بين التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

لقد عرف المشرع الجزائري الحدث في نص المادة الثانية (2) من القانون 15-12، بأنه كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة(18)، في حين عرفته قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث أنه طفل أوشخص صغير تختلف طريقة مساءلته عن جرم مساءلة البالغين. كما نجد ان المشرع الجزائري وفي ذات المادة قد عرف الطفل الجانح وبين في ذات المادة سن الرشد الجزائي.

غير أنَّ القانون 12-15 ، لم يقدم تعريفا خاصا بالحدث المعاق، في حين نجد ان المشرع المصري قد خصص مادتين لبيان من هو الحدث ذو إعاقة[1] ، وبين الإجراءات [2]الواجب إتخاذها إتجاهه باعتباره في وضعية إعاقة،وفي المقابل نجد أن القانون النموذجي للأحداث العرب قد عرف الحدث المعاق المنحرف

1-المادة 4:" يعتبر حدث ذا خطورة إجتماعية إذا كان مصاب بمرض عقلي أونفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك او الإختيار بحيث يخشى منه على سلامته او سلامة الغير في هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التي ينظمها"(أنظر في ذلك: **القانون المصري رقم31لسنة1974**، بشأن الأحداث والقانون رقم124 لسنة 1949 بشأن الأحداث المج ر عدد20 في 1974/5/16.)

2-المادة 6 :"في حال إذا كان مرتكب الفعل المجرم حدث ذو وإعاقة ،إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تاثير مرض عقلي أو نفسي أوضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الغدراك أو الإختيار او كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية إختياره حكم بإيداعه إحدى المستشفيات او المؤسسات المتخصصة"(أنظر في ذلك ،المرجع نفسه)

في مادته الرابعة عشرة(14)[1]،إلا أنه وبالرغم من أن الجزائر أحد المشاركين فيه إلا أنها لم تدرج ذلك في القانون الخاص بحماية الطفل، إلا أنه أشار الى قد أشار في المادة الثالثة الى الإتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من طرف الجزائر، أي انه يمكن الأخذ بتعريف القانون النموذجي للأحداث العرب .

إلا أنه كان يجب أن يخصص للطفل المعاق تعريفا خاصا به، ليتم على ضوئها إقرار الحماية الخاصة به والتي تختلف في جانب من الجوانب عن تلك المقررة للطفل السليم.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للطفل الجانح المعاق في ظل قانون حماية الطفل

لقد ضمنت المواثيق الدولية كما سبق الحماية للطفل المعاق مهما كانت إعاقته، فقد جاء في إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا في البند السادس منه، على أن الطفل المتخلف عقليا إذا مالوحق قضائيا فإنه له حق في أن يقاضى حسب الأصول القانونية، كما تتم حمايته من الاستغلال والتجاوز في المعاملة الحاطة بالكرامة، إذ يجب في الوضعين المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية[2].

أولا: مرحلة التحقيق : لقد أكد المشرع الجزائري في القانون 15-12 على إجبارية التحقيق[3] ،والبحث الإجتماعي[4] ،في قضايا الجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث وجوازيا في المخالفات،فحال وصول العريضة الإفتتاحية من طرف النيابة العامة الى قاضي الأحداث عليه أن يقوم بسماع الطفل المعاق الحدث رفقة، ولي أمره وبحضور محام إستنادا لنص المادة السابعة والستون(67)،وبإعتبار أن حضور المحامي إجباري فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعيين محامي بصفة تلقائية في إطار المساعدة القضائية،كما يمكن لقاضي الأحداث أوقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يتخذ احد التدابير المؤقتة في المادة السبعون(70)[5]،وإذا كانت التدابير غير كافية يمكنه أن يأمر بإصدار أمر بالرقابة

1-المادة 14 : حال تبين ان الإنحراف او الفعل المرتكب نتيجة لمرض عقلي يحجز في مصحة ملائمة لعلاجه وحال إستوجبت حالته الرعاية أو العلاج تتم إحالته للعلاج وفقا للتقارير الطبية المقدمة للمحكمة، أن يعاد النظر بأمر الحدث ويمكن إذا سمحت حالته الصحية بذلك"(أنظر في ذلك،جامعة الدول العربية،الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،**القانون النموذجي للأحداث**،إعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 226-د12،المؤرخ في 1996/11/19،الشبكة القانونية العربية،)

2- الإعلان الخاص بالأشخاص المتخلفين عقليا،1971، مرجع سابق.

3-انظر في ذلك المادة 64 من القانون -12-15 حماية الطفل.

4-أنظر في ذلك، المادة 66، من القانون 12-15، حماية الطفل.

5-* تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، او وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكنهما عند اقتضاء المر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، تكون التدابير لمؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

القضائية،أووضعه رهن الحبس المؤقت باعتباره إجراء إستثنائي، وعقب أنتهاء قاضي الأحداث من التحقيق فإنه يصدر أحد الأوامر، كالأمر باللاوجه للمتابعة، أو أمر الإحالة على محكمة الأحداث.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يبين كيف تتم الإجراءات حال كان الطفل الحدث الجانح في وضعية إعاقة، ونجد أنه قد أكد على البحث الإجتماعي[1] الذي يمكن لحد ما مراعاة وضعية الطفل المعاق في مرحلة التحقيق.

ثانيا: مرحلة المحاكمة:

تتجسد الحماية المقررة للحدث المعاق، في مرحلة المحاكمة"مبدأ سرية الجلسة"2حيث لا يسمح بحضور المرافعات الا للشهود والأقارب المقربين للحدث وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وإذ يصدر الحكم في جلسة علنية، والحكمة من ذلك هو المحافظة على مستقبل الحدث المعاق وأسرته،وبعد سماع الطفل المعاق وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والدفاع، يفصل قسم الأحداث في القضية، غير أنه إذا إقتضت مصلحة الطفل المعاق، ألا يحضر المرافعات فإنه يمكن لقاضي الأحداث إعفاؤه من ذلك وينوب عنه ممثله الشرعي بحضور دفاعه[3].

المطلب الثاني:

دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعاق في خطر

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 15-12 الى الإهتمام بالجانب الوقائي المتمثل في حماية الطفل المعاق من الإنحراف كوسيلة وقائية، وهذا لأجل مواجهة الخطر الذي يتعرض له ومحاولة إصلاحه، ومن أجل ذلك تختلف الإجراءات التي يتدخل فيها قاضي الأحداث في حالة الخطر المعنوي الذي يتعرض له الطفل المعاق.

1-و قد تم تسجيل خلال سنة 2018 والثلاثي الأول من سنة 2019 استقبال 1041 إخطار، و تم إنجاز 5889 تحقيق إجتماعي من بينها 1041 بحث يتعلق بإخطارات أطفال في وضعية خطر مع إتخاذ 428 تدبير إتفاقي لفائدة الطفل أو الأسرة لرفع حالة الخطر (وكالة الأنباء الجزائرية، عدد المراكز المتخصصة في رعاية الأطفال في وضع صعب سيصل 106 مع نهاية السنة، https://www.aps.dz/ar/societe/73928-106 ، تاريخ النشر2019/7/16 الساعة 15:30، تاريخ الزيارة 2023/4/25،الساعة 23:19.

2-انظر في ذلك: المادة 82، قانون 12-15 حماية الطفل.

3-انظر في ذلك، المادة، المرجع نفسه.

الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

الغاية من تدخل قاضي الأحداث، هو حماية الطفل المعاق الموجود في خطر معنوي من خلال التصدي لحالة الخطر التي تهدده والعمل على إصلاح اوضاعه قدر المستطاع، وإتخاذ كافة التدابير المناسبة بموافقة الولي الشرعي أودون موافقه، وهذه التدابير دوما قابلة للتعديل أو الإلغاء حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل المعاق الفضلى، وحسب التغيرات التي تطرأ على أوضاعه، ويعد تدخل القاضي ضمن نشاط القضاء المدني وليس الجزائي، فالتدابير المتخذة ماهي إلا تدابير تربوية تهدف لحماية الطفل المعاق[1].

أولا: كيفية إتصال قاضي الأحداث بالدعوى

بالعودة الى القواعد العامة رفع الدعوى، نجد نص المادة السابعة الستون (67) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا، الا بطلب إفتتاحي لإجراء التحقيق الصادر عن وكيل الجمهورية، او بموجب شكوى من الإدعاء العام بحسب نص المادة الثانية والسبعون من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

أما بالنسبة للحدث المعاق الواقع في خطر فقد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة تتبع غير تلك الإجراءت المتبعة مع البالغين، وهذا بالنسبة للإختصاص وإخطار القاضي والإجراءات المتبعة من طرف القاضي.

1. إختصاص قاضي الأحداث بالنظر في حالة حدث ذو إعاقة في خطر معنوي: لقد حدد المشرع الجزائري في القانون 12-15 في مادته الثانية والثلاثون(32) الإختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث، وبين كيفية تدخله في إطار حماية الطفل المعاق في حالة خطر.و لم يورد المشرع الجزائري أحكام مقابل أحكام هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية، في حين أوردها بالمادة الثانية(2) من القانون 72-03 المتعلق بالطفولة والمراهقة والملغى بموجب قانون حماية الطفل[3].

1-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو سنة2015، دار هومة، ط3، 2019، ص 64

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/6/8المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بالقانون 82-03+إستدراك، ج ر 1982، 49، +ق06-22.

3- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو سنة2015(مرجع سابق)

ولقد بين المشرع الجزائري مفهوم الموطن ومحل الإقامة بموجب نص المادة السادسة والثلاثون من القانون المدني الذي يعتبر المحل هو السكن الرئيسي الذي يتواجد في الطفل المعاق، وهو يقوم مقام الموطن، وفي ذات المادة في الفقرة الثانية أنه لا يجوز للطفل المعاق ان يتخذ أكثر من موطن في نفس الوقت[1]، وفي ذات السياق بينت المادة الثامنة والثلاثون(38) أن موطن القاصر والمحجور عليه والغائب والمفقود هو موطن من ينوب عنه قانونياً، كما بينت المادة التاسعة والثلاثون (39) أنه يجوز إختيار موطن خاص لتنفيذ أي تصرف قانوني[2].

2. **الأشخاص الذين يحق لهم رفع عريضة لقاضي الأحداث:** بالإضافة الى مصالح الوسط المفتوح يمكن للطفل أو الولي الشرعي أو لوكيل الجمهورية أو الوالي أوالجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمةبشؤون الطفولة أن ترفع الأمر الى قاضي الأحداث المختص، كما يجوز لقاضي الأحداث التدخل من تلقاء نفسه من اجل تقديم الحماية اللازمة للطفل المعاق في خطر، كما منح المشرع للطفل المعاق الحق في تقديم عريضة لقاضي الأحداث لطلب الحماية المقررة له قانونا[3].

3. **الإجراءات المتخذة من طرف القاضي لحماية الطفل المعاق في خطر:** يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/اوممثله الشرعي فوراً بالعريضة المقدمة إليه، ويقوم بسماع أقولهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله، ويجوز للطفل الإستعانة بمحام[4]، والملاحظ من نص المادة أن تدخل القاضي هنا هو تدخل سريع أي فور تلسمه العريضة المقدمة اليه، مستعينا بالوسائل التالية:

- **البحث الإجتماعي:** حيث يتضح من المادة أن التحقيق الاجتماعي، هي دراسة لشخصية الحدث وعلاقته الأسرية والإجتماعية والثقافية، فيتم الحصول على المعلومات من الوسط المعيشي الذي يتواجد فيه الطفل المعاق، وقد ضمن المشرع الجزائري البحث الإجتماعي في القانون 12-15 إستنادا الى القاعدة السادسة عشرة(16) من قواعد بيكين، والتي تنص على التقصي السليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة وهذا ليتسنى للهيئة المكلفة أن تصدر حكمها.

وحتى تكون المعلومات دقيقة فإنه لابد من التواصل مع المحيط المقرب للطفل المعاق من الأسرة والمدرسة وجميع الأوساط التي قد يتواجد فيها الطفل المعاق، بالإضافة الى مصالح الوسط المفتوح.

1- **الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.**

2- **الأمر 75-58 المعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20يونيو 2005 ج ر44.**

3-انظر في ذلك، المادة 32، القانون12-15حماية الطفل.

4-المادة 33، المرجع نفسه.

- **إجراء عدد من الفحوص الطبية:** وبالرجوع الى نص المادة الرابعة والثلاثون(34) أن قاضي الأحداث يقوم بكل الفحوص الطبية والعقلية والنفسية، ومن خلال هذه الفحوص يتضح للقاضي الوضع الصحي الجسدي والوضعية النفسية التي يمربها الطفل المعاق ووضعه العقل وبناء على ذلك
- **دراسة سلوك الطفل المعاق:** وإستنادا لنص المادةالرابعة والثلاثون(34) ويتم ذلك من خلال الأوساط المتواجد فيها المؤسسات والمصالح التي قد يتواجد فيها الطفل المعاق.

الفرع الثاني: العلاقة بين قاضي الأحداث ومصالح الوسط المفتوح

لقد بينا فيما سبق أن مصالح الوسط المفتوح لها أن تحيل الأمر الى قاضي الأحداث المختص، وهذا وفق الحالات التي تم ذكرها في المادتين السابعة والعشرون (27) والثامنة والعشرون(28)، كما انه يمكن لقاضي الأحداث أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح وهذا:

أولا: عند التحقيق في وضعية الطفل في خطر

قد يتولى قاضي الأحداث المختص مهمة دراسة شخصية الطفل المعاق، بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص النفسية والعقلية والطبية ومراقبة السلوك، وللقاضي السلطة التقديرية حال توافر العناصر الكافية في أن يصرف النظر عن هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

كما يتلقى القاضي كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح[1].

ثانيا: عند تنفيذ أمر بالحراسة المؤقتة

بالعودة الى نص المادة 35 من القانون 15-12، نجدها تجير لقاضي الأحداث أثناء التحقيق في وضعية الطفل في خطر أن يتخذ أحد التدابير بموجب أمر بالحراسة المؤقتة على ألا تتجاوز ستة(6) أشهر، وتتمثل التدابير في إبقاء الطفل المعاق في أسرته، تسليم الطفل المعاق لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، تسليم الطفل المعاق الى شخص أو عائلة جديرة بالثقة[2].

1-المادة 34، القانون 12-15 المتضمن حماية الطفل. مرجع سابق .

2-المادة 35، المرجع نفسه.

ويمكن لقاضي الأحداث المختص بتكليف مصالح الوسط المفتوح، بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/او المدرسي و/أو المهني[1]، كما انه وحين يتخذ القاضي المختص بموجب أمر التدابير المشار اليها في نص المادة الأربعون(40) أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية اللازمة له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، على أن تقدم تقريرا دوريا للقاضي المختص حول تطور وضعية الطفل المعاق.

الفرع الثالث: مراجعة التدابير لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل المعاق

وسيتم تناولها من خلال الإجراءات المتخذة من أجل مراجعة التدابير المتخذة في حق الطفل المعاق(**أولا**)والشروط الواجب توافرها في القاضي الذي يقوم بالنظر في طلبات تغيير التدابير المتخذة (**ثانيا**)

أولا: الإجراءات المتخذة لمراجعة التدبير المتخذ في حق الطفل المعاق

يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب من النيابة العامة اوبناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح اومن تلقاء نفسه،مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها[2]،فعلى القاضي أن يتخذ تدابير بشأن الطفل المعاق في خطر،تسليم الطفل لمثله الشرعي أوتسليم الطفل لشخص أولعائلة جديرة بالثقة،ونجد أن المادة أربعمئة وإثنان وثمانون (482) من قانون الإجراءات الجزائية، تجيز لقاضي الأحداث تعديل أومراجعة التدابير المتخذة في أي وقت كان وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة والتسعون(96).

وفي ذات السياق، يجوز للمثل الشرعي بعد مضي ستة(06) أشهرعلى الأقل من تنفيذ الحكم التقدم بطلب إرجاع الطفل الى رعايته، وهذا بعد ان يثبث أهليته وتحسن سلوكه لرعاية وتربية الطفل المعاق، كما يمكن للطفل طلب ذلك وهنا لابد أن يؤخذ سن الطفل بعين الإعتبار أثناء مراجعة التدبير، وفي حال رفض الطلب فإنه لابد من إنقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض لتجديد الطلب، ونجد أن المشرع الجزائري قد أشار الى ذلك أيضا في نص المادة اربعمئة وثلاثة وثمانون(483) من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ على النصين أكداً على السن فقط، دون أن يشيرا الى التدبير المتخذ إذا ما كان الطفل في وضعية إعاقة.

1- المادة 35، القانون 12-15 المتضمن حماية الطفل.

2-المادة 96، المرجع نفسه .

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الجهة المختصة بالفصل في طلبات تغيير التدابير

لقد بينت المادة الثامنة والتسعون من قانون حماية الطفل الشروط الواجب توافرها في الجهة التي تفصل في طلب تغيير التدبير:

– أن يكون قاضي الأحداث مختص إقليميا في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل المعاق.

– ان يكون قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

– أن يكون قاضي الاحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه، إما موطن الممثل الشرعي للطفل المعاق أو موطن صاحب العمل او المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء.

– أن يكون قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة إختصاصه مكان وضع الطفل المعاق أو حبسه.

غير أنه يمكن إتخاذتدابير مؤقتة مناسبة من طرف قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة إختصاصه مكان وضع الطفل المعاق أو حبسه إذا كانت القضية تتطلب السرعة.

وفي ذات السياق، أشارت المادة التاسعة وتسعون(99) بجواز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أوطلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

المطلب الثالث

آليات حماية الطفل المعاق داخل المراكزوالمصالح المتخصصة

تسعى الجزائر عقب المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل الى وضع أسس للمؤسسات المتخصصة في رعاية الأطفال في خطر، إذ تعتبر الرعاية البديلة التي توفرها المؤسسات والمراكز المتخصصة الحماية اللازمة للطفل المعاق من كافة الإنتهاكات التي تعرض لها وجعلته في حالة خطر، كما أنها تسعى المؤسسات المتخصصة والمراكز لإعادة تاهيل الأطفال لإندماجهم في الوسط الأسري والمجتمع، وسنبن ذلك من خلال مراكز حماية الطفولة المتخصصة **(الفرع الأول)** ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث ذوي الإعاقة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحماية المقررة للطفل المعاق في المراكز المتخصصة

لأجل تامين الحماية اللازمة للطفل المعاق؛ سواء كان في خطر معنوي أوحدث جانح، فقد تم إنشاء عدد من المراكز من أجل توفير الأمان والتأهيل المناسب له لإندماجه في الوسط الأسري والمجتمع، وهو ما أورده المشرع الجزائري في القانون 15-12، فقد بين المراكز المتخصصة في حماية الطفولة(**أولا**)والجهات المكلفة بوضع الطفل في المراكز المتخصصة(**ثانيا**)ومن ثم الحقوق المحمية داخل المراكز المتخصصة(**ثالثا**).

أولا: المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

لقد كلف المشرع الجزائري بموجب نص المادة مئة وستة عشرة (116) وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة بإستحداث وتسير المراكز والمصالح المتخصصة وهي: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، مصالح الوسط المفتوح[1].والملاحظ على المادة أنها أشارت الى الطفل في وضعية إعاقة، وهذا من خلال تخصيص أجنحة للأطفال المعوقين.

1. المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر: مؤسسة داخلية مخصصة لإيواء الأحداث المعوقين، في خطر معنوي وهذا من أجل تربيتهم وحمايتهم، اي الأطفال الذين كانوا موضوع التدابير التي أشار اليها القانون 12-15 في المواد(36-41-85)، كما يمكن ان تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في مراكز متخصصة لإعادة التربية والمستفيدين من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي[2].

2. المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين: تقوم بإعادة تاهيل الأحداث ذوي الإعاقة، من خلال تلقي برنامج تكويني اخلاقي، تربوي ومهني يشبه تكوين المداري العادية ومراكز التكوين المهني، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز، ويستفيد الأطفال المعوقين من فترات راحة لزيارة أبائهم أو المسؤول الشرعي عن أفعالهم خلال فترة الإفراج المؤقت عنهم[3].

1-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر (Les centres spécialisés dans la protection des enfants en danger)، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين (Les centres spécialisés dans la protection des enfants délinquants)، المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب (Les centres polyvalentents de sauvgarde de la jeunessse)، مصالح الوسط المفتوح (Les services du milieu ouvert). (أنظر في ذلك، نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 189)

2- دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع،2018، https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/3/1/80700 ، ص 1228.

3- دوحي بسمة، المرجع نفسه.ص 1228.

3. المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب: يعتبر المركز من المراكز المستحدثة، إذ يضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة، ويعد المركز من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا توجد فيها نسبة كبيرة من الأحداث[1]، وفي 2009 تم إستحداث مركز في إليزي [2]، وبالعودة الى نص المادة في فقرتها الثالثة (3) نجد انها أشارت الى تحديد شروط سير هذه المراكز وكيفيات إنشائها يتم عن طريق التنظيم وهو الذي لم يصدره بعد المشرع الجزائري، ما يضعنا في فراغ قانوني، و قد بلغ عدد المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة بحلول العام 2019 –مئة وستة (106) مركز عبر الوطن، في حين تم رفع عدد مراكز حماية الأطفال في خطر من تسعة(9) الى تسعة وعشرون(29) مركز يم تقسيمهم الى فئتين عمريتن الأولى من(6 الى 12 سنة)ومن(13إلى 18 سنة)، ويتم وضع الأطفال بمراكز التي تتناسب ووضعهم ومن كلا الجنسين[3] .

الملاحظ ان المراكز المذكورة اعلاه في المادة مئة وستة عشرة (116) انها تحت وصاية وزارة التضامن وقضايا الأسرة في حين انها كانت سابقا بموجب الأمر (75-64 الصادر في 26سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 81) تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة بحسب نص المادة الثانية.

ثانيا: الجهات المكلفة بوضع الطفل في المراكز

لقد اناط المشرع الجزائري مهمة وضع الاطفال المعوقين، في المراكز المتخصصة الى قاضي الأحداث والى لجنة العمل التربوية[4]، إلا أنه يجوز للوالي في حال الإستعجال أن يأمر بوضع الطفل المعاق في خطر في المراكز المتخصصة لمدة لا تتجاوز ثمانية(8) أيام، وفي حال ذلك على المدير أن يخطر قاضي الأحداث

1- دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 1228.

2-مرسوم تنفيذي رقم09-329 مؤرخ في 22شوال عام1430 الموافق لـ11اكتوبر سنة 2009 يتمم قائمة المراكز المتعددة الخدمات لرعاية الشباب، ج ر عدد 59 المؤرخة في 25 شوال عام1430هـ الموافق لـ14اكتوبر سسنة 2009م.

3-وكالة الأنباء الجزائرية، عدد المراكز المتخصصة في رعاية الأطفال في وضع صعب سيصل 106 مع نهاية السنة الجارية،16جويلية 2019، الساعة 15:30، مرجع سابق.

4-* تنشأ لدى المراكز الخاصة لحماية الطفولة لجنة عمل تربوي تطبقا لأحكام الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 1972/02/10، تتشكل من قاضي الأحداث المختص إقليميا رئيسا، مدير المؤسسة، مربي رئيسي أو مربيان آخران، طبيب أو ممرض المؤسسة، مساعد إجتماعي (مجلس قضاء سعيدة، المؤسسات العقابية، المركز المتخصص لإعادة التربية بسعيدة، https://courdesaida.mjustice.dz/?p=penitentier-saida-centre ، تاريخ الزيارة 2023/04/26، الساعة 1:33.)

بذلك فورا [1]، كما ألزم المشرع الجزائري قاضي الأحداث على أن يقوم بزيارة المراكز في أي وقت، بالإضافة الى متابعة وضعية الأطفال ذوي الإعاقة الذين قضى بوضعهم في المركز، مع إلزامية حضور إجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.[2]

ثالثا: ضمانات الحماية المقررة للطفل المعاق داخل مراكز حماية الطفولة

إنما وجدت المراكز المتخصصة من أجل ضمان الحماية للطفل المعاق من العنف والأستغلال والإنتهاكات التي تطاله، لذلك لابد من توفير كافة الحقوق اللازمة له في المركز حتى يتسنى له الحصول على التأهيل المناسب، والتمكن من الإندماج في المجتمع.

1. حقوق الأطفال داخل المؤسسات المتخصصة لحماية الطفولة: لقد ضمن المشرع الجزائري في ظل القانون 15-12 الحماية اللازمة للطفل المعاق داخل مراكز حماية الطفولة من خلال تكريس الحقوق المقررة له بموجب المواثيق الدولية والوطنية من أجل حمايته ورعايته ومن هذه الحقوق:

– تطبقا للقاعدة السادسة والعشرون(26) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدراة شؤون الأحداث تحت عنوان:"أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية"، فإن الطفل المعاق يتلقى داخل المراكز المتخصصة برامج تعليمية وتكوينية وتربوية بالإضافة الى الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته.

– الإستفادة من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة [3].

– الحق في الخروج لمدة ثلاثة(3) أيام للأطفال الموضوعين في المركز بناء على طلب من ممثلهم الشرعي وبعد موافقة قاضي الاحداث.

– يحق للأطفال المعوقين في الحصول على عطلة لا تتجاوز خمسة وأربعين(45) يوما لقضاء العطلة لدى عائلاتهم، وهذا بموافقة لجنة العمل التوبوي، وفي حال عدم حصولهم على الإذن لعطلة سنوية فإنه يقوم مدير المركز بتخصيص إقامة في إحدى مخيمات العطل ورحلات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي[4].

1-أنظر في ذلك، نص المادة 118،117 من القانون ،حماية الطفل. مرجع سابق .

2-أنظر في ذلك المادة 119، المرجع نفسه.

3-انظر في ذلك، المادة 120، القانون حماية الطفل.المرجع نفسه.

4-أنظر في ذلك، المرجع نفسه.

– يمكن للطفل المعاق الموجود داخل المركز الإستفادة من مزاواة تكوين مدرسي أو مهني بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي، لذلك يتم إيواؤه من طرف مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى عائلة جديرة بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح[1].

– يحق للطفل المعاق الموجود داخل المركز، حال الإستفادة من عقد تمهين أن يتضمن العقد الأجر المؤدى له حال ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسة وفقا للتشريع المعمول به.

2. واجبات المدير المكلف بإدارة المراكز المتخصصة في حماية الطفولة: وتطبيقا للحقوق المقررة للطفل المعاق في المراكز المتخصصة لحماية الطفولة، فقد كلف المشرع الجزائري مدير المركز بعدد من المهام لضمان تمتع الطفل المعاق من حقوقه داخل المركز ومنها:

– يمارس المدير مراقبة دائمة على تكوين الطفل المعاق المدرسي والمهني خارج المركز.

– يسهر على تنفيذ الشروط المدرجة في عقد التمهين ويعلم لجنة العمل التربوي الوضع التكويني للطفل المعاق.[2]

– يمنح المدير وبصفة إستثنائية إذنا بالخروج للطفل المعاق لمدة ثلاث (3) أيام في حال وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه الى الدرجة الرابعة[3].

– لايمكن للمدير رفض إستقبال أي طفل ذو إعاقة تم توجيهه اليه، إلا أنه عليه أن يقدم تقريراً فوريا الى الجهة القضائية المختصة من أجل تعديل التدبير المقرر، مع ذكر الأسباب التي تحول دون إستقبال الطفل المعاق في المركز[4].

– في حال تغيير وضعية الطفل المعاق خاصة مرضه أو دخوله المستشفى أو شفؤه أو هروبه أووفاته، لابد أن يعلم المدير قاضي الأحداث المتختص فور وقوع الأمر[5].

– يجب على المدير، قبل إنقضاء مدة الوضع بشهر أن يقدم تقريراً لقاضي الأحداث المختص يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير[6].

1-انظر في ذلك نص المادة 124، القانون حماية الطفل،مرجع سابق .

2-أنظر في ذلك، نص الـ مادة121، المرجع نفسه

3-انظر في ذلك، المادة 4/121، المرجع نفسه

4- أنظر في ذلك، المادة 125، المرجع نفسه.

5-انظر في ذلك، المادة 126، المرجع نفسه

6-أنظر في ذلك، المادة 127، المرجع نفسه. .

الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

مراكز إعادة التربية وإدماج الاحداث أنما هي مراكز متواجدة بموجب الأمر 75-64 لسنة 1975، وتمت اعادة إدراجها في القانون 12-15.

أولا: دور مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث في رعاية الطفل المعاق

تعتبر المراكز المتخصصة لإعادة التربية مؤسسة ذات طابع إداري؛ تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[1]، وتتواجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تعادل؛ أوتقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي لإنقضاء عقوبتهم خمس (5) سنوات أو أقل، وكذا المحبوسين لإكراه بدني[2]، وتخضع مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة؛ المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية لأحكام قانون تنظيم السجون وغعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس[3]، يتم إيداع الأطفال المعوقين، المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث إلا أنه وعند اللزوم في أجنحة مخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية[4].

ويتم إستحداث مراكز إعادة التربية بموجب مرسوم تنفيذي، ويتم حلها بموجب مرسوم تنفيذي، وبذلك تم إستحداث عدد من مراكز إعادة التربية على المستوى الوطني ومنها سنة 2003 وهذا في ولاية تيزي وزو وتبسة[5]، ومركزين سنة 2007 وهذا بأدرار ومعسكر[6].

1-انظر في ذلك الأمر 75-64 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق لـ26سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المتخصصة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية رقم 82، الملغى بالقانون 15-12.

2-وزارة العدل،قطاع السجون وإعادة الإدماج، https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/#:~:text=%E2%80%93%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9%20%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%3A%20%D8%AA%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%AF%20%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9,%D8%A3%D9%82%D9%84%20%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%86%20%D8%A8%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%84%D8%A5%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%20%D8%A8%D8%AF%D9%86%D9%8A. ، تاريخ الزيارة2023/4/26،الساعة 12:13.

3-انظر في ذلك، نص الـ مادة132، مرجع سابق .

4-انظر في ذلك نص المادة 128، المرجع نفسه.

5- انظر في ذلك، الـ مادة1، المرسوم التنفيذي رقم03-466 مؤرخ في 7شوال عام 1424 الموافق ل01ديسمبر 2003م، يتمم قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية، ج ر عدد 75، المؤرخة في 13شوال 1424 الموافقل 7ديسمبر 2003م

6-المرسوم التنفيذيرقم 07-263، مرجع سابق.

ثانيا: حقوق الاحداث داخل مراكز إعادة التربية

تتم معاملة الأحداث المعوقين؛ المتواجدين في مراكز إعادة التربية أو بالجناح المخصص لهم معاملة تتناسب وشخصيتهم وسنهم وحالتهم الصحية بشكل يحفظ كرامتهم الإنسانية، بإعتبار أن المراكز أوجدت من أجل رعاية الطفل المعاق وإعادة تأهيله من أجل ضمان إدماجه في المجتمع.

– وفقا للمادة مئة وثلاثون (130) من القانون 12-15 يجب أن يخطر الحدث بحقوقه وواجباته داخل المركز او الأجنحة المذكورة في ذات القانون.

– ووفقا لنص المادة مئة وواحد وثلاثون (131) يستفيد الحدث المعاق من جميع الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته الى الحياة الاسرية والمجتمعية، وان يتلقى لأجل ذلك برنامج تعليمي وتكويني وكافة الأنشطة التربوية والرياضية والترفيهية التي تتناسب وسنه وجنسه وشخصيته، وهو ما أكدته نص المادة مئة وتسعة عشرة (119) من القانون 05-04 [1]

– وفقا لما جاء في المادة مئة وتسعة وعشرون(129) فإن الحدث ذو إعاقة يجب أن يختار له فريق عمل ذو كفاءة وخبرة من أجل أن يتلقى تكويناء خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل المركز .

– الحق في الرعاية الصحية وهذا منذ لحظة وصوله الى المركز حيث يتم فحصه من طرف طبيب ومختص نفسي، كما تقدم له كافة العلاجات والإسعافات الضروية والتلقيحات والتحاليل من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا[2].

– في حال ثبوث مرضه العقلي أو ثبث إدمانه على المخدرات أو مدمن يرغب في إزالة التسمم فإنه يتم يقدم له العلاج في هيكل إستشفائي متخصص.

– له الحق في تلقي زيارة من الوصي والمتصرف في أمواله ومحاميه وأي زيارة تكون مشروعة.

– ان يوفر له وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي وفقا لنص المادة 119 من القانون 05-04

1-**القانون رقم05-04** المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425ه المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**.ج ر عدد 12، المؤرخة في 4 محرم 1426هالموافق لـ13فبراير 2005م.

2-القانون رقم05-04، المرجع نفسه.

ثالثا: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع

نظراً لأهمية الفترة التي يمضيها الحدث المعاق في المركز؛ فقد أولى المشرع أهمية للقائمين على تسير المركز ورعاية الاطفال المعوقين والمتمثلين في مركز المدير ولجنة إعادة التربية.

1.مدير مركز إعادة التربية وإدماج الاحداث المعوقين: يتم إختيار مدير المركز من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون إهتماماً خاصاً لشؤون الأحداث، ويكون تحت إشرافه موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني، وعلى متابعة تطور سلوكهم لتاهيلهم وبث روح المسؤولية فيهم من أجل سهولة إدماجهم في المجتمع، حال مرض الحدث أو وضعه في المستشفى أو هروبه أو وفاته يجب على مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أن يخطر قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الإقتضاء.

كما يجوز لمدير المركز بعد إخطار لجنة إعادة التربية أن يمنح للطفل الحدث المعاق إجازة لثلاثين (30) يوما يقضيها مع عائلته أو إحدى المخيمات الصيفية[1].

2.لجنة إعادة التربية : يوجد على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث؛ لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث ومدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أومدير المؤسسة العقابية، الطبيب، المختص في علم النفس، لمربي، ممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شانه أن يساهم في اداء مهامها.

تختص لجنة إعادة التربية في:

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.
- إعدادا برامج سنوية لمحو الامية والتكوين المهني.
- دراسة وإقتراح كل التدابير الرامية الى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي[2].

ثالثا: نموذج عن أحد مركز من مراكز إعادة التربية

سناخذ كنموذج عمل لمراكز إعادة التربية مركز اعادة التربية لولاية سعيدة المنشأ بموجب الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/9/26 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم87/261 المؤرخ في 1987/12/01 وتم فتح

1-انظر في ذلك القانون 05-04، مرجع سابق.

2-انظر في ذلك، المادة 128، المرجع نفسه.

المركز سنة 1976، إذ يستقبل المركز ما يقارب 120 طفلا من الأحداث الجانحين، ومن هم في خطر معنوي من سن 14سنة الى 18 سنة بأمر من السيد قاضي الأحداث، وبالعودة الى الإحصائيات لسنة 2017، نجد أنه إستفاد عشرون (20) طفلا من رفع اليد عن وضعهم، وإستفاد ثمانية(8) أطفال من إجازات الخروج في عطلة الصيف، وإستفاد أيضا خمسة(5) من أمر بالتحويل.

أمّا فيما يخص إدماج الأحداث مهنيا للدخول الأجتماعي 2018/2017 (دورة اكتوبر 2017)، إستفاد سبعة (7) من نظام إقامي تمهيني بمركز بريزيني الشيخ سعيدة في التخصصات التالية: نجارة، صيانة أجهزة التبريد، حلاقة الرجال، البناء، إعلام آلي، الطلاء، تركيب الزجاج، أما فيما يخص الإدماج المدرسي للأحداث التعليم عن بعد ومحو الأمية، وإستفاد ثلاثة (3) أحداث في السنوات التالية: السنة الثالثة متوسط، السنة الرابعة متوسط، السنة الرابعة إبتائي، باكمالية عبد القادر[1].

أما فيما يخص مصلحة الإدماج الإجتماعي في المركز فإنه: يتم ادماج الحدث في مؤسسات تربوية ومراكز التكوين المهني مرفقة بمتابعة ومرافقة من طرف فرقة بيداغوجية، وتتضمن المصلحة ثلاث أقسام أساسية ونادي وقاعة متعددة الخدمات تستعمل خلال الأسبوع من طرف جمعية حماية الشباب فرع الكراتي والجيدوا وملعب متعدد الرياضات وتم تخصيص ورشة للنجارة ومجهزة بآلات النجارة، ومن أجل تلبية حاجات الأحداث من علاج وتقويم وإعادة إدماج إجتماعي يقوم المركز بعدد من التدابير النفسية والتربوية يتخللها برنامج تربوي من أجل مصالحة الطفل المعاق، مع نفسه وإعداده للإندماج في المجتمع، وتاهيله من خلال برنامج تكويني مهني بمراكز التكوين المهني وإعادة إدماجه مدرسيا خارج وداخل المركز .

غير أن هذا لا يتم إلا بتكاثف الجهود بين الأسرة والمجتمع المركز، ولو وجدت بعض الإخفاقات في هذا المجال إلا أنه يبقى عدد كبير من الأطفال ذوي الإعاقة قد إستفادوا من الإدماج في المجتمع بعد إنتهاء مدة الوضع.

ولابد أن ننوه، أنه وحال زيارتي لمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث بالجزائر العاصمة أنه في الواقع العملي أن نسبة الأحداث ذوي الإعاقة المتواجدين في مراكز إعادة التربية لا تتجاوز 1% ،إذ أن أغلب الأحداث ذوي الإعاقة يتم توجيههم الى المراكز المدرجة في نص المادة المذكورة سالفا مئة وستة عشرة(116) التي تتكفل بها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

1- مجلس قضاء سعيدة، المؤسسات العقابية، المركز المتخصص لإعادة التربية بسعيدة، https://courdesaida.mjustice.dz/?p=penitentier-saida-centre ، تاريخ الزيارة 2023/04/26، الساعة 1:33.

ملخص الباب الثاني

والجزائر أسوة بجهود الأسرة الدولية، فقد سنت ترسانة قانونية من أجل تكريس حقوق الأشخاص المعوقين، من ضمنها القانون 02-09 الذي قدم ضمانات لأهم الحقوق الخاصة بالطفل المعاق ،خاصة تلك التي تُعنى بتنمية قدراته بغية إدماجه في المجتمع.

كما ضمن القانون للطفل المعاق، حق الحصول على بطاقة الإعاقة من أجل المتمتع بالحقوق والإمتيازات التي تضَمنها القانون، إلاّ انه يلاحظ وجود عدة إنتهاكات تطال حقه في الحصول على البطاقة، بالإضافة الى الثغرات التي تكتنف إعمال المساعدة الإجتماعية المقررة له .

أما القانون 12-15 الخاص بحماية الطفل، وإن لم يقدم تعريفا للطفل المعاق، إلا أنه أشار إلى حقوقه الأساسية،وهي الحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية، كما ضمن المشرع الجزائري الحماية للطفل المعاق،من كافة أشكال الإستغلال بما فيها الإقتصادي والجنسي والعنف والتعذيب.

فالمطلع على واقع التطبيق الجزائري ، يُلاحظ تطورا ملحوظا في إعمال حقوق الطفل المعاق، في عدد من الحقوق منها الحق في التعليم، وهذا من خلال المراكز المتخصصة أو الأقسام الخاصة في المدارس العمومية ؛ إلا أنه ما يزال الأمر يحتاج الى إذكاء الوعي لدى مسؤولي المؤسسات التربوية التي ترفض إستقبال الأطفال، مايدعوا إلى حرمانهم من حقهم في التعليم، كما نجد مساعي الدولة الجزائرية في سبيل تمكين الطفل المعاق من حقه في التكوين والتمهين بتسخير كافة الوسائل لذلك، منها إدراج تخصصات تتناسب ووضع الإعاقة التي تعتلي الطفل المعاق، قصد تمكينه من الإدماج المهني.

ولم تقتصر الحماية المقررة للطفل المعاق على إقرار القوانين، بل عززت ذلك من خلال إستحداث الهيئات وطنية (إستشارية و/أو رقابية) لرصد تطبيق المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية وتوفير الحماية اللازمة له، إلا أنه يوجد فراغ قانوني من حيث أنه لم تصدر عدة تنظيمات لهيئات خاصة بحقوق الطفل المعاق.

لقد ضمن المشرع الجزائري من خلال القانون 12-15 الحماية القضائية اللازمة للطفل في خطر، من خلال تدابير الحماية والمتمثلة في تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو ممثله الشرعي أو أي شخص جدير بالثقة أوالوضع تحت نظام الحرية المراقبة أو بوضعه بمؤسسة معتمدة مكلفة برعاية الأطفال، والملاحظ أنه يتم تخصيص مكان للأطفال المعوقين في المركز.

خاتمة :

حققت الأسرة الدولية في سبيل إقرار حقوق الطفل المعاق وتكريسها خطوة جبارة، من خلال الإتفاقيات الدولية والآليات الدولية، وسعيها الحثيث من أجل تشجيع الدول للإعتراف بهذه الحقوق وإدماجها في قوانينها ، وتحقق ذلك في الجزائر من خلال إقرار القانون 02-09 الذي يضمن حقوق الأشخاص المعوقين وترقيهم، والقانون 12-15 الخاص بحماية الطفل، ومجموعة من القوانين التي كرست حقوق الطفل المعاق وقدمت له الحماية اللازمة.

غير أنه لا يكفي أن يتم سن القوانين، بل لابد أن يصحبه التطبيق الحسن لها بما يضمن للطفل المعاق الكرامة الإنسانية، وقد تضمنت الدراسة بحثا ورصدا وتحليلا لأهم مواطن القوة ومكامن الخلل للتشريع الجزائري و مدى تطبيق القانون الجزائري في سبيل تقديم الحماية اللازمة للطفل المعاق وعلى ضوء هذا توصلت الدراسة الى لتتوصل مجموعة من النتائج:

1. من خلال الإطلاع على نشاطات هيئة الأمم المتحدة سواء على مستوى أجهزتها أو الهئيات التابعة لها، نجد ان الأسرة الدولية قد حققت الكثير من الإنجازات في سبيل تمكين الطفل من حقوقه في ظل الكرامة الإنسانية.

2. دمج منظور الإعاقة ضمن أهداف التنمية المستدامة خطوة إيجابية، تضمن للطفل المعاق حقوقه، كما تفتح له آفاق في على المستويين الدولي و الوطني .

3. يظهر من خلال المواثيق الدولية والآليات المعتمدة والتعاون القائم بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدور الفعَّال الذي تبذله الأسرة الدولية في سبل إقرار حقوق الطفل المعاق.

4. تكللت جهود الدول الإ فريقية بإقرار ميثاق خاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا انه لم يلاقي ترحيبا من الدول الإفريقية، حيث حصل على عشر توقيعات وتصديق واحد.

5. بالرغم من أن الجزائر من الدول السباقة الى المصادقة على المواثيق الدولية والإقليمة إلا أنها لم تصادق على البرتوكول الملحق بالإتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

6. من خلال إطلاعنا على المنحة التي يستفيد منها الطفل المعاق نجد أنه يوجد منحتين، منحة الإعاقة ومنحة التضامن الجزافية، غير أن العمل بهما خلق تميزاً بين الأطفال المعوقين، وهو مساس بالكرامة الإنسانية للطفل المعاق.

7. بالرغم من أن الأمراض المزمنة المؤدية إلى الإعاقة إذا لم يتم الوقاية منها فإنها ستكون سببا في إعاقة طفل، غير أنه الأطفال دون الثامنة عشرة(18) الذين يعانون من الامراض المزمنة المؤدية لا يستفيدون من منحة من أجل الوقاية من الإعاقة.

8. عدد الأطباء المختصين في اللجنة الطبية الولائية؛ وبالأخص مختص بالإعاقة الذهنية، غير كافي مايؤخر النظر في الملفات والنتيجة عدم إصدار البطاقة في الآجال المقررة قانوناً المقدرة بثلاثة (3) أشهر.

9. بالرغم من عدم وجود نص قانوني خاص بتجديد بطاقة الإعاقة؛ إلا أنه توجد بعض مكاتب الشؤون الاجتماعية التي تطلب تجديد البطاقة، وهو مايؤدي إلى تجميد المنحة خلال فترة التجديد وكذا حرمان الطفل من حقوقه والإمتيازات المقررة في القانون02-09.

10. تسمية "بطاقة الشخص المعوق" لا تتوافق والتسمية المعتمدة في الإتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

11. بالنسبة لإعمال حق التعليم للطفل المعاق، فالملاحظ من الزيارة الميدانية للمدارس المتخصصة ان البرنامج المعتمد في التمدرس هو برنامج وزارة التربية والوطنية الموجه للتلاميذ العاديين في المدارس العمومية، هو نفسه الموجهة للتلاميذ ذوي الإعاقة السمعية، ونفسه الموجه بلغة البرايل للأطفال ذوي الإعاقة البصرية.

12. المعلمين والأساتذة المكفوفين ، لا تتوفر لديهم البرامج والمناهج وتقويم المكتسبات ودليل الأستاذ بلغة البرايل، مايصعب الأمر عليهم حال أداء واجبهم فهم بحاجة مستمرة الى مساعدة غيرهم.

13. بالرغم من أن المرافق في الحياة المدرسية هو شرط أساسي لتمكين الطفل من حقه في التعليم، إلا انه لا يوجد نص قانوني ينظمه، إذ أنه يتم الإشارة إليه، في التعليمات الصارة عن وزارة التربية الوطنية إلا أن ذلك غير كاف من أجل تمكين الطفل المعاق من حقه في التعليم في المدارس العمومية.

14. تبذل الحركة الجمعوية جهود جبارة من أجل الدفاع عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وهو ما تبين لنا من خلال النموذجين، اللذين إعتمدت عليهما الدراسة.

15. التقرير الموازي الذي قدمته الفيدرالية الجزائرية للأشخاص المعوقين قد أظهر أهم النقائص في النصوص القانونية، وبين الثغرات التي تكتنف تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالطفل المعاق،

وقبول الجزائر بمشاركة المجتمع المدني -تقرير موازي-في الإستعراض الدوري الشامل إنما يضع الجزائر في مصاف الدول الضامنة للحقوق والحريات.

16. بالنسبة لكل من مصالح الوسط المفتوح، المراكز المتخصصة لحماية الطفولة، لجنة العمل التربوي كلها آليات خاصة بحماية الطفل؛ وتمت الإشارة في آخر المادة الى وجود تنظيم خاص بسيرها وتشكيلها لكنه ومنذ صدور القانون 15-12 بتاريخ 2015 لم يصدر أي تنظيم للآليات المذكورة ما يجعلنا في فراغ قانوني.

17. صعوبة الإجراءات التي وضعتها وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من أجل السماح للباحث أو المتدرب لدخول المدرسة المتخصصة، إذ يتطلب الإنتقال الى وزارة التضامن ومن ثم الى مديرية النشاط الإجتماعي المختصة لأخذ الإذن من أجل الدخول الى المدرسة، وعلى إعتبار أن أرقام الهواتف المدرجة في دليل المعاق الجزائري، غير محينة فانه يصعب التواصل مع مديريات النشاط الإجتماعي والمدارس المتخصصة، ما يجعل الأمر شاقا ومتعبا وهدر لوقت الباحث في زمن الرقمنة والتطور التكنولوجي.

الإقتراحات:

وبعد البحث والدراسة و الإطلاع على الثغرات التي تكتنف تطبيق القانون الجزائري، والتجاوزات التي صادفناها نقدم بعض الاقتراحات علَّهُ يتم الأخذ بها، من أجل تمكين الطفل المعاق من حقوقه كافة بالحفاظ على كرامته الإنسانية.

1. على الدول الإفريقية، وبما فيها الجزائر الإسراع من أجل المصادقة على البرتوكول الإفريقي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع الإستراتيجيات وبرمجة خطط خاصة بإعمال حقوقهم بالإضافة الى تنفيذ البرامج دون إبطاء.

2. بالنسبة لتصنيفات الإعاقة، مايزال التصنيف المعتمد في القانون يقتصر على الإعاقات الحركية والذهنية والحسية، في حين أنه ظهرت تصنيفات جديدة للإعاقة على المشرع الجزائري أن يؤخذها بعين الإعتبار حال تعديل القانون 02-09.

3. بالنسبة لتسمية القانون 02-09، نقترح حال تعديلة أن يتم إعتماد التسمية المعتمدة في الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو المصطلح القانوني المناسب له، والتسمية التي إعتمدها الأشخاص في وضعية إعاقة.

4. نظر لتباين مفهوم الشخص ذو الإعاقة وذو الإحتياج الخاص، نقترح حال تعديل المشرع الجزائري للقانون 02-09، أن يميز بين المصطلحين ويمكن بهذا الخصوص الأخذ بتجربة المشرع العراقي.

5. اعتبار الاطفال ذوي الاعاقة جزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية، من خلال إذكاء الوعي بحقوقهم وإندماجهم في المجتمع، وتعزيز ذلك بقوانين وإجراءات خاصة نصت عليها المادة 8 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأخرى إقترحها الإتحاد العالمي للإعاقة.

6. لقد أقر إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لسنة 1971، بضمانات للأطفال ذوي الإعاقة، الاّ انه لا نجد أي حماية في الواقع العملي بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية المشردين؛ مايشكل خطرا على المجتمع حيث أن مديرية التضامن الإجتماعي ليس لها الإمكانات الخاصة للتكفل بهم إجرائيا وإنسانيا، لذلك نوصي بضرورة إنشاء مراكز خاصة بهم لضمان حمايتهم وحماية المجتمع.

7. بالنسبة لبطاقة الإعاقة لا نص قانوني يحدد مدة صلاحيتها الا أنه في الواقع العملي بعض مكاتب الشؤون الإجتماعية تطالب ذوي الإعاقة بتجديد البطاقات خلال فترات محددة، لذلك لابد أن يفصل المشرع الجزائري في هذا الإجراء باعتباره يمس بحقوق الطفل المعاق.

8. ضرورة النظر بجدية الى مسألة المرافق، فاشتراط القراءة والكتابة فقط في المرافقين غير كاف، لذا نقترح في هذا الخصوص الإستفادة من خريجي الجامعات الذين يبحثون عن خبرة عمل، بمنحهم فرصة عمل لأجل إكتساب الخبرة، وفي ذات الوقت توفير المرافق في الحياة المدرسية.

9. في إطار أهداف التنمية المستدامة في الهدف الحادي عشر (11) الغاية الثامنة(8) في توفير مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة تمكن الأطفال ذوي الاعاقة من الوصول لها بيسر، ونقترح إنشاء فضاءات من أجل اجتماع الأطفال ذوي الإعاقة ومشاركة غيرهم وإبداء أرائهم وهو أحد السبل الجيدة لتمكين اندماجهم في المجتمع.

10. بحسب ما جاء في المبادئ التوجيهية بشأن التشاور مع ذوي الإعاقة وتنفيذا لإستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، فلابد من دعم مشاركة الأطفال في المنظمات بإعتبارهم خبراء بالتحديات التي يواجهونها، وهم أعلم بما يجب فعله لدعم حقوقهم ورفاهيتهم وإلغاء الوصمة الاجتماعية الملحقة بهم.

11. في إطار إذكاء الوعي واعلام الاطفال ذوي الإعاقةبحقوقهم، نوصي بإصدار إتفاقة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بلغة البرايل أوبأشرطة مسموعة حتى يتسنى للأطفال ذوي الإعاقة البصرية من التعرف على حقوقهم، وإصدار أشرطة فيديو لذوي الإعاقة السمعية، مايمكنهم من التعرف على حقوقهم والاطلاع على واجباتهم وهذا ما يساهم في مشاركتهم الفعالة في تنمية المجتمع.

12. في سبيل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، الوارد في الإتفاقية، وجب تدريب أشخاص يتكفلون بتنفيذ أحكام الإتفاقية والقانون الداخلي، لاجل ذلك نقترح أن يتم تدريب الأشخاص القائمين على تطبيق الإتفاقيات الدولية في مختلف الهئيات والمؤسسات الوطنية سواء تلك الخاصة بحقوق الطفل أو تلك الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التطبيق الحسن للمواثيق الدولية والداخلية.

13. من أجل ضمان توفير الوقاية والحماية اللازمة للطفل المعاق من العنف الذي يتعرض له بسبب الإعاقة، نوصي بالأخذ بتجارب الإتحاد الأوربي بإنشأ مركز خاص من أجل حمايته من العنف والإستغلال الذي يتعرض له عبر الأنترنت أو خارجه.

14. باعتبار أن رفاهية الطفل المعاق ومصلحته العليا قيمتان أساسيتان لابد من تحققهما،غير أن الحماية المقررة للطفل المعاق والفتاة ذات الإعاقة فيما يخص العنف والإستغلال والإعتداء الجنسي في القانون 12-15، غير كافية لذلك نقترح أن يسن قانون خاص بحماية الطفل المعاق من الإعتداء والإستغلال الجنسي في ظل الأنترنت أو خارجه والإحتذاء بنموذج الإتفاقية الأوربية لحماية الطفل من الإعتداء والإستغلال الجنسي.

15. تغيير تسمية بطاقة إثبات الإعاقة من "بطاقة الشخص المعوق" الى "بطاقة الشخص المعاق" باعتبارها وثيقة قانونية وادارية فلابد أن تحمل التسمية المعتمدة في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما انه لابد من الإشارة في تعديل القانون الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الى أن البطاقة يمكن إستعملها كوثيقة امام جميع الهيئات الوطنية والدولية ما يعطي البطاقة قوة قانونية تؤكد الحماية المكرسة للطفل المعاق في التشريع الجزائري.

16. تكييف البرنامج الدراسي المعتمد من طرف وزارة التربية الوطنية، بما يتناسب والإعاقات الحسية (البصرية والسمعية) وتوفير المناهج والبرامج المعتمدة عليها -تقويم المكتسبات، دليل الأستاذ، بلغة البرايل.

17. في مجال الصحة، نقترح أن تقدم المستشفيات الفحص الخاص لإكتشاف الإعاقة السمعية لدى حديثي الولادة، وهذا من أجل إتخاذ التدابير اللازمة من طرف أولياء أمور الطفل.

18. تعديل قانون الوظيف العمومي وهذا بمنح إستثناءات للأباء الذين لديهم طفل في وضعية إعاقة، بما يكفل له التتمع بكافة حقوقه بما يتوافق ومصلحته الفضلى.

19. على وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسهيل الإجراءات الخاصة بقبول الزيارة الميدانية للمدارس المتخصصة، وذلك بإعتماد النظام الإلكتروني من أجل تمكين الباحث من ذلك لكسب الوقت، وتوفير عليه مشقة ومصاريف السفر.

20. على الوزارة المكلفة بالتضامن إعادة النظر في تشكيلة اللجنة الطبية الولائية المختصة، ورفع عدد الاطباء المختصين فيها بالأخص فيما يتعلق بالإعاقة الذهنية، للتمكن من إصدار بطاقة الإعاقة في الآجال المحددة قانوناً.

21. إصدار التنظيمات الازمة والمشار اليها في القانون 12-15 فيما يخص آليات حماية الطفل من (مصالح الوسط المفتوح، المراكز المتخصصة لحماية الطفولة، لجنة العمل التربوي) وهذا لسد الفراغ القانوني الموجود.

آفاق الدّراسة :

من خلال هذه الدراسة، بينا أن المشرع الجزائري قد سن ترسانة قانونية من أجل تكريس حقوق الطفل المعاق، وإستحدث آليات من أجل ضمان الحماية له، غير أن القانون 02-09 مايزال بحاجة الى تعديل بما يتوافق والإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة الى الثغرات التي تكتنف التطبيق الأمثل للنصوص القانونية،بما يضمن كرامة الطفل المعاق، فمن هنا نترك فضاء البحث العلمي مفتوحاً للبحث في حقوق الطفل المعاق في ظل التشريع الوطني، فيما يتعلق بالعنف الذي يطال الطفل المعاق ،ومختلف أشكال التعذيب والإستغلال،وبخاصة الاستغلال الذي يتعرض له في الفضاء الرقمي.

في الختـام: لا ندّعي أنّنا ألممنا بكلّ جوانب الموضوع، ونرجو أن نكون قد وُفِّقنا إلى حدٍّ كبير في معالجة جزئيّات مهمّة منه، وإثراء الموضوع في عناصره الأساسيّة، والله وليُّ التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

المصادروالمراجع:

1. القرآن الكريم

2. الدستور: مرسوم رئاسي رقم20-442 مؤرخ في عام 1442 الموافق لـ 30.ديسمبر سنة2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020م.

3. المعاهدات والإتفاقيات الدولية

- **الإتفاقيات الدولية**

1. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 12 ديسمبر 1966، بدء النفاذ 1976.
2. اتفاقية 159، مجلس ادارة العمل الدولي، مؤتمر العمل الدولي، في دورته 69، التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) في 01حزيران/يونيه1953، اعتمدت الاتفاقية في 20يونيو 1983.
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(ICERD)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ النفاذ 4يناير 1969، وفقا للمادة 19.
4. الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/40 المؤرخ في 10ديسمبر 1985.
5. اتفاقية جنييف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.
6. إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة(CRPD)، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لتركيا، اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين مابين 11مارس،5 أبريل 2019، صدر بتاريخ2019/10/1، رقم.CRPD/C/TUR/CO/1
7. إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لكوبا، اعتمدتها في دورتها الحادية والعشرين،11مارس 5 أبريل 2019، تقرير صادر بتاريخ 10ماي 2019، رقم CRPD/C/CUB/CO/1
8. إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للعراق، اعتمدتها في دورتها الثانية والعشرون 26أغسطس الى 20سبتمبر 2019، الصادرة بتاريخ 2019/10/23،CRPD/C/IRQ/CO/1k .

9. إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للهند، اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والعشرون 22أغسطس الى 20سبتمبر2019، الصادر بتاريخ 2019/10/29، رقم.CRPD/C/CIND/CO/1

10. إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن تقرير الأولي للنيجر، اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والعشرون المنعقدة مابين 11مارس الى 5 ابريل 2019، رقمCRPD/C/NER/CO/1

11. إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للعراق.

12. إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشان التقرير الأولي للجزائر،CRPD/C/DZA/CO/1،بتاريخ 2019/6/27

13. إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،الملاحظات الختامية بشأن التقرير ين الدوريين الثاني والثالث للسلفادور،اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والعشرين 26أغسطس الى 20سبتمبر 2019،الصادر بتاريخ 2019/10/1،رقمCRPD/CSLV/2-3

14. إتفاقية حقوق الطفل (CRC)،لجنة حقوق الطفل ،النظام الداخلي بموجب البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات،قرار رقم CRC/C/62/3،بتاريخ 2013/04/16.

15. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ 1990/9/2،وفقا لنص المادة 49.

16. اتفاقية حقوق الطفل،لجنة حقوق الطفل ،مذكرة الامين العام للأمم المتحدة،التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل ،CRC/C/2/rev.8، 1999/12/7

17. الاتفاقية رقم 159، مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية رقم 159، بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، اعتمدت في 20يونيو1983.

18. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية او المهينة ،اعتمدت وعرضت للتوقيع و الصتديق والإنضمام ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/46 المؤرخ في 10 /1984/12،بدء النفاذ 26 يونيه 1987.

19. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللانسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 46/39 ،المؤرخ في 10 ديسمبر 1984،دخلت حيز النفاذ في 26 يونيه 1987 وفقا لنص المادة 27(1).

20. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها،اعتمدتها الجمعية العامة بموجب القرار الجمعية العامة 260 ألف(د-1)،المؤرخ في 11ديسمبر 1948،بدء تاريخ النفاذ 1951/01/12

21. البرتوكول الاختياري الأول بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم300/06 مؤرخ في 2 سبتمبر 2006،يتضمن التصديق على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق

الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة،المعتمد في نيويورك في 2005/5/25،ج ر مؤرخة في 2006/9/6.

22. البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنييف الأربعة لسنة 1949،المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ،1977.
23. البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنييف لسنة1949 ،المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية ،سنة 1977.
24. البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا، الذي إعتمد في عام 2018 في الدورة العادية الثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي المعقودة في أديس بابا إثيوبيا في الفترة الممتدة من 22 الى 29 يناير 2018 .
25. برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،أعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثانية،باماتو الموزنبيق ،في 11 يوليو 2003.
26. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية ،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 12 ديسمبر 1966،بدء النفاذ 1976.
27. عهد حقوق الطفل في الاسلام ،المؤتمر الاسلامي الثاني، وزراء الخارجية،المنعقد في صنعاء ،اليمن خلال افترة من 28الى 30يونيه 2005.
28. القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين، قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة الثامنة والأربعون بتاريخ،1993/12/20.
29. القواعد النموذجية الدنيا،لادارة شؤون الأحداث –قواعد بيكين، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في نوفمبر 1985. اوصى باعتمادها المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في ميلانو من 26-8 الى 6-09 لسنة 1985.
30. منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 103، اتفاقية بشأن حماية الأمومة لمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 53 في 4 يونيه 1956، جنييف.
31. -منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 103،اتفاقية بشأن حماية الأمومة لمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،الدورة 53 في 4 يونيه 1956،جنييف .
32. مؤتمر العمل الدولي، اتفاقية بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية رقم 182)،مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ،جنييف ،دورته 87،في 1يونيو1999.
33. مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 3،اتفاقية حماية الامومة،المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي المنعقد في واشنطن 29أكتوبر 1991.

- **المواثيق الإقليمية**

34. الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، تم إتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7يونيو 1999،جامعة منيسوتا،مكتبة حقوق الأنسان.

35. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان،اعد النص في اطار منظمة الدول الامريكية ،سان خوسيه في 1969/11/22.
36. الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين المقرة من مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية في نيسان 1993 ،صادقت عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 282/05،المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية رقم17 بشأن تاهيل وتشغيل المعوقين ،المؤرخ في 9رجب 1426 الموافق 14غشت2005.
37. الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001،المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان28مارس2001،جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية.
38. جامعة الدول العربية، الاطار العربي للطفولة 2001، الادارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، ادارة الطفولة، المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية، على مستوى القمة، المملكة الهاشمية،عمان ،28 مارس2001.
39. جامعة الدول العربية، الامانة العامة، إدارة الأسرة والمرأة والطفولة، قسم الطفولة، خطة العمل العربية الثانية للطفولة ،2004" الأهداف الإستراتيجية والتدابير " الفقرة (د/2)..2015،تونس،يناير 2004.
40. جامعة الدول العربية،الامانة العامة،إدارة الأسرة والمرأة والطفولة،قسم الطفولة،خطة العمل العربية الثانية للطفولة،2004-2015،تونس،يناير 2004.
41. جامعة الدول العربية،الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب،القانون النموذجي للأحداث،إعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم 226-د12،المؤرخ في 1996/11/19،الشبكة القانونية العربية.
42. الجمعية العامة،الوثائق الرسمية،الدورة السادسة والسبعون،الملحق رقم 55،(A/76/55)).
43. اللجنة الإفريقية لحقوق الأنسان والشعوب،بيان اللجنة في اليوم العالمي للإعاقة في 3ديسمبر 2019.
44. اللجنة الأوربية الميثاق الحقوق الاساسية لاتحاد الاوربي،صدر في 7ديسمبر 2000 ،نيس بدأ العمل به في ديسمبر 2000،مكتبة حقوق الانسان ،جامعة منيسونا.
45. مجموعة معاهدات مجلس أوربا،رقم201،معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي ،لانزاروت 2007/10/25.
46. منظمة الدول الأمريكية، البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية "سان سلفادور"، سلسلة المعاهدات رقم69(1988)، دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16.
47. منظمة الوحدة الافريقية، الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، بدأ العمل به في 29نوفمبر 1990.
48. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، يونيو 1981.
49. الميثاق العربي لحقوق الطفل لسنة 1984، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217(ألف-د3))، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984.

50. ميثاق حقوق الطفل في الاسلام،المجلس الاسلامي العالمي للدعوة والإغاثة،اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل،ط3،2013،الجيزة ،مصر .

51. ميثاق سان جوزيه،الفقرات المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق منظمة الدول الأمريكية،ابرم في بوقوتا 1984/4/30،بدأ العمل به في 1951/12/13،جامعة منسيوتا،مكتبة حقوق الإنسان.

- **الإعلانات**

52. الإعلات العالمي لحقو الإنسان، قرار الجمعية العامة 217(د-ع)في 1948/12/10

53. الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، اعتمد ونشر بموجب القرار 2856(د-26)،20ديسمبر 1971.

54. الاعلان الخاص بحقوق المعوقين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،(3447(د-30) المؤرخ في 1975/12/9.

55. إعلان جنييف حقوق الطفل، اعتمده المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الاطفال في جلسته بتاريخ 1923/2/23، وتم التصويت عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 1923/05/17، وتم التوقيع عليه من أعضاء المجلس في فبراير 1924.

56. اعلان حقوق الطفل لسنة 1959، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (1386(د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر1959.)،

57. إعلان وبرنامج عمل فيينا ،اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،25يونيه1993،الفصل الثالث،وثيقة رقم FACT SHEET/10/REV.1،A/CONF.157/24(PART1)فيينا

- **التعليقات والتوصيات**

58. الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للجزائر،رقم CRPD/C/DZA/CO/1،بتاريخ2019/06/27.

59. التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،22مايو1996، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

60. التعليق العام رقم 09 (2006) الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة CRC/C/GC/91

61. التعليق العام رقم 5، للجنة المعنية بحقوق الطفل –الأطفال ذوي الاعاقة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ،.HRI/GEN/1/REV.9-VOL،الصادر بتاريخ 27مايو 2008.

62. التعليق العام رقم 5،المعوقون، لسنة 1994، الصكوك الدولية لحقوق الانسان، المجلد الأول، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة، التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان، مذكرة الأمانة.

63. التعليق رقم3(2016)بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة،رقم CRPD/C/GC/3،بتاريخ 2016/11/25، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

64. قرار الجمعية العامة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2015، الدورة السبعون(70)، بتاريخ 25 سبتمبر 2015،القرار رقم *A/RES/70/1،بتاريخ 2015/10/21.

65. قرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،الدورات 78،77،76،رقم A/76/38،مابين 29 يوليه 2020الى 4 مارس 2021.

66. مجلس حقوق الإنسان،تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسيةو الإقتصاديةو الاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية،الدورة الأربعون،المنعقدة من 25فبراير الى 22 مارس 2019،القرار رقم A/HRC/40/L20بتاريخ 20مارس 2019.

- **التقارير**

67. الإتحاد الإفريقي(AU)،المجلس التنفيذي ،تقرير عن انشطة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته،الدورة العادية ،السادسة والثلاثون،أديس بابا ،إثيوبيا 6-7 فبراير 2020.

68. الإتحاد الإفريقي(AU)اللجنة المعنية بحقوق الأنسان والشعوب(ACHPR)،التقرير الـ44 عن انشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،المقدم وفقا لنص المادة 54 من الميثاق اللإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،في الفترة الممتدة بين نوفمبر 2017،مايو 2018.

69. التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام،تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية،دراسة مواضعية بشأن عمل وعمالة الأشخاص ذوي الاعاقة،القرار رقم A/hrc/22/25،الدورة 22،المنعقدة في 2012/12/17

4. القانون

70. القانون الاتحادي رقم (29) لسنة2006،في شأن حقوق المعاقين ،الجريدة الرسمية العدد435 - سنة 36،2شعبان 1427هـ الموافق لـ2006/8/26. 1-القانون الليبي رقم (05)لسنة 1987.

71. القانون الليبي رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين ،مؤتمر الشعب العام في الدورة الثانية عشر ،في الفترة الممتدة بين 26 جمادى الى 1 رجب 1396 الموافق لـ2/25-الى 3/2 1987.

72. القانون المصري رقم (10) لسنة 2018، قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ،ج ر العدد 7-مكرر ج،فبراير 2018.

73. القانون المصري رقم31لسنة1974، بشأن الأحداث والقانون رقم124 لسنة 1949 بشأن الأحداث ج ر عدد20 في 1974/5/16

74. قانون إمارة دبي، حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (03) لسنة2022.

75. القانون الليبي رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين ،مؤتمر الشعب العام في الدورة الثانية عشر ،في الفترة الممتدة بين 26 جمادى الى 1 رجب 1396 الموافق لـ2/25-الى 3/2 1987.

76. القانون اللبناني رقم 220،المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين،صدق بمشروع القانون الوارد المرسوم رقم1834،تاريخ3كانون الأول 1999،تم العمل بالقانون فور نشره ببعبدا بتاريخ19 آيار/مايو 2000

77. القانون رقم 12_05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 يتلق بالإعلام .

78. القانون رقم08-08 المؤرخ في 15محرم 1429 الموافق لـ25فبراير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

79. القانون رقم12-06 المؤرخ في 18صفر 1433 الموافق لـ12يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد2، المؤرخ في 21صفر 1433،الموافق لـ15 يناير 2012م.

80. القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق لـ3نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفياته وتعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمة وسيره.

81. القانون رقم14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014، المتضمن تعديل الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 7 المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ16 فبراير 2014.

82. القانون08-01 مؤرخ المؤرخ في 15 محرمعام1429 الموافق ل 23 يناير سنة2008،يتمم القانون رقم 83-11.

83. القانون رقم05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425هـ المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.ج ر عدد 12،المؤرخة في 4 محرم 1426هالموافق لـ13فبراير 2005م.

84. القانون رقم04-18 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ25ديسمبر 2004،يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال ولإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83،المؤرخة في 14ذو القعدة 1425الموافق لـ26ديسمبر 2004م.

85. القانون 05/85 المتعلق بقانون الصحة ،المؤرخ في 26جمادى الاول عام1405 الموافق لـ16فبراير سنة1985،ج ر العدد 8.

86. القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9رمضان عام 1404الموافق لـ 9يونيو سنة 1984،المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

87. القانون 83-11 المؤرخ في 21رمضان عام 1403 الموافق لـ2يوليو سنة 1983، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية،ج ر عدد28،السنة العشرون،الصادرة بتاريخ 24رمضان 5/1403 يوليو 1983.

88. القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14رمضان عام 1434 الموافق لـ23يوليو سنة 2013 والمتعلق تنظيم الأنشطة البدنية الرياضية وتطويرها.

89. القانون11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق لـ21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

5. الأوامر

90. الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 13ذي الحجة 1389الموافق لـ 19فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم.

91. الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

92. الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/6/8المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،بالقانون 82-03+إستدراك، ج ر 1982،49،+ق06-22.

93. الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

94. الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر عدد 15 ص 21 وحررت في ظل القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984.

95. الأمر رقم96-17 مؤرخ في 20صفر عام1417 الموافق ل 06 يوليو سنة 1996،يعدل ويتمم القانون رقم 83-11المرؤخ في 21رمضان عام1403 الموافق لـ02 يوليو سنة 1983،المتعلق بالتامينات الإجتماعية،ج ر عدد 42، الصادرة في 21 صفر 1417هـ

96. الأمر 75-64 المؤرخ في 20رمضان عام1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،ج ر عدد81،الؤرخة في 5شوال 1395هـ/الموافق لـ10أكتوبر 1975.

97. الامر رقم 86-70 المؤرخ في 17شوال عام1389، الموافق لـ15 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.

6. المراسيم

98. المرسوم 88-27 مؤرخ في 21 جمادى الثانية، عام 1408 الموافق لـ9 فبراير سنة1988،يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الإصطناعية ولواحقها،ج ر عدد6،السنة الخامسةوالعشرون،الصادرة بتاريخ 22جمادى الثانية عام 1408هالموافق لـ10فبراير سنة 1988.

99. المرسوم التنفيذي 204/14 المؤرخ في رمضان عام 1435 الموافق لـ يوليو سنة2014 يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها،ج ر العدد 45 المؤرخة في 3 شوال 1435 الموافق لـ30 يوليو 2014

100. المرسوم التنفيذي 80-59 المؤرخ في 21ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـت8مارس 1980 يتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 11 السنة 1980.

101. المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ19 يناير 2003، يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 7 من القانون رقم 09/02 المؤرخ في 25 صفر 1423 الموافق لـ8 مايو سنة2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 04.

102. المرسوم التنفيذي رقم 03-333 مؤرخ في في 12شعبان عام1424 الموافق8 أكتوبر سنة 2003،يتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ،ج ر عدد 61، المؤرخة في 16 شعبان عام1424 الموافق لـ12اكتوبر سمنة 2003م.

103. المرسوم التنفيذي رقم 14-273 مؤرخ في 5ذي الحجة عام 1435الموافق لـ29سبتمبر سنة2014، يعدل ويتمم

104. المرسوم التنفيذي رقم 132/93،المتضمن قانون المالية ،يحدد كيفيات تطبيق المادة 168 من القانون رقم 25/91 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413،الموافق لـ14 المؤرخ في 18ديسمبر 1991.

105. المرسوم التنفيذي رقم 94-336 مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1415 الموافق لـ24 اكتوبر سنة 1994، المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26مايوا سنة 1994، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

106. المرسوم التنفيذي رقم 96-470 المؤرخ في 7شعبان عام 1417 الموافق لـ18 ديسمبر سنة 1996،يحدد كيفيات تطبيق المادة 162 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8شعبان الموافق لـ30ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996.

107. المرسوم التنفيذي رقم03-466 مؤرخ في 7شوال عام 1424 الموافق لـ01ديسمبر 2003م،يتمم قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية، ج ر عدد 75، المؤرخة في 13شوال 1424 الموافقل 7ديسمبر 2003م

108. المرسوم التنفيذي رقم05-68 مؤرخ في 20ذي الحجة عام1425 الموافق لـ 30يناير سنة2005 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،ج ر عدد 10 فبراير 2005.

109. المرسوم التنفيذي رقم06-144 مؤرخ في 27ربيع الأول عام 1427الموافق لـ26ابريل سنة 2006م،الذي يحدد كيفيات إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، ج ر عدد28 مؤرخة في 2ربيع الثاني عام 1427 هـ الموافق لـ30افريل سنة2006م.

110. المرسوم التنفيذي رقم06-145 المؤرخ في 27ربيع الأول عام1427 الموافقة26 أبريل 2006،يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته. ج ر عدد28، المؤرخة في 2ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـ30أبريل 2006.

111. المرسوم التنفيذي رقم06-455 مؤرخ في 20ذي القعدة عام1427 هـ الموافق لـ11ديسمبر سنة 2006يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي ،ج ر عدد 80 المؤرخة في 20ذي القعدة عام1427هـ الموافق ل 11 ديسمبر سنة2006م.

112. المرسوم التنفيذي رقم07-340مؤرخ في 19شوال عام1428 الموافق لـ31أكتوبر 2007،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03 45 المؤرخ في 17ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم02-09 المؤرخ في 25 صفر عام1423 الموافق ل 8 مايو 2002المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

113. المرسوم التنفيذي رقم09-329 مؤرخ في 22شوال عام1430 الموافق لـ11اكتوبر سنة 2009 يتمم قائمة المراكز المتعددة الخدمات لرعاية الشباب، ج ر عدد 59 المؤرخة في 25 شوال عام1430هـ الموافق لـ14اكتوبر سسنة 2009م.

114. المرسوم التنفيذي رقم10-116 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق لـ18 ابريل 2010يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له إجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج ولمهني الصحة وشروط تسليمها وإستعمالها وتجديديها، ج ر عدد26،المؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1431،الموافق لـ21 أبريل 2010م

115. المرسوم التنفيذي رقم10-128 مؤرخ في 13 جمادى الأولى علم 1431 الموافق لـ28 ابريل سنة 2010،يتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الإجتماعي للولاية،ج ر عدد 29،المؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1431هـ،الموافق لـ2 ماي سنة2010م.

116. المرسوم التنفيذي رقم12-04 المؤرخ في 10صفر عام1433 الموافق لـ4 يناير سنة 2012م،المتضمن القانون الأساسي النموذجي لؤسسات الطفولة المسعفة،ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ5 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ29 يناير سنة 2012م.

117. المرسوم التنفيذي رقم12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق لـ4 يناير سنة 2012،يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،ج ر عدد 5 مؤرخة في 5 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 29 يناير سنة 2012 م.

118. المرسوم التنفيذي رقم16-334مؤرخ في 19ربيع الأول 1438 الموافق لـ19ديسمبر سنة2016،يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحمايةو ترقية الطفولة.

119. المرسوم التنفيذي رقم17-187المؤرخ في 8 رمضان عان 1438الموافق لـ3 يونيو سنة 2017 يحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة.

120. المرسوم التنفيذي رقم19-273 المؤرخ في 9صفر 1441 الموافق لـ8 أكتوبر سنة2019،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق لـ19 يناير سنة 2003،الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 7من القانون رقم02-09 المؤرخ في 25 صفر عام1423المؤرخ سنة 2002والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

121. المرسوم التنفيذي رقم19-84 المؤرخ في 21جمادى الأولى عام1437،الموافق لـ 01 مارس 2016،يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،ج ر عدد 13،المؤرخة في 22 جمادى الأولى عام1437 الموافقلـ2 مارس 2016 م.

122. المرسوم التنفيذي رقم23-123،المؤرخ 25شعبان الموافق لـ1444 الموافق لـ18مارس 2023 يعدل ويتمم المرسوم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق لـ11 غشت سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي .

123. المرسوم التنفيذي رقم82-180 المؤرخ 15مايو سنة 1980 ج ر عدد 20 الثلاثاء 24 رجب 1402 الموافق لـ18 مايو 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين واعادة تأهيلهم.

124. المرسوم التنفيذي رقم -16-190، المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق لـ 30 يونيو 2016م، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارت البلدية، ج ر عدد 41، المؤرخة في 7 شوال عام1437، 12 يونيو 2016.

125. المرسوم التنفيذي رقم495/97 مؤرخ في 2شعبان 1418 الموافق ل 2 ديسمبر 1997 يحدد قواعد انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها ج ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 10شعبان عام 1418 الموافق لـ ديسمبر 1997.

126. المرسوم الرئاسي رقم188/09 يتضمن التصديق على إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المتعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 المؤرخ في 17جمادى الأولى 1430 الموافق لـ 12مايو 2009، ج ر عدد33 ،الصادرة في 6جمادى الثانية عام31،1430مايو2009.

127. المرسوم رقم 85-34 مؤخ في 19جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 9 فبراير سنة1985 يحدد إشتراكات الضمان الإجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم إجتماعيا،ج ر عدد9 المؤرخة في 4جمادى الثانية الموافق لـ24 فبراير

128. المرسوم رقم 88-89 مؤرخ في 16رمضان 1408الموافق لـ 3ماي 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، ج ر 18، المؤرخة في 17رمضان 1408الموافق لـ 4 مايو 1988.

129. المرسوم رقم131/88،المؤرخ في 4 يوليو 1988،ينظم العلاقات بين الإدرة والمواطن ج ر عدد 27،صادرة في 6يوليو 1988.

7. القرارات

130. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1ربيع الثاني علم 1432 الموافق لـ6 مارس سنة 2011 والمتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور،ج ر عدد 24،المؤرخة في 16جمادى الأولى عام 1432هـ الموافق لـ30أبريل

131. القرار الوزاري المشترك رقم050المؤرخ في 27اكتوبر 2008 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ21فبراير سنة 2001،المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن .

132. القرار المؤرخ في 23ربيع الأول عام 1444 الموافق لـ19اكتوبر سنة 2022، يحدد المقاييس والكيفيات البيداغوجية الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الأحتياجات الخاصة، ج ر عدد 85، المؤرخة 25 جمادى الأولى علم1444،الموافق لـ19 ديسمبر 2022.

133. قرار وزاري مشترك (وزارة التضامن الوطني، وزارة الصحةو السكان وإصلاح المستشفيات)،رقم 138،يحدد شروط وكيفيات منح بطاقة الشخص المعوق،الصادر بتاريخ24أكتوبر 2012.

134. وزارة التربية الوطنية،الأمين العام، قرار وزاري رقم 1022/و ت و/أ ع المؤرخ في 18جوان 2018،المتضمن إجراء إستثنائي لفائدة التلاميذ ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة.

135. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/02/10 المتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس"ناقصي السمع والمكفوفون"في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

136. القرار الوزاري رقم24 المؤرخ في 2001/01/23،المتضمن تنظيم التكوين المهني للفئات الخاصة .

137. قرار وزاري رقم004، مؤرخ في 2013/02/14 يتضمن النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.1-

138. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/03/13 الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال ذوي الاعاقة ضمن مؤسسات التربية والتعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية.

139. القرار الوزاري رقم 57 مؤرخ في 22مارس 2018،يحدد إجراء أستثنائيا للإنتقال من مرحلة التعليم الإبتدائي الى مرحلة التعليم المتوسط ومن مرحلة التعليم المتوسط الى مرحلة التعليم الثانوي لفائدة تلاميذ ذوي الإحتياجات التربوية الخاصة.

140. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى العام 1435 الموافق لـ13مارس سنة 2014،يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية،ج ر رقم 44،المؤرخة في 29رمضان عام1435،الموافق 27يوليو سنة 2014م.

141. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى العام 1435 الموافق لـ13مارس سنة 2014،يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية،ج ر رقم 44،المؤرخة في 29رمضان عام1435،الموافق 27يوليو سنة 2014م.

142. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15ربيع الأول عام 1424 الموافق ل17مايو سنة 2003،يحدد كيفيات تنظيم التقييم والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا،ج ر عدد40،المؤرخة في 2جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ2يوليو 2003م.

143. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14ذي الحجة عام 1433 الموافق لـ30 أكتوبر سنة2012 يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،ج ر عدد 48، الصادرة في 23ذو القعدة 1434 الموافق لـ29سبتمبر سنة 2013م.

8. المقرارات و التقارير

144. رأي رقم 08/01ر.ت.د/م.د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429/ 7 نوفمبر سنة 2008 م، يتعلق بمشروع تعديل القانون المتضمن التعديل الدستوري،ج ر العدد 63،المؤرخة في 18ذو القعدة 1429هـ/16 نوفمبر 2008م.

145. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،التقرير السنوي للجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي ،سنة 2022.

146. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن ولاية برج بوعريريج،مدرسة الأطفال المعوقين بصريا،محضر إجتماع المجلس النفسي،بتاريخ 3 جويلية 2022.

9. المناشير والتعليمات

147. المنشور الوزاري المشترك رقم 01/و.ت.و/أ.خ.و،المتضمن تذكيراً بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.

148. المنشور الوزاري رقم001 المؤرخ في 28فيفري 1995 المتعلق بتنفيذ المشروع التنفيذي رقم94-336 المؤرخ في 24أكتوبر 1994المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم94-08 المؤرخ في 26ماي 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

149. منشور وزاري مشترك (وزارة التربية الوطنية،وزارة التكوين والتعليم المهنيين،وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،وزارة الصحة والسكن وإصلاح المستشفيات)يتضمن تذكيرا بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة وتكوينهم،رقم01/و.ت.و/أ.خ.و/،المؤرخ في 03سبتمبر 2013.

150. منشور وزاري مشترك (وزارة التشغيل والتضامن الوطني ،وزارة التربية)يتعلق بالمتابعة التربوية والإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا،رقم328/أ.غ/2006،الصادر بتاريخ 13مارس 2006.

151. المنشورالوزاري المؤرخ في 2010/10/21 المتضمن التكفل بالتلاميذ ذوي الإعاقة في الوسط المدرسيوزارة التربية الوطنية،الأمين العام،منشور الرقم1222/و ت و/أع،بتاريخ2020/11/03،الى مديري التربية (للتطبيق)،مفتشوا المراحل التعليمية الثلاث(للمتابعة)،مديرو مؤسسات التربية والتعليم(للتنفيذ).الموضوع تمدرس الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم.).

152. وزارة التربية الوطنية، الأمين العام، منشور وزاري رقم771/و.ت.و/أ.ع بتاريخ 21/أكتوبر 2010، موجه الى مديري التربية بالولايات، التكفل بالتلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي.

153. وزارة التربية الوطنية، المديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، تعليمة رقم 204/... بخصوص مرافقة التلاميذ من ذوي الإحتياجات الخاصة في الفروض والإمتحانات الفصلية، بتاريخ 24 نوفمبر 2021

- **الإحصائيات**

154. وزارة التربية والتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات التلاميذ ضعيفي السمع والصم البكم المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني ،للسنة الدراسية 2021-2022.التعليم الإبتدائي (الجدول رقم 01).

155. وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،إحصائيات التلاميذ المصابين بالتريزوميا (21)،إضطراب التوحد وذوي غعاقة ذهنية خفيفة المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع الجمعيات،السنة الدراسية 2021-2022،التعليم الإبتدائي ،(الجدول رقم 08).

156. وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة،توحد وتريزوميا(21)،المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني ،السنة الدراسية 2021-2022.التعليم الإبتدائي (الجدول رقم 02).

157. وزارة التربية والتعليم، مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات الأقسام المفتوحة في المستشفيات ومراكز العلاج للتكفل بالتلاميذ الماكثين بها مدة طويلة،السنة الدراسية 2022،2021،التعليم الإبتدائي ،(الجدول رقم 06).

158. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات التلاميذ ضعيفي السمع والصم البكم المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني ،للسنة الدراسية 2021-2022.التعليم المتوسط،(الجدول رقم 01)

159. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص ،إحصائيات التلاميذ ذوو إعاقات أو إضطراب المدمجين في أقسام عادية بالمدارس الإبتدائية ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة التابعة لقطاع التربية الوطنية (إعاقة حركية،إعاقة ذهينة خفيفة،تريزوميا(21)،أطفال القمر،متعدد الإعاقة،إفراط حركي ،توحد،و غيرها من الإعاقات)،السنة الدراسية 2021-2022،(الجدول رقم04)

160. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،إحصائيات التلاميذ المكفوفين المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني ،التعليم الإبتدائي ،السنة الدراسية2021-2022،(الجدول رقم 02)

161. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،إحصائيات التلاميذ المصابين بالتريزوميا (21)،إضطراب التوحد وذوي غعاقة ذهنية خفيفة المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع الجمعيات،السنة الدراسية 2021-2022التعليم المتوسط،(جدول رقم 04)

162. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات التلاميذ المكفوفين المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني ،التعليم المتوسط ،السنة الدراسية2021-2022، (الجدول رقم 02)

163. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،إحصائيات التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة،توحد وتريزوميا(21)،المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني ،السنة الدراسية 2021-2022.التعليم المتوسط (الجدول رقم 03).

164. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات الأقسام المفتوحة في المستشفيات ومراكز العلاج للتكفل بالتلاميذ الماكثين بها مدة طويلة،السنة الدراسية 2022،2021،التعليم االمتوسط ،(الجدول رقم 06).

165. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،إحصائيات التلاميذ ذوي الإعاقة السمعية المدمجين في أقسام عادية بمؤسسات التربية والتعليم العمومية ومؤسسات التربية والتعليم الخاصة التابعة لقطاع التربية الوطنية،التعليم الثانوي ،السنة الدراسية2020-2021،(الجدول رقم03)

166. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات التلاميذ ضعيفي السمع والصم البكم المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني ،للسنة الدراسية 2021-2022.التعليم الثانوي،(الجدول رقم 01)

167. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات التلاميذ المكفوفين المتمدرسين بالأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتعاون مع قطاع التضامن الوطني ،التعليم الثانوي ،السنة الدراسية2020-2021(الجدول رقم 02)

168. وزارة التربية والتعليم،مديرية العامة للتعليم،مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص،المديرية الفرعية للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص، إحصائيات الأقسام المفتوحة في المستشفيات ومراكز العلاج للتكفل بالتلاميذ الماكثين بها مدة طويلة،السنة الدراسية 2020-2021،التعليم الثانوي ،(الجدول رقم05).

10. القواميس و المعاجم

169. ابن منظور ،لسان العرب، دار المعارف ،القاهرة

170. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية،المجلد الأول،ط1 ،2008،عالم الكتب ،القاهرة .

171. القاموس الدولي العام، فريال علوان، س م لحام، هادي سعيد،انجليزي عربي ،دار الكتب العلمية،د س ن.

172. منير البعلبكي، المورد،قاموس إنجليزي ،عربي،2007،دار العلم للملايين،ط2.

11. الكتب الخاصة

173. ابراهيم عباس الجبوري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القوانين والمواثيق الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر ،ط1، 2021.

174. أمحمدي بوزينة آمنة،مدى فعالية دور المواثيق الدولية والإقليمية في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة،حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بين التقنين والتمكين،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،كلية الحقوق والعلوم السياسية،فرقة البحث PRFU،الفئات المستضعفة وحقوق الإنسان،رئيسة الاستكتاب نرجس صفو،2022.

175. بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري،النشر الجامعي الجديد،دط2018

176. جعفر عبد الامير الياسين، العنف ضد الاطفال (دراسة تاريخية، قانونية، اجتماعية) منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان،ط1، 2018.

177. رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية الطبية عن الخطأ الطبي في تشخيص تشوهات الجنين وامراضه الوراثية-دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003.

178. رقية عواشرية، فوزية بن عثمان، الرعاية البديلة للطفل مجهول الوالدين، دراسة تقييمية من منظور التشريع الجزائري وإتفاقية حقوق الطفل، الناشر مخبر الأمن الإنساني، الواقع، الرهانات والآفاق، جامعة باتنة 1، ط1،2019

179. سعيود زهرة، الأشخاص المعوقون بين القانون والواقع في الجزائر، دار الخلدونية،2017.

180. عبد الرحمان جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9، العدد الرابع ،2016.

181. عثمان لبيب فراج، الاعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، برنامج الخليج لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، ط1، 2002.

182. علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ط1،2014.

183. علي مصطفى العليمات، شادي عدنان الشديفات، حقوق الطفل والأسرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1،2018.

184. محمد سيد فهمي، حقوق ورعاية المعاقين من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفا لدنيا الطباعة، الاسكندرية، مصر، ط1، 2011.

185. مروان عبد المجيد إبراهيم، مجالات الرعاية الاجتماعية والتأهلية لاصحاب الهمم، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1،2022.

186. مزوار إسمهان، شروط إكتساب بطاقة الإعاقة –دراسة ميدانية-يوم دراسي حول حق الطفل المعاق في التعليم، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران2 محمد بن احمد، مخبر حقوق الطفل، تحت إشراف الأستاذة بولنوار عزمو مليكه. (كتاب جماعي)

187. مصطفى كريم عبيد، الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر ،2022.

188. مصطفى مروان عبد المجيد، الحماية القانونية لاشخاص ذوي الاعاقة (أصحاب الهمم)، الواقع والتطبيق، دار صفاء، الاردن، ط1،2022.

189. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو سنة2015، دار هومة، ط3، 2019.

190. نور الدين السعيد، حقوق المعاقين في القانون، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، 2019.

191. الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنييف،نوفمبر2015.

192. حقوق الإنسان، حقوق الطفل، صحيفة وقائع رقم 10(التنقيح1)، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

193. الخدمة الدولية لحقوق الأنسان(ISHR)الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشاة بموجب المعاهدات، البعثة الدائمة لأستراليا،2015.

194. الدليل العملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سويسرا، دون سنة نشر

195. الدليل الوطني للمعاق الجزائري، الإتحاد الوطني للمعوقين الجزائريين، وزارة التضامن والوطني وقضايا المرأة، نيروز للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

196. صندوق إغاثة الأطفال، اعداد تقرير الى لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل، مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول، استراتيجية دعم حقوق الطفل ،2007.

197. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إدماج القانون الدولي الإنساني، جنييف، سويسرا،2007.

198. لورا ثايتاز، برغمان، ستيفان التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه، الاستعمال الكفوء لآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ولحمايتها، مكتب أمانة التحالف الدولي للإعاقة، جنييف، 2010.

199. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سلسلة كتب دراسات حالة، المنهاج العام لتعليم مجموعة دراسات الحالة حول المنفعة والضرر 1، المكتب الاقليمي لليونيسكو، فرنسا،2021.

12. الكتب العامة

200. أحمد فلاح، علم النفس التربوي، تطور المتعلمين، دار حامد، ط1، المملكة الاردنية الهاشمية.

201. بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2010

202. بن عثمان فوزية، حقوق الأنسان العالميةوخصوصية الفعل الوطني وحمايتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد5، العدد1، 2012.

203. ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط20161.

204. عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن، الجزء السابع عشر، مؤسسة الرسالة، ط1،2006.

205. محمد رياض دغمان، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1 ،2016، لبنان.

206. ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر ،2017.

207. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2018.

13. الرسائل الجامعية

208. بأحمد بن حمد أرفيس،مراحل الحمل وتصرفات الطبية في الجنين،رسالة ماجستير في الفقه والأصول ،كلية اصول الدين ،قسم الشريعة ،جامعة الجزائر،1999.

209. مسلم عبد الرحمان، الحماية القانونية للجنين في ظل التطورات الطبية والقوانين الوضعية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19مارس 1962

210. سهام رحال، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الأنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر –باتنة1-كلية الحقوق والعلوم السياسية،2020.

211. العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة لنيل الماجستير، جامعة امحمدبوقرة بومرداس، كلية الحقوق،2016.

14. المقالات والملتقيات العلمية

212. أعراب أمال، بن عثمان فوزية، دور المجتمع المدني في التصدي للتجنيد الغير قانوني للأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير بسكرة، المجلد14، مارس 2022.https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/14/1/184714

213. بن حامة فارس، زرقان وليد، التراث الثقافي سبيل لكفالة حرية المعتقد وممارسة الشعائر لدينية عند الطفل، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد29، جامعة محمد خضير بسكرة،2022. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/124/14/1/184724

214. بن قو أمال، ملف بحث، قانون رقم09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، فرقة بحق التكوين المهني، مخبر القانون الاجتماعي.https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/159/7/1/97154

215. دوحي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع،2018.

216. رقية عواشرية، حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحةبين صرامة النصوص وتحديات الواقع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد3، نوفمبر2013.

217. سهام رحال، حقوق الطفل المعاق بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد 14، جوان2017.

218. ضاحي منصور، التصنيف الموحد للإعاقات في دولة الامارات المتحدة، مجلة المنار الالكترونية، مايو2021، تاريخ الزيارة 2022/07/21، الساعة22:38.

219. طاهري آسية، تنازع القوانين في الحضانة، مجلة المفكر، جامعة الجزائر 2، المجلد 4، العدد 2،2020.

220. عبد الرحمان جيلالي، قصور الحماية الدستورية للطفل بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9، العدد الرابع ،2016.

221. غربي على، احمد عبد الرحمان بن سالم، التدخل التشريعي لحماية الطفل الشريك في شركات الاشخاص، أشغال الملتقى الافتراضي الموسوم بـ الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية، المنعقد يوم 2021/10/28، جامعة زيان عاشور الجلفة، مخبر قانون البيئة.

222. فتحي زقعار، لمين نصيرة، المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الإحتياجات الخاصة، دفاتر مخبر المسألة التربوية في الجزائر في ظل التحديات الراهنة-جامعة محمد خضير بسكرة.

223. قربيز مراد، مساهمة معاهدة لشبونة لـ 13 ديسمبر 2007 في إعادة بعث مسار الإندماج الوحدوي للإتحاد الأوربي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد25 ، المجلد1.

224. محمد حسن ابراهيم مراد، خدمات الرعاية الصحية وآليات تطويرها، مجلة كلية الآداب بقنا، العدد 25، الجزء الثالث، لسنة 2021، جامعة جنوب الوادي، مصر.

225. نادية ليتيم، حقوق الطفل بالإتحاد الأوربي، دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والإستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد2021،03.

226. أثر التطور العلمي على توسيع المفهوم القانوني للجنين، دراسة مقارنة مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ال عدد2، السنة التاسعة ،2017، (دون اسم الباحث)،

15. المواقع الإلكترونية.

227. الإذاعة الجزائرية، شرفي تسجيل 1200 إخطار للمساس بحقوق الطفولة منذ مطلع السنة الجارية، بتاريخ 9ماي 2022، على الساعة 16:10، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/8881 ،تاريخ الزيارة 2023/4/23،الساعة 19:54.

228. آلان أشليمان،"التعذيب:الحاجة الى المزيد من النقاش"اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2005، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6drjsg.htm، تاريخ الزيارة 2023/01/20، 00:01.

229. الامم المتحدة،الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ،التقدم المحرز إقليميا،اوربا، https://violenceagainstchildren.un.org/ar/، تاريخ الزيارة 2023/3/3،الساعة 20:08.

230. الأمم المتحدة،حقوق الإنسان هيئات المعاهدات ،قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries، تاريخ الزيارة2023/01/12، الساعة 16:19).

231. الأمم المتحدة،لجنة حقوق الطفل،التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة بإتفاقية حقوق الطفل ،مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة ،CRC/C/2/Rev.8Kصدر يوم 1999/12/7.

232. آن صوفي لينكنيشت،مجموعة وسائل إدماج اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقة،المنتدى الأوربي للإعاقة(EUROPEAN DISABILITY FORM)،فبراير 2020.جزايرس، محرك بحث إخباري، المجلس الوطني للمعاقين، نشر في المساء، يوم 2014/4/25، https://www.djazairess.com/elmassa/84333 ، تاريخ الزيارة2023/04/9، الساعة 15:26.

233. التوصية العامة رقم 18،النساء المعوقات،وثيقة رقم A/46/38،1991،مكتبة حقوق الإنسان،جامعة منيسونا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr18.html ،تاريخ الزيارة2023/01/15، الساعة15:11.

234. التوصية العامة رقم 19،العنف ضد المرأة،وثيقة رقم A/47/38، 1992،مكتبة حقوق الإنسان ،جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html ،تاريخ الزيارة2023/01/15، الساعة15:46.

235. الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي،الضمان الإجتماعي حق من حقوق الإنسان،لايوجد تاريخ للنشر، https://ww1.issa.int/ar/about/socialsecurity ،تاريخ الزيارة 2022/10/23، الساعة13:59.

236. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule89 ، تاريخ الزيارة 2022/12/11، 20:43.

237. ليلى سليمان مسعود،العلاقات الأسرية،الإعاقة والعلاج الأسري،مجلة إنسانيات،تاريخ النشر30-2005/29 ،نشر على الموقع في 20اوت2012،تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/12/1،الساعة 15:56، https://journals.openedition.org/insaniyat/4436

238. مجلة الاحوال الشخصية، أمر 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، https://wrcati.cawtar.org ،تاريخ الزيارة 2023/03/24، الساعة8:24.

239. المجلس العربي للطفولة والتنمية،المؤتمر الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل، https://www.arabccd.org/page/191،تاريخ الزيارة 2023/01/29، الساعة 14:04.

240. المجلس الوطني لحقوق الإنسان،المجلس الوطني لحقوق الأنسان يثمن جهود الدولة في تقديم الدعم الإجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة ،2023/3/14، https://cndh.org.dz/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-

/%d9%8a%d8%ab%d9%85%d9%86-%d8%ac%d9%87%d9%88%d8%af،تاريخ الزيارة 2023/4/9، الساعة 13:59.

241. مجلس قضاء سعيدة، المؤسسات العقابية،المركز المتخصص لإعادة التربية بسعيدة، https://courdesaida.mjustice.dz/?p=penitentier-saida-centre ،تاريخ الزيارة 2023/04/26،الساعة 1:33.

242. مجلس قضاء سعيدة،المؤسسات العقابية،المركز المتخصص لإعادة التربية بسعيدة، https://courdesaida.mjustice.dz/?p=penitentier-saida-centre ،تاريخ الزيارة 2023/04/26،الساعة 1:33.)

243. محي الدين (و/أ)،موقع جريدة المساء، مناقشة دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر ،مقال منشور بتاريخ 2018/3/3،تاريخ الزيارة2018/04/9،الساعة7:50، https://www.el-massa.com/dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%A9-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%88%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%AE%D8%B7%D8%B1

244. منظمة الصحة العالمية، العنف و الإصابات بالإعاقة،https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/disabilities/ ،تاريخ الزيارة 2022/8/1، الساعة 16:00

245. مركزجنييف الدولي للعدالة ،الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، https://www.gicj.org/ar/2017-01-13-21-23-37/2017-01-13-21-50-12/483-ldhkr-lsnwy-lshr-lbd-nfdh-lbrtwkwl-lkhtyry-ltfqy-mnhd-ltdhyb ،تاريخ الزيارة 2023/01/20،الساعة 3:40.

246. مصلحة المحضون وإسناد الحضانة في الزواج المختلط، بدون مؤلفين،familysearch@qf.org.qa

247. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من لكي يتمتعوا بحقوق الإنسان المكفولة لهم بطرق منها التعليم الجامع، بتاريخ 2019/01/22،رقمA/HRC/4027k، https://www.ohchr.org/ar/documents/reports/empowering-children-disabilities-enjoyment-their-human-rights-including-through.،تاريخ الزيارة 2023/02/15،الساعة 02:00.

248. المفوضية السامية لحقوق الإنسان،التقرير الخاص التأهيل وإعادة التأهيل بموجب المادة 26 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،الصادر بتاريخ 2019/01/21،رقم.A/HRC/40/32،

https://www.ohchr.org/ar/documents/reports/habilitation-and-rehabilitation-under-article-26-convention-rights-persons

249. المفوضية السامية لحقوق الإنسان،المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، https://www.ohchr.org/ar/disabilities ،تاريخ الزيارة2023/02/15،الساعة 01:04.

250. المفوضية السامية لحقوق الإنسان،برتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،اعتمد في 18 ديسمبر 2002،الدورة 57 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار RES/57/199، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-against-torture-and-other-cruel ، تاريخ الزيارة 2023/01/20،الساعة 2:28.

251. المفوضية السامية لحقوق الإنسان،تقرير إذكاء الوعي بموجب المادة8 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،قرار بتاريخ2019/12/17،القرار رقم A/HRC/43/27، https://www.ohchr.org/ar/documents/reports/ahrc4327-awareness-raising-under-article-8-convention-rights-persons-disabilities، تاريخ الزيارة 2023/02/15،الساعة 21:03.

252. المفوضية السامية لحقوق الإنسان،تقرير دراسة تحليلية تتناول تعزيزي وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ ،قرار بتاريخ 2020/04/22، رقم A/HRC/44/30، https://www.ohchr.org/ar/documents/thematic-reports/analytical-study-promotion-and-protection-rights-persons-disabilities ،تاريخ الزيارة 2023/02/15،الساعة 21:11.

253. المفوضية السامية لحقوق الإنسان،دعم إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية في مولدوفا، المنشور بتاريخ 2014/10/13،https://www.ohchr.org/ar/stories/2014/10/supporting-children-disabilities-mainstream-schools-moldova، تاريخ الزيارة 2023/03/02،الساعة 9:49.

254. المفوضية السامية لحقوق الإنسان،عملنا/ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقو الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، https://www.ohchr.org/ar/disabilities/our-work ،تاريخ الزيارة 2023/02/15،الساعة 01:12.

255. منظمة الصحة العالمية (WHO)،اللجنة الدولية للألعاب الاولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمة الصحة العالمية توقعان مذكرة تفاهم للتعاون في تعزيز التنوع والإنصاف في مجالي الصحة والرياضة،بيان صحفي مشترك منشور بتاريخ 22يوليو2021، طوكيو https://www.who.int/ar/news/item/12-12-1442-international-paralympic-committee-world-health-organization-sign-memorandum-of-understanding-to-cooperate-in-the-promotion-of-diversity-and-equity-in-health-and-sports، تاريخ الزيارة2023/02/12،الساعة22:29.

256. منظمة الصحة العالمية،المكتب الإقليمي لشرق المتوسط،العنف والإصابات والإعاقة،الإحتفال بذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري، https://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence-news/international-day-disabilities-2015.html ،تاريخ الزيارة2023/01/21،الساعة21:44).

257. منظمة الصحة العالمية،مقال بعنوان العنف والإصابة والإعاقة،-http://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/disabilities/، تاريخ الزيارة 2022/07/13 الساعة 13:52.

258. منظمة الصحة العالمية،مقال بعنوان العنف والإصابة والإعاقة،-http://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/disabilities/، تاريخ الزيارة 2022/07/13 الساعة 13:52

259. منظمة اليونيسف،بيان صحفي ،اليونيسف ومنظمة العمل الدولية تطلقان بالشراكة مع الإتحاد الاوربي منحة نقدية وطنية جديدة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان،، المنشور بتاريخ 2021/12/02 https://www.unicef.org/lebanon/ar/ ،تاريخ الزيارة 2023/03/02،الساعة 8:35.

260. موسوعة الهولوكست،تاريخ الزيارة 2022،13:21/5/31 (https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/the-murder-of-people-with-disabilities;).

261. موقع ادارة الشؤون اقتصادي والاجتماعية للأمم المتحدة،تاريخ الزيارة2022/8/1،الساعة15:07، (https://www.un.org/development/desa/disabilities-ar)

262. موقع ارادة ذوي الإعاقة،موسوعة الإعاقة- تعريف الإعاقة وانواعها- ،مقال منشور بتاريخ 2012/2/16،تاريخ الزيارة 2022/7/5،الساعة 22:46، https://erada.kenanaonline.com

263. موقع أطباء بلا حدود القاموس العملي للقانون الإنساني ،لجنة القضاء على التمييز العنصري، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljn-lqd-l-ltmyyz-l-nsry/ ،تاريخ الزيارة 2023/01/17،الساعة 23:49.

264. موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان،مكتب المفوض السامي ،وقعت الجزائر على الاتفاقية سنة 1966،و صادقت وانضمت سنة 1972،https://indicators.ohchr.org / ،تاريخ الزيارة 2023/01/11،الساعة 15:45.

265. موقع الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، https://www.unodc.org/romena/ar/SDG/sdg-3_-ensure-healthy-lives-and-promote-well-being-for-all-at-all-ages.html تاريخ الزيارة 2022/12/9،الساعة23:19)

266. موقع الجمعية الدولية للضمان الإجتماعي، https://ww1.issa.int/ar/about/the-issa،تاريخ الزيارة 2022/10/23، الساعة13:57.)

267. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،بيان صحفي،اليمن اللجنة الدولية تدشن مركز التأهيل الحركي الجديد بمحافظة صعدة،المنشور بتاريخ 2023/01/25، https://www.icrc.org/ar/document ،تاريخ الزيارة 2023/02/06،الساعة13:54.

268. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،بيان صحفي،اليمن اللجنة الدولية تدشن مركز التأهيل الحركي الجديد بمحافظة صعدة،المنشور بتاريخ 2023/01/25، https://www.icrc.org/ar/document ،تاريخ الزيارة 2023/02/06،الساعة13:54.

269. موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،جلسات، https://www.achpr.org/ar_sessions ،تاريخ الزيارة 2023/02/24،الساعة 11:12).

270. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بيان صحفي،اليمن اللجنة الدولية تدشن مركز التأهيل الحركي الجديد بمحافظة صعدة،المنشور بتاريخ 2023/01/25، https://www.icrc.org/ar/document، تاريخ الزيارة 2023/02/06،الساعة13:54.

271. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اعداد المصور البريطاني جيل دولاي، جنوب السودان ساق اصطناعية تقهر الإعاقة،فيديو منشور في 2015/12/1، https://www.icrc.org/ar/document/south-sudan-prosthetic-leg-transforms-disability-ability ،تاريخ الزيارة 2023/02/06،الساعة 21:21.

272. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور ،اليمن:الإعاقة البدنية لم تمنعهم من استئناف حياتهم،بتاريخ2/ديسمبر2016، https://www.icrc.org/ar/document/yemen-disability-not-obstacle، تاريخ الزيارة 2023/2/6،الساعة 22:05).

273. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،اليمن:"حياة"ذات الثلاثة أعوام تخطو خارج مركز إعادة التأهيل،مقال منشور في 3ديسمبر 2015، https://www.icrc.org/ar/document/yemen-hayat-rehabilitation-centre-prosthesis-leg ،تاريخ الزيارة2023/02/06:الساعة 22:43

274. موقع المجلس االوطني لحقوق الإنسان،مشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في فعاليات اليوم البرلماني للطفل، 2يونيو 2022، https://cndh.org.dz/%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%81%d9%8a-17/ ،تاريخ الزيارة 2023/4/9، الساعة 14:21.

275. موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان https://cndh.org.dz/%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%81%d9%8a-18/ ،تاريخ الزيارة 2023/4/9، الساعة 12:15.

276. موقع المجلس الوطني لحقوق الانسان، https://cndh.org.dz/%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%ac%d9%86%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%a7%d8%a6%d9%85%d8%a9-%d9%84%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d8%b7%d9%81%d9%84-%d9%88-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%a6%d8%a7%d8%aa/

277. موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورشة تقييمية تحسيسية بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد،4أبريل 2022، https://cndh.org.dz/%d9%88%d8%b1%d8%b4%d8%a9-%d8%aa%d9%82%d9%8a%d9%8a%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d8%b3%d9%8a%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a8%d9%85%d9%86%d8%a7%d8%b3%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%8a%d9%88%d9%85-%d8%a7%d9%84/، تاريخ الزيارة 2023/4/9،الساعة 14:48.

278. موقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان،مشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الإحتفال المنظم بمناسبة اليوم العالمي للطفل الإفريقي ،16يونيو2022، https://cndh.org.dz/%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-16-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%84%d8%b7%d9%81%d9%84/ ،تاريخ الزيارة 2023/4/9، الساعة15:01.

279. موقع المجلس الوطني لحقوق الأنسان،ورشة تحسيسية بمناسبة اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، https://cndh.org.dz/%d9%88%d8%b1%d8%b4%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d8%b3%d9%8a%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a8%d9%85%d9%86%d8%a7%d8%b3%d8%a8%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%8a%d9%88%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%84%d8%a3-%d9%84%d9%84%d8%a7%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a/، تاريخ الزيارة 2023/4/9، الساعة 14:36.

280. موقع المحكمة العليا، https://www.coursupreme.dz ،تاريخ الزيارة2023/03/23،الساعة 9:11).

281. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،أساس القانون الدولي لحقوق الإنسانhttps://www.un.org/ar/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law ، تاريخ الزيارة2023/01/11،الساعة 11:43.

282. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الذكرى السنوية ال 75 لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(HDHR)،https://www.ohchr.org/ar/get-involved/campaign/udhr-75 ،تاريخ الزيارة 2023/01/11، الساعة 11:49.

283. موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،محررو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org/ar/about-us/udhr/drafters-of-the-declaration،تاريخ الزيارة 2023/01/11، الساعة 11:18.

284. موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليقات العامة ،اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/crpd/general-comments،تاريخ الزيارة 2022/12/16،الساعة17:21.

285. موقع النهار Online، مروجو المخدرات بلجؤوون لإستغلال الأطفال القصر والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة لنقل المخدرات، بقلم وكالات نشر في 16 جوان 2014،الساعة 7:38.

286. موقع اليونسكو، اتفاقية اليونسكو لمكافحة التميز في مجال التعليم،-https://ar.unesco.org/themes/right-to-education/convention-against-discrimination، تاريخ الزيارة 2022/10/30،الساعة 16:52

287. موقع اليونسكو،رعاية الطفولة المبكرة والتربية،-https://ar.unesco.org/themes/early-childhood-care-and-education،تاريخ الزيارة 2022/6/22،الساعة11:08

288. موقع اليونيسف، تقرير الأمم المتحدة:ذوو الإعاقة ضمن فئات الأطفال الأكثر ضعفاً والمحجوبين عن الانظار في العالم،ملخص تقرير الأمم المتحدة الخاص بكيفية تضمين الأطفال ذوي الإعاقة في الشؤون المدنية والإجتماعية والثقافية،مقال منشور بتاريخ 30مايو2013، https://news.un.org/ar/story/2013/05/179192، تاريخ الزيارة 2023/02/11،الساعة 19:13.

289. موقع اليونيسيف، القمة العربية تعتمد خطة عمل من أجل الطفولة ،2004/5/26، https://news.un.org/ar/story/2004/05/23482?fbclid=IwAR0UaHrd4u2gNPvIuTnwHGG5LByQq-E__zf2WbOXzyttVZ4iUBOeqTDCjTM، تاريخ الزيارة2023/01/28،

290. موقع اليونيسيف، بيان مهام اليونيسيف،https://www.unicef.org/ar، تاريخ الزيارة2023/1/9،الساعة 23:23.

291. موقع اليونيسيف، مقال دور اليونيسيف في تعزيز إتفاقية حقوق الطفل ودعمها،حقوق الطفل هي في صلب كل ما تقوم به اليونيسيف بدون تاريخ نشر،https://www.unicef.org/ar/ ،تاريخ الزيارة2023/1/9،الساعة 20:55.

292. موقع جريدة الشروق،ينسق بين القطاعات الوزارية، الدالية تنصب المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة،مقال منشور بتاريخ 2017/12/03، https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%B0%D9%88?fbclid=IwAR0OGngc0HPmGVStnLwqKo-VkPJBNxIlaTGC2q5H0Ilj0lPxM6BElJNQvRE، تاريخ زيارة الموقع2023/4/8،الساعة 19:02.

293. موقع رابطة العالم الاسلامي، في دورته الثانية عشرة ،بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا،المنعقدة في مكة المكرمة من15الى 22 رجب 1410هـ /الموافق لـ15إلى 17 فيفري 1990، https://archive.org/details/FP116/page/n253/mode/2up، تاريخ الزيارة 2022/8/10، الساعة 14:23.

294. موقع فيدو، مقال منشور عن متطلبات ذوي الإحتياجات الخاصة، تاريخ الزيارة2022/12/28،الساعة 15:35، https://www.feedo.net/Society/SocialInfluences/DisabilityAndSociety/SpecialNeedsDemands.htm

295. موقع مجلس حقوق الإنسان،مشاركة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في فعاليات الإحتفال بمناسبة اليوم الوطني للطفل، يوم2022/07/15، https://cndh.org.dz/%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%b3-%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a-%d9%84%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%81%d9%8a-12/، تاريخ الزيارة 9/4/2023 ،الساعة14:07.

296. موقع معجم المعاني الجامع ،معجم عربي عربي،https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ،تاريخ الزيارة 2022/06/27،الساعة 22:46.

297. موقع منظمة الصحة العالمية(WHO)،الإعاقة، مقال منشور في 2022/12/2، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health ،تاريخ الزيارة2023/02/11،الساعة21:53.

298. موقع منظمة الصحة العالمية(WHO)،التكنولوجيا المساعدة، مقال منشور 18ماي 2018 ،https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/assistive-technology،تاريخ زيارة الموقع2023/02/11،الساعة 23:39.

299. موقع منظمة الصحة العالمية(WHO)،التكنولوجيا المساعدة،مقال منشور 18ماي 2018، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/assistive-technology،تاريخ زيارة الموقع2023/02/11، الساعة 23:39.

300. موقع منظمة الصحة العالمية، اليوم العالمي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، https://www.un.org/esa/socdev/enable/disiydp.htm،تاريخ-الزيارة-2022/07/04، الساعة 19:28.

301. موقع منظمة الصحة العالمية،الرعاية الصحية الأولية، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/primary-health-care ،تاريخ الزيارة2023/03/23،الساعة 13:20.

302. موقع منظمة العفو الدولية ،ماهو عدد أحكام الاعدام الصادرة وعمليات الاعدام المنفذة سنة 2020؟،تاريخ الزيارة2022/8/8،الساعة15:55، https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty .

303. موقع هيئة الأمم المتّحدة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،ولكن صادقت وانضمت إليها في 1996/5/22، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx ،تاريخ الزيارة2023/1/12،17:20.

304. موقع وزارة الثقافة الجزائرية،حصيلة لوضعية الإتفاقيات الخاصة بالمشاريع المدعمة لسنة 2018، https://www.m-culture.gov.dz/index.php/ar/%D8%AA%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%8A%D8%A9/%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A ،تاريخ الزيارة2023/4/10،الساعة 14:32

305. موقع وزارة الشباب والرياضة، جدول المؤشرات الخاصة بالقطاع،21/أفريل 2022، https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/2022-04-25-10-09-15/2022-04-25-10-36-10/7287-tableau-de-bord-des-indicateurs-du-secteur-2 ،تاريخ الزيارة2023/04/10،الساعة13:22.

306. موقع وزارة الشباب والرياضة،المؤسسات الشبانية ،إحصائية منشورة في 24 أبريل 2022،

307. موقع وكالة الأنباء الجزائرية،عدد المراكز المتخصصة في رعاية الأطفال في وضع صعب سيصل 106 مع نهاية السنة، https://www.aps.dz/ar/societe/73928-106 ،تاريخ النشر2019/7/16 الساعة 15:30، تاريخ الزيارة 2023/4/25،الساعة 23:19.

308. موقع Share amirican،مقال منشور يوم 20يوليو2020،تاريخ الزيارة 2022/7/18،الساعة17:51، https://share.america.gov/.

309. هيشر كولستير،توماس هيلم وآخرون،البعثة الدائمة لاستراليا في الامم المتحدة بجنييف،،الدليل المبسط الى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات،الخدمة الدولية لحقوق الانسان.

310. هيومن رايتس واتش،أصوات منسية:الأشخاص ذوو الإعاقة في الازمات الإنسانية،مقال منشور في 19/ماي/2016 على الساعة 12:14، https://www.hrw.org/ar/news/2016/05/19/290106 ،تاريخ الزيارة2023/02/14،الساعة15:42.

311. هيومن رايتس ووتش، سوريا: أطفال ذوو الإعاقة متروكون دون حماية ،ينبغي ل"الأمم المتحدة"و الحكومات تسهيل المساعدات وتعزيزي الشمول والحماية،منشور بتاريخ8سبتمبر2022 على الساعة 12:00 am،

312. وزارة الصحة السعودية ،امراض القلب، تاريخ الزيارة 2022/07/26،الساعة 22:53

313. وزارة العدل،قطاع السجون وإعادة الإدماج، https://www.mjustice.dz/ar/penitentie-2-2-2/#:~:text=%E2%80%93%20%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9%20%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%3A%20%D8%AA%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%AF%20%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9,%D8%A3%D9%82%D9%84%20%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A8%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%86%20%D9%84%D8%A5%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%20%D8%A8%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%. تاريخ الزيارة 2023/4/26، الساعة 12:13.

314. يونيسف، منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الأوسط، أسئلة واجوبة حول شلل الاطفال،

315. CDC، تعريف الاعاقة، تاريخ الزيارة 2022/7/6، الساعة 2:00، https://www.cdc.gov/nchs/data/hpdata2010/focusareas/fa06_definitions.pdf

316. موقع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجلسات الوطنية حول واقع الطفولة في الجزائر-إنجازات ورهانات-، http://onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-46-36/298-2022-12-25-15-04-23 ،تاريخ الزيارة2023/4/30، الساعة13:33.

16. المراجع باللّغة الأجنبية:

317. Aetile publier fevrier2012، National library of medicine، Mechanisms of aluminum adjuvant toxicity and autoimmunity in pediatric populations,L.Tomljenovic,C.A.shaw, https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/22235057/, date de visite 9/6/2022,heur22-30 تاريخ الزيارة 2022/06/9 الساعة20:56)،

318. African Commission on human and peoples' Rights ,Statemente of the Working Group on the Right of Older Persons and People With Disabilities in Africa of the African Commission on human and Peoples' Rights,at the occassion of the International day of persons with Disabilities -3rd December,done in Banjul,the Republic of the Gambia ,on 3rd December2019,paragragh iii to xii ,visite 23/02/2023,hour 11:18.

319. Artivle bublier ferier 2007، National library of medicine ،(NIH) Prevalence of autism spectrum disorders--autism and developmental disabilities monitoring network, 14 sites, United States.

320. Asia Pasific forum (APF), Rights of people with disabilities, https://www.asiapacificforum.net/ar/support/human-rights/people-disabilities/introduction-convention-rights-persons-disabilities/ ,visite 21/01/2023, heur 21:26.

321. Asia Pasific forum(APF) ,Rights of people with disabilities, https://www.asiapacificforum.net/ar/support/human-rights/people-disabilities/ ,21/01/2023،23:33.

322. Charte on inclusion of persons with disabilities in humanitarian action https://humanitariandisabilitycharter.org/ .visite 14/02/2023- at 21-53.

323. Child Rights International Network, Comité africain d'experts sur les droits et le bien-être de l'enfant, https://archive.crin.org/fr/guides-pratiques/lonu-et-le-systeme-international/mecanismes-regionaux/comite-africain-dexperts-sur.html ; date de visite27/02/2023, a 9h37.

324. commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples,Faite 3decembre 2021,Banjul, République de Gambie. https://www.achpr.org/fr_pressrelease/detail?id=616 ;visite le 24/02/2023,a 11h01mm

325. Conseil de l'europe, convention européenne sur l'exercice des droit des Enfants, article 03 ,série des traites européens,Strasbourg, 25/01/1996.

326. Enfant ,(jeune être humain) child: dictionnaire anglais ,hachette &oxford,p p 215)

327. European commission, Communication from the Commission to the European parliament ,the Concil, the European economic and social committee and the committee of the regions ,An EU Agenda for the Rights of the child ,com (2011)60 final, Brusels,15/2/2011.

328. European commission,Communication from the commission to the european parliament,the concil,the European economic and social committee and the

committee of the regious,EU strategy for a more effective fight against child sexual abuse,com (2020) final607 final,Brussels,24/7/2020.

329. European Union Agengy for Fundamental rights (FRA) Violence against children with disabilities/ legislation, Policies, and programmes in the EU, Australia, 2015.

330. FDA،https://www.fda.gov/about-fda/fda-historydate de visite 9/6/2022 à 21:16.

331. International disability Alliance(IDA) ,Who We Are, https://www charter on inclusion of persons with.internationaldisabilityalliance.org/about/ ,visite 06/02/2023, at 23:45.

332. Katarina Tomasevski, Primer no.3, Human rights obligations – Making Etducation, Available, accessible, acceptable and Adaptable, Gothenburg, 2001.

333. lucijia tomljenovic ,christopher a shaw,date de publication 23/8/2011;National library of medicine (NIH) Do aluminum vaccine adjuvants contribute to the rising prevalence of autism? https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov date de visite le 9/6/2022 à 21:30.

334. Manuel de droit européen en matière de droit de l'enfant, agence des droits fondamentaux de l-union européeenne et conseil de l'europe ,2015.

335. Manuel de droit européen en matière de droits de l'enfant union européenne conseil de l'Europe, 2015.

336. Rachel Hodgkin, Peter Newell, Manuel d'application de la convention relative aux droits de l'enfant, unicef, 1999.

337. Rachel Hodgkin, Peter Newell,Manuel d'application de la convention relative aux droits de l'enfant , unicef,1999.

338. The Convention on the Rights of persons with Disabilities, Training Guide ,Professional Training Series N°19 ;United Nations, New York and Geneva,2014.

339. UNESCO, Declaration universelle sur la bioéthique et les droit de l'homme ; adopté par la conference generale de l'unesco 33 , le 19/10/2005 .

340. Union Européenne ,Elimination du travail des enfants protection des enfants et des adolescents, directive 94/33/CE du conseil du 22juin 1994 relative à la protection de jeunes au travail ,journal officiel 20/8/1994,N°L-216.

341. United Nation, General Assembly,Protecting Children from Bullying ,,session seventy –third (73), Resolution adopted by the general Assembly,A/RES/73/154 ,distr ;General7/01/2019.

342. WHO.WB.world report on disability, 2011.

343. Youcef Assad Dagher, Dictionnaire la source outil de travail indisponsable pour les relationس Euro-Arabes, Naufal, lebanon ,2002.

344. Zaki badawi, Dictionary of social welfare and development english,french,arabic,publishers,Dar el Kitab Al masri,cairo,Dar Al kitab ellubnani,Beirut.

الملاحق

الملحق 1: حق الكّفل المعاق في التّعليم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الأمين العام

الرقم: 2020 ت و/ع/

السيدات والسادة مديرو التربية (للتطبيق)
السيدات والسادة مفتشو المراحل التعليمية الثلاث (للمتابعة)
السيدات والسادة مديرو مؤسسات التربية والتعليم (للتنفيذ)

2020 نوفمبر 03

الموضوع: تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التربية والتعليم.

المرجع: - القانون رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/23، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- المرسوم التنفيذي 06-455 المؤرخ في 2006/12/11، المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في10/12/ 1998، الذي يتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال صعيفي الحواس" ناقصي السمع والمكفوفون" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية،
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/03/13، الذي يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية،
- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ديسمبر 2014، الذي يتضمن الإجراءات العملية لفتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية،
- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 03 سبتمبر2019، المتضمن تذكيرا بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم،
- المنشور الوزاري المؤرخ في 2010/10/21، المتضمن التكفل بالتلاميذ المعوقين في الوسط المدرسي.

ضمانا لتكافؤ الفرص في التعليم بين جميع التلاميذ، وتطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون 08-04 المذكور أعلاه، بادرت وزارة التربية الوطنية إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التنظيمية ضمنتها النصوص المشار إليها في المراجع أعلاه، والتي تتعلق بضمان التكفل بتمدرس التلاميذ المعوقين، وتؤكد على ضرورة مراعاة حالتهم الصحية وتوفير الظروف التي تساعدهم على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعداداتهم، غير أنه لوحظ عدم التزام بعض المؤسسات التعليمية بهذه النصوص وعرقلة تمدرس هذه الفئة من التلاميذ، وهو ما يعد خرقا صارخا لحق من حقوق الطفل مما يؤثر عليهم نفسيا، ويرهن اندماجهم في الوسط المدرسي والاجتماعي.

وسعيا إلى تمكين التلاميذ المعوقين، خاصة منهم المصابين بإعاقة حركية، أو إعاقة حسية (ضعيفو السمع والصم والبكم - ضعيفو البصر والمكفوفون)، أو إعاقة ذهنية خفيفة (التوحد، التريزوميا21 والتأخر الذهني الخفيف)، من التمتع بحقهم الدستوري في التعليم، يشرفني أن أذكركم بالإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان التكفل بهم في المؤسسات التعليمية وتسهيل تمدرسهم، لاسيما منها:

- ✓ تسجيل الأطفال المعاقين في المؤسسة التعليمية بنفس الشروط المطلوبة للطفل السليم؛
- ✓ تمديد مدّة الدراسة الإلزامية بسنتين بعد سن السادسة عشر؛
- ✓ تسجيل الأطفال المعاقين في أقرب مؤسسة تعليمية من مقر سكناهم دون مراعاة القطاع الجغرافي المحدد لكل مؤسسة؛
- ✓ تسجيل الأطفال المعاقين المصابين بالإعاقة الذهنية الخفيفة، خاصة منهم ذوي التوحد بدرجة خفيفة في المؤسسة التعليمية بالقسم العادي بعد دراسة ملفهم الطبي (الطب العقلي للأطفال، الطب النفسي)، الذي يثبت إمكانياتهم الذهنية للتمدرس مع أو بدون مرافق الحياة المدرسية؛
- ✓ السماح لمرافق الحياة المدرسية بالدخول إلى المؤسسة التعليمية وتسهيل مهمته ومساعدته في أدائه بتوفير الظروف المناسبة لعمله من أجل التمدرس العادي للتلميذ، باعتباره مفتاح إدماجه في المسار التعليمي ووسيلة للتفاعل مع زملائه،
- ✓ يمكن تسجيل الأطفال المعوقين ذهنيا، غير القادرين على التمدرس بالأقسام العادية، في الأقسام الخاصة التي يطبق فيها برنامج متخصص، والمفتوحة في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني الذي يضمن تأطيرهم ومتابعتهم البيداغوجية؛
- ✓ بإمكان التلاميذ المعوقين حسيا متابعة دراستهم في الأقسام الخاصة المفتوحة بالمؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية والمؤطرة من قبل قطاع التضامن الوطني، أو في الأقسام العادية حسب رغبتهم وقدراتهم بما أنهم يدرسون البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية؛
- ✓ إقامة اتصال وثيق ومستمر بين الأسرة والمدرسة لتحسين ظروف تمدرس التلميذ المعاق وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعترضه، وذلك بتوفير الظروف المثلى من أجل تمكينه من الاندماج في الوسط المدرسي.

أؤكد ضرورة إيلاء العناية الكاملة لهذا المنشور، والحرص على توزيعه على كل مؤسسات التربية والتعليم، ودعوة السيدات والسادة المديرين إلى التقيد بهذه الإجراءات والتدابير التي من شأنها مساعدة هذه الفئة من التلاميذ على الإدماج المدرسي والتخفيف من أثر إعاقتهم بإزالة أي نوع من أنواع التميز أو التهميش، والمبادرة بأي إجراء يرمي إلى تمكين هؤلاء التلاميذ من التمتع بحقهم في التعليم ويُوفر جوا من التعاون والتكافل بين جميع التلاميذ.

الأمين العام

بوبكر صديق بوعزة

وزارة التربية الوطنية

02

نسخة الى:

- السيد وزير التربية الوطنية، على سبيل عرض حال؛
- السيد المدير العام للتعليم، للمتابعة؛
- السيد المفتش العام، للمتابعة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التعليم الأساسي
الأمانة
البريد الوارد
رقم: 4.08.1
التاريخ: 2018 جوان 19

الأمين العام

الرقم: 1022 /

السيدات و السادة مديرو التربية ، للتنفيذ

17 جوان 2018

الموضوع: إجراء استثنائي لفائدة تلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

المرجع: القرار الوزاري رقم57 المؤرخ في 22 مارس 2018، الذي يحدد إجراء استثنائيا للانتقال من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم المتوسط و من مرحلة التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم الثانوي لفائدة تلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة.

بناء على القرار الوزاري المشار إليه في المرجع أعلاه، و المتعلق بالإجراء الاستثنائي للانتقال من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم المتوسط ومن مرحلة التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم الثانوي لفائدة تلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، وعملا بمبدأ الانصاف و تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ، وتطبيقا لمبدأ التمييز الإيجابي، يتم قبول كل تلميذ تحصل في التقييم المستمر على معدل سنوي عام يساوي أو يفوق 20/10 بالنسبة للتلاميذ السنة الرابعة متوسط، ويساوي أو يفوق 10/05 بالنسبة لتلاميذ السنة الخامسة ابتدائي، ينتمي لفئة التلاميذ ذوي إعاقة حسية (المكفوفون والصم والبكم) أو إعاقة ذهنية (التريزوميا21) أو اضطراب التوحد، بعد الرجوع إلى ملفه الصحي والتأكد فعلا من الإعاقة أو الاضطراب من الجهات المخولة قانونا، وذلك تقديرا للجهد الإضافي الذي يبذلونه بالرغم من إعاقتهم أو اضطراباتهم، و تشجيعا لهم على مواصلة الدراسة.

وعليه، أطلب منكم إعلام مديري المؤسسات التعليمية (الابتدائيات، المتوسطات والثانويات) و مديري مراكز التوجيه و الإرشاد المدرسي بهذا الإجراء، لتمكين كل التلاميذ المعنيين من الاستفادة به. كما أطلب منكم مواقاة مديرية التعليم الأساسي بوضعية إحصائية عن التلاميذ المستفيدين من هذا الإجراء حسب الفئة والمرحلة التعليمية.

وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
عبد الحكيم بلعابد
02

نسخة إلى:
السيدة وزيرة التربية الوطنية، على سبيل عرض حال؛
السيد رئيس الديوان، للإعلام؛
السيد المفتش العام للبيداغوجيا، للإعلام و المتابعة؛
السيد المفتش العام، للإعلام و المتابعة؛
السيد مدير التعليم الأساسي للمتابعة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المديرية العامة للتعليم
مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص

الجزائر في 24 نوفمبر 2021

السيدات والسادة مديرو التربية

الموضوع: بخصوص مرافقة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في الفروض والاختبارات الفصلية.

المرجع: - تعليمة السيد الوزير الأول رقم 141 المؤرخة في 09 سبتمبر 2021، المتعلقة بالدخول المدرسي للأطفال المصابين باضطراب سرض التوحد.

- المنشور الوزاري المشترك رقم 01/و.ت.و/ ا.خ.و/ المؤرخ في 03 سبتمبر 2019، المتضمن تذكيرا بالتدابير والترتيبات المتعلقة بتمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتكوينهم.

- تعليمة السيد الامين العام رقم 1500 المؤرخة في 19 سبتمبر 2021، المتعلقة بالمرافقة المدرسية للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة.

يشكل تمدرس الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة انشغالا دائما لقطاع التربية الوطنية واهتماما متواصلا بغرض تمكينهم من التمتع بحقهم الدستوري في التمدرس واستفادتهم من نفس حقوق التربية والتعليم كباقي الاطفال الأسوياء، إذ تسعى وزارة التربية الوطنية لتحسين التكفل البيداغوجي لهذه الفئة من التلاميذ المتمدرسين بمؤسسات التربية والتعليم، وتحقيق مسار تعلم مستمر وفعال دون عوائق.

في هذا الإطار، وتنفيذا لتعليمة السيد الوزير الأول المذكورة في المرجع اعلاه، وعملا بتدابير المنشور الوزاري المشترك المتضمن للترتيبات المتعلقة بالمرافقة المدرسية، وإلحاقا بتعليمة السيد الأمين العام المذكورة في المرجع اعلاه، يشرفني أن أطلب منكم توسيع المرافقة المدرسية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما الأطفال المصابين باضطراب التوحد، لتشمل مرافقة التلميذ في إنجاز الفروض والاختبارات (شرح الأسئلة، توضيح التعليمة وما هو مطلوب منه، ...)، دون ان يملي المرافق على التلميذ الإجابة او ينجز بدلا عنه التمارين.

وعليه، يتعين عليكم تبليغ مديري مؤسسات التربية والتعليم بهذه التعليمة، وتوجيههم إلى إعلام الأساتذة المعنيين بالالتزام بتنفيذ مضمونها، وذلك ضمانا لتحقيق تكافؤ الفرص بين التلاميذ.

نسخة إلى:
- السيد وزير التربية الوطنية، تحت سبيل عرض حال.
- السيد الأمين العام، للإعلام.
- السيد رئيس الديوان، للإعلام.
- السيد المفتش العام للتربية الوطنية، للإعلام.

الملحق 2: المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوّقين إلى المحيط المبني والتّجهيزات المفتوحة للجمهور

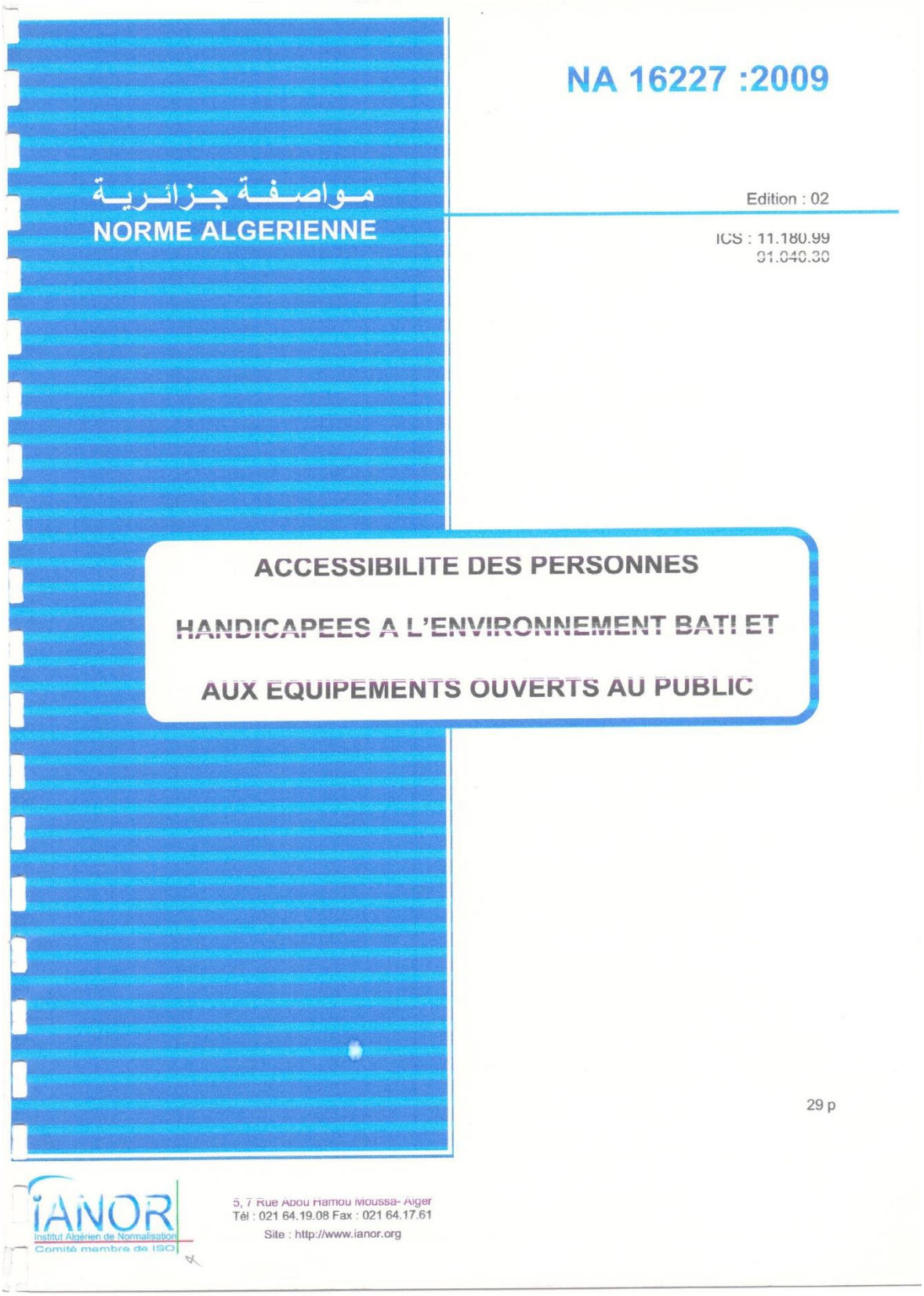

مـواصـفـة جـزائـريـة
NORME ALGERIENNE

NA 16227 :2009

Edition : 02

ICS : 11.180.99
91.040.30

ACCESSIBILITE DES PERSONNES HANDICAPEES A L'ENVIRONNEMENT BATI ET AUX EQUIPEMENTS OUVERTS AU PUBLIC

29 p

IANOR
Institut Algérien de Normalisation
Comité membre de ISO

5, 7 Rue Abou Hamou Moussa- Alger
Tél : 021 64.19.08 Fax : 021 64.17.61
Site : http://www.ianor.org

P : Profondeur (dimension horizontale, perpendiculaire à la face ouvrante dans le cas d'un meuble).

D : Diamètre de l'aire balayée par un fauteuil.

d : Diamètre de l'aire balayée par les 4 roues (le fauteuil étant manœuvré manuellement par la personne handicapée).

4. Conditions de travail

L'espace de préhension est limité verticalement vers le haut et le bas, et horizontalement en cas de blocage du fauteuil, l'annexe donne des exemples moyens de l'espace que peuvent atteindre les mains et les hauteurs de préhension.

L'approche des équipements est primordiale, elle doit pouvoir être effectuée frontalement et latéralement.

5. Fauteuil roulant

5.1 La circulation d'un fauteuil roulant exclut les dénivellations, ressauts, devers, nids de poule, sols glissants et en général tout revêtement de sol non plan (graviers, sables).

5.2 Une action déterminée par une personne handicapée peut nécessiter plusieurs manœuvres du fauteuil, chaque handicapé ayant des possibilités différentes (*).

5.3 Les dimensions du fauteuil roulant qui ont été retenues comme base dans la détermination des spécifications qui suivent correspondent aux fauteuils roulants pour adultes les plus couramment utilisés. Ces dimensions sont données par la figure 1.

5.4 Caractéristiques dimensionnelles du fauteuil roulant

Il y a lieu de bien distinguer entre les dimensions du fauteuil proprement dit et celles qui doivent être prises en considération lorsque le fauteuil est occupé et utilisé par la personne handicapée.

5.4.1 Dimensions retenues pour le fauteuil roulant (**)

Longueur : 120 cm
Largeur : 70 cm
Hauteur (accoudoirs) : 80 cm
Hauteur totale : 100 cm
Hauteur du siège : entre 50 et 53 cm (coussin compris)
Poids : de 11 à 28 kg
Distance entre l'axe des grandes roues et l'arrière du fauteuil : 35cm
Largeur du fauteuil roulant plié: 29 cm d'épaisseur.

5.4.2 Dimensions « enveloppe» du fauteuil roulant en service

Lorsqu'une personne handicapée occupe le fauteuil roulant les dimensions «enveloppe» sont les suivantes :
Longueur : 125 cm (encombrement des pieds compris)
Largeur : 75 cm (encombrement des mains et coudes compris) (voir figures 1 à 5).

* Voir à ce sujet t'article 7.2.1.

** Ces dimensions correspondent à celles des fauteuils roulants pour adultes les plus couramment utilisés.

NA 16227

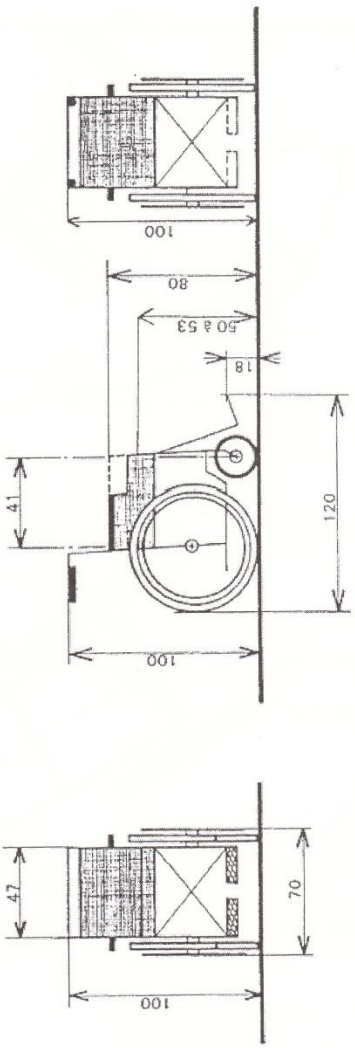

Figure1 : Caractéristiques dimensionnelles du fauteuil roulant (non occupés)

3

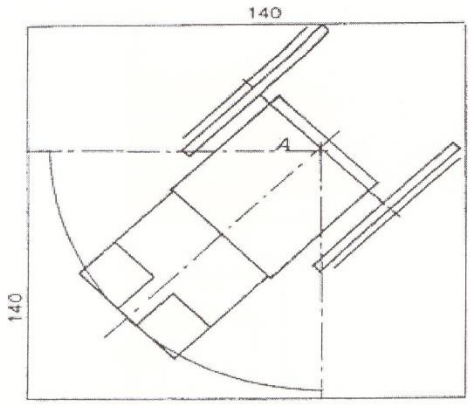

Figure 2

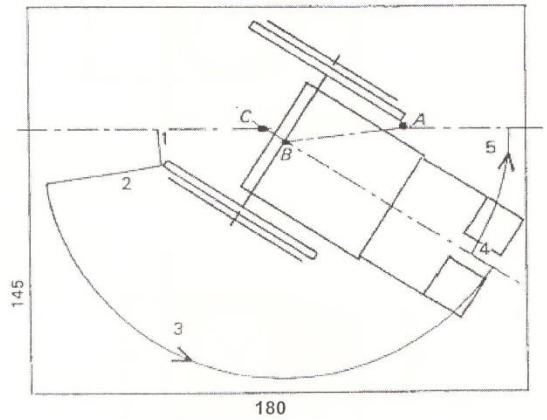

Figure 3

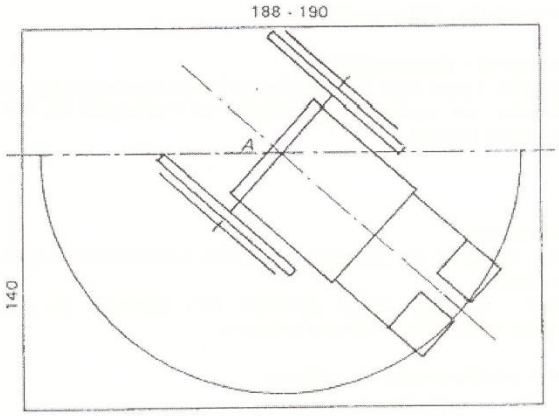

Figure 4 : Surfaces nécessaire pour la circulation du fauteuil roulant (occupé)

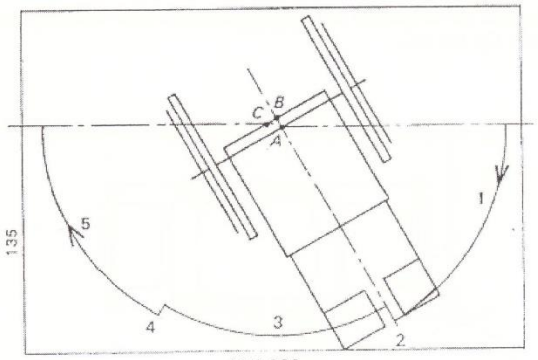

195-200

Figure 5

5.5 Surfaces nécessaires pour la circulation du fauteuil roulant

Les surfaces minimales nécessaires pour une approche directe ou pour une rotation du fauteuil par manœuvre simultanée contrariée des roues peuvent être évaluées comme suit :

En approche frontale : Largeur minimale : 90 cm

Ø : Pour un changement de direction de 90°
L´aire minimale de déplacement libre est de : 140 cm x 140 cm

Ø : Pour un changement de direction de 180 °
L´aire minimale de déplacement libre est de : 140 cm x 170 cm

Ø : Pour une rotation de 360°
Une aire libre minimale de : 170 cm x170 cm.

6. Environnement – Accessibilité

6.1 Ce paragraphe a pour objet de fixer les conditions nécessaires pour la circulation de la personne handicapée non seulement aux abords de l´immeuble où elle habite, mais par extension en circulation urbaine.

6.1.1 Sols

- Le sol doit être dur.
- Interdiction des sols en gravillons ou sable, incompatibles avec la circulation en fauteuil roulant.
- Souhaitable : dallage, chape cimentée non glissante ou bitumineuse sur un cheminement assez large (120 cm minimum).

6.1.2 Parc de stationnement de voitures

- Emplacement tracé du sol au box : largeur minimale par véhicule : 330 cm en respectant les possibilités des figures 6a, 6b, 6c.
- La disposition en épi est préconisée.
- Parcs en étages accessibles par ascenseur.
- Places de parc ou de garage accessibles de plein pied ou directement par ascenseurs. (Voir figures 6a, 6b, 6c).

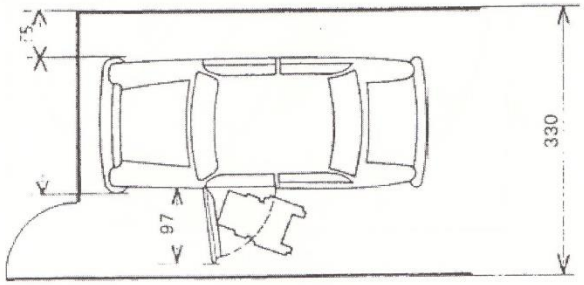

Figure 6a : Garage individuel

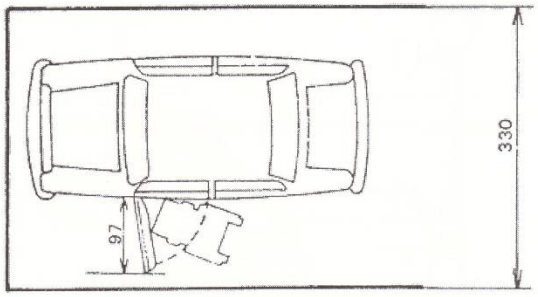

Figure 6b : Box

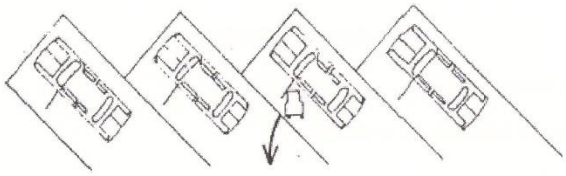

Figure 6c : Parc en épi

6.1.3 Bordures de trottoirs

Bateaux pour fauteuils roulants.
Les placer en face des passages protégés.
Pente maximale 5° perpendiculairement au trottoir.

6.1.4 Ressauts

Hauteur maximale : 2 cm avec bords arrondis ou à chanfrein.

6.1.5 Trottoirs

- Pente maximale : 5 % dans le sens de la circulation ;
- Dévers maximal : 1 %;
- Bords abaissés devant les passages cloutés ;
- Largeur minimale : 150 cm.

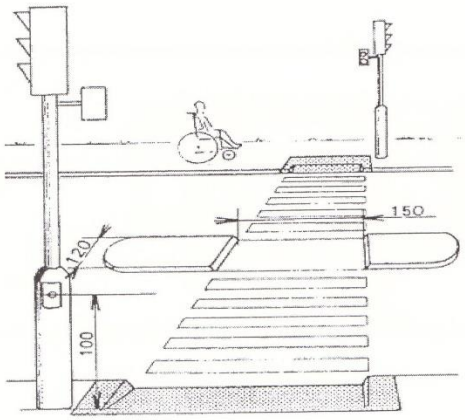

Figure 7 : Trottoirs

6.1.6 Grilles d´écoulement

Trous de dimensions inférieures à 2 cm de large.

6.2 Accès extérieurs*
6.2.1 Aire libre minimale (arrivée et départ) :

250 cm x 250 cm.

Rampes d´accès doublant les escaliers** auront les caractéristiques suivantes :

- Pente maximale : inférieure à 5 %
- Largeur : 120 cm.
-

Un épaulement latéral devra pouvoir permettre le blocage des roues en cours de montée.
Nécessité de paliers aussi fréquents que possible surtout dans les tournants.
Lorsque la pente dépasse 4 % un palier est nécessaire tous les 10 mètres.

6.2.2 Escaliers extérieurs et perrons munis de garde-corps

- Hauteurs maximales des mains courantes :
  - 96 cm : adultes
  - 76 cm : enfant et si possible des deux côtés
- Marches : H = 12 à 14 cm
- Giron = 32 à 34 cm
- Revêtement non glissant.

* Voir aussi 5.3.3 « Escaliers intérieurs ».
** Voir définition, Symboles.

الملحق 3: التقرير السّنوي للجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المادّي، الاجتماعي، الاقتصادي والثقافي

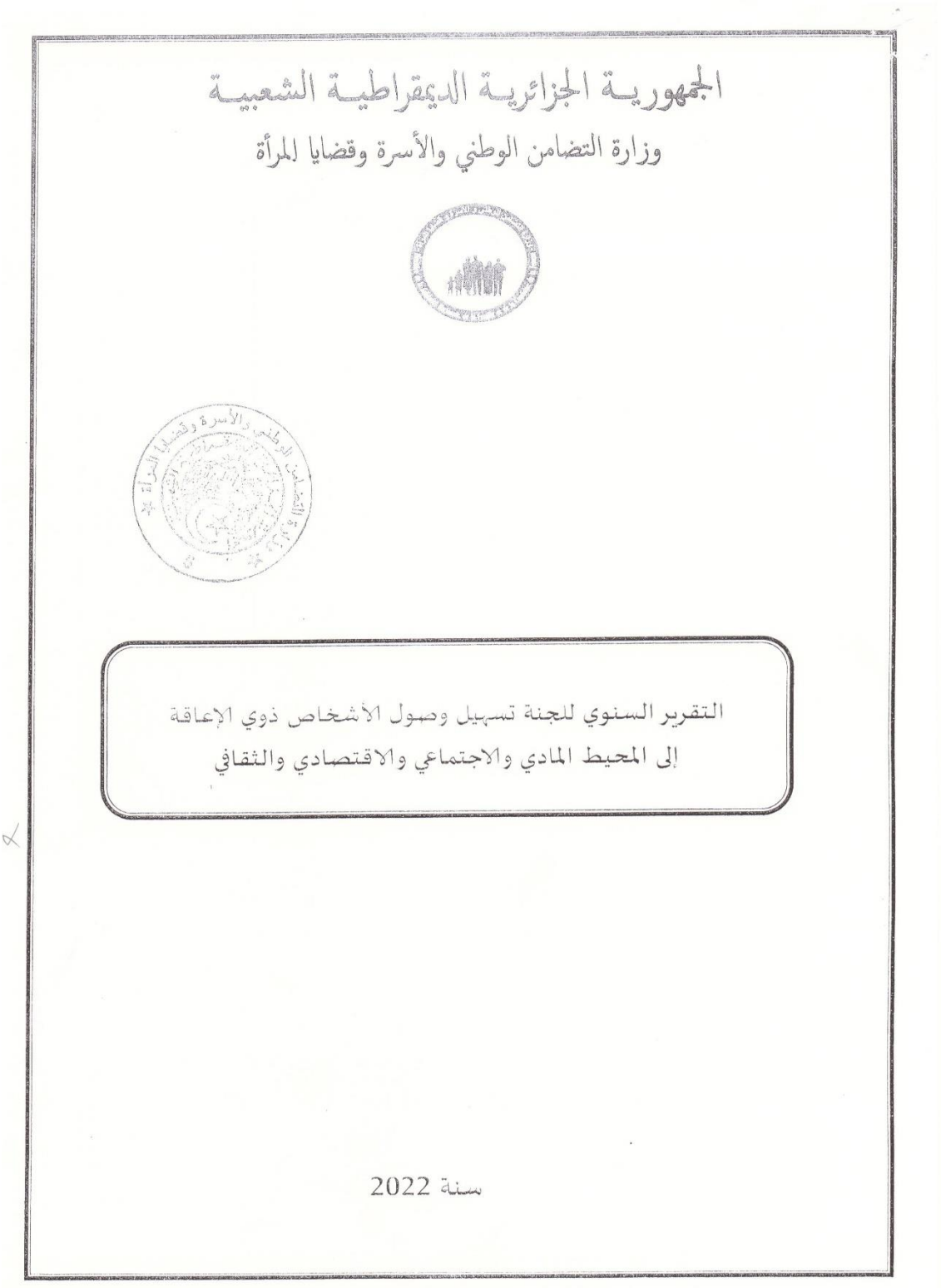

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

التقرير السنوي للجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة
إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي

سنة 2022

5- تقييم تنفيذ مخطط عمل لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي 2021 -2022

الرقم	النشاط	الأعمال	الوزارة أو الهيئة	الآجال	التنفيذ
1	إشراك المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن في اللجنة المكلفة بالمصادقة على الدراسات المتعلقة بمشاريع البناء وكذا اللجنة المكلفة بمنح رخص البناء.	مراسلة وزارة السكن والعمران والمدينة	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	31 ديسمبر 2021	لم يتم إنجاز النشاط
		إصدار نص تنظيمي يتضمن إدراج ممثل مؤهل عن المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن ضمن لجنة دراسة ملفات منح رخص البناء	وزارة السكن والعمران والمدينة	لم يتم تحديد الآجال بسبب غياب ممثل القطاع المكلف بالسكن	لم يتم إنجاز النشاط
2	برمجة حملات تحسيسية للفاعلين التقنيين حول المقاييس التقنية المتعلقة بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المبني.	تنظيم أيام تحسيسية وإعلامية تتمحور حول المقاييس التقنية المتعلقة بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، لفائدة المديريات الولائية للتجهيزات العمومية (DEP) والمجالس الشعبية البلدية والمديريات الولائية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء (DUAC) ومكاتب الدراسات التقنية والمهندسين التابعين للهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين (CNOA) والمهندسين التابعين للهيئة الوطنية لمراقبة البناء (CTC)	وزارة السكن والعمران والمدينة بالتنسيق مع المعهد الوطني للتقييس والقطاعات المعنية والكفاءات في الاختصاص.	لم يتم تحديد الآجال بسبب غياب ممثل القطاع المكلف بالسكن	لم يتم إنجاز النشاط
3	إعداد وضعية محيّنة ودقيقة حول مدى تطبيق المقاييس التقنية المتعلقة بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المبني	إبراز الإنجازات التي تم فيها احترام المقاييس التقنية المتعلقة بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المبني	كل القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات العمومية الناشطة في اللجنة.	السداسي الأول لسنة 2022	نشاط مستمر
4	إلزام أصحاب المشاريع بإدراج مادة في دفتر الأعباء الخاص بالدراسة لتطبيق واحترام معايير تسهيل الوصول	مراسلة القطاع المكلف بالسكن والعمران جميع القطاعات الوزارية	التنسيق بين وزارة السكن والعمران والمدينة ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.	لم يتم تحديد الآجال بسبب غياب ممثل القطاع المكلف بالسكن	لم يتم إنجاز النشاط

6- مخطط عمل لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بعنوان سنة 2023

الرقم	النشاط	الأعمال	القطاعات المعنية	أجال تنفيذ النشاط
1	إشراك المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن في اللجنة المكلفة بالمصادقة على الدراسات المتعلقة بمشاريع البناء وكذا اللجنة المكلفة بمنح رخص البناء.	اصدار نص تنظيمي يتضمن إدراج ممثل مؤهل عن المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن ضمن لجنة دراسة ملفات منح رخص البناء	- وزارة السكن والعمران والمدينة - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	لم يتم تحديد الآجال بسبب غياب ممثل القطاع المكلف بالسكن
2	برمجة حملات تحسيسية للفاعلين التقنيين حول المقاييس التقنية المتعلقة بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المبني.	تنظيم أيام تحسيسية وإعلامية تتمحور حول المقاييس التقنية المتعلقة بتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، لفائدة المديريات الولائية للتجهيزات العمومية(DEP) والمجالس الشعبية البلدية والمديريات الولائية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء ((DUAC) ومكاتب الدراسات التقنية والمهندسين التابعين للهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين (CNOA) والمهندسين التابعين للهيئة الوطنية لمراقبة البناء (CTC)	- وزارة السكن والعمران والمدينة. - المعهد الوطني للتقييس. - الهيئة الوطنية لمراقبة البناء. - الكفاءات في الاختصاص. - الجمعيات والفدراليات المعنية.	لم يتم تحديد الآجال بسبب غياب ممثل القطاع المكلف بالسكن
3	إلزام أصحاب المشاريع بإدراج مادة في دفتر الأعباء الخاص بالدراسة لتطبيق واحترام معايير تسهيل الوصول	إعداد تعليمة من قبل القطاع المكلف بالسكن والعمران لجميع القطاعات الوزارية بمشاريع البناء	- وزارة السكن والعمران والمدينة	لم يتم تحديد الآجال بسبب غياب ممثل القطاع المكلف بالسكن
4	تفعيل دور ومهام المهندسين المعماريين ضمن مداولات المجالس الشعبية البلدية لدراسة ومتابعة ومراقبة مدى احترام المقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور أثناء إنجاز المشاريع.	- دراسة وتشخيص الوضعية الحالية. - إسداء تعليمات لرؤساء المجالس البلدية لترجيح دور المعماري على مستوى لجنة التعمير والهندسة المعمارية. استحداث مجالس تشاركيه من خلال إشراك الحركة الجمعوية الناشطة في مجال الإعاقة والفاعلين التقنيين لاسيما المهندسين المعماريين.	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	خلال سنة 2023

19

الرقم	النشاط	الأعمال	القطاعات المعنية	آجال تنفيذ النشاط
5	دراسة امكانية استحداث مجالس تشاركيه من خلال اشراك الحركة الجمعوية الناشطة في مجال الإعاقة	إعداد نص تنظيمي	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	خلال سنة 2023
6	إشراك المؤسسات الحاملة لحلول ذكية المتواجدة على المستويين الوطني والمحلي في المبادرة بمشاريع تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة	- تحسيس أصحاب المشاريع الابتكارية للتوجه نحو مجال تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. - دعم ومرافقة أصحاب المشاريع الابتكارية في مجال تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	خلال سنة 2023
7	تسهيل وصول الأشخاص ذوي الاعاقة إلى المرافق الإدارية العمومية	إعداد تعليمة لولاة الجمهورية والولاة المنتدبين لاتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة المرافق الإدارية العمومية بمراعاة المعايير التقنية لتسهيل الوصول وذلك بالتنسيق مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	السداسي الأول لسنة 2023
8	تدعيم أفق الشراكة للتعاون مع هيئات الأمم المتحدة	- خلق مشاريع لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال تسهيل الوصول، لاسيما ما تعلق باحترام المواصفات والمعايير التقنية - التكوين والتأهيل المستمر للمهندسين المعماريين حول المعايير الدولية.	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	خلال سنة 2023

20

الرقم	النشاط	الأعمال	القطاعات المعنية	آجال تنفيذ النشاط
16	التكوين وتنمية القدرات	ترجمة قاموس لغة الإشارات الجزائرية إلى اللغة الأمازيغية	-وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. -الفدرالية الوطنية للصم الجزائريين. -المجلس الأعلى للأمازيغية.	خلال سنة 2023
		إعداد اتفاقيات لضمان دورات تكوينية في لغة الإشارات الجزائرية على مستوى مراكز التكوين المتخصص التابعة للقطاع المكلف بالتضامن الوطني لفائدة: - إطارات وزارة الشباب والرياضة. - أساتذة التكوين والتعليم المهنيين وكذا مستشاري التوجيه والتقييم والإدماج المهني. - موظفي الشبابيك وأعوان الاستقبال على مستوى محطات النقل. - أساتذة التعليم القرآني ومعلمات القرآن المرسمين منهم والمتطوعين	- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. - وزارة الشباب والرياضة - وزارة التكوين والتعليم المهنيين - وزارة النقل. -الفدرالية الوطنية للصم الجزائريين -المركز الوطني لتكوين الموظفين المختصين قسنطينة - وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	خلال سنة 2023
		- مواصلة تنظيم دورات تكوينية قصيرة المدى في مجال مقاربات الإعاقة ولغة الإشارات الجزائرية لأعضاء اللجنة. - إدراج أبجديات البراي باللغة الأمازيغية	- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. -الفدرالية الوطنية للصم الجزائريين. -الفيديرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة. -المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا –خميستي- تيبازة	خلال سنة 2023

22

فهرس المحتويات

شكروتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدّمة:..... 1

أهمية الدراسة..... 2

أسباب إختيار موضوع الدراسة..... 2

الصّعوبات التي واجهت الدراسة..... 3

الدّراسات السّابقة..... 3

إشكالية الدراسة..... 5

مناهج الدراسة..... 6

هيكلة الدراسة..... 6

الباب الأوّل: الجهود الدولية لضمان حقوق الطفل المعاق..... 7

الفصل الأول: التكريس القانوني الدولي لحقوق الطفل المعاق..... 8

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للطفل المعاق..... 8

المطلب الأول: مدلول مصطلح الطفل..... 8

الفرع الاول: تعريف الطفل في القواميس والمعاجم..... 9

أولا: تعريف الطفل في قاموس اللغة..... 9

ثانيا: لفظ الطفل في معاجم المصطلحات..... 9

الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي للطفل..... 10

أولا: الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان..... 10

ثانيًا: تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني..... 13

ثالثا: التعريف القانوني للطفل..... 13

الفرع الثالث: تسمية الطفل حسب مراحل نموه..... 14

أولا: مراحل الطفولة التي يمر بها الانسان..... 14

ثانيا: مسميات الطفل..... 15

المطلب الثاني: التأصيل المفاهيمي لمصطلح الإعاقة..... 15

الفرع الأول: مدلول مصطلح الإعاقة..... 16

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للإعاقة..... 16

ثانيا: تعريف الفقهاء للإعاقة..... 17

ثالثًا: التعريف الإتفاقي للإعاقة..... 18

الفرع الثاني: مساهمة تحديد الإعاقة في حماية حقوق الطفل 20
أوّلا: التصنيف العالمي للإعاقة 21
ثانيا: تصنيف الإعاقة في التشريع الجزائري 25
ثالثا: تصنيف الاعاقة في القوانين المقارنة 26
رابعًا: أهمية تصنيف الإعاقة 28
الفرع الثالث: مصدر الإعاقة 28
أولا: المصادر الداخلية للإعاقة 29
ثانيا: مصادر الخارجية للإعاقة 29
المطلب الثالث: الطفل المعاق في المواثيق الدولية 32
الفرع الأول: تعريف الطفل المعاق في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية 32
أولا: في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية الخاصة 32
ثانيا: الطفل المعاق في مواثيق المنظمات الدولية 33
الفرع الثاني: تعريفه في المواثيق الإقليمية ذات الصبغة العالمية للطفل المعاق 33
أولا: تعريف النظام العربي للطفل المعاق 33
ثانيا: تعريف النظام الإفريقي للطفل المعاق 34
ثالثا: تعريف الطفل المعاق في النظام الأمريكي 34
الفرع الثالث: تعريف الطفل المعاق في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة 35
أولا: تعريف الطفل المعاق في التشريع الجزائري 35
ثانيًا: تعريف الطفل المعاق في القوانين المقارنة 37
ثالثًا: مدى توافق التشريعات العربية وتعريف المشرع الجزائري للطفل المعاق 39
رابعا: مراحل تغيير تسمية" المقعدين" الى "ذوي الاعاقة" 41
المبحث الثاني: المبادئ الأساسية الناظمة لحقوق الطفل المعاق 43
المطلب الأول: حق الطفل المعاق في البقاء 43
الفرع الأول: حق الطفل المعاق في الحياة 43
أولا: حق الطفل المعاق في الحياة ما قبل الولادة 44
ثانيا: حق الطفل المعاق في الحياة بعد الولادة 47
الفرع الثاني: الحقوق الشخصية للطفل المعاق لضمان بقائه 52
أولا: الحقوق المعنوية المرتبطة بشخص الطفل المعاق في المواثيق الدولية 52
ثانيا: الحقوق المالية الضامنة لحق الطفل المعاق في البقاء 56
الفرع الثالث: حقه في مستوى معيشي اجتماعي ملائم 57

أولا: الحضانة كحق أساسي لبقاء الطفل المعاق.....58
ثانيا: حق الطفل المعاق في العيش مع والديه.....61
الفرع الرابع: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.....64
أولا: حق الطفل المعاق في الرعاية الصحية في المواثيق الدولية 64
ثانيا: حق الصحة والرعاية الصحية للطفل المعاق في القانون الدولي الانساني 68
الفرع الخامس: حق الطفل المعاق في الضمان الإجتماعي.....69
أولا: تعريف الضمان الاجتماعي.....69
ثانيا: العناصر الواجب توافرها في نظم الضمان الإجتماعي.....70
المطلب الثاني: حق الطفل المعاق في النماء.....71
الفرع الاول: حق الطفل المعاق في التعليم 71
أولا: التعليم كحق أصيل للطفل المعاق.....71
ثانيا: حق التعليم للطفل المعاق في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية 74
الفرع الثاني: حق الطفل المعاق في التأهيل الإجتماعي.....76
أوّلا: مفهوم الحق في التأهيل.....76
ثانيا: خطوات عملية تأهيل الطفل المعاق.....79
ثالثا: تأهيل الطفل المعاق في المواثيق الدولية.....82
الفرع الثالث: الحق في احترام آرائه والتعبير عنها.....83
أولا: في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية 83
ثانيًا: في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية.....84
الفرع الرابع: حق الطفل المعاق في الاستمتاع بوقته في المواثيق الخاصة بالطفل.....84
أوّلاً: في المواثيق الدولية ذات الصبغة العالمية 84
ثانيًا: في المواثيق الدولية ذات الصبغة الإقليمية.....85
المطلب الثالث: حق الطفل المعاق في المشاركة: الفرع الأول: حق الطفل المعاق في إذكاء الوعي بحقوقه.....86
أوّلاً: تعريف إذكاء الوعي بحقوق الأطفال المعوقين.....86
ثانيًا: إذكاء الوعي في الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال المعوقين.....86
الفرع الثاني: الحق في الوصول الى البيئة المادية.....87
أولا: متطلبات تحقيق الحق في الوصول الى المباني 87
ثانيا: ضمانات الحق في الوصول الى البيئة المادية في المواثيق الدولية.....88
المطلب الرابع: حق الطفل المعاق في الحماية 89
الفرع الأوّل: حماية الطفل من العنف في ظل إتفاقية حقوق الطفل 90

الفرع الثاني: حماية الطفل المعاق زمن النزاع المسلح 91

أولا: الحماية الدولية ذات الصبغة العالمية للطفل المعاق زمن النزاع المسلح 92

ثانيا: الحماية الدولية ذات الصيغة الإقليمية للطفل المعاق زمن النزاع المسلح 94

الفصل الثاني: الأدوات الدولية الضامنةلحقوق الطفل المعاق 96

المبحث الأول: الضمانات الدولية العالمية لحقوق الطفل المعاق 96

المطلب الأول: الضمانات المقررة في ظل المعاهدات الدولية 97

الفرع الأول: الضمانات المقررة للطفل المعاق في ظل الإعلانات والقرارات الدولية 97

أولا: الضمانات المقررة للطفل المعاق في الإعلانات 97

ثانيا: كفالة القرارات الدولية لحقوق الطفل المعوقين 102

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للطفل المعاق في المعاهدات الدولية الخاصة بالتمييز العنصري 106

أولا: المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري 106

ثانيا: المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 107

ثالثا: المعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة 110

رابعا: المعاهدة الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية 113

الفرع الثالث: الضمانات المقررة في الإتفاقيات الخاصة 115

أولا: الأبعاد الأساسية للمعاهدة الدولية الخاصة بحقوق الطفل 115

ثانيا: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 117

المطلب الثاني: الضمانات المقررة بموجب هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الطفل المعاق 122

الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة 122

أولا: نماذج من التقارير 122

ثانيا: التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 125

الفرع الثاني: دور اللجنة المعنية بحقوق الطفل في المساهمة بحقوق الطفل المعاق 127

أولا: مع الجمعية العامة للأمم المتحدة 127

ثانيا: في ظل مجلس حقوق الأنسان 130

الفرع الثالث: اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة 131

أوّلاً: التوصية العامة رقم 18 النساء المعوقات 132

ثانيا: التوصية العامة رقم 19 العنف ضد المرأة 132

المطلب الثالث: دور المنظمات التابعة للامم المتحدة في حماية حقوق الطفل المعاق 133

الفرع الأول: دور منظمة اليونيسف في حماية الطفل المعاق 133

أولا: مهام منظمة اليونيسف في حماية الطفل 134

ثانيا: تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة بخصوص الطفل حماية الطفل المعاق 134
الفرع الثاني: دور منظمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل المعاق 135
الفرع الثالث: دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الطفل المعاق 137
أوّلاً: دمج منظور الإعاقة كهدف من أهداف التنمية المستدامة 137
ثانيا: إحصائيات المنظمة الدولية للصحة العاليمة للأطفال المعوقين 138
ثالثا: دور منظمة الصحة الدولية العالمية في التكنولوجيا المساعدة..... 138
رابعا: دور المنظمة في تعزيز التنوع والإنصاف للأطفال المعوقين في مجال الصحة والرياضة 139
المطلب الرابع: دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الطفل المعاق 140
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر 141
أولا: نظرة عامة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر 141
ثانيا: دور اللجنة في تأهيل الأطفال المعوقين 142
الفرع الثاني: دور منظمة حقوق الإنسان (هيومن رايتس) في حماية حقوق الطفل المعاق 144
الفرع الثالث: دور التحالف الدولي للإعاقة في حماية حق الطفل المعاق..... 148
المبحث الثاني: ضمانات حماية الطفل المعاق إقليميا..... 149
المطلب الأول: دور النظام العربي في حماية الطفل المعاق..... 149
الفرع الأول: خطة العمل المشتركة بين الدول العربية في إطار الميثاق العربي 149
الفرع الثاني: خطة العمل الثانية للطفولة 151
الفرع الثالث: المؤتمر العربي الرابع رفيع المستوى لحقوق الطفل 2010..... 155
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل المعاق في ظل النظام الإفريقي 155
الفرع الأول: دور البرتوكولات الملحقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الطفل المعاق 156
أولا: برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 156
ثانيا: البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إفريقيا 157
الفرع الثاني: دور اللجان الإفريقية في حماية حقوق الطفل المعاق..... 159
أولا: دور اللجنة الإفريقية لحقو الإنسان والشعوب..... 160
ثانيا: دور لجنة الخبراء المعنية بحقوق الطفل الإفريقي ورفاهه في حماية حقوق الطفل المعاق 162
المطلب الثالث: الحماية القانونية للطفل المعاق في النظام الأوربي 164
الفرع الاول: الضمانات القانونية المقررة للطفل المعاق في النظام الاوربي 164
أولا: المواثيق الأوربية الضامنة لحقوق الطفل المعاق 164

ثانيا: دور المنظمات غير الحكومية الأوربية في حماية الطفل المعاق 169
ثالثا: التعاون بين الإتحاد الاوربي والمنظمات الدولية 170
الفرع الثاني: الضمانات القانونية المقررة للطفل المعاق في النظام الامريكي 172
أولا: في ظل المواثيق الأمريكية السابقة للإتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة 172
ملخّص الباب الأول 176
الباب الثاني: منهجية المشرّع الجزائري في إعمال حقوق الطّفل المعاق وحمايتها 177
الفصل الأول: مدى تكريس حقوق الطفل المعاق في التشريعات الوطنية 178
المبحث الأول: تمكين الطفل المعاق من حق البقاء في التشريع الوطني 179
المطلب الأول: الحقوق الأساسية للطفل المعاق المتصلة بالحق بالحياة 179
الفرع الأول: حق الطفل المعاق في الحياة في التشريع الوطني 179
أولا: حق الطفل المعاق في الحياة في التشريع الجزائري 179
ثانيا: تجريم الإجهاض ضمانة قانونية لحق الطفل في الحياة 180
الفرع الثاني: الحقوق المعنوية المرتبطة بشخص الطفل المعاق في التشريع الجزائري 182
أولا: حق الطفل المعاق في النسب 182
ثانيا: حق الطفل المعاق في الإسم 182
ثالثا: حق الطفل المعاق في الجنسية 183
المطلب الثاني: حق الطفل المعاق في الرعاية 183
الفرع الأول: حق الطفل المعاق في الرعاية الأسرية 184
أولا: إبقاء الطفل المعاق في أسرته 184
ثانيا: عدم فصل الطفل المعاق عن أسرته 186
الفرع الثاني: إعمال حق الطفل المعاق في الرعاية الإجتماعية في ظل القانون الجزائري 187
أولا: حق الطفل المعاق في بطاقة الإعاقة 188
ثانيا: التنظيم القانوني لحق الطفل المعاق في الضمان الإجتماعي 194
ثالثا: حق الطفل المعاق في المساعدة المالية (المنحة) 197
رابعا: الحصول على البدائل الصناعية 203
الفرع الثّالث: الرعاية الصحية للطفل المعاق في التشريع الجزائري 207
أولا: الرعاية الصحية للأم ضمان اساسية لحق الطفل المعاق في البقاء 207
ثانيا: النصوص القانونية الضامنة لحق الطفل المعاق في الرعاية الصحية 208
ثالثا: ضمان حق الطفل في التلقيح 211

رابعا: حماية الطفل من الإعاقة عن طريق الوقاية المبكرة للإعاقة 211
المطلب الثالث: الحق في الحماية من العنف وسوء المعاملة وكل أشكال التعسف والإستغلال 215
الفرع الأول: حماية الطفل المعاق من كافة أشكال الإستغلال 215
أولا: حماية الطفل المعاق من الإستغلال الإقتصادي 215
ثانيا: حماية الطفل المعاق من الاستغلال الجنسي 217
الفرع الثاني: حماية الطفل المعاق من الإتجاربه 218
أولا: حمايته من إستهلاك والإتجار بالمخدرات 218
ثانيا: اختطاف أو بيع أو الإتجار بالأطفال 219
ثالثا: الحماية القانونية للطفل المعاق من سوء المعاملة 221
الفرع الثالث: حماية الطفل المعاق من التعذيب والحرمان من الحرية 222
المبحث الثاني: سبل كفالة حق الطفل المعاق في النماء 224
المطلب الأول: الحق في التعليم كأساس لضمان نماء الطفل المعاق 224
الفرع الأول: مدى موائمة المبادئ الأساسية للتعليم الدولية في القوانين الوطنية 224
أولا: إلزامية ومجانية التعليم في التشريع الجزائري 225
ثانيا: التكفل المبكر بالطفل المعاق 225
ثالثا: مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التميز في التعليم 226
رابعا: إذكاء الوعي في الوسط المدرسي بحق الطفل المعاق في التعليم 228
خامسًا: دعم تمدرس الأطفال المعوقين 230
الفرع الثاني: طرق الإدماج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة 230
أولا: الترتيبات المتعلقة بتسجيل الاطفال المعوقين وتوجيههم 230
ثانيا: الترتيبات المتخذة لتعين المرافق للطفل المعاق في المدرسة 232
ثالثا: الترتيبات المتخذة من أجل إجراء الإمتحانات المدرسية للتلاميذ المعاق 236
رابعا: الترتيبات المتخذة من اجل تقييم التلاميذ المعوقين 237
الفرع الثالث: التكفل بالطفل المعاق في الوسط المدرسي العادي والمتخصص 238
أولا: التكفل في الوسط المؤسساتي المتخصص 238
ثانيا: التكفل في الوسط المدرسي العادي 250
الفرع الرابع: تمكين الطفل المعاق من حقه في التكوين 256
أولا: التكوين المهني في النصوص الوطنية 257
ثانيا: التكوين المهني في الواقع العملي لدى ملحقة وزارة التكوين والتعليم المهنيين، بن عكنون 260
المطلب الثاني: تكريس حق الطفل المعاق في المشاركة سبيل لنمائه 264

الفرع الأول: حق الطفل المعاق في التعبيروحرية الرأي 264
أولا: الحق في الحرية الشخصية للطفل المعاق 264
ثانيا: حق الطفل المعاق في إبداء الراي في التشريع الوطني 265
الفرع الثاني: حقه في الترفيه ونشاطات إبداعية وثقافية 266
المطلب الثالث: تكريس حق الطفل المعاق في الوصول 267
الفرع الأوّل: حق الطفل المعاق في الوصول الى المعلومة 268
الفرع الثاني: الوصول الى المباني (الولوجية) 269
أولا: تسهيل الوصول الى المنشآت ووسائل النقل 269
ثانيا: تسهيل الوصول الى المحيط المبني والتجهيزات العمومية 271
الفرع الثالث: لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي 272
أولا: عمل لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي 273
ثانيا: بعض إنجازات القطاعات والهيئات العمومية فيما يخص مخطط عمل اللجنة لسنة 2021-2022 273
ثالثا: تقييم تنفيذ مخطط عمل اللجنة 2021 -2022 274
الفصل الثاني: الآليات الوطنية المقررة لحماية حقوق الطفل المعاق 276
المبحث الأول: دورالهيئات الوطنية في حماية حقوق الطفل المعاق 277
المطلب الأول: المؤسسات الرقابية ودورها في حماية حقوق الطفل المعاق 277
الفرع الأول: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في حماية الطفل المعاق 277
أولا: تعريف الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفل 278
ثانيا: تشكيل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 278
ثالثا: مهام الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة 278
رابعا: الواقع العملي للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل 282
الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل المعاق 282
أولا: الإطار القانوني لعمل مصالح الوسط المفتوح 283
ثانيا: كيفية عمل مصالح العمل المفتوح 285
ثالثا: الواقع العملي لمصالح الوسط المفتوح 289
المطلب الثاني: دور الهيئات الإستشارية في حماية حقوق الطفل المعاق 289
الفرع الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل 290
أولا: إستحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة إستشارية 290
ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان 290

ثالثا: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان 291
رابعا: أهم نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيما يخص الطفل المعاق 294
الفرع الثاني: دور المجلس الوطني للأشخاص المعوقين في حماية حقوق الأطفال المعوقين 296
أولا: استحداث المجلس الوطني للأشخاص المعوقين 296
ثانيا: مهام المجلس الوطني للأشخاص المعوقين 297
ثالثا: كيفية عمل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين 298
رابعا: من الواقع العملي للمجلس الوطني لحقوق الأشخاص المعوقين 299
المطلب الثالث: دور الحركة الجمعاوية في حماية حقوق الطفل المعاق 300
الفرع الأول: دور الجمعيات في رعاية الأطفال المعوقين 300
أولا: رعاية الجمعيات للأطفال المعوقين من الناحية القانونية 300
ثانيا: رعاية الجمعيات للأطفال المعوقين من الناحية الطبية 301
ثالثا: رعاية الجمعيات للاطفال المعوقين من الناحية الإجتماعية 301
رابعا: رعاية الجمعيات للأطفال المعوقين من الناحية النفسية 302
خامسا: رعاية الجمعيات للأطفال المعوقين من الناحية الترفيهية والرياضية 302
سادساً: رعاية الجمعيات للأطفال المعوقين من الناحية التكوين والتأهيل المهني 303
الفرع الثاني: مدى تمكين الجمعيات من تطبيق واجباتهم تجاه الطفل المعاق في الواقع العملي 303
أولا: دور الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة في الدفاع الأطفال ذوي الإعاقة 304
ثانيا: دور جمعية مكافحة الضمور العضلي لولاية في حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة 309
المبحث الثاني: دور القضاء الجزائري في حماية الطفل المعاق 316
المطلب الأول: الحماية القضائية للحدث المعاق 316
الفرع الأول: الحدث المعاق بين التشريع الجزائري والقوانين المقارنة 316
الفرع الثاني: الحماية المقررة للطفل الجانح المعاق في ظل قانون حماية الطفل 317
أولا: مرحلة التحقيق: 317
ثانيا: مرحلة المحاكمة: 318
المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل المعاق في خطر 318
الفرع الأول: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر 319
أولا: كيفية إتصال قاضي الأحداث بالدعوى 319
الفرع الثاني: العلاقة بين قاضي الأحداث ومصالح الوسط المفتوح 321
أولا: عند التحقيق في وضعية الطفل في خطر 321
ثانيا: عند تنفيذ أمر بالحراسة المؤقتة 321

الفرع الثالث: مراجعة التدابيرلتحقيق المصلحة الفضلى للطفل المعاق..... 322

أولا: الإجراءات المتخذة لمراجعة التدبير المتخذ في حق الطفل المعاق 322

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الجهة المختصة بالفصل في طلبات تغيير التدابير 323

المطلب الثالث: آليات حماية الطفل المعاق داخل المراكزوالمصالح المتخصصة 323

الفرع الأول: الحماية المقررة للطفل المعاق في المراكز المتخصصة..... 324

أولا: المراكز المتخصصة في حماية الطفولة 324

ثانيا: الجهات المكلفة بوضع الطفل في المراكز 325

ثالثا: ضمانات الحماية المقررة للطفل المعاق داخل مراكز حماية الطفولة 326

الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث 328

أولا: دور مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث في رعاية الطفل المعاق 328

ثانيا: حقوق الاحداث داخل مراكز إعادة التربية 329

ثالثا: تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع 330

ثالثا: نموذج عن أحد مركز من مراكز إعادة التربية 330

ملخص الباب الثاني 332

قائمة المصادر والمراجع 333

الملاحق 333

فهرس المحتويات 333

الملخص

الطفل المعاق كونه العتبة الأولى لتنمية شخصية الفرد، ومحور إهتمام الأسرة الدولية؛ فقد سعت هذه الأخيرة إلى ضمان حقوقه دونما أي تمييز، و هذا بسن ترسانة من المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وعززتها بآليات تكفل التطبيق الحسن لهذه الصكوك على أساس المساواة و الكرامة الإنسانية.

أولت الجزائر منذ إسترجاع سيادتها الوطنية أهمية كبيرة لحقوق الطفل المعاق، بإعتباره أهم فئة من فئات المجتمع التي تحتاج إلى الرعاية والحماية، فأصدرت القانون 02-09 الذي شكل نقلة نوعية في سبيل تمكين الطفل المعاق من أهم حقوقه وتنمية قدراته من أجل إدماجه في الوسط المدرسي والمهني وإندماجه في المجتمع، غير أنه وبالرجع للواقع التطبيقي نجد الكثير من الثغرات التي تكتنف التطبيق الجيد الذي يمكن الطفل المعاق من حقوقه، إلا أن الجزائر ماتزال تبذل مجهودات من أجل تنفيذ إلتزاماتها الدولية من خلال التطبيق الحسن للقوانين وتمكين الطفل المعاق من حقوقه.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الإعاقة، الإتفاقيات الدولية، التشريع الجزائري، الهيئات الوطنية.

Abstract

Disabled child as a the first threshold to development of an individual's. Forthat the international commity's focus of him of attention wich sought to guarantee his rights without any discrimination, Enactment and strengthening of an arsenal of global and regional international instruments with mechanisms to ensure the proper implementation of these instruments on the basis of equality and human dignity.

Since Independence Algeria, has paid great attention to the right of children with disabilities; because its one of important category of society in need of care and protection. Promulgated the law 02-09, enabling disabled children to have their rights and develp their capacities to be integrated into society. However, the paractical realities of the law find many gaps that prevent good application and deprive a disabled child of his or her rights.Algeria continue to make efforts to implement its international obligations through the proper application of the laws and the empowerment of children with disabilities.

Keys words: Children's rights, disability, International convention, Algerian legislation, national bodies.